سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٣٣)

الخط الزمني للمسائل الفقهية في مصنفات المالكية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"وقال بعض علماء المدنيين: يبدأ بالسنة الأولى، ثم يزكي ما بعدها.

ولا يعجبنا هذا. وبه يأخذ ابن القاسم. وإنما يبدأ عنه أصبغ بالآخرة وهو الصواب. قال: ويقول أشهب: أقول إنه يزكيها في الزيادة لما مضى؛ لأنه قد ضمن الفائدة إلى نصاب. وذكر أنه قول عبد الملك أيضا. وقد ذكرنا ماذكر عنه ابن عبدوس، وابن سحنون.

ومن "العتبية"، روى عيسى، عن ابن القاسم، في الفار بأربعين شاة، فأقام ثلاث سنين وهي بحالها. فليس عليه إلا شاة. وقاله سحنون. كان له مال أو لم يكن. قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو صارت في الرابعة ألفا بفائدة، فعليه شاة للثلاث سنين، وتسع شياه لهذه السنة.

وذكر ابن سحنون، عن أبيه، خلاف ما ذكر عنه العتبي، إذا لم يزد أن عليه لكل سنة شاة؛ لأنه صار ضامنا، والدين لا يسقط زكاة الغنم.

ومن "المجموعة"، قال ابن القاسم وأشهب، عن مالك: والفار عن الساعي ضامن لصدقة ماشيته، وأما من يتبع الكلا، أو يتأخر عنه الساعي فلا يأخذه إلا بزكاة ما وجده.

في من لا يأتيه السعاة لبعده، وفي الأسير كيف يزكي

ومن "كتاب" ابن سحنون، وقال في من لا يأتيهم السعاة، ولا ينزلون بهم في مثل **زماننا**، يكون عند أحدهم ثلاثون شاة ثم تتناتج بعد الحول، ومرور الساعي على الناس، فتتم أربعين: إنه يزكيها يوم تمت بالولادة." (١)

"وسيأتي ما يشبه هذا المعنى في أول رسم سن من هذا السماع وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

مسألة

وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام إذ صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم؟ قال نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة. قيل له: أيؤذن قدامه؟ قال لا، وعندنا ها هنا - يعني المدينة - إذا لم يكن إمامنا حاضرا فصلى بنا القاضي أو القاص الجمعة فإنما يؤذن فوق المنارة.

قال محمد بن رشد: القاص الواعظ الذي يحض الناس على الصلاة ويعلمهم الخير، والأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث، ولذلك نهى عنه مالك، وكان لا يفعله القاضي ولا القاص، إذا غاب الإمام. وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك. وإنما كان صلى الله عليه وسلم إذا زالت. الشمس وخرج رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا في المدينة واحدا بعد واحد كما يؤذنون في غير الجمعة، فإذا فرغوا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر، وزاد عثمان، رضى الله عنه، لما كثر الناس أذانا بالزوراء عن زوال الشمس، يؤذن الناس بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المدينة بع جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان

---

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني ٢/٢٤٣

هشام بن عبد الملك، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المدينة، ونقل الأذان الذي في المدينة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا معا، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا، وهو بدعة. والذي كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون بعده هو السنة، وبالله التوفيق.." (١)

"على أولادهم من بعد انقراض جميعهم ، فلا اختلاف أعمله في هذه المسألة نصبا ، وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا ، وهو محتمل للتأويل ، وقد ذهب بعض فقهاء زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه وقال أن لفظه ثم يقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف ، فلا ينبغي أن يختلف إذا قال ثم على أولادهم في أنه لا يدخل أحد من الأولاد في الحبس إلا بعد انقراض جميع الأب ، وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة ، ولا تعلق له فيه لاحتماله التأويل فقوله خطأ صراح بما بيناه .

وإنما يختلف في المذهب إذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم إلى من سوى أولادهم من وجه آخر يجعل مرجع الحبس إليه بعدهم على ثلاثة أقوال تقوم من المدونة فيمن حبس حائطه على قوم بأعيانهم فمات بعضهم وفي الحائط ثمرة لم تؤبر ، أحدهما أن حظ الميت منهم يرجع إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم ، وذلك على قياس قوله في مسألة المدونة أن حظ الميت منهم يرجع إلى المحبس والقول الثاني أن حظ الميت منهم يرجع إلى بقيتهم ، وذلك على قياس قوله في المدونة أن حظ الميت منهم يرجع على بقيتهم ، والقول الثالث ، أنه إن كان الحبس مما تقسم غلته كالثمرة والخراج رجع حظ الميت منهم إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم ، وإن كان مما لا تقسم غلته عليهم كالعبد يختدمونه والدار يسكنونها أو الحائط يلون عمله رجع نصيب المبت منهم إلى بقيتهم ، وذلك على قياس ما رواه الرواة عن مالك وأخذوه به حاشي ابن القاسم من التفرقة بين الوجهين ، وقد حكي عبد الوهاب في المعونة أن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو فيما يقسم كالغلة والثمرة ، وأنه لا اختلاف فيما لا يقسم كالعبد يختدم والدار تسكن ، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه وبالله التوفيق .." (٢)

"قال محمد بن رشد : وإذا كان مالك رحمه الله قد أشفق في زمنه لما رأى من فساد الناس وقلة زعتهم فناهيك من زمننا هذا الوادركه وقد قال عبد الله بن مسعود ما من عام إلا والذي بعده شر منه يريد في فساد الناس وقلة عزتهم وكثرة الشر فيهم وبالله التوفيق .

في الحكمة والعقل

قال : وسمعت مالكا يقول وسمعت زيد بن اسلم يقول (وكلا آتينا حكما وعلما) : إن الحكمة العقل قال مالك : والذي يقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله ، ومما يبين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا بصر ، وتجد آخر ضعيفا في دنياه عالما في أمر دينه بصيرا به يؤتيه الله إياه ويحرم هذا ، فهذه الحكمة الفقه في دين الله .

قال محمد بن رشد : تأويل مالك اظهر لأن الله عز وجل يقول : (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) وقال النبي –

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٤٣/١

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٩٩/١٢

صلى الله عليه وسلم – : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – يحمل على التفسير لقول الله عز وجل : (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) وقد قيل معنى حكما وعلما فهما وعقلا ، وقيل معناه فهما وعلما فيأتي في تأويل الحكم في هذه الآية ثلاثة أقوال ، قيل الفقه وقيل الفهم وقيل العقل وفي رسم شك في طوافه بعد هذا أن الحكمة في قوله عز وجل :." (١)

"العاص أسن من عمر بن الخطاب — رضى الله عنهما — وبالله التوفيق .

فى صاع النبى ومده عليه السلام

قال وسألت مالكا عن صاعه ومده الذى يعطيه الناس أهو صاع النبى — عليه السلام – ؟ قال كذلك يقول .

قال محمد بن رشد : فى هذه المحافظة على صاع النبى عليه السلام ومده لما يلزمه من معرفة نصاب الزكاة وقدر الكفارات وزكاة الفطر ، فالمد زنته رطل وثلث ، قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح ، والصاع أربعة أمداد ، والرطل اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية بوزن زماننا الذى هو دخل أربعين ومائة فى مائة كيلا خمسة عشر درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا فى الدرهم ، وذلك أن الأوقية من الوزن القديم الذى هو دخل مائة وعشرة فى مائة كيلا اثنا عشر درهما ، وبالله التوفيق .

فى التكبير عند رمى الجمار

وسئل مالك عن التكبير عند رمى الجمرتين الأوليين ، قال نعم ، فقيل له أيرفع صوته ؟ قال نعم ، ويكبر عند الجمار كلها ، وعند الصفا والمروة .

قال محمد بن رشد : مثل هذا فى المدونة أن يكبر عند رمى الجمار ، قال فيها مع رمى كل حصاة تكبيرة . وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر . ذكر مالك فى موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمرة كلما رمى بحصاة . وإنما قال إنه يرفع صوته بالتكبير ، لأن رفع الصوت بالتكبير والتلبية فى الحج من شعار الحج . وقد كان عمر بن الخطاب." (٢)

"صرحا ، أي سطحا ، وكل بناء مسطح فهو صرح . وقوله : لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى ، كلام قاله ، والله أعلم ، استهزاء وسخريا ، إذ لم يدهل أنه لا يقدر على أن يبلغ أسباب السماء بصرح يبنيه له هامان ، إذ لا يجهل ذلك من له عقل يصح به التكليف ، فقال ذلك استهزاء بموسى – صلى الله عليه وسلم — ، وأراد أن يبنى له الصرح مرتفعا مشيدا لا يقدر غيره من أهل زمانه على مثله ليجعله دليلا له عند الملأ من قومه على ما يدعي من الربوبية . وهذا الذي أقول به في معنى قوله لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات ، وبالله التوفيق .

في أنه لا يسلم أحد من أن يكون فيه ما يعاب به

قال مالك وكان القاسم بن محمد يقول : من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم . قال مالك وقال طلحة بن عبيد الله : خف الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم .

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤١٢/١٧

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٠٥/١٨

قال محمد بن رشد : قول القاسم إن من الرجال رجالا لا تذكر عيوبهم ، صحيح ، والمعنى في ذلك ما قاله مالك من أن العيب إذا كان خفيفا والأمر كله جميل حسن لم يذكر اليسير الذي ليس أحد منه بمعصوم مع هذا الصلاح الكثير . وإذا كان طلحة بن عبيد الله يقول في زمنه خف الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم ، فناهيك من ذلك في **زماننا** هذا ، اسأل الله العصمة والتوفيق برحمته .." (١)

"وهي تجوز عندهم مجاز الكيل ، قال : لا يكون عليه فيه الزكاة ، إلا أن ينقص من الكيل نقصانا يسيرا .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف بين أهل العلم في أن النصاب من الورق خمس أواق ، وهي مائتا درهم كيلا تجيء بوزن **زماننا** مائتي درهم وثمانين درهما ؛ فإن نقصت من ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيه الزكاة ، إلا أن يجري عددا ، وهي تجوز بجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة . وإن كان النقصان كثيرا ، وهو ظاهر ما في الموطأ ؛ وقيل إن الزكاة لا تجب فيه وإن كان النقصان يسيرا ، وغلى هذا ذهب ابن لبابة ؛ وقيل إن كان النقصان يسيرا ، وجبت فيها الزكاة ؛ وإن كان كثيرا ؛ ، لم تجب فيها الزكاة ، وهو قول سحنون هذا ؛ وأما إن كانت لا تجوز بجواز الكيل ، فلا تجب فيها الزكاة ، وإن كان النقصان يسيرا قولا واحدا ، فهذا تحصيل الخلاف في هذه المسألة .

مسألة

وسئل عن رجل حلت عليه الزكاة وهو ممن يدير ماله في التجارة ، فأتى شهره الذي يقوم فيه ؛ هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغا ما بلغ ؟ قال : عليه أن يبيع كما يبيع الناس لحاجتهم ، ويؤدي زكاة ماله ؛ قيل له فإن لم يبع من العروض حتى تلفت بعدما حال عليه الحول ، هل يكون ضامنا للزكاة ؟ قال : نعم .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال : إن للرجل أن يقتصي في سلعته للبيع ، ويجتهد في تسويقها ليؤدي منها الزكاة دون تفريط ولا تأخير ، وليس يلزمه." (٢)

"النبي عليه الصلاة والسلام ، فهو صاع ؛ فالوسق خمسة أقفزة ، والنصاب خمسة وعشرون قفيزا ؛ وقيل إن في كلينا ثلاثة أمداد وثلث بمد النبي ، عليه الصلاة والسلام ، فيأتي النصاب على هذا ثلاثون قفيزا ، وإلى هذا ذهب ابن حبيب ؛ وقيل إن في كلينا ثلاثة أمداد ونصف بمد النبي عليه السلام ، فيأتي النصاب على هذا ثمانية وعشرين قفيزا وأربعة أسباع قفيز ؛ وقيل إن في كيلنا أربعة أمداد إلا ثلثا بمد النبي عليه السلام ، فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزا وثلاثة أجزاء من أحد عشر في القفيز ؛ وما قدمته أوال من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزا بالكيل القرطبي ، هو أولى الأقاويل وأحوط في الزكاة ، وبالله التوفيق .

مسألة

قلت أفرأيت ، الأوقية كم هي ؟ فقال لي الأوقية من الفضة أربعون درهما ، قلت له أفرأيت الأوقية من الذهب ، أمعروفة لها شيء معلوم ؟ قال لي لا .

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٠٩/١٨

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤٠٢/٢

قال محمد بن رشد : قوله إن الأوقية من الفضة أربعون درهم ، يريد من الوزن القديم المعروف بالكيل ، وهو يزيد على وزن زماننا بخمسيه ؛ فالدرهم الكيل بوزننا درهم وخمس درهم ؛ فيدخل في مائة درهم كيل من وزن زماننا مائة درهم وأربعون درهما ، ولذلك سميت دراهمنا دخل أربعين ، فالنصاب بوزننا من الدراهم مائتا درهم وثمانون درهما ، خمسة وثلاثون دينارا دراهم ؛ فمن ملك من الفضة أو الدراهم أقل من ذلك ،لم تجب عليه زكاة ؛ هذا الذي عليه العلماء ، وذهب ابن حبيب إلى أنه يزكي أهل كل بلد على وزنهم وهو بعيد خارج عن أقوال العلماء ؛ وأما سؤاله عن الأوقية من الذهب هل هي معروفة لها شيء معلوم ، أم لا ؟ فالمعنى في ذلك هل يسمى قدر." (١)

"لي : أما والله سألت عنها خبيرا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمرا لا يدلك به ، فعليك بنفسك ، وإياك أمر العوام إن من ورائكم أيام الصبر فيهن صبر على مثل قبض على الجمر للعامل يؤمئذ منهم كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله " وما أشبه زماننا بهذا الزمان ، تغمدنا الله بعفو منه وغفران ، فإذا كان الزمان زمانا يوجد على الحق فيه معين لله ، فلا يسع أحدا السكوت على المناكر وترك تغييرها . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب " وبالله التوفيق .

مسألة

قال مالك وحدثني العلاء بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال : لا يتجر هؤلاء العجم ولا يبيعون في سوقنا ينقصون المكيال والميزان .

قال محمد بن رشد : قد مضى القول في هذا المعنى في رسم حلف ليبيعن رجلا سلعة سماها ، ورسم با ع غلاما من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته والله الموفق .." (٢)

"من الارض) على المشهور وعليه فمن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها. (ومن با ع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا والمال ذهبا أو فضة. (ولا بأس) بمعنى الجواز وكان الاصل منعه لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية (بشراء ما في العدل على البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم. قال الفاكهاني: هي كلمة فارسية والمراد بها الصفة لما في العدل المكتتبة. وفي عرف زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له، وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللزوم والفسخ. (ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز والمشهور عدم الجواز لانه لا مشقة في إخراجه ونشره (أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه) مفهوم كلامه: لو كان في ليل مقمر لجاز. والذي في (وكذلك الدابة)

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢/٤٩٤

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٩/٣٦٣

لا يجوز المدونة لا يجوز مطلقا كان الليل مظلما أو مقمرا شراؤها (في ليل مظلم) وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم. وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه، أجاز شراء ما يؤكل لحمه لانه يمكن اختباره

". (١)

"عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ انْفَرَدَ بِهِ الْإِفْرِيقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ ضَعِيفٌ . قَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ أَثْبَتَ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ فَإِنَّهُ مُحْتَمِلٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ التَّسْلِيمِ إِلَّا بِضَرْبٍ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَهُوَ مَفْهُومٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَلَكِنْ لِلْجُمْهُورِ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ الْأَلِفَ ، وَاللَّامَ الَّتِي لِلْحَصْرِ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ فِي كَوْنِ حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِضِدِّ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ بِهِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ [الْقُنُوتُ] اخْتَلَفُوا فِي الْقُنُوتِ فى الصلاة ، فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مُسْتَحَبٌّ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَأَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا مَوْضِعُهُ الْوَتْرُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا قُنُوتَ إِلَّا فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنْهُ . وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ : اخْتِلَافُ الْآثَارِ الْمَنْقُولَةِ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقِيَاسُ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فِي ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ : (أَعْنِي : الَّتِي قَنَتَ فِيهَا عَلَى الَّتِي لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا) قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَالْقُنُوتُ بِلَعْنِ الْكَفَرَةِ فِي رَمَضَانَ مُسْتَفِيضٌ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي دُعَائِهِ عَلَى رُعَلٍ وَذَكْوَانَ ، وَالنَّفَرِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ . وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : مَا قَنَتُّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ عَامًا إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ يَقْنُتُ . قَالَ اللَّيْثُ : وَأَخَذْتُ فِي ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَدْعُو لِقَوْمٍ وَيَدْعُو عَلَى آخَرِينَ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ مُعَاتِبًا : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْقُنُوتَ فَمَا قَنَتَ بَعْدَهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ، قَالَ : فَمُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ أَقْنُتْ ، وَهُوَ مَذْهَبُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى . قَالَ الْقَاضِي : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الْأَشْيَاخُ أَنَّهُ كَانَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ بِمَسْجِدِهِ عِنْدَنَا بِقُرْطُبَةَ ، وَأَنَّهُ اسْتَمَرَّ إِلَى زَمَانِنَا أَوْ قَرِيبٍ مِنْ زَمَانِنَا . وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ) ، وَخَرَّجَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَخَرَّجَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – " أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ " . وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَقْنُتُ بِهِ ، فَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْقُنُوتَ بِـ " اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْنَعُ لَكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ "

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٢/ ٢٢

وَيُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِرَاقِ السُّورَتَيْنِ ، وَيُرْوَى أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ : بَلْ يَقْنُتُ بِ " اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا." (١)

"رَأَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ سَبْعَ مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ تَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ لِمَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ ، فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ إِنَّمَا وَضَعْنَاهُ لِيَبْلُغَ بِهِ الْمُجْتَهِدُ فِي هَذِهِ الصِّنَاعَةِ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إِذَا حَصَّلَ مَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يُحَصِّلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْكَافِي لَهُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ ، وَاللُّغَةِ ، وَصِنَاعَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُسَاوٍ لِجِرْمِ هَذَا الْكِتَابِ ، أَوْ أَقَلَّ ، وَبِهَذِهِ الرُّتْبَةِ يُسَمَّى فَقِيهًا لَا بِحِفْظِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، وَلَوْ بَلَغَتْ فِي الْعَدَدِ أَقْصَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْفَظَهُ إِنْسَانٌ ، كَمَا نَجِدُ مُتَفَقِّهَةَ **زَمَانِنَا** يَظُنُّونَ أَنَّ الْأَفْقَهَ هُوَ الَّذِي حَفِظَ مَسَائِلَ أَكْثَرَ ، وَهَؤُلَاءِ عَرَضَ لَهُمْ شَبِيهُ مَا يَعْرِضُ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْخَفَّافَ هُوَ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ لَا الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهَا ، وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ الَّذِي عِنْدَهُ خِفَافٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِيهِ إِنْسَانٌ بِقَدَمٍ لَا يَجِدُ فِي خِفَافِهِ مَا يَصْلُحُ لِقَدَمِهِ ، فَيَلْجَأُ إِلَى صَانِعِ الْخِفَافِ ضَرُورَةً ، وَهُوَ الَّذِي يَصْنَعُ لِكُلِّ قَدَمٍ خُفًّا يُوَافِقُهُ ، فَهَذَا هُوَ مِثَالُ أَكْثَرِ الْمُتَفَقِّهَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ . وَإِذْ قَدْ خَرَجْنَا عَمَّا كُنَّا بِسَبِيلِهِ ، فَلْنَرْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنَّا مِنْ ذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَعَدْنَا بِهَا . الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى . [بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ] . أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمَكِّيِّينَ ، فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَهُ مُتَفَاضِلًا ، وَمَنَعُوهُ نَسِيئَةً فَقَطْ . وَإِنَّمَا صَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ " ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَجْعَلِ الرِّبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ . وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَصَارُوا إِلَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ " ، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ . فَصَارَ الْجُمْهُورُ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، إِذْ كَانَتْ نَصًّا فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ لَفْظَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ " ، وَهَذَا لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْهُ إِجَازَةُ التَّفَاضُلِ إِلَّا مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عَارَضَهُ النَّصُّ . وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآخَرُ : وَهُوَ : " لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ " ، فَهُوَ أَقْوَى مِنْ هَذَا اللَّفْظِ ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا عَدَا النَّسِيئَةَ فَلَيْسَ بِرِبًا ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ : " لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ " ، مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْأَكْثَرِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا مُحْتَمَلًا ، وَالْأَوَّلُ نَصٌّ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَصِحُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا . وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ مَسْكُوكَهُ ، وَتِبْرَهُ ، وَمَصُوغَهُ سَوَاءٌ فِي مَنْعِ بَيْعِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ التَّفَاضُلَ بَيْنَ التِّبْرِ ، وَالْمَصُوغِ لِمَكَانِ زِيَادَةِ الصِّيَاغَةِ ، وَإِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي دَارَ الضَّرْبِ بِوَرَقِهِ ، فَيُعْطِيهِمْ أُجْرَةَ الضَّرْبِ وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ." (٢)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/١١٢

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٥٤

"مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر وقال قوم: بيقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الاخير منه وقال قوم: بل في النصف الاول منه.

والسبب في ذلك: اختلاف الاثار المنقولة في ذلك عن النبي (ص)، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض: أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها قال أبو عمر بن عبد البر: والقنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الاول اقتداء

برسول الله (ص) في دعائه على رعل وذكوان، والنفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة وقال الليث بن سعد: ما قنت منذ أربعين عاما، أو خمسة وأربعين عاما، إلا وراء إمام يقنت.

قال الليث: وأخذت في ذلك بالحديث الذي جاء عن النبي (ص): أنه قنت شهرا، أو أربعين يدعو لقوم، ويدعو على آخرين حتى أنزل الله تبارك وتعالى عليه معاتبا * (ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) * فترك رسول الله (ص) القنوت فما قنت بعدها حتى لقي الله قال: فمنذ حملت هذا الحديث لم أقنت، وهو مذهب يحيى بن يحيى.

قال القاضي: ولقد حدثني الاشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة، وأنه استمر إلى زماننا، أو قريب من زماننا.

وخرج مسلم عن أبي هريرة: أن النبي (ص) قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت * (ليس لك من الامر شئ أو يتوب عليهم) * وخرج عن أبي هريرة: أنه قنت في الظهر، والعشاء الاخيرة وصلاة الصبح وخرج عنه عليه الصلاة والسلام: أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصية.

واختلفوا فيما يقنت به، فاستحب مالك القنوت ب اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ونستهديك، ونؤمن بك، ونخنع لك ونخلع، ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق ويسميها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب.

وقال الشافعي، وإسحاق: بل يقنت به اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي عليه الصلاة والسلام علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة.

وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت بالسورتين، فلا يصلى خلفه، وقال قوم: ليس في القنوت شئ موقوت.

الفصل الثاني: في الافعال التي هي أركان وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثمان مسائل: المسألة الاولى: اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع:." (١)

"كتاب الصرف ولما كان يخص هذا البيع شرطان: أحدهما: عدم النسيئة وهو الفور، والآخر: عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية كان النظر في هذا الباب ينحصر في خمسة أجناس: الاول: في معرف ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة.

الثاني: في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل، إذ هذان القسمان ينقسمان بفصول كثيرة فيعرض هنالك الخلاف.

---

(١) بداية المجتهد، ١٠٨/١

الثالث: فيما وقع أيضا من هذا البيع بصورة مختلف فيها هل هو ذريعة إلى أحد هذين أعني الزيادة والنسيئة أو كليهما عند من قال بالذرائع وهو مالك وأصحابه، وهذا ينقسم أيضا إلى نوعين كانقسام أصله.

الخامس:

في خصائص أحكام هذا البيع من جهة ما يعتبر فيه هذان الشرطان: أعني عدم النساء والتفاضل أو كليهما، وذلك أنه يخالف هذا البيع البيوع لمكان هذين الشرطين فيه في أحكام كثيرة.

وأنت إذا تأملت الكتب الموضوعة في فروع الكتاب الذي يوسمونه بكتاب الصرف وجدتها كلها راجعة إلى هذه الاجناس الخمسة، أو إلى ما تركب منها ما عدا المسائل التي يدخلون في الكتاب الواحد بعينه مما ليس هو من ذلك الكتاب مثل إدخال المالكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في السلف، ولكن لما كان الفاسد منها يؤول إلى أحد هذين الاصلين، أعني إلى صرف بنسيئة أو بتفاضل أدخلوها في هذا الكتاب، مثل مسائلهم في اقتضاء القائمة والمجموعة والفرادي بعضها من بعض، لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع أو قريب من المنطوق بها رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الاصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب.

فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل.

وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان كما نجد متفقهة زماننا يظنون أن الافقه هو الذي حفظ مسائل أكثر، وهؤلاء عرض لهم شبيه ما يعرض لمن ظن أن الخفاف هو الذي عنده خفاف كثيرة لا الذي يقدر على عملها، وهو بين أن الذي عنده خفاف كثيرة سيأتيه إنسان بقدم لا يجد في خفافه ما يصلح لقدمه، فيلجأ إلى صانع الخفاف ضرورة، وهو الذي يصنع لكل قدم خفا يوافقه، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت.." (١)

"قلت : أرأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو ؟ قال : ننظر كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفة .

فنعرف كم قيمتهن .

ثم ننظر إلى دية الخطأ أخماسا من الأسنان ، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة ، فننظر كم قيمة هذه .

ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ ، فيزاد في الدية على قدر ذلك إن كان خمسا أو سدسا أو ربعا .

قلت : ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى ، ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم ؟ قال : لا ، لم يذكر لنا مالك ذلك .

---

(١) بداية المجتهد، ٢/١٥٧

قال : وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان ، فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك .

وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة ، فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة ، فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة .

قلت : فالدية من الورق ، قال : فانظر أبدا ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق ، وننظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك .

قال ابن القاسم : وكذلك الجراحات فيما تغلظ فيه .." (١)

" ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من الأدب مع بيت ربه فيحصل له النقصان وينوي اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعني فإنه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك لئلا يكون قد خرج إلى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه وينوي الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين وينوي الاجتناب والكراهة لما يباشر في المسجد في **زماننا** هذا من البدع سمعت سيدي أبا محمد رحمه الله تعالى يذكر عن شيخه القدوة الإمام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات رحمه الله تعالى أنه كان يقول والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها لأن الأشياء إذا توالت مباشرتها اشتهتها النفوس وإذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان فأخبر صلى الله عليه وسلم أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الإنسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه إذ ذاك وقلقه وهذا في الغالب إنما يحصل لما يندر وقوعه وأما الأشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها إذ ذاك أعني مع تكررها واستمرارها إلا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك فإن كان الأمر كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الأشياء فذهب أضعف الإيمان وإذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسأل

." (٢)

" الله تعالى السلامة بمحمد وآله يبين هذا ويزيده إيضاحا ما حكاه صاحب القوت رحمه الله تعالى عن بعض السلف أنه قال أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الأمر إلى العادة أو كما قال فلقوه الإيمان إذ ذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوى انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الأطباء

---

(١) المدونة، ٦٩/١٦

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٤٨/١

يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر إلى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للأمور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الأول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الأشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الأشياء التي ظهرت في زمانهم وأما **زماننا** هذا فمعاذ الله وما ذاك إلا راجع لما قال الجنيد رحمه الله تعالى ولقد أحسن فيه حسنات الأبرار سيئات المقربين أعني مما رأى هذا السيد العظيم وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من البدعة روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الإنكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان إلا ما كان من الأذان وقد روى عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم وهو رضيع إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي أم سلمة رضي الله عنها لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسئل مم بكاؤك فقال ومالي لا أبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس إلا القبلة هذا في زمان الحسن البصري فما بالك وظنك **بزماننا** هذا ومساجدنا هذه لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم

كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة لأن السنة

" (١).

" عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزيغا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فإنا لله وإنا إليه راجعون لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الإمام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اقرؤا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذي يفعله قراء **زماننا** بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرؤن بها ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال وقال الحليمي والذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغني أن يحسن القارئ صوته مكان ما يحسن المغني صوته بغنائه إلا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أي قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه وهو القرآن فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا إلا أن قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التغني

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٤٩

وفضول الألحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء وإنما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون ما عداهما وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس قراءة فقال صلى الله عليه وسلم

أحسن الناس

". (١)

" فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لأنه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الأشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك ولا ريب أن هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من يتكلم في مسئلة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها إذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الأمور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك إلا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام في هذه الأشياء متعين وهذا كله ما لم يباشر البدع بنفسه ولم يرها وأما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ ! (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) ! فقال الصديق رضي الله عنه لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا إن شاء الله تعالى ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر وقد قال العلماء رحمة الله عليهم أن التغيير باليد متعين على الأمراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما وما قالوه هو في غالب الحال وإلا فقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما وإذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة إلى العالم قسمين قسم يتغير باليد وقسم يتغير باللسان والشاذ النادر الذي يتعين عليه بالقلب وقد نقل ابن رشد رحمه

". (٢)

" قلت ! (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) ! الآية فقال لي أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٥٤

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٧٠

ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران انتهى وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظا منتبها لتغيير ما يقع له منها لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس ويا ليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه إذ لو كان ذلك منا كذلك لرجي لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر وقلنا أن حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وإن كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجري عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر إلى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم وذلك أنهم قالوا أن الناس على أربعة أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا

". (١)

" فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر إلى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما يتقرب به إلى الله تعالى وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والأيام والتدين إلى الله تعالى ببعض ذلك والأخذ على يد فاعله إن كان للإنسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات قال تعالى في محكم التنزيل ! (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ! وقال تعالى ! (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ! والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه فإن سمع منه ورجع إليه حصل المراد وإن ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فإنه قد ورد أن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له مالك ما رأيتك قط فيقول بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره علي أو كما قال وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها وإنما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الرديئة وذلك هو الذي أهلك من مضى من الأمم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى ! (بل قالوا

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٧٢/١

إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) ! وكذلك ! (ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون) ! وقد ورد أن موسى عليه السلام مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف

". (١)

" لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس إلا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ما ورد وهذا متعارف متعاهد من زمانهم إلى **زماننا** هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا في آية وهذا في آية أخرى وهذا في سورة وهذا في سورة أخرى وهذا في حزب وهذا في آخر وقد اختلف قول مالك رحمه الله في الجماعة إذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ إلا واحد بعد واحد فقال مرة يجوز للضرورة الداعية إلى ذلك لأنه إن قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لأنه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله وإياك لقول مالك رحمه الله لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء رضي الله عنه على ما فهم هذا النقل رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يبق إلا أنه كان يدرسهم القرآن أما تلقينا أو في الألواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرؤن كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم وأما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرؤن معا للثواب فليس من فعلهم ولا بمروي عنهم وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الأذان أن السنة أن يؤذن واحد بعد واحد إذ أن ذلك كان يفعل على زمان من مضى رضي الله عنهم وعلى رأس نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله صلى الله عليه وسلم

لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون

". (٢)

" الناس لأنا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار مم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من إذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قد تربى عليه من ترك هذا الفن إلا قوله أن كان حاذقا نبيها ذهب الشافعي إلى كذا وذهب مالك إلى كذا وقال ابن القاسم كذا وقال الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٨١/١

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٩٤/١

في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتاج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فإذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة في تصرفهم فأحبوها وتنبهوا للبدعة فأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسئلة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الأحكام وواجب عليه التغيير باللسان فإذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة إذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب إليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثلمة التي وقعت لنا في **زماننا** من البدع المحدثة التي تنسب إلى أنها من السنة فإذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لأن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وإن عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين فصل وينبغي له أيضا إذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم

من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما أو كما قال صلى الله عليه وسلم وينفى عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لأنه الذي يقدر عليه وأما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بأن

". (١)

" تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء وإن زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ أو زمن الركعات وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة والصبح إلى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون لأن النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي منع رفع حدثها من حيضتها ووجوب الصلاة صحة فعلها صحة فعل الصوم دون وجوبه مس المصحف دخول المسجد الاعتكاف والطواف بالبيت الطلاق في الحيض الوطء في الفرج ومنها خمسة مختلف فيها وهي منع وطئها فيما تحت الإزار منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك الثالث منع رفع حدث غيرها منع استعمال فضل مائها قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز وليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في **زماننا** هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلي إلا ما أدركته بعد غسلها ولا

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١٢١/١

تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل

---

(١) ".

" والكفارة وتؤدب إن عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الأحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات إلى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب رضي الله عنهما لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته إلى أين تريد فقال إلى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت له اجلس أعلمك علم سعيد وكذلك ما روي عن الإمام مالك رحمه الله حين كان يقرأ عليه الموطأ فإن لحن القارئ في حرف أو زاد أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط وكذلك ما حكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن فقالت ذلك لا يجوز فقال لها ولم فقالت لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس رحمه الله تعالى وعلى هذا الأسلوب كان حالهم وإنما عينت من عينت تنبيها على من عداهم وقد كان في **زماننا** هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ونصف الموطإ للإمام مالك رحمه الله تعالى وكذلك ابنتاها قريبان منها فإذا كان هذا في **زماننا** فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فإنهم

---

(٢) ".

" بيته مع أهله فإذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه إن استطاع وينوي بذلك اتباع السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافئهم فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه ويقدم له ما حضر وليحذر التكلف لأنه سبب إلى التبرم بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل وينبغي إذا حضر من دعا أن يقدم لهم ما عنده معجلا ولا يبطئ ليتكثر وينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي إنما يأكل ما حضر وينبغي إن خير

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢١٢/١

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢١٥/١

المدعو أن لا يتشطط اللهم إلا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئا بالدين وليس له جهة يعوض منها أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف في شيء وما أعزه إذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في **زماننا** هذا وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لأحد شيئا إلا بإذن صاحب المنزل وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم أخرجوه وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل وينبغي إذا حضر من دعي وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وإن كانت ألوانا لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت إذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون ولأنه قد

---

(١) ".

" من فعل من لا خير فيه من المتبرجات وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم فصل وينبغي له أن يعلمهن السنة في الخروج إن اضطرت إليه لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة في مشيهن في الطريق وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله عليه الصلاة والسلام ضيقوا عليهن الطريق وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق استأخرن فليس لكن أن تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى وقد روى الإمام رزين رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في طريق وأمامه امرأة فقال لها تنحي عن الطريق فقالت الطريق واسع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها جبارة انتهى ولما كان مشيهن مع الجدران نهى عليه الصلاة والسلام عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه إلى غير ذلك من الحكم الشرعية وفوائدها متعددة وانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه السنن كيف اندرست في **زماننا** هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية فتقعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وبحملها وبعض شعرها نازل على جبهتها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٢٧/١

". (١)

" مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجموع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين فانظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف تجر إلى المحرمات ألا ترى أنهم خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم أجمعين لأنهم أعلم بالسنة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فإن خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له ولسنته صلى الله عليه وسلم ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد جاء في الخبر لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا انتهى وقد وقع ما قاله عليه الصلاة بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل فإنا لله وإنا إليه راجعون وقال أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما في وصف زماننا هذا كأنه شاهده ذهب الرجال المقتدى بفعالهم والمنكرون لكل أمر منكر

". (٢)

" أبي طالب رضي الله عنه كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري فإنه لما أن سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فإذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا ومعلوم أن من أقامه علي رضي الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحائهم إذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه إن شاء الله تعالى وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت إليه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلا وفرعا ثم إنها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وإن طالعت

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٤٤/١

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١٠/٢

فالغالب أنه يستوي عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله إن كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها إذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين أسأل الله تعالى السلامة بمنه وقد قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نبتدئ ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الأدنين إلينا المماثلين لنا فكيف بأبينا

". (١)

" القاضي فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك فصل وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين فإن الذمة معمورة به ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه إذ أنه تمحض لله تعالى ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء فأين هذا من فضل الجنازة وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب فقيل له ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مجيبا لهم على ذلك صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فضل رحمه الله تعالى صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بإلقاء مسائل العلم لأنه خير متعد سيما في زماننا هذا وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لأن هذا كله مندوب وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه وإن لم يكن له معلوما بل لو عري عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات فإذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ما ندب إليه لأجله فما بالك ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك وقد كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل

". (٢)

" ومن فعله فذلك جرحة في حقه وقدح في شهادته المعنى الثاني أن ماء الحمام غير مصان عن الأيدي والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام فيصير الماء

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/١٤

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/١١٣

مضافا فتسلبه الطهورية الثالث أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات والأقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية أيضا كما تقدم وهذا حال أهل وقتنا في الغالب وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان يجد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذي كان فيه وأما **زماننا** هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لأن المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء إلا أن يضطر إليها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية ومن يفعل كفعلهم سيما إن كان في غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل وغيره وقل من يستتر فلا حاجة تدعو إلى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا وما أتى على بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الأمر كذلك بل كل زمان يختص بعرفه وعادته والله الموفق وكذلك يجري هذا المعنى في الفساقي التي في المدارس والرباطات إذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما تجده في

---

(١) ".

" عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما قارئا للقرآن أو لأم القرآن فقيها بأحكام الصلاة والمؤذن شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما عارفا بالأوقات سالما من اللحن في الأذان وينبغي للإمام أن ينوي الإمامة في خمسة مواضع وهي كل صلاة لا تصح إلا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها ولا يلزمه أن ينوي الإمامة في غيرها وهي صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للمطر وصلاة الجنازة وإذا كان مأموما واستخلف هذا الذي يجب فيه نية الإمامة وما عدا ذلك فلا يجب لكن إذا لم ينو الإمامة لا تحصل له فضيلة من نواها وإذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب كما تقدم في حق العالم وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأموم فإن لم ينو ذلك لم تصح صلاته والإمامة فرض على الكفاية فإذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن إخوانه المسلمين وينبغي له أن لا يتسارع إليها ولا يتركها رغبة عنها وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم وكثير من الناس من يتورع عن الإمامة وهو خطأ وكثير منهم من يبادر إليها وهو خطأ أيضا وأما في **زماننا** هذا أعني في الديار المصرية وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهلية أن يبادر إليها إذا كان لا يعرف حال الإمام وأما مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول إذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد فإن كنت في بلاد المغرب فصل حيث كنت وليس عليك إعادة وإن كنت في الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الإمام أم لا فتعمل على

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١٧٨/٢

ما تعلم من حاله فإن كان فيه أهلية مضت صلاتك وإلا فتعيدها وكان رحمه الله يعلل ذلك فيقول إن بلاد المغرب لا يتولى الإمامة في المسجد الأعظم إلا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته

". (١)

" بمحل للتلاوة فالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغني بالأذان كما تقدم وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الإمام في المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل في الإحداث قريب من قريب أعني في **زماننا** هذا وأصل إحداثه من قبل المشرق وتقدم الحديث عنه عليه الصلاة والسلام بقوله الفتنة من هاهنا وأشار إلى المشرق وقد تقدم في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة رضي الله عنهم من الحدث في الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما أن رأى الطير الذي هناك وقع على القذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه إذا خرج يغسله فلما أن جاء إلى غسله قال والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام والصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وإن كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة ألا ترى إلى قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إن الله قد بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل إلى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقول إذا عطسنا وإنما

". (٢)

" علمنا نقول الحمد لله رب العالمين انتهى وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول إن الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع قد تقدم جواب من اتصف بالإنصاف وهو معدوم في الغالب ألا ترى إلى قول مالك رحمه الله ليس في **زماننا** هذا أقل من الإنصاف فإذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/٢٠٠

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/٢٥٠

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر فقال هذا العالم أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس إلى المحشر والناس في أمر مهول وإذا بمناد ينادي أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لي ما لك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا لي هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين إلخ فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بل أمر بثلاث وثلاثين ما لك عندنا شيء قال فانتبهت مرعوبا فتبت إلى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم شيئا فالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما

". (١)

" فصل إذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه كما قال عليه الصلاة والسلام العلم إمام والعمل تابعه وكما قال الإمام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل وإذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا إليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الأول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم إلا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فنظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق وقد قال الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أنتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الأول ولكثرة الشبهات والالتباس في زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر وقد أشكل الأمر إلا على الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجتنب الحدث كله وليحذر أن يسكن إلى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع إلى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الأول وكذلك لا يسكن إلى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه في أمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ومعنى قوله فردوه إلى الله أي إلى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أي إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٠١/٢

". (١)

" إلى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشي على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشي دون راكب عليها فقالوا ما أقل عقل هذان يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر إلى هذا الأمر واعتبر به فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وإن عمل ما عمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل وقد قال بعض أكابر السلف نظرت إلى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات فالعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون فإذا رأى البدع تكثر والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه لقوله عليه الصلاة والسلام العمل في الهرج كهجرة معي ولقوله عليه الصلاة والسلام للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل منهم لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا ولقوله عليه الصلاة والسلام كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل وأما ما هو من طريق العقل فإن الفارس الشجاع لا يعرف إلا وقت الهزيمة وأي هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما أن كتب إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إلي سيرة عمر رضي الله عنه في الناس فإني أحب أن أسير بها فكتب إليه أما بعد فإنك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فإن عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضي الله عنه فإذا كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك **بزماننا** هذا فيحتاج من علم شيئا من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

". (٢)

"رب العالمين في ليلة واحدة ولقنته لجبريل في عشرين ليلة ولقنه جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة على قدر الحاجة إليه بما سبق في علم الله وهي النجوم التي أقسم الله بها ، وهذا كله بناء على أنه نزل بلفظه ، وأما على أنه نزل بالمعنى فقيل : إن جبريل عبر عنه للنبي صلى الله عليه وسلم باللفظ الخاص ، وقيل : ألقى جبريل المعنى على قلب النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم عبر عنه ، فتلخص أن النازل فيه خلاف على قولين : قيل اللفظ وقيل المعنى ، وعلى الثاني اختلف في المعبر هل جبريل أو النبي عليهما الصلاة والسلام ؟ الخامس : قال في شرح المقاصد : يمتنع أن يقال القرآن مخلوق مرادا به اللفظ المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام باتفاق السلف ، وقيده بعضهم بغير مقام البيان والتعليم ، وهذا بخلاف قولي أو نطقي بالقرآن مخلوق ، فمذهب البخاري والمتأخرين جوازه وهو الراجح .

السادس : هل يقع التفاضل بين سور القرآن أو لا ؟ ذهب الأشعري والباقلاني إلى عدم التفاضل بين سور القرآن وبين

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٨٦/٤

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٣٠٤/٤

آياته ، والأحاديث المصرحة بالتفضيل إن صحت تحمل على زيادة الأجر وكثرة النفع .

السابع : قال العلامة القرافي : اعلم أن أكثر الناس من علماء الأصول في زماننا يعتقدون أن ألفاظ القرآن محدثة ومدلولها قديم مطلقا ، وليس كذلك بل الحق أن في ذلك تفصيلا وهو أن مدلول ألفاظ القرآن قسمان : مفرد وهو قسمان : أيضا ما يرجع إلى ذات الباري." (١)

"ولما كانت الشرائع لا تتضح غالبا إلا بعد الجدال وكان منه الجائز وهو ما كان لإظهار الحق أو لإبطال الباطل والحرام وهو ما ليس كذلك قال : (و) يجب على المكلف (ترك المراء) في الدين وهو بالمد لغة الاستخراج ، تقول : مريت الفرس إذا استخرجت جريه ، والمماري يستخرج ما عند صاحبه ، وعرفا منازعة الغير مما يدعي صوابه ولو ظنا .

قال تعالى : ﴿ فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا ﴾ قال الغزالي : والمذموم منه طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه ، ولذا قال مالك : الجدال ليس من الدين في شيء (و) يجب أيضا ترك (الجدال) مصدر جادل إذا خاصم وحقيقته الحجة بالحجة ، وهذا قريب من قول بعضهم : هو تعارض بين اثنين فصاعدا لتحقيق حق أو إبطاله والمحرم هو الثاني ، وقال بعض المراء : والجدال لفظان مترادفان قال مالك رضي الله عنه : الجدال ليس من الدين في شيء ، وقال الشافعي : ما ذاكرت أحدا وقصدت إفحامه وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق .

قال الشيخ أبو حامد : أكثر ما يوجد المراء والجدال في علماء زماننا فلا تجالسهم وفر منهم فرارك من الأسد ، وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ من ترك الجدال وهو محق بنى الله له بيتا في الجنة ، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في أعلى الجنة ﴾ .

وقال بعضهم : ما ذاكرت حليما إلا وحقرني ولا سفيها إلا وأخزاني ، وقال : ما استكمل أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء والجدال وإن كان محقا ، وقوله (في الدين)." (٢)

"الأذكار ، وقال أبو حامد : يدعو ابتداء بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالذكر بعده ثم قراءة القرآن ثم التفكر في هذا العالم .

قال أبو حامد : وأفضل من هذا كله الاشتغال بالعلم .

قال التادلي : وبأفضلية الاشتغال بالعلم في هذا الوقت على الاستغفار أفتى بعض من لقيناه لا سيما في زماننا لقلة الحاملين له على الحقيقة وبهذا القول أقول لخبر : ﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : إحداها علم ينتفع به وتعليم العلم مما تبقى فائدته بعد الموت ﴾ ولا يشكل على هذا ترك مالك له بعد الصبح ؛ لأن زمنه لم يقل فيه حامل العلم .

(تنبيه) : كما يستحب التمادي في الذكر والتسبيح بعد الصبح يستحب كذلك بعد العصر لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما ﴾ ولما ورد : ﴿ أن الله تبارك وتعالى يقول : يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أغفر لك ما بينهما أو أكفك ما بينهما ﴾ فالحاصل كما قال صاحب

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/٢٠٦

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/٤١٠

هداية المريد : أن فضل هذا الوقت كفضل ما قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وغير ذلك ، ولما قال بعض الظاهرية بوجوب التسبيح بعد الصبح لظاهر قوله تعالى : ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ رده بقوله : (وليس) أي التمادي في الذكر إلى طلوع الشمس (بواجب) ولولا قصد الرد لاستغنى عنه بقوله : ويستحب .." [١]

"ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب .

.

s(ويستحب فيهما) أي في يومي العيد استعمال (الطيب) ولو لم يرد الخروج للصلاة (و) يستحب فيهما أيضا لبس (الحسن من الثياب) قال خليل عاطفا على المندوب : وتطيب وتزين وإن لغير مصل ، والمراد بالحسن من الثياب في العيد الجديد ولو أسود إلا النساء فإنهن إن أردن الخروج للصلاة لا يقربن طيبا ولا زينة وإن كن عجائز ، وأما في منزلهن فلا حرج ، وينبغي في **زماننا** أو يتعين أو يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور ، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ولو في غير العيد ، والدليل على ذلك خبر معاذ : ﴿ كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب لما في ذلك من إظهار النعمة والفرح والسرور ﴾ فلا ينبغي لأحد ترك الزينة والطيب يوم العيد تقشفا مع القدرة عليهما ، ومن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع .." [٢]

"القبر وتنعمنا فيه وتدخلنا بعد خروجنا منه الجنة وترزقنا فيها النظر إلى وجهك الكريم ، ولا يقال : في هذا تمني الموت وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي ﴾ ؛ لأنا نقول : لا يلزم من الدعاء بما ذكر التمني ؛ لأن المراد بعد حصوله ، ؛ لأن كل واحد لا بد له من الموت ، على أن ابن العربي يجوز تمني الموت إذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقاء إلى دار الراحة ، أو يكون الشخص ملابسا للمعاصي ولا يمكن احترازه عنها أو يندرس الحق وينتشر الباطل **كزماننا** هذا

.

(ثم) بعد الفراغ من الدعاء (تسلم) على سبيل الوجوب تسليمة خفيفة ؛ لأنه أحد الأركان .

قال ابن ناجي : وما ذكره المصنف من هذا الدعاء لا عمل عليه لطوله ، بل العمل والأحسن ما استحبه مالك من دعاء أبي هريرة رضي الله عنه ؛ لأنه كان يتبع الجنازة من حمل أهلها ، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده .

قال مالك : هذا أحسن ما سمعته من الدعاء على الجنازة .." [٣]

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/٣١٨

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣/٢٤٢

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣/٣٥٠

"ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل

sولما فرغ من الكلام على ما يزكى من الحبوب وما لا يزكى شرع في الكلام على زكاة العين وبيان قدر النصاب منها بقوله : (ولا زكاة من الذهب) مسكوكا أو غيره (في أقل من) وزن (عشرين دينارا) شرعية بناء على المشهور من أن النصاب تحديد .

(فإذا بلغت) العين من الذهب وزن (عشرين دينارا ففيها نصف دينار) وهو (ربع العشر) ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير ، وأما الدنانير المصرية الموجودة في زماننا من سكة محمد وإبراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة كما حرره علامة الزمان الأجهوري ، ولما كانت العين لا وقص فيها قال : (فما زاد) على العشرين دينارا (فبحساب ذلك وإن قل الزائد)." (١)

"(لا زكاة في الفضة في أقل من) وزن (مائتي درهم) شرعية ووزنه خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير ، ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره الأجهوري مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم .

(وذلك) القدر المذكور في حد النصاب وهو المائتا درهم (خمس أواق والأوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وزنها بالدراهم الشرعية (أربعون درهما) شرعية ؛ لأن الحاصل من ضرب الخمسة في الأربعين مائتان ، ويقال لها دراهم الكيل ؛ لأن بها تقدر المكاييل الشرعية من أوقية ورطل ومد وصاع ، والضارب لها الناقش عليها علامة الإسلام عبد الملك بن مروان ، ولما ضربها جاءت على حساب خمسين وخمسي حبة وهي وزن الدرهم الشرعي .

ثم بين وزن الدراهم ببيان صفتها بقوله : (من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير) الشرعية (وزنها عشرة دراهم) شرعية ؛ لأن وزن السبعة دنانير خمسمائة وأربع حبات ، ووزن العشرة دراهم كذلك ، وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من الحبات وجدتهما عددا واحدا ؛ لأن وزن الدرهم كما تقدم خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط ، وكل دينار وزنه اثنان وسبعون شعيرة ، وإذا ضربت عشرة عدد الدراهم في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمسا الحاصلة من ضرب العشرة في الخمسين بضم الخاء بأربع حبات فالجملة خمسمائة وأربع حبات ، وإذا ضربت سبعة عدة الدنانير في اثنين وسبعين عدد." (٢)

"منهم عشر القيمة ، وقيدنا بالتي يحل تملكها إلخ للاحتراز عما لا يحل تملكه شرعا كالخمر والخنزير ، وحكمه أنه إذا كان هناك أهل ذمة يشترونه منهم فإنهم يتركون ويمكنون من الدخول به ويؤخذ منهم عشر الثمن بعد البيع ، وإن لم يكن من يشتريه به في بلد المسلمين من أهل الذمة فإنهم يردون به ولا يمكنون من الدخول به ، هذا ملخص ما يتعلق بما يؤخذ من أهل الذمة والحربيين ، وأما المسلمون فقد قام الإجماع على عدم جواز أخذ شيء منهم لخبر : ﴿ إنما العشور

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤/١٥

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤/١٧

على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور ﴾ وحينئذ فما يؤخذ في زماننا منهم عند نزول قوافل البن أو القماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها ، فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر ، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق آخذه التعزير بعد الرجوع بعينه أو مثله أو قيمته كالغاصب .." (١)

"وأبشري بالخير ، ونحو ذلك من كل ما يرغبها في نكاحه منه ، ومحل التفرقة بين التصريح والتعريض فيمن يعرف الفرق بينهما كأهل العلم والصلاح ، وأما من لا يعرف الفرق فيحرم عليه كل منهما ، ومحله أيضا في المعتدة من طلاق غيره البائن لا الرجعي ، فيحرم التعريض لها إجماعا كما نقله الأجهوري وعزاه القرطبي .

(تنبيهان) الأول : لم يتكلم على حكم إرسال الهدية للمعتدة ، ونص خليل على جوازه لما فيه من إظهار المودة المطلوبة شرعا بين سائر المسلمين ، ولكن قال ابن ناجي : الهدية في زماننا أقوى من المواعدة ، فالصواب حرمتها إن لم يكن تقدم مثلها ، وأقول : ينبغي أن يعلم أنه فعلها لا لإرادة النكاح ، وأما إجراء النفقة عليها في زمن العدة فلا نزاع في حرمته لأنه كالتصريح بالخطبة بل أقوى .

الثاني : لو أهدى أو أنفق وتزوجت غيره ثم أراد الرجوع عليها فلا رجوع له بما أهداه على مذهب ابن القاسم .

وفي التوضيح للعلامة خليل : أن غير المعتدة لا رجوع عليها بما أنفق ، وذكر الشمس اللقاني تفصيلا محصله : إن كان عدم النكاح من جهة الرجل لا يرجع ، وإن كان من جهة المرأة رجع .

قال الأجهوري : وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به ، وأقول : العرف في زماننا على هذا التفصيل." (٢)

"مسافة قصر كفدك وخيبر من المدينة وغاية حبسه (حتى يموت) أو تظهر توبته ، وأما لو كان المحارب عبدا لخير فيه الإمام بين ثلاثة أشياء : القطع من خلاف ، أو القتل المجرد ، أو الصلب ثم القتل ، ولا ينفى إلا أن يرضى سيده ، وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد أو القطع من خلاف ، ولا تصلب ولا تنفى إلا أن ترضى بالنفي إلى بلد على مسافة قصر ووجدت رفقة مأمونة فذلك لها ، لأن هذا أهون عليها من قطعها من خلاف ومن قتلها ، ومحل التخيير المذكور ما لم يكن قتل أحدا وإلا تعين قتله كما تقدم ، إلا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد ، كما كان يقع في غرب إفريقية من أنه إذا قتل واحد منهم شخصا وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون خلائق كثيرة وهذا موجود في زماننا ، والدليل على ما قال المصنف قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ إلى أن قال : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ﴾ بناء على مذهب المحققين من أنها نزلت في خصوص هذه الجناية ، فأو في الآية للتخيير على المشهور ، إذ لا يجب على الإمام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل أحدا ، نعم يستحب له النظر في حال المحارب ، فإن كان ذا تدبير استحب قتله ، وإن كان ذا بطش استحب له القطع ولغيرهما ، ومن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها .." (٣)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٧٦/٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٣٥/٥

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٥٨/٧

"المدينة لمجموع الأمرين أعني الخلطة والظنة فلا ينافي ثبوت الخلطة في الحدث ، ثم أكد ذلك بقوله : (وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه) لأنه من الأئمة الراشدين المقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم ، ففعله وقوله كل منهما حجة ومقولة .

(تحدث للناس أقضية) جمع قضاء أي أحكام يستنبطها كل مجتهد بحسب اجتهاده .

(بقدر ما أحدثوا من الفجور) أي الكذب والميل عن الحق ، والمعنى : أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع ، ولكن لو وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك نحو القيام المطلوب في زماننا لترتب الضرر على تركه ، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة ، ونحو الحلف على المصحف أو على مقام شيخ أو التحليف بالطلاق في حق من لم يقف على اليمين بالله ، فإن سبب القيام وسبب التحليف بالطلاق أو غيره لم يعهد في زمن المصطفى ولا غيره من الصحابة ، ولو وقع في زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا .

وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هي منه ؛ لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة لعدم حصول أسبابها ، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا يقتضي خروجه عن الشرع ، كما لو أنزل الله حكما في اللواط." (١)

"من رجم أو غيره من أنواع العقوبات ولم يوجد في زمان المصطفى عليه الصلاة والسلام ولا غيره من أصحابه ووجد في زماننا فإنا نحكم عليه بتلك العقوبة ، ولا يعد هذا تجديدا لشريعة ، ويجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب ، فلو كان الملك لا يرضى منا إلا بشرب الخمر أو بالزنا أو غيرها من المعاصي ، أو لا يرضى منا إلا بترك الصلاة أو صوم رمضان لم يحل لنا أن نوافقه وكذلك غيره ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولا الحكم بذلك ؛ لأن هذا لو وقع في زمن الصحابة لما جاز لأحد الحكم به ، هذا ملخص كلام القرافي في فروقه ، وظاهر كلام المؤلف أو صريحه أن ما قاله عمر ليس بحديث ، وذكر بعض أصحاب سحنون أنه حديث." (٢)

"(ومن الفرائض) على كل مكلف (غض البصر) أي كف عينيه (عن نظر) جميع (المحارم) أي المحرمات التي حرمها الله تعالى ، فلا يحل له النظر لأجنبية ، ولا لأمرد على وجه الالتذاذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة والأمة ، قال ابن شعبان : النظر إلى الأمرد الحسن والصورة على وجه الالتذاذ كالنظر إلى الشابة ، وأما النظر إليه لا بقصد الالتذاذ أو الخلوة به فلا حرمة مع علم السلامة على مقتضى مذهبنا ، لكن السلامة في ترك ذلك ولا سيما لأصحاب الفضل المتأكد في حقهم المباعدة من مظان التهم ، ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء ، بل يتناول غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار ، أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يكره مالكه نظر الغير إليه من كتاب أو غيره لخبر : ﴿ من نظر في كتاب غيره بغير إذنه فكأنما نظر في فرج أمه ﴾ والحديث رواه أبو داود ولكن

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٧/٢٥٩

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٧/٢٦٠

بلفظ : ﴿ من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ﴾ وقال : إنه ضعيف كما قاله السخاوي .
قال التاج السبكي : إنه دل على محظور ولم يوجد غيره فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا ، وفي كلام الإمام ما يؤيده .
قاله شيخ الإسلام في شرح ألفية العراقي .
وقولنا على كل مكلف لأن الصبي لا يخاطب بالفرض ، وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد كما هو مشاهد في **زماننا** .
ومن أقبح ما بقي من الولي إلباس." (١)

"طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه ، زاد بعض الفضلاء عن مالك : أن من جز شاربه يؤدب ويبالغ في عقوبته لأنه مثلة ومن فعل النصارى ، وقال أبو حنيفة والشافعي : السنة جزه تمسكا برواية : ﴿ احفوا الشوارب واعفوا اللحى ﴾ .
وأخذ مالك بخبر : ﴿ قصوا الشوارب ﴾ وجمع بعض العلماء بين الخبرين بأن يقص من أعلاه ويحلق من طرف على ما هو شأن الخبرين المتعارضين .
قال العراقي في ألفيته : والمتن إن نافاه متن آخر وأمكن الجمع فلا تنافر وفي قصه فوائد كثيرة منها : ظهور حاشيته ، ومنها : تسهيل الأكل والشرب ، ومنها : زوال الأدران المتعلقة به ، ومنها : تحسين الخلقة ، فتلخص أن السنة عند مالك قص طرف الشارب فقط ، وأما قص جميعه فمكروه عنده وعند أكثر أهل العلم ، وأما جزه فهو حرام عنده وإن كان سنة عند الشافعي وأبي حنيفة ، والمألوف للناس طريق من جمع بين روايتي : ﴿ قصوا واحفوا ﴾ بجز أسفله وتقصير أعلاه وهو الأمس بتحسين الخلقة ، وسبب هذا الاختلاف فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم في نفسه هل قصه أو استئصاله ؟ ولما لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم القطع بشيء فوض المصنف علم ما أراده صلى الله عليه وسلم بقوله : (والله أعلم) وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب ، وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقي الشوارب ، فما عليه الجند في **زماننا** من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك." (٢)

"الأحاديث ، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو معروف في **زماننا** ، ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أحرى بالكراهة ، إذ لا رخصة في تقبيل الرجل فم رجل ، وأما تقبيل ابنته أو أخته أو أمه فمه إذا قدم من سفر فلا بأس به كما قاله ، كما لا بأس أن يقبل خد ابنته ، ويكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة .
.." (٣)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٧٠/٨

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٨٣/٨

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٠٢/٨

"لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا ، ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلا أن يصير عقورا وينذر صاحبه على يد بينة ، وقيل لا بد من الإنذار على يد القاضي على قولين في المسألة فيضمن جميع ما يتلفه بعد الإنذار ، وجناية غير العقور من فعل العجماء وهو جبار ، هذا هو الذي يفهم من شراح خليل قاله الأجهوري ، وأما غير المأذون في اتخاذه فيضمن متخذه جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم لمتخذه إنذار .

الثاني : لم يتكلم المصنف على حكم قتل الكلاب ومحصله أن المأذون في اتخاذه لا يجوز قتله على مذهب مالك وأصحابه وكثير من العلماء ، وعلى قاتله غرم قيمته لصحة ملكه وإن حرم بيعه لأنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم غرم القيمة ، كأم الولد ولحم الضحية فيحرم بيعهما وتلزم قيمتهما من أتلفهما ، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا غرم على قاتله لعدم صحة تملكه وجواز بل ندب قتله .

الثالث : الدليل على عدم جواز اتخاذ الكلاب لغير الحراسة والصيد ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من اقتنى كلبا لا لصيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط ﴾ .

وفي رواية : ﴿ قيراطان ﴾ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة محرمة ﴾ كصورة حيوان كاملة لها ظل ، وسبب امتناع الملائكة من دخول ما فيه كلاب كما قال الفاكهاني لكثرة قذارتها من تعاطي النجاسات ، والملائكة تنفر من الروائح الكريهة ، ولأن بعضها يسمى شيطانا." (١)

"(لم يصل) الذواق بمعنى المذوق (جوفه) وإلا حنث (وبوجود) دراهم (أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرهما مما لا لغو فيه (ليس معي غيره) أي غير القدر المسمى كعشرة (لمتسلف) أو سائل أو مقتض لحلفه، وأما في اليمين بالله فلغو ولو تمكن من اليقين قريبا (لا) بوجود (أقل) عددا أو وزنا ولو في اليمين بالطلاق اتفاقا إذ المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه.

(وبدوام ركوبه) لدابة (و) دوام (لبسه) لثوب وسكناه دارا مع إمكان الترك (في) حلفه (لا أركب وألبس) وأسكن ما ذكر بناء على أن الدوام كالابتداء (لا) يحنث بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لدار مثلا حلف لا يدخلها وهو ماكث فيها، بخلاف ما لو حلف وهو داخل واستمر داخلا فيحنث.

(و) حنث (بدابة عبده) أي عبد المحلوف عليه فيشمل عبد نفسه إن حلف لا أركب دابتي (في) حلفه على (دابته) لا يركبها إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها ورجح الحنث حينئذ (وبجمع الاسواط) وضربه بها مرة واحدة (في) حلفه لعبده مثلا (لاضربنه كذا) عشرين سوطا مثلا بمعنى أنه لا يبر بذلك بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة، ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلام كإيلام المنفردة وإلا حسبت واحدة.

(و) حنث (بلحم الحوت) والطير لصدق اللحم عليهما (و) حنث

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٠٣/٨

بأكل (بيضه) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحيوان البحري كالترس والتمساح.

(و) حنث بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي مطلق اللحم والبيض والعسل بأن قال: لا آكل لحما أو بيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط (و) حنث (بكعك وخشكنان) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف كعك محشو بسكر (وهريسة وإطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ما تسمى في زماننا بالشعرية، وقيل: ما يسمى بالرشتة (في) حلفه على ترك أكل (خبز) قالوا: وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) وهو أن يحلف على ترك شئ من هذه الاشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز (و) حنث (بضأن ومعز) أي بأكله من واحد منهما." (١)

"(و) بأكله من (ديكة ودجاجة في) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الاول (و) لا آكل لحم (دجاج) في الثاني وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضأن (لا) يحنث (بأحدهما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر) فلا يحنث بالضأن في حلفه على ترك المعز ولا عكسه ولا بالديكة في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر.

(و) حنث (بسمن استهلك) بلته (في سويق) في حلفه لا يأكل سمنا لانه يمكن استخلاصه بالماء الحار، ولذا لو استهلك في طعام لم يحنث (وبزعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا لانه لا يؤكل إلا كذلك (لا) يحنث إن حلف لا يأكل خلا أو ماء ورد أو نارنج (بكخل طبخ) لفقد العلتين لان الخل يؤكل بنفسه وإذا استهلك لا يمكن استخراجه.

(و) حنث (باسترخاء لها في) حلفه (لا قبلتك) وقبلته في الفم فقط، وأما إن قبلها هو حنث مطلقا قبلها في الفم أو غيره.

(أو) حلف (لا قبلتني) وقبلته المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا في

الفم أو غيره.

(و) حنث (بفرار غريمه) قبل أخذ حقه منه (في) حلفه (لا فارقتك) أنا (أو) لا (فارقتني) أنت (إلا بحقي) وفرط بل (ولو لم يفرط) بأن انفلت منه كرها أو استغفالا ولم يحله على غريم له بل (وإن أحاله) فبمجرد قبول الحوالة حنث لان المعنى إلا بأخذ حقي منك إلا أن ينوي ولي حق عليك.

(و) حنث (بالشحم في) حلفه على ترك (اللحم) لانه جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما (و) حنث إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوالله (لا آكل) شيئا (من كهذا الطلع) فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره، وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل.

وأما لو قال: من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه.

(أو) لا آكل (هذا الطلع) بإسقاط من،." (٢)

"(الناحية والقدر) كالكبر والصغر (و) كذا (في البر و) يزيد فيه على ما مر من الاوصاف الخمسة (جدته) أو قدمه (وملاه) أو ضامره (وإن اختلف الثمن بهما) وإلا فلا (وسمراء أو محمولة ببلدهما) أي السمراء والمحمولة (به) أي فيه نبتا بل

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٤٣/٢

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ١٤٤/٢

(ولو بالحمل) إليها من غيرها والموافق للنقل أن يقول ولو بالنبت لانه المختلف فيه (بخلاف) ما إذا لم يكونا معا ببلد بل أحدهما نحو (مصر فالمحمولة) وهي البيضاء (و) نحو (الشام فالسمراء) أي فهي التي يقضي بها في ولا يحتاج لذكر البيان ابتداء وهذا بالنسبة للزمن المتقدم وإلا فهما في زماننا في كل منهما فلا بد من البيان ابتداء وإلا فسد العقد (و) بخلاف (نقي أو غلث) بكسر للام فلا يجب البيان ويحمل على الغالب إن كان وإلا فالمتوسط كما يأتي وفي نسخة ونفي الغلث بنون وفاء مصدر مضاف للغلث أي وبخلاف نفي الغلث فلا يجب ذكره بل يندب فإن لم يذكر حمل على الغالب (و) يبين ما ذكر (في الحيوان و) يزيد (سنه والذكورة والسمن وضديهما و) يبين ما ذكر (في اللحم و) يزيد (خصيا وراعيا أو معلوفا) لاختلاف الاغراض في ذلك (لا

) يشترط أن يبين في اللحم (من كجنب) إذا لم تختلف فيه الاغراض وإلا وجب البيان (و) يبين ما ذكر (في الرقيق و) يزيد (القد) أي القدر من طول أو قصر ونحوهما (والبكارة واللون)." (١)

"لانه لا يخلف غالبا إلا بعضه وهو شين (وقطع بعض أذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أي موضع ويدخل فيه الخصاء والجب ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم فلو لم يحصل حكم كما هو شأن زماننا فهو على رقه وبيعه صحيح (

أو) قطع (سن) أي قلعها (أو سحلها) أي بردها بالمبرد ويسمى المسحل بكسر الميم وما ذكره في السن ومثله السنان هو الراجح وأما الاكثر فباتفاق (أو خرم أنف) ولو لانثى إلا لزينة (أو حلق شعر) رأس (أمة رفيعة أو لحية) عبد (تاجر) لكن المعتمد أنهما لا يعتقان به فكان الاولى أن لا يذكر حلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودهما لاصلهما في زمن قليل (أو وسم وجه بنار لا غيره) أي الوجه من الاعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح مذهب المدونة أنه مثله إن تفاحش (وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه لانه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم والراجح أنه مثلة إن كان بالوجه وإلا فلا (والقول للسيد) بيمين إذا مثل بعبده (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادعى العبد أنه عمد به المثلة وكذا الزوج إذا ادعى الخطأ أو الادب لزوجته وادعت العمد بجامع الاذن في كل قاله سحنون إلا أن يكون السيد أو الزوج معروفا بالعداء والجراءة فلا يصدق (لا في عتق) لعبده (بمال) أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد بيمين أنه أعتقه مجانا لان الاصل عدم المال في العتق بالسراية بقوله: (و) عتق (بالحكم جميعه) أي العبد (إن أعتق) سيده الحر المكلف المسلم الرشيد (جزأ) من رقيقه القن أو المدبر أو العتق لاجل أو أم ولد أو المكاتب." (٢)

" ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده في حلفه لا اكل لحما عرف مضى وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر لأنه لا يسمى لحما عرفا والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم .

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٢٠٩/٣

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٣٦٩/٤

قوله : ١٦ (في حلفه لا أركب) إلخ : أي وأما لو حلف لأركبن أو ألبسن بر بدوام الركوب واللبس في المدة التي يظن الركوب واللبس فيها فإذا كان مسافرا مسافة يومين وقال والله لأركبن الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها باقي المسافة ولا يضر نزوله في مقتضيات النزول وكذا يقال في حلفه لألبسن .

قوله : ١٦ (أي بركوب دابة عبده) : وظاهره ولو كان العبد مكاتبا وبه قال جماعة نظرا للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده وقال البدر القرافي : لا يحنث بدابة مكاتبه فهما قولان ومفهوم (عبده) أنه لا يحنث بدابة ولده ولو كان له اعتصارها . ورجح بعضهم الحنث بدابة ولده حيث كان له اعتصارها لتحقق المنة بها فتأمل لكن قال في الحاشية : أن هذا التعليل موجود في دابة الولد وإن لم يكن للأب اعتصارها .

قوله : ١٦ (والمعنى أنه لا يبر) : أي لأن الصيغة صيغة حنث فهو مأمور بالفعل لا بالترك ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جميعها حيث لم يحصل بها إيلام كالمنفردة وإلا حسبت قال في الحاشية : وينبغي تقييده بما إذا لم يكن كل واحد منفردا عن الآخر فيما عدا محل مسكنه ويحصل بكل إيلام منفرد أو قريب منه فإنه يحتسب بذلك فلو ضربه العدد المحلوف عليه كمائة سوط بسوط له رأسان خمسين ضربة فإنه يجتزىء بذلك (ا هـ) .

قوله : ١٦ (وحنث بفرار الغريم) : لا يقال الفرار إكراه وهذه الصيغة صيغة بر ؛ لأننا نقول : لا نسلم أن الفرار إكراه سلمنا أنه إكراه فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث لأن المعنى لألزمنك انظر التوضيح (ا هـ . بن من حاشية الأصل) .

قوله : ١٦ (أو أن الغريم أحاله) : أي فبمجرد قبول الحوالة يحنث ولو لم يحصل مفارقة من الغريم لأنها بمنزلة المفارقة ولو قبض الحق بحضرة الغريم وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف .

". (١)

" لا عدد الأنصباء .

قوله : ١٦ (وكذا كاتب الوثيقة) : أي أجرة الكاتب . ومثله المقوم تكون على عدد رؤوس المقسوم لهم .

قوله : ١٦ (وكره أخذ الأجر) إلخ : في (بن) تقييد الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة ، أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة في أخذه الأجرة .

قوله : ١٦ (ومنع الأخذ إن رزق عليه) إلخ : مثله إذا كان يأخذ مطلقا قسم أو لم يقسم كالمسمى في زماننا بالقسام ، ولا فرق بين كون المال لأيتام أو لكبار ، كان له أجر من بيت المال على القسم أو لا . فتحصل أن الصور ثمان ؛ لأنه إن كان يأخذه مطلقا فالمنع في أربع وهي : كان القسم لكبار ، أو لصغار ، كان له أجر من بيت المال ، أم لا . وإن كان الأخذ مقيدا بالقسم منع إن كان له أجر من بيت المال ، كان القسم لكبار ، أو لصغار . وإن لم يكن له أجر

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢/١٥٣

كره كان القسم لكبار ، أو لصغار ؛ فالمنع في ست ، والكراهة في اثنين . وقد علمت أن محل الكراهة ما لم يقمه الشركاء .

قوله : ١٦ (وأفرد في القرعة وجوبا) : احترز عن قسمة المراضاة فإنه يجوز فيها الجمع بين تلك الأصناف .

قوله : ١٦ (واحد كامل) : أي فيصير لكل واحد حظه كاملا من جميع الأنواع .

قوله : ١٦ (ولا يباع) : أي إلا برضا الشركاء .

قوله : ١٦ (ولا يضر حينئذ) : أي لا يقدح في قسمة القرعة حين الاختلاط لأنه ضرورة .

قوله : ١٦ (وإلا أمكن) إلخ : أي وإلا بأن قسم بالقرعة الشجر وحده والأرض وحدها أمكن إلخ أي ويمكن عدم المخالفة ففيه مخاطرة وهي ضرر كما قال الشارح .

قوله : ١٦ (منظورا إخراجه) : أي ملاحظ إخراجه والمعنى أن قوله فيما تقدم : فيفرد فيها كنوع أو صنف إلى آخر ما تقدم في شرحها : إن لم

". (١)

" عليه في أكلها) : هذا يؤيد القول بعدم الضمان في الطعام الذي يفسد مطلقا ، بل هو أحروى و لذلك اقتصر عليه شارحنا و خليل . قوله : ٦ (فإن تيسر حملها وجب عليه) الخ : أي فإن أكلها حينئذ ضمن إن علم ربها . قوله : ٦ (وعلى المعتمد) : أي وما في (عب) من جواز الأكل مطلقا تيسر حملها أو لا فضعيف كما في (بن) . قوله : ٦ (وعلى ربها أجرة حملها) : أي يخير ربها بين أخذها ودفع أجرة حملها أو تركها لمن حملها كالنفقة عليها لا يتبع به ذمة ربها ، بل في عينها إن شاء ربها دفعه أو تركها فيه . خلافا لما توهمه عبارته أولا وآخرا من تحتم أجرة الحمل على ربها . قوله : ٦ (وجب حملهما وتعريفهما) : أي و يؤخذ من ربهما أجرة الحمل أو يتركهما لمن جاء بهما كما تقدم فقوله وقد تقدم أيضا أي في مسألة الشاة . قوله : ٦ (وإن حملها للعمران عرفت) : أي أن تجرأ و خالف الواجب من الترك و انظر في هذه الحالة هل يلزم ربها أجرة حملها أولا لتعديه بالحمل ؟ قوله : ٦ (خاف عليهما أم لا) : أي ففي (بن) المعتمد من مذهب مالك تركها مطلقا . قال في المقدمات بعدأن ذكر عدم التقاط الإبل قيل إن ذلك في جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية ، وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس ، وأما في الزمان الذي فسد فالحكم فيه أنها تؤخذ وتعرف ، فإن لم يعرف ربها بيعت ووقف ثمنها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان رضي الله عنه لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روى عن مالك أيضا (اه) قوله : ٦ (ثم بعد تعريفها سنة تركت) : قد علمت أن هذا في زمن العدل والصلاح لا في مثل زماننا . قوله : ٦ (كراء دابة) الخ : إنما جاز له ذلك مع أن

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٢٣/٣

" (١) .

" : أي كما في زماننا . قوله : ١٦ (ويجب أن يكون الحاكم سميعا) الخ : دخول على كلام المصنف أي فتجب له هذه الصفات ابتداء ودوما . قوله : ١٦ (فلا تصح معاملته) : أي لعدم تكليفه إن ولد بهذا الأمر وعجزه عن غالب الأحكام إن طرأت عليه بعد التكليف . قوله : ١٦ (أو على خائف فتنة) : أي وإن لم ينفرد بالشروط بدليل عطفه على ما قبله ، وفتنة إما بالنصب معمول لخائف أو بالجر بالإضافة . قوله : ١٦ (ومعنى تعين بالنسبة للأخيرين وجب) : قلت كلامه يوهم أن الأول غير واجب مع أنه أولوى في الوجوب . و الجواب أن الأخيرين يقتضيان الوجوب الغير الشرطي ، وأما الأول ففيه الوجوب الشرطي المتوقف الصحة عليه بدليل أنه يجبر عليه ولو بالضرب . قوله : ١٦ (و استظهر) : ظأي استظهر (ح) أنه لا يجوز له . قوله : ١٦ (فأحكامهم لا تنفذ بالضرورة) : أي وإنما سكوت المفتين عنها لعجزهم عن التكلم بالحق كما قال بعض العارفين : هذا الزمان زمان السكوت ولزوم البيوت والرضا بأدنى القوت ومن يقول الحق فيه يموت . قوله : ١٦ (على أن قاضي القاهرة) الخ : استدراك على بطلان حكمه وإن لم يأخذ رشوة لخلو الحكم عن جميع الشروط كما هو معلوم لأهل البصائر . قوله : ١٦ (فلا يحرم) : أي بل يندب إذا كان في ضيق عيش وأراد التوسعة على عياله من ذلك . قوله : ١٦ (وحرم

" (٢) .

" عدل الشهادة .) ١٦ (قوله : ١٦ (فإن وقع مضى) الخ : سيأتي إعادة تلك الأقوال في آخر العبارة وإيضاحها . قوله : ١٦ (وإلا لم يصح ولم ينفذ) : أي إن حكم بالجهل ، وأما لو شاور العلماء وحكم فيصح وينفذ ولا يقال له حينئذ حكم جاهل . قوله : ١٦ (في مال) : أي غير متعلق بغائب بدليل ما يأتي . قوله : ١٦ (بثبوت ما ذكر) : الخ : الثبوت وعدمه واللزوم وعدمه والجواز وعدمه يصلح كل لكل من الدين والبيع والشراء فتأمل . قوله : ١٦ (وجرح) : أي عمدا أو خطأ . قوله : ١٦ (أو قطع) : انظر ما حكمة العطف بأو مع أنها من جملة الجراحات العظيمة . قوله : ١٦ (كقصاص) : أي في النفس لا في الأطراف لأنه تقدم أنه يحكم فيها ، وقوله بعد ذلك أو قصاص مكرر فالأولى حذف إحداهما ، ودخل في الحدود قطع السرقة فلا يحكم فيه ، والحاصل أنه يحكم في الأموال والجراحات عمدها و خطئها لا في الحدود ، ومنها قطع اليد في السرقة ولا في النفوس . قوله : ١٦ (كالحدود) : أي لأن المقصود من الحدود الزجر وهو حق الله . قوله : ١٦ (والقتل) : أي لأنه إما لردة أو حرابة وكله حق لله لتعدى حرماته . قوله : ١٦ (والعتق) : أي لأنه لا يجوز رد العبد إلى الرق ولو رضي بذلك ، وكذا الطلاق البائن لا يجوز رد المرأة إلى العصمة ولو رضيت بذلك . قوله : ١٦ (فحكم صوابا) : أي وأما إن لم يصب فعليه الضمان ، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو فالدية على

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٦٢/٤

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٧٢/٤

عاقلته وإن ترتب عليه إتلاف مال كان الضمان في ماله كذا في حاشية الأصل . قوله : ١٦ (وأدب لافتياته على الحاكم) : أي إن كان هنا حاكم شرعي وأما في زماننا هذا فوجوده كالكبريت الأحمر . قوله :

---

(١) ".

" فيستصحب الأصل إلا لدليل يثبت الضد . قوله : ١٦ (فلا تصح من سفيه محجور عليه) : أي لأنه مخدوع . و مفهوم قوله : محجور عليه أن شهادة السفيه غير المحجور عليه صحيحة . قوله : ١٦ (كقدري وخارجي) : القدري هو القائل بأن الأسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها وهو عاص وفي كفره قولان و المعتمد عدمه ، و الخارجي هو الذي يكفر بالذنب ولا فرق بين كونه متعمدا للبدعة أو متأولا لأنه لا يعذر بالتأويل وهو فاسق ، وفي كفره قولان أيضا و المعتمد عدمه . قوله : ١٦ (ذو المروءة) : هو بضم الميم و فتحها مع الهمزة و بغيرها مع تشديد الواو . ففيها أربع لغات و إنما اشترطت المروءة في العدالة لأن من تخلق بما لا يليق و إن لم يكن حراما جره ذلك لعدم المحافظة على دينه و اتباع الشهوات . واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما في زماننا هذا اكتفى بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق ، وقيل يؤمر بزيادة العدد . قوله : ١٦ (لغير أهله) : الضمير عائد على السوق أي فأهل السوق الجالسون فيه لا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة . قوله : ١٦ (من لعب بكحمام) : أي و إن لم يكن محرما كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة و قد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة : أن رسول الله رأى رجلا يتبع حمامة فقال : (شيطان يتبع شيطانة) . قوله : ١٦ (و تيوس الغنم) : أي لأنه ورد في الحديث النهي عن التحريش بين البهائم كتسليط الكباش بعضها و نحو ذلك .)) ١٦ (١٦ (

قوله : ١٦ (و شطرنج) : في (بن) قال ابن غازي قال أبو عبد الله بن هشام اللخمى في لحن العامة يقولون شطرنج بفتح الشين ، و حكى ابن جني أن الصواب كسرها على بناء جردحل و ذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين و بالسين لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير انتهى . و في المجموع نقلا عن (ح) أنه معرب شرنك و معناه ستة ألوان : الشاة و الفرز و الفيل و الفرس و الرخ و البيدق ، فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة بالمعجمة و لا التسطير بالإهمال على ما في (بن) انتهى ، و المذهب أن لعبه حرام و قيل مكروه ، و في (ح) قول بجواز لعبه في الخلوة مع نظيره لامع الأوباش ، و على كل من القول بالحرمة و الكراهة ترد الشهادة بلعبه لكن عند الإدامة لقول ابن رشد لا خلاف بين مالك و أصحابه أن الإدمان على اللعب بها جرحة و إنما اشترط الإدمان في الشطرنج دون ما عداه من النرد و الطاب و المنقلة لاختلاف الناس في إباحته . بخلاف غيره فجرحة مطلقا .

قوله : ١٦ (بلا قمار) : أي بلا أخذ مال في لعبه .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٧٧/٤

". (١)

" أي ابن عمه أخا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

قوله : (لأن العمل حجة) : قد يقال إن مالكا رأى أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها .

قوله : (وروى أن سعد بن مالك قبل يده) : أي وروى أيضا : (أن أعرابيا قدم على رسول الله فقال : أرني آية . فقال : اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي يدعوك فتحركت يمينا وشمالا وأقبلت إلى النبي وهي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له : قل لها ارجعي . فقال لها ارجعي فرجعت كما كانت فقيل الأعرابي يده ورجله) .

قوله : (لمن يتواضع له ويطلب إبراره) : أي لأن في ترك ذلك مقاطعة وشحناء خصوصا في زماننا هذا .

قوله : (واجب بالإجماع) : أي على مريد الدخول ووجوب الفرائض دل عليه الكتاب والسنة كما أفاده الشارح .

قوله : (ويكره الاستئذان بالذكر) : أي لما فيه من جعل

". (٢)

"مباح ، وإن كان بأس فعلى الإمام .

وروى ابن القاسم مكروه .

وروى علي : لا بأس بالإجارة على الفرض لا النفل .

ابن رشد : لعدم لزومه ولزوم الفرض فكأن العوض ليس عنه ابن شاس : اختلفوا في الإجارة على غير الأذان من بيت المال سند : اتفقوا على جواز الرزق .

ابن عرفة : ظاهر قول ابن رشد لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه ، إنها أجرة ، خلاف قول ابن حبيب إن ذلك ليس بإجارة ، واختلف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة ؟ .

وفهم كونها إجارة من قول الموثقين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس يستأجر من غلته ، وأحباس زمننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة ، انتهى انظر أحباس بلدنا قط ما هو يحبس المحبس الأعلى من يقوم تلك المؤنة لا ليستأجر من فائد الحبس بما يقدر ويستفضل منه ، وعلى هذا يكون الحكم ما نص عليه القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة وقد سبقه بهذا عز الدين قال : لا يجوز أن يستنيب ببعض المرتب ويمسك باقيه قال : والقائم بالوظيف ليس بنائب ، وإنما هو مستقل يجب له من الوظيف ما يخص زمن قيامه بالوظيف إلا أن القرافي قال : إن استناب في أيام الأعذار جاز أن يطلق لنائبه ما أحب من المرتب ، فكذلك كان بعض شيوخي المفتين يفتي في ثمر الشجر التي لا تؤتي أكلها إلا مرة

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٠٤/٤

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٣٢/٤

واحدة في عامين ، أن ذلك الفائد يوزع على العامين معا ، ويقسمه القائمون بالوظيف على حسب أزمنة قيامهم ، وتقدم فتوى سيدي ابن سراج : لا شيء للإمام في." (١)

"(وكره) انظر هذا مع ما يتقرر فإنه يجري على أن نقيض المستحب مكروه (كعكسه وتأكد) .

الباجي : إذا اجتمع مسافرون ومقيمون فالأفضل أن يؤم المسافرين أحدهم والمقيمين أحدهم ، فإن أم الجميع أحدهم فالأفضل أن يتقدمهم مسافر ؛ لأنه لا تتغير صلاة من وراءه .

وكره مالك للمسافر أن يصلي وراء المقيم ؛ لأن في إتمامه تغيير صلاته إلا لمعان تقتضي ذلك فإن ائتم به فلا يعيد .

ابن رشد : لأن فضيلة السنة في القصر آكد من فضيلة الجماعة .

واستخف مالك للقوم السفر أن يقدموا مقيما يتم بهم إذا كان ذا سن وفضل لما في الصلاة خلفه من الرغبة أو صاحب منزل لما في ترك ائتمامه بهم من بخسه حقه ؛ إذ هو أحق بالإمامة .

ذكر ابن رشد هذا كأنه المذهب .

وقال اللخمي : الظاهر من قول مالك : " إن الجماعة أفضل من القصر " لأن كليهما سنة وتزيد الجماعة بتفضيل الأجر ، وإلى هذا ذهب ابن عمر انتهى .

وكان سيدي ابن سراج رحمه الله يرشح هذا بالنسبة إلى المسافرين في **زماننا** ويقول : الأفضل لهم والأولى أن يتحروا الصلاة في المساجد التي يمرون بها في أسفارهم مع الجماعة (وتبعه) من المدونة قال مالك : إذا صلى المسافر خلف المقيم اتبعه وأتم معه قال : وكذلك إذا أدرك – يعني المسافر – ركعة واحدة من صلاة المقيم فإنه يقضي ثلاث ركعات .

انتهى نص المدونة .

وانظر إن لم يدرك معه ركعة قال في المدونة : يصليها قصرا .

قال ابن حبيب : ويبني على إحرامه ذلك صلاة سفر انتهى .

انظر عكس هذا من." (٢)

"ناقصة فالواجب أن تراعى في نفسها بالمعيار المقدر .

قال ابن عرفة : وهو أن تنظر كم زنة الدرهم منها من حب الشعير وتحفظه ثم تضرب مائتي الدرهم الشرعية في خمسين حبة وخمس حبة تقسم الخارج على عدد حبات درهمك ، والخارج هو النصاب .

وكذا اتفق في **زماننا** حين كانت الدراهم ضرب سبعين في الأوقية .

والنصاب على ما قاله ابن جزي في قوانينه ، فلما ردت ثمانين في الأوقية بقي السعر على ما كان وصارت تجري مجرى السبعينية .

ولكن أفتى الأشياخ أن يرجع النصاب بزيادة البيع على ما ذكر ابن جزي .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٦٠/١

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢١٥/٢

وانظر خامس مسألة من أول رسم من سماع أشهب وابن نافع من الصرف في المعاملة بالدراهم الناقصة ، وأما قوله : " أو برداءة أصل قبض " .

ابن عرفة : رديء الذهب والفضة برداءة معدنه لا لنقص تصفيته كخالص انتهى .

ومعلوم أن قول خليل : " وراجت ككاملة " .

شرط في الناقصة وفي المضافة ولا يصح في الرديئة من المعدن ، فإقحامه : " أو برداءة أصل " بين الناقصة والمضافة مشكل .

ثم قال ابن عرفة : والرديئة لنقص التصفية .

قال الباجي : لا نص وأرى إن قل وجرى كخالص بمثله وإلا اعتبر خالصه فقط انتهى .

وأما قوله : " أو إضافة " فقال الباجي : ما أضيف للذهب والفضة إن كان لضرورة الضرب فكخالص .

القاضي : كدانق في عشرة .

وإن كثر فالمعتبر خالصه .

وقال أبو عمر : إن شاب الدراهم ما ليس من جنسها فانظر فإن كان قدرا يسيرا مستهلكا في الفضة فالزكاة بحالها واجبة فيها ولا يلتفت إلى ما شابها ، وإن كان الذي." (١)

"(وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته) من المدونة قال مالك : من كان له دنانير وتبر مكسور ووزن جميع ذلك عشرون دينارا زكى ويخرج ربع عشر كل صنف ، وكذلك الدراهم والنقر قال : وله أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ويخرج عن الورق ذهبا بقيمته ، ابن المواز : قلت القيمة أو كثرت عبد الوهاب : لأن ذلك معاوضة في حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات .

قال ابن المواز : وإن أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جيادا فلا يجزيه لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه ولكن يخرج منها بعينها أو قيمته من الذهب انتهى .

وانظر لم أجد نصا في إخراج الفلوس عن الذهب والفضة وقد آل الحال بنا في زماننا المسكين لا يجد بأيدينا إلا دنانير النحاس ونسميها ذهبا بها نشتري الذهب وبها نشتري الفضة ، ومن قائل يقول فيها نواية ذهب ، ومن قائل يقول ليس فيها من الذهب شيء إنما فيه قيراط أو قيراطان من فضة ، ومن قائل يقول إنها نحاس خالص ما تحملت من عهدتها شيئا لا من بيعها بفضة ولا بذهب ، ولا تحملت عهدة رد عليها ولا إخراجها في زكاة عن ذهب ولا عن فضة إلى إن عثرت على نص رشح مأخذي حكاه البرزلي عن السيوري وابن محرز أنه لا يجوز التعامل بسكة كان عملها مقصورا على ظالم . إذا تمكن من الضرب القديم ، فلو تعذر بكل وجه فتكون هذه السكة بمنزلة الميتة تقيم أوده منها في مقامه ولا يحج بها .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٩٢/٢

انتهى موضع الحاجة .

فمن باب أولى في هذا أن لا يخرجها عن زكاة ذهبه أو." [1]

"(ومنذوره) ابن عرفة : يجب الوفاء بنذر جائز (والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال) ابن بشير : الأصل في النذر أنه التزام من المكلف على نفسه فيحاذي فيه قصده وما نصه عليه ، فإن لم يقصد شيئا وكان اللفظ يحتمل الأقل والأكثر فقيل إنه يلزم الأكثر لأنه لا تبرأ ذمته إلا به .

وقيل يبرأ بالأقل حتى ينص على الأكثر .

وينخرط في هذا السلك أن ينذر صيام شهر وبدأ في أثناء الشهر فقيل يجزئه تسعة وعشرون يوما لأنها الأقل .

وقيل يلزمه إكمال ثلاثين لأنها الأكمل ا هـ .

ونص المدونة قال مالك : من نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابعه أو فرقه .

ابن يونس : لأنه إذا أتى بأقصى عدة أيامه أجزأه ولم يلزمه تتابعه ، أصله قضاء رمضان .

قال مالك : وإن نذر صيام شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة ، فإن صامها للأهلة فكان الشهر تسعة وعشرين يوما أجزأه ، ومن صامه لغير الأهلة أكمل ثلاثين يوما انتهى .

انظر هنا مسألة حلف نساء **زماننا** بصيام المسلمين كان سيدي ابن سراج رحمه الله يفتي فيها بصوم يوم واحد قائلا : صوم المسلمين شرعا وعرفا من الفجر إلى غروب الشمس .

/٩٧ وانظر أيضا الحالف بصوم عام سيأتي أنه يلزمه ونحن نقطع أن قليلا من يصومه /٩٧ .

والذي أنا أفتي به أن هذا الإنسان إن صام بطول العام ثلاثة أيام من كل شهر والستة أيام بعد يوم الفطر من شوال وأطعم عشرة." [2]

"فأنكحها فلان بعد أن استأمرها (أو زوجت بعرض) انظر في **زماننا** لا يخلو مهر كل يتيمة من عرض كفرخة شرب وعمامة ونحو ذلك ، وليس يعني بهذه المرشدة : فإن إذنها عنده نطق زوجت بعرض أم لا ، فيبقى النظر .

إن كان عني بهذه اليتيمة وقد عدوا من الخمس اللائي إذنهن نطق اليتيمة يساق لها ما نسبت معرفته إليها إن لم يكن لها وصي .

وقال ابن الفخار : قول ابن العطار في ذات الوصي إنها تستأمر بالرضا بالزوج والصداق ، قول فاسد لأن ذات الوصي ليس لها الرضا بالمهر ، إنما لها الرضا بالزوج ، وهذا إجماع وإنما تستأمر اليتيمة التي لا وصي لها عن الرضا بالمهر لاختلاف الناس في جواز أمرها ، لأن بعض العلماء أجاز لها الرضا بدون المهر لأن فعلها عندهم جائز .

والذي لابن سلمون كيفية الاستئمار أن يقال لها إن فلانا تزوجك بصداق كذا وكذا فإن كنت راضية فاصمتي ، فإن كان الصداق عرضا فذكر ابن فتحون أن سكوتها في قبضه مع المعاينة فيه براءة للزوج .

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٣١/٣

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٧٩/٣

وقال ابن العطار : لا يبرأ حتى تنطق .

راجع ابن سلمون في إنكاح الأخ .

وحصل المتيطي في اليتيمة يكون في صداقها عرض لثلاثة أقوال : الأول لابن الهندي وابن العطار والباجي ، والثاني لكثير من الشيوخ ، والثالث لابن لبابة أن الصمات يجزئ فيهما .

قال المتيطي : ووجه قول ابن لبابة أن الأصل الذي وجب الصداق به هو الرضا بالزوج والصداق فرع له وحكم الفرع أن يكون تابعا للأصل ، فلما كان صماتها يجزي في الأصل كان الصداق تابعا له وإن كان." (١)

"فقبلتها هي طلقة بائنة وكذلك لو لم يعطها .

ابن يونس : كما لو خالعها على خمر فالخلع صحيح ولا شيء عليه ا هـ انظر هذا بالنسبة لزماننا قد تقع المشاورة بين الزوجين ويقع بينهما الطلاق عن تراض منهما فبين أنها طلقة خلعية فيبقى النظر إذا أوقع عليها طلقة عن البراءة الأصلية .

قال ابن سلمون في قولهم طلق فلان زوجه بعد البناء طلقة واحدة ملكها أمر نفسها دونه أنه طلاق بخلاف السنة : ثالث الأقوال فيه قول ثالث وابن القاسم أنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء .

/٩٧ انظر بعد هذا عند قوله وتلزم الثلاث في بتة أو واحدة بائنة /٩٧ (أو على الرجعة) ابن حارث : اتفقوا على أنه إن خالعها أو صالحها أنه واحدة بائنة ، ولو شرطت أنها رجعية فرواية الأكثر أنها بائنة .

ابن سلمون : وكذا إن طلقها رجعية على إن أسقطت عنه نفقتها طول العدة فإنها تنفذ وتكون بائنة عند ابن القاسم (كإعطاء مال في العدة على نفيها) هذا قول ابن وهب .

قال ابن عرفة : أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلعا بالأولى أو بأخرى ثالثها إن ارتجع رد المال الأول لابن وهب ، والثاني لابن القاسم ومالك ، والثالث لأشهب (كبيعها) ابن رشد من قول مالك وابن القاسم أن بيع الرجل زوجته طلقة بائنة (أو تزويجها) سمع عيسى ابن القاسم : من با ع زوجته لمسغبة وأقرت له بذلك عذرا ولم تحد وتكون طلقة بائنة وقاله مالك ويرجع عليه مشتريها بالثمن .

اللخمي : يختلف إذا زوجها على مثل ذلك .." (٢)

"ومن المدونة قال مالك : من قال لزوجته قبل البناء أو بعده أنت علي حرام فهي الثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في غير المدخول بها في واحدة .

ابن يونس : لأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة ، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث إلا في طلقة يكون معها فداء فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ا هـ .

وانظر قد نصوا أن من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زماننا فعليه صار حكم المدخول بها وغيرها سواء ، وبهذا

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٣١/٥

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٩/٦

كان أشياخنا وأشياخهم يفتون ، وقد نص ابن بشير على هذا المعنى فانظره .
ومن التلقين في بائن وحرام هما ثلاث في المدخول بها إلا أن يكون على وجه الخلع .
أبو عمر : للعلماء في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام ثمانية أقوال ، وحكى ابن خويز منداد عن مالك أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها .
وقال الأوزاعي : إن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها ونحو هذا هو للشافعي وأبي حنيفة أنه إن لم ينو طلاقا فهي يمين .
وقال مسروق وأبو سلمة والشعبي : تحريم الزوجة كتحريم الماء ليس بشيء .
وانظر أيضا قول ابن يونس في التخيير أنه ثلاث ولا مناكرة له إلا إن أعطته شيئا على أن يخيرها فله أن يناكرها لأنها تبين منه بالواحدة .
وقال ابن رشد : من حلف بالحلال عليه حرام وهو يجهل أن الطلاق يدخله فالأظهر أنه لا يلزمه طلاق إن حنث ، وكذلك الحكم في كنايات الطلاق البينة .
وقد قال عبد الوهاب : ما عدا لفظ الطلاق كله كناية .
/٩٧ انظره في نوازل سحنون /٩٧ .
ابن." (١)
"(لا إن أجبر عليه جبرا حراما) ابن عرفة : بيع المكره عليه ظلما لا يلزمه .
ابن سحنون : إجماعا (ورد عليه بلا ثمن) .
سحنون : من أكره على إعطاء مال ظلما فبيعه لذلك بيع مكره ولرب المبيع أخذه بلا ثمن إن كان المشتري عالما بضغطه وإلا فبالثمن .
وروى مطرف : يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه هو له أو البائع ، ولو قبضه وكيل الظالم تبع أيهما شاء .
قال مطرف : فإن قال الوكيل ما فعلته إلا خوفا من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ وكذا كل ما أقر بفعله ظلما من قتل أو قطع أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف إن لم يفعله نزل به مثل ذلك فإن فعله لزمه القصاص والغرم ابن عرفة : هذا ونحوه من نصوص المذهب مما يبين لك حال بعض القضاة في تقويمهم من يعرفون جرحته شرعا للشهادة بين الناس في الدماء والفروج يعتذرون بالخوف من موليهم القضاء مع أنهم فيما رأيت لا يخافون منه إلا عزلته عن القضاء ابن عرفة : وبيع قريب المضغوط لفكاكه من عذاب كزوجته وولده وقريبه لازم .
قال ابن أبي زيد : إذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان وأسلم لهم الدراهم على الزيتون وغيره .
وثبت أن أهل القرية مضغوطون ، فمن سلم إليهم فلا دراهم له ولا زيتون وإن ثبت أن تلك الدراهم أخذها السلطان بأعيانها ا هـ .

---
(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٨/٦

انظر ظاهره ولو قبض الدراهم أرباب الزيتون خلاف ما لسحنون أول المسألة ، والذي صدر به الحكم في زماننا أن المضغوط إذا تولى قبض الثمن لا يأخذ." (١)

"مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول ، أو الفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحبة ، فعلى هذا طريقة ابن رشد أنسب لأن فطنا من أبنية المبالغة كحذر ، والمبالغة فيها مستحبة لا لازمة ، فطنت الشيء ، ورجل فطن وفطن من الصحاح ، فأتى بصيغة الفاعل على فعل وفعل منها فهمت الشيء وفلان فهم الشيء (مجتهد إن وجد) الباجي : لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده ، والذي يحتاج إليه من العلم أن يكون مجتهدا .

عياض والمازري وابن العربي : يشترط كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما .

المازري : وزماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته .

ابن عبد السلام : مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية (وإلا فأمثل مقلد) .

ابن الحاجب : إن لم يكن مجتهد فمقلد .

ابن عبد السلام : ينبغي أن يختار أعلم المقلدين .

وهل يلزم المقلد الاقتصار على قول إمامه أم لا ؟ الأصل عدم اللزوم ولأن المتقدمين لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد ، ولا يأمرون من سأل واحدا منهم عن مسألة أن لا يسأل غيره ، لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وأنه فطن قلد إماما لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي لتهمته بالميل ، ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين (وزيد للإمام الأعظم قرشي) موضوع هذا الفرع في كتب أصول الدين ، انظره آخر." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٦٢ """""""

لأن المطل ظلم ووقوف الناس عند الحكام صعب قاله القرافي في القواعد ، ونقله (ح) بأتم مما هنا ، ومحله والله أعلم إذا كان هناك من يعينه على الحق ويتثبت في أمره ، وأما إذا فقد ذلك كما في زماننا اليوم فتجب الإجابة في الجميع لئلا يقع فيما هو أعظم .

ومن عصى الأمر ولم يحضر طبع

عليه ما يهمه كي يرتفع

(ومن عصى) من الخصوم (الأمر) أي أمر القاضي الذي أرسل إليه أو أمر أمثل القوم المكتوب إليهم وتغيب عن مجلس الحكم (ولم يحضر) فإما أن يكون له مال ظاهر أم لا ؟ فإن كان الأول فإن القاضي يحكم عليه بما ثبت عنده من بينة الطالب ويعديه في ماله الظاهر ، وسواء اختفى ببيته أو لا يدرى أين هو ولا ترجى له حجة إن تغيب بعد استيفاء حججه وإلا رجيت كما سيأتي في قوله : ومن ألد في الخصام وانتهج . الخ وإن لم يكن له مال ظاهر ولم يختف في بيته (طبع عليه

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٦/٣٣٦

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٠/٤٨٩

ما يهمه) شأنه مما لا صبر له عنه كداره وحانوته (كي يرتفع) مع خصمه ، وصفة الطبع أن يلصق شمعا أو عجينا بالباب ويطبع عليه بطابع فيه نقش أو كتابة بحيث إذا فتحت الباب تغير ذلك عن حاله ، فيعلم أنه قد دخلها فيفعل به ما يأتي من المناداة على بابه وإرسال العدول أو الهجم ونحو ذلك ، وكذا إن اختفى في بيته وثبت ذلك ، فمنهم من يرى أنه يختم على بابه أي يطبع عليها بما ذكر أيضا ويبعث رسولا ثقة ومعه شاهدان ينادي بحضرتهما ثلاثة أيام كل يوم ثلاث مرات : يا فلان ابن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك وإلا نصب لك وكيلا ، فإذا فعل وإلا نصب له وكيلا وسمع من شهود المدعي البينة وقضى عليه إلى أن يقدر على استخراج المال منه ، ومنهم من يرى أن يهجم عليه ، ومنهم من يرى أن يرسل عدلين ومعهما جماعة من الخدم والنسوان والأعوان ، فتكون الأعوان بالباب ويدخل النسوان والخدم ويعزلن حرم المطلوب في بيت ويفتش المنزل بغتة المنزل . هكذا ذكر في البيان عن ابن شعبان قال : إذا توارى الخصم وأثبت الطالب حقه حكم عليه إن كان له مال ظاهر ، وإن لم يكن له مال ظاهر وثبت أنه في منزله فمنهم من يرى أنه يختم على بابه أي التي هو فيها بالاستئجار." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٠ """""""

يفعلون إلا أن يسألوا لأن ذلك يؤدي إلى الأنفة المؤذية ، قال : وقد أدركت بعض شيوخنا إذا ورد عليهم سؤال فيه حكم قاض من بعض الكور يرده حتى يبعث إليه قاضيه اه .

قلت : وهذا إذا كان ممن توفرت فيه شروط القضاء لأنه محمول حينئذ على أنه استقصى الواجب في ذلك وإلا فهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما مر . ورأيت في اختصار الونشريسي للبرزلي ما نصه : لا يجوز للقاضي إقامة المفتي ليستفتيه وإنما يقيمه أهل الحل والربط وهم الفقهاء قاله المازري اه . وهو ظاهر لا يختلف فيه اثنان ، وفي نوازل التمليك من المعيار أن فقيه سوسة أتى الربيع المزدغي بفتوى من قال : الحلال عليه حرام بلزوم الواحدة ، وأمر حاكم البلد أن يحكم بذلك ليتحصن بحكم الحاكم ، وحمله على ذلك كون الرجل له أولاد من زوجته ، فبلغ الخبر إلى أبي القاسم فأفتى بنقض الحكم وإلزامه الثلاث قائلا لا يعتبر من قضاة الوقت إلا الحكم بالمشهور ، ولا يعول إلا على مفتي تونس بإفريقية . قيل : هذا تعسف منه بل كل من يعرف العلم وإن كان في بادية يعول على فتواه إذا رآه الناس أهلا لذلك كهذا الشيخ المزدغي نفع الله بعلمه وعمله . قلت : أي قال صاحب المعيار : حكى الأصوليون الإجماع على استفتاء من علم بالعلم والعدالة ، وقد انتهى الأمر في هذه الأزمنة إلى خرق هذا الإجماع وقصرها على جهلة لمجرد الرياسة والجاه وحسيبهم الله اه . قلت : قد انتهى الأمر في زماننا هذا في حدود الثلاثة والأربعين بعد المائتين والألف وقبل ذلك بسنين إلى قطعها بالكلية موافقة لأغراض جهلة القضاة ويعللون ذلك بأن في إرسالها تشويشا عليهم في الأحكام ، وما ذاك إلا ليتوصلوا للأغراض الفاسدة من تمام الرياسة وعدم نقض أحكامهم المؤسسة على الحدس والتخمين ، وإلا فالمفتي إن صادف الصواب بفتواه وإلا ألغيت وطرحت فأي تشويش فيها ؟ فبقي الناس يموج بعضهم في بعض فتأتي النوازل من سوس الأقصى وغيرها ولا يجدون من يكتب لهم حرفا واحدا لا من القضاة لغلبة جهلهم ولا من غيرهم للتحجير عليهم من الإمام مع أنها فرض كفاية كالقضاء

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٦٢/١

، فهذا من أفظع الأمر الذي لا يحل السكوت عليه قال تعالى : إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات ﴾ (البقرة : ٩٥١) الآية . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وفي الشهود يحكم القاضي بما

يعلم منهم باتفاق العلما

(وفي الشهود) : يتعلق بقوله : (يحكم القاضي) وكذا قوله : (بما يعلم منهم) من تعديل أو تجريح إجماعا وعليه فلا تحتاج لدليل لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه وإن لم نطلع عليه ، وقيل لغلبة شهرة العدالة والتجريح عند الناس فضعفت التهمة ، وقيل : لو لم يستند لعلمه فيهما لافتقر لمعدلين آخرين فيتسلسل . وتعقب بانقطاعه بمشهور العدالة . وأجيب : بأن انقطاعه بذلك نادر والتعليل الثاني أظهر لما يأتي ، وظاهر النظم أنه يعمل على ما علم من التجريح ولو عدله آخرون وهو كذلك (باتفاق العلما) إلا ابن المواز قال : تقدم بينة التعديل على علمه بالتجريح ،." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٤ """"""

وفي البرزلي قبيل النفقات : إن حكم القاضي بعلمه إنما يمنع فيما لم تكن فيه شهرة وإلا جاز ثم الخلاف المذكور في الإقدام على الحكم ابتداء أي : هل يقدم على الحكم بما سمعه ابتداء قبل الإشهاد عليه أم لا ؟ وعلى الأول يحكم ولو أنكر وعلى الثاني الذي هو المشهور لا يحكم إلا إذا استمر . هكذا قرر الشيخ طفي هذا الخلاف قائلا إن محله إذا أنكر قبل أن يحكم عليه ، واستدل له بكلام اللخمي وابن رشد وغيرهما . قال : أما إذا استمر فمحل اتفاق أنه يحكم عليه ، وظاهر (ح) و (عج) أن الخلاف عام استمر أم لا ، فإن أنكر بعد الحكم فهو قول (خ) وإن أنكر محكوم عليه إقراره بعده لم يفده الخ ، فمفهوم الظرف أنه إذا أنكر قبل الحكم فيفيده ولا يحكم عليه حينئذ على قول ابن القاسم ، فإن حكم عليه فانظر هل يترجح النقض لأنه مقر بأنه استند في حكمه بعد الإنكار إلى علمه السابق عليه وهو ما يفيده الظرف المذكور أو ينقضه هو ولا ينقضه غيره ، وهو قول ابن الحاجب . وأما ما أقر به في مجلس الخصومة فلا ينقض وهو الظاهر لقولهم ورفع الخلاف ، لكن الجاري على ما للمتأخرين من أن القاضي محجور عليه الحكم بغير المشهور أن ينقضه هو وغيره . والحاصل أن استمرار إقراره وعدمه لا يعلم إلا من قول القاضي وإلا خرجنا عن موضوع المسألة فصار إذا قال القاضي استمر على إقراره حتى حكمت عليه ولم يفده إنكاره ، وإن قال : حكمت عليه بعد الإنكار فتقدم أنه ينقضه هو ولا ينقضه غيره اللخمي : اختلف إذ أقر بعد أن جلس للخصومة ، ثم أنكر فقال ابن القاسم : لا يحكم عليه ، وقال عبد الملك وسحنون : يحكم ولذلك قصداه وإن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر هذا الحكم . وقال : ما كنت أقررت بشيء لم ينظر لإنكاره ، وهذا هو المشهور من المذهب وقال الجلاب : لم يمض عليه حكم الحاكم إلا ببينة يعني على إقراره وهو أشبه بقضاة الوقت لضعف عدالتهم قال : ولا أرى أن يباح القول الأول لأحد من قضاة الوقت اه . وما للجلاب نحوه لأبي بكر بن عبد الرحمن قال في مسائله حسبما في المتيطية أن قول ابن القاسم أصح لفساد الزمان ، ولو أدرك عبد الملك وسحنون زمننا هذا لرجعا عما قالا ، ولو أخذ الناس بقوليهما لذهبت أموال وحكم عليهم بما لم يقروا به اه . ونقله في التبصرة ونحوه قول ابن سهل : لو

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٧٠/١

أدرك سحنون زمننا هذا لقال يقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يستند لعلمه فيما أقر به أحد الخصمين بين يديه اه . قال وقوله عليه السلام : (فأقضي له على نحو ما أسمع) الخ . مؤول عند ابن القاسم أي إذا شهد بذلك عندي ابن." (١)

"""""""" صفحة رقم ١١٢ """"""

تنبيهان . الأول : يفهم من هذا أن عدم الإعذار إنما هو إذا نص الشهود على أن الإقرار أو الإنكار وقع بالمجلس ، ونص القاضي أيضا أن الأداء وقع بذلك المجلس فيقول مثلا : أديا بمجلس الإقرار أعلاه الخ . وإلا فمن أين لنا أن كلا من الإقرار والأداء وقع بالمجلس حتى يسقط الإعذار في ذلك عند هذا الحاكم أو عند من بعده والله أعلم .

الثاني : ما اقتصر عليه الناظم من عدم الإعذار في شاهدي المجلس صرح المتيطي بمشهوريته كما مر ، وبه قال ابن العطار وغيره . وقال ابن الفخار : لا بد من الإعذار فيهما لأن القاضي لا يقضي بعلمه ولا بما يقر به عنده دون بينة ولا بشهادة غير العدلين وهو يعلم أن ما شهدا به حق فإذا كان هكذا فكيف يقضي بشهادتهما من غير إعذار وكيف ينكشف عند الإعذار أنهما غير عدلين بإثبات عداوة أو فسق ؟ ابن سهل : وهذا عندي هو القياس الصحيح المطرد لمن قال : إن القاضي لا يقضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس نظره ، لكن الذي قاله ابن العطار به جرى العمل وهو عندي الاستحسان ويعضده قول مطرف وابن الماجشون وبه أخذ سحنون أنه يقضي بما سمع في مجلس نظره اه . فقد علمت من هذا أن سقوط الإعذار في مسألة الناظم لا يتمشى إلا على قول سحنون ومن معه دون المشهور من قول مالك وابن القاسم وأشهب : من أن القاضي لا يحكم بما سمعه كما رأيته في كلام ابن سهل وابن الفخار . وبيانه : أنه إذا أسقط الإعذار فيهما قال الخصم : إنما أردت أن تحكم علي بعلمك ، وزعمت أنه شهد علي شاهدان ومنعتني من تسميتهما والإعذار فيهما فما ذاك إلا لتتوصل إلى الحكم بعلمك بل بهواك ، فالبينة حينئذ مستغنى عنها لوجودها في الصورة فقط ولو سماها وأبدى مطعنا لم يقبل منه فلم يبق سبب لحكمه إلا مجرد علمه ، وقد تقدم قوله : وعلمه بصدق غير العدل لا الخ . فالجاري على مذهب مالك وابن القاسم أنه لا بد من الإعذار كما قال ابن الفخار . قال ابن محرز : وهو الظاهر وإذا تأملت ما مر عند قوله وقول سحنون به اليوم العمل الخ . علمت أن الواجب في زماننا هذا هو الإعذار وأن ما قاله الناظم وغيره يجب كتمه بالنسبة لقضاة الزمان إذ ما شاء حاكم أن يحكم برأيه إلا زعم أنه أقر عنده في مجلسه ، وشهد على إقراره شاهدان وأنه لا يلزمه الإعذار فيهما ولا تسميتهما لأنه لو سماها وأتى بمطعن لا يقبل ، ولو صح ما ذكر هنا لبطل قوله فيما مر وعلمه بصدق الخ . ولصح قوله وقول سحنون الخ لأن الأمر آل هنا إلى حكمه بعلمه كما ترى وكما يأتي عند قوله :

والفحص من تلقاء قاض قنعا

فيه بواحد في الأمرين معا

(١) البهجة في شرح التحفة، ٧٤/١

ولذاكان القضاة اليوم يعطون النسخ من أحكامهم وتأجيلاتهم وإعذاراتهم والله أعلم . (ولا) عاطفة كالتي قبلها أي ولا يعمل في (اللفيف في القسامة) يتعلق بقوله (اعتمد) والجملة." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٤٢ """""""

أي فاق أصحابه فضلا وعدالة متقدما في ذلك عليهم ، وأصله من تبريز الخيل في السبق وتقدم سابقها ، وليس هو من تصدى لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق بإذن قاض أو أمير كما يعتقده العامة بل هو الفائق في الفضل كما مر ، وأين هو اليوم ؟ وكان بعض الشيوخ يمثله بأبي محمد صالح ونظائره ، وقيل هو معدوم في زماننا كبيض الأنوق أي الرخمة قال في المعيار : أما عدم هذا الوصف الذي هو التبريز في العدالة وعزته في المنتصبين للشهادة ممن أدركنا من عدول المغرب الأوسط والأقصى فغير بعيد ، وأما عدمه وعزته مطلقا في المنتصبين وغيرهم فغير مسلم ، وقد شاهدنا منهم والحمد لله العدد الكثير اه . (ليس يقدح) خبر ليس واسمها ضمير الشأن (فيه) يتعلق بيقدح (سوى عداوة) فاعل يقدح أو اسم ليس على أنه من باب التنازع بين مشتق وجامد عند من أجازه (تستوضح) مبني للمفعول صفة لعداوة ، والجملة من ليس وما بعدها خبر المبتدأ . وقوله : عداوة أي دنيوية بينه وبين المشهود عليه أو ابنه أو أبيه ونحوهما من الأصول والفروع وإن علوا أو سفلوا ، لأن العداوة تورث ، وأما على الحواشي فقولان بالجواز والمنع لا إن تمحضت الدينية فقط فلا أثر لها لجواز شهادة المسلم على الكافر ، وفي معنى العداوة القرابة بدليل قوله فيما يأتي : والأب لابنه وعكسه منع الخ . فحذف القرابة هنا اتكالا على ما يأتي ، ومفهوم عداوة أنه لا يقدح فيه بغيرها وعليه اقتصر ابن سلمون و (خ) في باب القضاء حيث قال : والمبرز بغير عداوة وقرابة الخ . والمشهور وهو اختيار اللخمي أنه يقدح فيه بغيرهما مما يقدح به في المتوسط (خ) في الشهادات ، وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه كغيرهما على المختار ، وهذا في غير الملاطفة ، وأما هي فلا يقدح بها في المبرز ، واحترز بقوله : تستوضح من العداوة الخفية التي لا تورث شحناء كالمخاصمة في ثمن الثوب ونحوه فإنها لا تقدح كما في ابن سلمون وابن عرفة وكيفية وثيقة العداوة يعرف الواضع شكله وأثره فلانا وفلانا معرفة تامة بعينهما واسمهما ومعها يشهد بأن بينهما عداوة قديمة وشحناء ومقاطعة على أسباب الدنيا وحطامها منذ كذا قبل تاريخ الشهادة بالحق أعلاه أو حوله ولا يعلمهما اصطلحا ورجعا عن ذلك حتى الآن أو حتى ماتا أو أحدهما ، وقيد بذلك شهادته في كذا فقولنا : وشحناء ومقاطعة تأكيد وتفسير للعداوة ، ولو اقتصر على أحد هذه الألفاظ لكفاه لأن مجرد الهجران وقطع الكلام يرد الشهادة إذا زاد على ثلاثة أيام . انظر شرحنا على الشامل ، وقولنا على أسباب الدنيا أي كالمنازعة في مال أو جاه وفي معناها ففي المعيار إن كان بين الشاهد والمشهود عليه مقاسمة المغارم والكلف التي تلزم الرعية من السلاطين والمدافعة عليه وبينهما التشكي للعمال والقضاة على ذلك لم تجز شهادته عليه ، وفي الطرر عن الاستغناء في أهل مسجد قاموا في حبسه أو في حقه على رجل شهدوا فيه فأنكرهم لم تجز شهادتهم لأنهم خصماؤه ، فإن قام عليه منهم طائفة وشهد غيرهم جازت لأنهم غير خصماء اه . ومنه شهادة المشهود عليه على الشاهد ولو بعد شهرين من شهادة

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١١٢/١

الشاهد كما في الشامل ، فإن كانت العداوة غضبا لله تعالى لكون المغضوب عليه كافرا أو فاسقا فلا تمنع القبول لأن ذلك يدل على قوة الإيمان قاله ابن شاس ، وقولنا : منذ." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٤٨ """""""""

باثنين يعني وليس المزكى بالفتح شاهدا مع المزكي بالكسر على ذلك الحق أو ناقلا معه فيه ، وإلا فلا يجوز لأن الحق حينئذ ثبت بعدل واحد ، وظاهر قوله باثنين ولو كان المزكى بالفتح قد جرح في القديم والذي في المقدمات أن التزكية في هذا لا تقبل إلا ممن علم بجرحته وشهد بتوبته منها ونزوعه عنها ، ومفهوم قوله باثنين أن تزكية الواحد لا تكفي وهو كذلك على المشهور . وقال مطرف : يجوز تعديل الواحد وهذا كله في تزكية العلانية . وأما تزكية السر فأشار لها بقوله :

والفحص من تلقاء قاض قنعا

فيه بواحد في الأمرين معا

(والفحص) مبتدأ أي البحث (من تلقاء قاض) أي جهته يتعلق بمحذوف صفة أي الفحص الواقع من جهة القاضي (قنعا) بالبناء للمفعول (فيه) يتعلق به (بواحد) نائب فاعل قنعا (في الأمرين) أي التعديل والتجريح يتعلق به أيضا (معا) حال والجملة خبر المبتدأ والرابط الضمير المجرور بفي ووجه ذلك خروجه من باب الشهادة التي يشترط فيها التعدد إلى باب الخبر الذي لا يشترط فيه ذلك ، وصفته أن يتخذ الحاكم رجلا من أهل العدل والرضا مجمعا عليه بذلك فيوليه السؤال عن الشهود سرا أو يبدأ الحاكم بالسؤال عن الشاهد ممن يظن أنه خبير بحاله من جيرانه وأهل سوقه ومحلته .

والحاصل إما أن يتولى السؤال بنفسه أو يولي من يسأل وعلى كل حال لا يكتفى في السائل منهما بسؤال واحد خشية أن تكون بينه وبين الشاهد عداوة ، وإنما يسألان عنه الثقات وأهل الخبرة به وفهم من قوله : قنعا بواحد الخ ، أن الاثنين أولى وهو كذلك بل الذي في المتيطية والوثائق المجموعة أن العمل والقضاء على عدم الاجتزاء بالواحد في تعديل السر وتجريحه وقال اللخمي : لا أرى اليوم أن يجتزأ بأقل من اثنين قولا واحدا اه ولكن ما اقتصر عليه الناظم هو الذي في ابن الحاجب ومختصر خليل ، ثم من حق الشاهد والمشهود عليه أن يعلما بالمجرح ، فقد تكون بينه وبين أحدهما عداوة أو بينه وبين المشهود له قرابة أو غير ذلك مما يمنع التجريح قاله في المتيطية وغيرها ، قال : واختلف إذا كان الشاهد والمشهود له ممن يتقى شره هل يعلم بالمجرح أم لا ؟ فقال سحنون : يعلم . وقال ابن القاسم : إذا قال الشهود نكره عداوة الناس جاز التجريح سرا . اللخمي : وقول سحنون أحسن لفساد القضاة اليوم اه . وقال ابن رحال : إذا كان هذا في زمن اللخمي فكيف بزمننا ؟ قال : وبه تعلم أن الاكتفاء بالواحد في السر تزكية وتجريحا وعدم القدح فيه لا يناسب زمننا لأن القاضي ربما يقول : عدل عندي الشهود أو جرحوا ، ولم يكن شيء من ذلك ، فلذلك اعتمد الناس تزكية الظاهر وتجريحه ، وأهملوا ذلك في السر بحسب ما." (٢)

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١٤٢/١

(٢) البهجة في شرح التحفة، ١٤٨/١

"""""""" صفحة رقم ١٦٩ """""""

الثاني يعود على الاكتفاء أي يعتمل الاكتفاء بها (في كل شيء) ولو حدا أو طلاقا أو نكاحا (وبه) يتعلق بقوله : (جرى العمل) بقرطبة زمن ابن حارث ، واستمر إلى زمن الناظم **وزماننا** .

كذاك في الغيبة مطلقا وفي

مسافة القصر أجيز فاعرف

(كذاك) خبر لمبتدأ محذوف أي العمل الآن به كذلك (في الغيبة) يتعلق بالاستقرار (مطلقا) حال أي كان المشهود به مالا أو غيره ، وأعاد هذا مع استفادته من قوله : أو غاب الخ لإفادة شرطها الذي هو مسافة القصر فأكثر كما قال : (وفي مسافة القصر) يتعلق بقوله (أجيز) ونائبه يعود على الاكتفاء المذكور ، ويجوز أن يكون النائب في اقتفى ويعتمل وأجيز ضميرا يعود على الشهادة المضافة لعدلين في التقدير لأن المعنى اكتفى فيه بشهادة عدلين على خطه على حد قوله : ولا أرض أبقل إبقالها .

(فاعرف) أمر حذف مفعوله أي فاعرف ذلك وهو تتميم وما ذكره من التحديد بمسافة القصر هو قول ابن الماجشون . ابن منظور : وبه العمل عن ابن عبد السلام ، والأحسن قول سحنون عدم التحديد إلا بما تنال الشاهد فيه مشقة والقاضي يعلم ذلك عند نزوله قال : وجرت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة يتنزل منزلة البعد وإن كان ما بين العملين قريبا لأن حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه لا في غير ذلك وفيه مع ذلك ضعف فإن الذي يشهد على خطه كالناقل عنه ، فلا بد أن يعدله أو يكون معلوما عند القاضي .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢١٨ """""""

وبكلامهما اعترض ابن عرفة على ابن عبد السلام قال بعض الفضلاء : وفيه نظر ، فإن مقتضى ما لابن عتاب وابن رشد وغيرهما أن اشتراط ذلك هو المذهب ، وما في المتيطي وابن فتوح لا نسلم أنه يقتضي عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون معناه إن لم يعرف الشهود ذلك أسقطوه ثم لا يتم الحكم بالحبس إلا به بأن يشهد بالملك من يعرفه من غيرها وقد صرح المتيطي بذلك في موضع آخر فتأمله وهذا كله في شهادة البت ، وأما شهادة السماع فلا يشترط فيها تسمية المحبس ولا إثبات ملكه اه . المراد من كلام هذا الفاضل وما ذكره في البت من اشتراط ثبوت الملك نحوه في (ح) وضيح مقتصرين عليه ، وصرح ابن رحال برجحانيته ، وفي الفشتالية فإن ذكر في الوثيقة أي وثيقة السماع اسم المحبس فلا بد من إثبات الملك وموته وعدة ورثته . قال صاحب الوثائق المجموعة ، وقيل إن بعد عهد موت المحبس وتعذر إثبات ورثته فإن ذلك ساقط ولا يلزم إثبات ذلك اه . فأنت ترى كيف ضعفه بقيل ، وما ذكره عن ابن عرفة من الاعتراض تبعه عليه البرزلي في نوازله وسلمه ، وعلى القول باشتراط ثبوت الملك فمعناه أن الحبس لا يكون حجة للقائم به بحيث يقابل التحبيس الملك الذي أثبته الغير فإن لم يقم فيه أحد فيثبت الحبس وإن لم يثبت ملكه وبالوجه الذي يرد للورثة يكون حبسا قاله ابن رحال .

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/١٦٩

تنبيه : إنما يعمل السماع بالحبس فيما بيد المشهود له أو لا بد لأحد عليه إذ السماع لا ينزع به من يد حائزه كما مر ، وظاهر ابن عرفة وغيره أنه ينزع به انظر (ز) وحش وإنما يعمل به أيضا في الحبس إذا نصوا على التعصيب ، والمرجع فإن سقط التنصيص عليه فالشهادة ناقصة لا تعمل شيئا قاله في الفشتالية والمتيطية وغيرهما . قال أبو عبد الله المجاصي في جواب له : والمراد بالسقوط عند الأداء لا في الوثيقة ، وإنما يضر الإجمال في العقب والمرجع إذا ذكرا معا أو أحدهما أما مع عدم التعرض لهما ولا لأحدهما في الشهادة فيثبت الحبس ويكون القول لمدعي التعقيب إذ هو غالب أحباس زماننا لا كما يفهمه حكام البوادي فإن العرف محكم . ذكر هذا القاضي أبو مهدي سيدي عيسى السجستاني اه .

وعزل حاكم وفي تقديمه

وضرر الزوجينمن تتميمه

(و) أعملت في (عزل حاكم) أيضا كقولهم لم نزل نسمع من أهل العدل وغيرهم أنه عزل في تاريخ كذا فلا يمضي ما صدر منه من الأحكام بعد ذلك (و) أعملت (في تقديمه) أي الحاكم أي توليته فتمضي أحكامه التي حكمها بعد تاريخها (و) في (ضرر الزوجين) كقولهم : سمعنا من أهل العدل وغيرهم أن فلانا يضر بزوجته من غير ذنب يوجب ذلك أو أنها تسيء عشرتها له ، فيثبت لها الخيار في طلاق نفسها في الأول ، ويرد الزوج المال إن ثبتت الشهادة بعد الخلع (خ) ورد المال بشهادة سماع على الضرر الخ ، ويأتمنه الحاكم عليها في الثاني أو يخالعها له بالنظر كما يأتي في فصل إثبات الضرر إن شاء الله . (من تتميمه) حال أي حال كون ضرر الزوجين متمما لما." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٧٩ """"""

مسائل الأنكحة أنه محمول على الحلول حيث لم يذكروا تأجيلا ولا ضده ، واقتصر عليه في الشامل ونحوه في المدونة ، لكن قال أبو الحسن : لو اتفق هذا في زمننا لكان النكاح فاسدا لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالىء فيكون الزوجان قد دخلا على الكالىء ولم يضربا له أجلا اه . وانظر ما يأتي عند قوله : وأمد الكوالىء المعينة الخ . وبقولي بحسب كذا آخر كل عام الخ . مما لو ذكروا الكالىء ولم يتعرضوا لأجله فسيأتي في قوله : وأجل الكالىء مهما أغفلا الخ . والكلمة العلية هي قول لا إله إلا الله محمد رسول الله . إذ لا يحل لكافر أن يتزوج مسلمة . وقيل هي قوله تعالى : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (البقرة : ٢٢٩) والدرجة التي قال تعالى : وللرجال عليهن درجة ﴾ (البقرة : ٢٢٨) الآية هي الطلاق الذي بيده ، وقيل الشهادة التي هي أكمل من شهادة المرأة ، وقيل غير ذلك . وقولي : بما له من الإجبار الخ راجع للوصي المجبر ، وتقول في الأب بما ملكه الله من أمرها وذلك كله ظاهر في عدم الاستئمار والمشاورة وإن كانت مشاورتهما أحسن وأحوط ليخرج من الخلاف ، وقولي حسبما برسم الإيصاء الخ إشارة إلى أنه لا بد من نسخ رسم الإيصاء لئلا تدعي أنه ليس بوصي عليها ، وهذا إذا أنكحها المجبر فإن زوجها غيره زدت في الأوصاف المتقدمة البالغ فتقول البكر البالغ الخ . وقلت : أنكحها أخوها أو ابن عمها كما أشرنا إليه ولا بد حينئذ من أن نقول بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه تلقاه منها شهيداه أو غيرهما حسبما أعلاه أو حوله بعد أن استؤمرت وأعلمت بالزوج بعلا ، وبما بذل لها من الصداق مهرا

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٢١٨

فصممت أو بكت ونحو ذلك كما يأتي في قوله : والصمت إذن البكر في النكاح الخ . ولا تزوج إلا بعد البلوغ وثبوت أنه لا أب لها ولا وصي وأن الصداق صداق مثلها إلى غير ذلك كما يأتي في قوله :

وحيثما زوج بكرا غير الأب

فمع بلوغ بعد إثبات السبب

الخ . ويقبل قولها في البلوغ عند إرادة النكاح إذا أشبه قولها كما في البرزلي وفي المعيار عن ابن الحاج أنه يعرف بلوغها في وجهها وقدها ويخبره ثقات النساء فيشهد الشاهد به معتمدا على ذلك الخ . فإن ادعت بعد العقد أنها غير بالغة وقد كانت أقرب به حين العقد ، فلا يلتفت إلى دعواها لأن إقرارها عامل في مثل هذا ، فإن نظر إليها النساء فشهدن بعدم البلوغ ففي البرزلي ونقله (ح) أنه يفسخ النكاح ، وفي المعيار أواخر الكراس الأول من الأنكحة عن اليزناسني أن البينة بعدم بلوغها لا تقبل قائلا قد جاءت الروايات بطرح البينة المقابلة لما أقرت به المرأة فيما تصدق فيه من ذلك دعوى المرأة الإصابة بعدم إرخاء الستر ، وينكرها الزوج ويقيم بينة بالنساء أنها عذراء فيغرم جميع الصداق ومن ذلك لو أقرت المطلقة أنها دخلت في الحيضة الثالثة فينظرنها النساء فلا يرين دما بها فإنها تبين بمجرد قولها . واحتج أيضا بأن النساء يعتمدن في شهادتهن على عدم البلوغ بعدم الإنبات وهي قد تزيل الشعر بحيث لا يرى الناظر شيئا .

قلت : وأيضا فإن البلوغ لا ينحصر في الإنبات بل يكون بالاحتلام والسن ، وما للبرزلي هو الذي يقتضيه ابن هلال والفائق كما في شرح ناظم العمل عند قوله : وجاز للنسوة للفرج النظر الخ . وإذا قلنا بقبول بينتها بعدم إقرارها به أو لم يضمن الشهود إقرارها به فإن شهدت بينة بعدم البلوغ بعد أن صرح شهود الصداق بالبلوغ فذلك من التعارض . ولا يقال تصريحهم في." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٩٧ """"""

وعنه أيضا لا يفسخ إلا في الخمسين لأنه كما للبساطي مظنة إسقاطه وظاهره ، ولو كان الزوجان صغيرين يبلغه عمرهما ظاهرا وهو المعتمد وعليه حمل الشراح قول (خ) أو زاد على خمسين سنة وعنه أيضا لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين . ابن عرفة : ما أجل لأجل مجهول يفسخ قبل البناء فإن بنى جاز النكاح وما بمائة نقدا ومائة لموت أو فراق المشهور كذلك ، ومفهوم المعينة أي آجالها أن الأجل إذا لم يعين كان فاسدا كما مر .

ويترتب على ذلك فروع . الأول : إذا كان العرف أن الصداق إلى موت أو فراق ، ولكن عند الإشهاد يكتبونه على الحلول وطلبت الزوجة قبضه واحتجت بالكتابة المذكورة ، فهل تمكن من قبضه من الزوج إذا لم يكن طلاق ؟ ففي البرزلي أنه سئل ابن عرفة عن ذلك فقال : اختلف فيها الشيوخ فقيل : يقضي لها ، وقيل : لا لجري العادة بأنه لا يطلب إلا إلى موت أو فراق فألزم كون أنكحتهم فاسدة لأن العادة كالشرط فالتزمه قال : وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره وبين ما جرت العادة بأن المرأة لا تقوم بطلبه ، ونقله العلمي أيضا وزاد إثره عنه كان شيخنا ابن عبد السلام لا يقضي به ، ثم كتب لبعض تلامذته بالقضاء به كدين حال اه . وتأمل قوله : وفرق بين ما جرت العادة بتأخيره الخ . فإن الظاهر أنه لا فرق بينهما

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٣٧٩

على أنه إذا جرى العرف في شيء بما يوجب فساده فلا وجه للتحرز منه إلا بالإشهاد بما يوجب جوازه من حلول أو أجل معلوم ، ونحو ذلك ، فكيف يقال بإلغاء الإشهاد المذكور ، اللهم إلا أن يقال أن قصدهم به عدم التحرز لكون عرفهم جرى بذلك فتأمله . ثم ذكر العلمي المذكور في نوازل الإقرار عن أبي عبد الله القوري وأبي العباس أحمد الزقاق أن المرأة لا تمكن من قبض الكالئ بعد حلوله ولا يقضى لها بقبضه إلا عند موت أو فراق لأن العادة جرت بذلك اه . وذكر ابن سلمون أول الأنكحة القولين القضاء للمتقدمين وعدمه للمتأخرين قال : وعليه القضاء الآن اه . وظاهر قولهم لجري العادة الخ . أنه يحل بالطلاق كما يحل بالموت فإذا طلقها وبعضه لم يحل أدى لها الجميع للعادة المذكورة ، ورأيت بعض أهل سجلماسة طلق زوجته فطالبته بما لم يحل منه فأمرها القاضي إن ثبت أن عادتهم ذلك .

الثاني : إذا تزوجها بمائة ولم يسم نقدا ولا كالئا فهي حالة كما مر عن المدونة عند قوله : والمهر والصيغة الخ . وقد تقدم هناك أن أبا الحسن قال : إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى أنه لا بد من الكالئ فيكونان قد دخلا عليه ولم يضربا له أجلا ، لكن قال في الفائق عن بعضهم : إن قول أبي الحسن إنما يجري على قول ابن مغيث عن بعضهم أنه إذا كان أجل الكوالئ متعارفا عند قوم فتزوج على نقد وكالئ ولم يضربا له أجلا فإنهما يحملان على العرف ويكون النكاح صحيحا ، وأما على المشهور من أنه لا يراعي العرف ويكون النكاح فاسدا فالجاري عليه صحة النكاح ويحكم بالحلول ولا يعتبر العرف إذ لا يفسر ما أبهمه المتعاقدان وهو خلاف قول أبي الحسن في المسألة اه . وما ذكره ابن مغيث نقله ابن سلمون وغيره .

قلت : وهذا يشبه ما قالوه في البيع فيمن ابتاع سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل . وقال البائع : حال من أن السلعة إذا كان لها أجل معروف تباع عليه فالقول لمدعيه فانظر ذلك عند قول (خ) في الإقرار وقبل أجل مثله في بيع الخ . وعند قوله في اختلاف المتبايعين فالقول لمنكر." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٣٨ """""""

ولو أخرجها بإذنها فردها ثم أراد أن يخرجها فأبت فروى ابن وهب عن مالك : تحلف بالله ما كان خروجي معه أولا تركا لشرطي ثم هي على شرطها . وقال بعض العلماء : إذا أذنت له سقط شرطها وهو شاذ اه باختصار .

الخامس : ما تقدم من أن الشرط في النكاح محمول على الشرط في العقد حيث لا بينة كما مر ، أما إن كانت هناك بينة بكونه شرطا أو طوعا فإنه يعمل عليها ما لم يشهد العرف بضدها ، ففي المعيار سئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها ، فقال : إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع الخ .

قلت : والعرف في زمننا هذا أن التزام نفقة الربيب ونحوها من إمتاع الزوجة زوجها إنما يكون في صلب العقد إذ قل ما تجد التزاما بالنفقة المذكورة متطوعا به في نفس الأمر ، وإنما الكتاب يكتبونه على الطوع تصحيحا لوثائقهم وتجدهم يأمرون المتعاقدين بتأخير كتبه إلى يومين أو ثلاثة من عقد النكاح فيجب حينئذ فسخ هذا النكاح إن عثر عليه قبل البناء ، ولا

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٣٩٧/١

تسقط النفقة عن الزوج إن عثر عليه بعده عملا على ما أفتى به ابن رشد ، وأقامه ابن عرفة من المدونة في باب الحمالة . قال ابن ناجي : وبه العمل اه . وقد علمت مما قدمناه أول الكتاب أن قولهم : العمل بكذا مما يرجع القول المعمول به فما قاله ابن رشد هو الحق إن شاء الله تعالى كما يأتي في البيت بعده عن الجزيري والمازري ، وقد قال في الفائق : متى ضاق على الموثق المجال ركن إلى التطوع مصورا في صورة الجائز ما لا يجوز في الحقيقة اه . ومثل هذا يأتي في بيع الثنيا إن شاء الله وأنه متى ثبت رسم الإقالة ولو بصورة التطوع فهو محمول على أنه شرط في نفس العقد كما أفتى به المجاصي وغيره من أهل عصره لأن العرف شاهد بضد المكتوب خلاف ما يأتي للناظم من أن العمل فيها على المكتوب .

ويفسد النكاح بالإمتاع في

عقدته وهو على الطوع اقتفي

(ويفسد) بضم السين وفتح الياء مضارع فسد (النكاح) فاعله (بالإمتاع) يتعلق بيفسد (في عقدته) يتعلق بالإمتاع وضميره للنكاح أي يفسد النكاح باشتراط الزوج في صلب العقد أن تمتعه زوجته بموافقة وليها بسكنى دارها أو استغلال أرضها لأن ما يبذله الزوج من الصداق بعضه في مقابلة ذلك وهو مجهول لأنه يستغل إلى الموت والفراق ولا يدري وقتهما قاله المازري . وقال ابن جزي : وقد يستغرق ذلك الصداق فيبقى البضع عاريا عن المهر . قال : وكذا يفسد إن كان الإمتاع لمدة معلومة لأنه نكاح وإجارة ، وعليه فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل وسيأتي قول الناظم :." (١)

"""""""" صفحة رقم ٥٦١ """"""

بين المدخول بها وغيرها . وانظر لو نوى بالخفية الطلاق ولم ينو عددا فهل يلزمه الثلاث ؟ وبه جزم ابن رحال في حاشيته ههنا أو يجري على ما يأتي في قوله : وموقع الطلاق دون نية . وهو الظاهر . وقال ابن عرفة : وإن قال أنت طالق فهو ما نوى فإن لم ينو شيئا فواحدة اه . وقال في النهاية : فهذه الألفاظ يعني أنت طالق ونحوه يحكم فيها بواحدة نواها أو لم ينو شيئا اه . وهو قول (خ) وتلزم واحدة إلا لنية أكثر ، وحينئذ فإذا نوى بالخفية الطلاق فإنه تلزمه واحدة إلا أن ينوي أكثر كما لو قصده بقوله : أنت طالق فليس عليه إلا واحدة أيضا إلا لنية أكثر ، ويصدق في صفة هذه الواحدة من كونها بائنة أو رجعية كما ذكر المواق عن ابن رشد ، وأنه إذا أراد بقوله : أنت طالق طلقة المباراة أي الطلقة البائنة فتلزمه البينونة ويصدق في ذلك ولا يرتدف طلاقه عليها إن جاء مستفتيا .

تنبيهات . الأول : إذا قلنا تلزمه واحدة إلا لنية أكثر فاختلف هل يصدق في إرادة الواحدة بغير يمين كما هو ظاهر (خ) وصححه في الشامل أو بيمين وشهره ابن بشير ؟ وهما قولان على يمين التهمة ، والمشهور توجهها كما مر ، واقتصر في المعين في قوله : فارقتك على وجوب اليمين أنه ما أراد إلا واحدة قال احلولو : ومقتضى ابن بشير وغيره : أن اليمين تتوجه على القول به سواء قال : نويت واحدة أو لم أنو شيئا . قال ابن رحال في الشرح : وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن مستفتيا بدليل أن الحلف لأجل التهمة أي : لأن التهمة إنما تتطرق إليه عند المرافعة . وكذا تجب اليمين في الكناية الظاهرة لأنه ينوي فيها كلها أنه أراد بها الواحدة في غير المدخول بها ، لكن بيمينه من غير فرق بين حبلك على غاربك والميتة

(١) البهجة في شرح التحفة، ٤٣٨/١

وغيرهما من الكناية الظاهرة قال : ما عدا لفظ البتة فإنه لا ينوي فيها أنه أراد الواحدة قبل البناء على مذهب المدونة ، وقيل : ينوي أيضا وكلا القولين قوي اه . وأما المدخول بها فإنه لا ينوي في إرادته أقل كما في المتن . والفرق أن غير المدخول بها تبين بالواحدة والمدخول بها لا تبين إلا بالخلع أو بالطلاق الذي حكم به الحاكم في غير الإيلاء والعسر بالنفقة أو بالثلاث ، وإذا فقد الأولان هنا تعين الثلاث قال : لكن إنما يظهر لزوم الثلاث فيها وعدم تصديقه في إرادته أقل حيث لم يجر العمل بالطلاق المملك ، أما حيث جرى به وأنها تبين بغير عوض على ما عليه الناس الآن ، فإذا قال : نويت بخليت سبيلك أو بميتة أو ببائنة طلاق المباراة أو الطلقة المملكة فيقبل قوله اه . أي : لأن الناس اليوم يقصدون البينونة بدون الثلاث كما قدمناه عند قول الناظم ، وفي المملك خلاف الخ . وتقدم أنه إذا قال : أنت طالق طلقة بائنة فتلزمه واحدة على الأصح وعن المواق ما نصه : قد نصوا أن من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زمننا فعليه صار حكم المدخول بها وغيرها سواء ، وبهذا كان أشياخنا وأشياخهم يفتون . وقد نصب ابن بشير على هذا المعنى فانظره اه . وبالجملة فإنما قال الإمام مالك بلزوم الثلاث في المدخول بها لأنه لم يكن في زمنه الطلاق المملك أي البائن بدون خلع ولا حكم ولا ثلاث ، وأما حيث كانت الناس اليوم تستعمل البينونة بغير ذلك وهو الطلاق المملك فتصير المدخول بها وغيرها في التنويه ، سواء قال معناه في المعيار عن أبي عبد الله الفخار وحينئذ فينوي مطلقا مستفتيا أم لا . دخل أم لا . ولا يختص ذلك بالاستفتاء كما مر عن ابن رشد . ألا ترى أن الحرام ثلاث عند الأقدمين والعمل اليوم على لزوم الواحدة البائنة مطلقا وما ذلك إلا لما قالوه من العرف وأن عرف الناس اليوم على قصد المملك .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٦٢ """""""

الثاني : ذكر الشار (ح) ومن تبعه عند قوله : وموقع الطلاق دون نية . الخ أن العامة اليوم لا يعرفون الطلاق الرجعي ، وعليه فإذا قال العامي لزوجته : أنت طالق فتبين منه بذلك لأنه لا يقصد غير البينونة ، ولو سئل عن ذلك لقال : ما قصدت إلا أن لا تطالبني وأن لا حكم لي عليها ولذلك لا تطالبه بنفقة العدة ، وإذا طلبتها لا يجيبها إلى ذلك لما في صميم عقله من أنه لا نفقة لها عليه ، وإذا سألته عن حقيقة الرجعي المتقدمة في تقسيم الطلاق ما عرفها والنفوس لا تقصد ما لم يتقدم لها به أنس ، وعليه فلا يصدق العامي في إرادته الرجعي مع وجود العرف بقصدهم بمطلق الطلاق البينونة إذ الحمل على العرف والعادة واجب كما في ألفاظ الكنايات لأنه إنما لزم فيها ما ذكر لأجل العرف كما يأتي ، وتأمل قول المواق : طلاق الخلع هو طلاق زمننا الخ . وقد قالوا إن الأحكام إنما تترتب على عرف التخاطب أعم من أن يكون لغويا أو غيره ، وهذا أمر معهود في هذا الباب وما في حاشية ابن رحال عند قوله : وفي المملك خلاف الخ . وقاله في الشرح أيضا عند قول المتن في الخلع وبانت ولو بلا عوض الخ . مما يقتضي خلاف ما قاله الشارح ، ومن تبعه لا يعول عليه لأن الكلام فيما إذا كان جل العامة لا يعرفون إلا البائن ، وإذا كان كذلك فعرفهم حينئذ هو قصد البينونة بمطلق الطلاق أي : فتلزمه وإن لم ينوها ولا تكون له رجعة عليها ولا يصدق في إرادته الرجعي وهو لا يعرفه كما لو ظن أن البتة واحدة . وقال : أردتها فإنه لا يصدق مع كون العرف عندهم أن البتة ثلاث ، وقول ابن رشد : هل الحمل على اللفظ أو على ما يعلم من قصد

(١) البهجة في شرح التحفة، ٥٦١/١

الحالف وهو الأشهر الأظهر الخ . لا شاهد له فيه لأن اللفظ هنا لا دلالة فيه على الصفة من كونها بائنة أو رجعية ، وإنما يعلم ذلك من قصد الحالف وإن لم يقصد شيئا فيحمل على العرف ، وأيضا فإن ابن رشد لم يقل ذلك فيما نحن فيه بل موضوعه في شيء آخر كما يعلم بالوقوف عليه في كتاب الصداق من ابن عرفة ، واللفظ ههنا لا يقتضيه بفحواه البينونة ولا عدمها وعلى تسليم اقتضائه الرجعة ، فإنما يقصد الناس إلى أعرافهم فقول ابن رشد وهو الأشهر الخ . شاهد لما ذكرناه ، وبالجملة فإذا قال : أنت طالق للمدخول بها ونوى به البينونة لزمته لقول المتن إلا لنية أكثر ، ولقول ابن عرفة فهو ما نوى الخ . وإن لم تكن له نية فيحمل على العرف فإذا كان عرفهم في مطلق الطلاق أو شيء من تلك الكنايات البينونة فقط عمل على ذلك ، ولا فرق في ذلك كله بين قوله عليه اليمين أو الحرام أو الأيمان اللازمة أو هي بتة أو حبلها على غاربها وغير ذلك من الكنايات وصفات الطلاق من كونه بائنا أو رجعيا ، فالحمل في ذلك كله على العرف عند فقد النية لأن العرف من المخصصات بعد النية كما في المتن ، ولذا قال القرافي في هذه الألفاظ : من خلية وبرية وحبلك على غاربك أو حرام إنما لزم فيها ما ذكر لعرف سابق ، وأما الآن فلا يحل للمفتي أن يفتي فيها بما ذكر إلا لمن هي عرفه الخ . ونقله المواق وغيره وعليه فمن قال عليه اليمين وهو لا يعرف إلا الطلاق البائن وعرف بلده ذلك لزمته طلقة بائنة ولا يفتي بالرجعي لأنه لا يعرفه ، ومن قال بلزوم الرجعي فيه إنما ذلك على عرف وقتهم ، وبهذا كنت أفتي الناس بلساني في هذه الأزمنة ولو طلب مني الكتابة لكتبت له ذلك ، وكان غيري لا يساعدني .

الثالث : انظر هل لا عبرة بالظن المخالف للعرف فإذا ظن المطلق أن قوله : أنت طالق تقع به البينونة والعرف بخلاف ذلك فإنها لا تقع عليه حيث لم ينوها عند التلفظ إذ العبرة بالعرف ،." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٦١٠ """""""""

أصلا وعدم وجود صنعة تكفيه ، فإن كانت لا تكفيه أعطي تمام الكفاية . اللخمي : وإذا كسدت الصنعة عادت على الأب ثم إن الأب إذا واجر ولده فإنه ينفق عليه من أجرته وما فضل منها دفعه له الأب مخافة أن يعوقه على الخدمة عائق من مرض أو كساد ، ولا يأكل الأب منه شيئا وإن كان فقيرا قاله ابن فرحون في الألغاز عن الجزيري ، ثم إن علم أن الولد والزوجة يفرض لهما في مال الغائب المليء وإن لم يكن له مال حاضر ويحسبان ذلك عليه من يوم الفرض وإذا تداينا عليه لزمه أداؤه إن قدم ويرجع عليه المنفق عليهما حيث لم يتبرع أنفق قبل الفرض أو بعده بخلاف الأبوين كما مر فإن علم عسره أو جهل حاله لم يفرض لهما إلا أن للزوجة أن تطلق نفسها بعدم النفقة إذا لم تصبر في الصورتين ، فإن صبرت وقدم موسرا في الصورة الثانية فرض لها عليه نفقة مثلها من مثله ، وأما الأبوان فلا يفرض لهما في مال الغائب ، وإن علم يسره إذا لم يكن له مال حاضر ، ولا يتداينان عليه وإن فعلا لم يلزمه من ذلك شيء فإن كان له مال حاضر غير أصل فيفرض لهما فيه ، ويباع لهما في النفقة . وأما أصوله فلا تباع على الراجح من أحد قولين : إلا أن يغيب بعد الفرض عليه فتباع حينئذ كما في (ح) عن ابن رشد بخلاف الزوجة والأولاد فإنها تباع أصول الغائب وغيرها في النفقة عليهما كما في ابن سلمون وغيره ، وهذا ما لم تكن الأصول دار السكنى وإلا بيعت للزوجة دون الأولاد لأن نفقتها أقوى إذ هي عليه غنية كانت أو

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٥٦٢

فقيرة في مقابلة الاستمتاع ، وإذا لم تبع للأولاد فنفقتهم على المسلمين أو بيت المال ، وانظر لو أنفق أجنبي مع علمه بالدار فظهر من هذا أنه لا رجوع له على الأب لأنه فقير حكما لم يقم عليه الأجنبي بشيء يجب عليه وسيأتي عند قوله : وحكم ما على بنيه أنفقت الخ . أنهما يفترقان في شيء آخر ، هذا تحصيل هذه المسائل فتنبه لاختلافها .

فرع : إذا قضى القاضي على الابن بنفقة الأبوين ، ثم با ع الولد بعد ذلك ربعه أو تصدق به ففي مسائل ابن الحاج : إن فعله يرد . البرزلي : أما رد الصدقة فبين وأما رد بيعه ففيه نظر إلا أن يكون قد قصد به إسقاط النفقة فيعامل بنقيض قصده قال : وكثيرا ما يقع في زماننا عكسها ، وهي أن الأب يفوت ربعه بالبيع أو الهبة لبعض الأولاد أو لأجانب فعلوا معه خيرا أو يريد إغاظة ولده بذلك ، فالصواب أن لا يمضي إذا قصد ذلك ، وإن لم يقصد ذلك ففيه نظر ، هل يجب على ابنه نفقته أو لا ؟ كما تقدم في عكسها .

(واتصال) فاعل بفعل محذوف أي ويجب اتصال نفقة الأب على أولاده الذين لا مال لهم (للأمد) الذي ويسقطها ثم بينه بقوله .

ففي الذكور للبلوغ يتصل

وفي الإناث بالدخول ينفصل

(ففي الذكور للبلوغ) يتعلقان بقوله (يتصل) : (خ) ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب أي إلا لمعرة عليه أو على وليه أو عليهما بالتكسب فلا تسقط كما لا تسقط إذا بلغ." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٥٠ """"""

الأخ ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى ثم الأسفل وهو عتيق أبي المحضون (والوصي أحق) أي من الأخ وسائر العصبة ، وظاهره كان الوصي ذكرا أو أنثى وهو كذلك إلا أنه إذا كان أنثى فله الحضانة مطلقا ، وأما إن كان ذكرا فإنما له حضانة الذكر أو الأنثى التي لا تطيق الوطء أو أطاقته ولكنه تزوج بأمها أو بجدتها حتى صار محرما ، وإلا فلا حضانة له على أحد قولين مرجحين ، وهو الذي يجب اعتماده في زمننا هذا من غير نظر لكونه مأمونا أم لا لغلبة الفساد ، بل وكذلك ينبغي في العاصب الذي ليس بمحرم كابن العم ونحوه فبقاء المطيقة مع زوج أمها أحسن لأنه ذو محرم منها . والوصي وابن العم كلاهما غير محرم . وفي المتيطية التصريح بذلك في الوصي وابن العم كذلك فيما يظهر ، وتأمل ما يأتي عند قوله : والسن بها مرعي والله أعلم . وشمل قوله : والوصي الخ مقدم القاضي فإنه يقدم على العصبة كما في أقضية الزرقاني ، ولكن أنت خبير بفساد قضاة الوقت كما تقدم في الأقضية والشهادات ، فيقدمون من لا يستحق التقديم ، بل ولا تكون فيه شروط تولية القضاء متوفرة في الغالب وعليه فلا ينبغي أن يقدم مقدمه على العصبة والله أعلم .

(والسن بها مرعي) أي إذا تعدد الحاضن وهو في درجة واحدة كأخوين أو أختين مثلا ، فالأكبر سنا مقدم على من هو أصغر منه لأنه أقرب للصبر والرفق بالمحضون ، وكذا إذا تعدد بوجود الشقيق ، والذي للأم فإنه يقدم الشقيق ، ثم الذي للأم ثم الذي للأب فتقدم العمة الشقيقة ، ثم التي للأم ثم التي للأب ، وهكذا (خ) وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٦١٠

الجميع ، فإن تساووا فيقدم الصين الأسن فإن تساووا قدم الأسن فإن تساووا فالقرعة ، فإن كان في أحدهما صيانة ، وفي الآخر شفقة فيقدم الصين على الأشفق ، فإن تساووا قدم الأسن ، فإن تزوجت أمه عمه فأراد عمه الأشفق أخذه لم يكن له ذلك لأن كونه مع أمه وعمه أولى من كونه عند عم له زوجة أجنبية ، وإن تزوجت خالته عمه فأراد أبوه أخذه لم يكن له ذلك لأن كونه مع أمه وعمه أحسن من كونه عند أبيه الذي زوجته أجنبية ، لأن الغالب منها عليه الجفاء ، والغالب من الأب أن يكله إليها قاله (ز) وهو داخل في قول الناظم :

وفي الإناث عدم الزوج عدا

جدا لمحضون بها زوجا غدا

وفي قول (خ) عاطفا على ما تسقط به الحضانة أو يكون محرما ، وأن لا حضانة له كالخال أو وليا كابن العم الخ .." [1]

"""""""""" صفحة رقم ٦٦٠ """"""""

الشرط والصداق اليسير فإنه إذا تحقق الضرر وثبت وجب العزل ، وأما غيرهن فلا يلزمهن السكنى معهم ، وإن لم يثبت ضرره ولا تحقق . وهذا كله إذا لم يدع الزوج الخوف عليها من فعل المكروه إذا عزلت عن أهله ، ولا سيما حيث كانت غير مأمونة كما هو الغالب في نساء زمننا اليوم ، وإلا فليجتهد القاضي في ذلك فيسكن الوضيعة ومن معها في ثبوت ضررهم بها مع ثقة له امرأة أمينة أو فيسكنهما بين قوم صالحين قاله ابن رحال .

قلت : وهو ظاهر فإن أثبت الوضيعة ومن معها ضررهم بشهادة من سكنها معهم زجر الظالم بالسجن والضرب ، ولا يعزل واحدة منهن عن الأهل ، لأن غالب النساء في هذا الزمان يرمن الانفراد ليتوصلن للمكروه والفساد . وانظر ما مر في ضرر الزوجين ، والله أعلم .

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم آمين

تم الجزء الأول من البهجة في شرح التحفة للعلامة علي بن عبد السلام التسولي و يليه الجزء الثاني أوله باب البيوع." [2]

"""""""""" صفحة رقم ١٢ """"""""

والبيع والشرط المنافي إن وقع

لما من التحجير ذا فيه امتنع

وكل ما ليس فيه تحجير

ولا ربا جوازه مأثور

لتنزل على ما ذكرنا .

والشرط إن كان حراما بطلا

به المبيع مطلقا إن جعلا

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٦٥٠

(٢) البهجة في شرح التحفة، ١/٦٦٠

(والشرط إن كان حراما) كشرط عدم منع الجارية الرفيعة من الدخول والخروج أو شرط أنها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن بإقرار أو بينة لا أن قال : قصدت بذلك التبرىء من عيب الغناء أو شرط الخيار إلى أمد بعيد لا يجوز مثله في تلك السلعة ، أو بيع الدار على شرط أن تكون مجمعا لأهل الفساد أو باعها على شرط أجل مجهول كقوله : لا نؤديك الثمن حتى تبيع سلعتك أو أشتري سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه ، أو اشتري جارية على أنه إن وطئها فهي حرة أو عليه دينار أو باع الدابة ونحوها على شرط الحمل ، أو باع الثوب على شرط أن لا يقلبه ولا ينشره أو على أنه بعشرة نقدا أو أكثر لأجل بشرط الإلزام ، وهي مسألة بيعتين في بيعة ، أو يبيعه على أن يعطيه شيئا من الثمن ويشترط على المشتري أنه إن كره البيع لم يعد إليه ما دفعه ، وإن أحبه حاسب به من الثمن وهي مسألة بيع العربان وتصويرهم لها يدل على أن البيع وقع على الخيار كما ترى ، وهو نص المتيطية . وأما إن كان على اللزوم ويدفع بعض الثمن ويترك السلعة تحت يد البائع حتى يكمل له ، فهذا لا يمنع وهو الواقع في زمننا كثيرا فإذا لم يرجع المشتري فهو ظالم فيرفع البائع أمره إلى الحاكم فيبيع السلعة ويقبضه بقية ثمنها بعد أن يثبت الشراء على الحلول وغيبة المشتري ويتبعه بالباقي إن لم يوف متى لقيه أو اشتراه على شرط أن البائع إذا أتاه بالثمن فالمبيع مردود عليه وهي مسألة الثنيا ، وستأتي . فهذا كله مما يدخل في النظم فإذا وقع شيء من ذلك (بطلا به المبيع) بمعنى البيع فهو من إطلاق المفعول وإرادة المصدر كالمفتون بمعنى الفتنة ، وتقدم نظير ذلك قبيل باب اليمين (مطلقا) حذف الشرط أم لا أثر في الثمن خللا أم لا . وإن كان الشرط من حيث هو في الحقيقة لا يخلو عن تأثير لأنه إن كان من البائع أثر الزيادة ، وإن كان من المشتري أثر النقصان ، ولا يقصد المتبايعان في الغالب ، إلى اشتراط ما لا يترتب عليه نقص أو زيادة والله أعلم . (إن جعلا) أي وقع وقد تحصل مما مر أن الشرط الحرام يبطل معه البيع ولو حذف ، والشرط المنافي للمقصود وشرط السلف في البيع يبطل معه البيع ما لم يحذف الشرط ، وإذا بطل فيرد ولا غلة تصحبه ، ولو علم المشتري بالفساد." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٩ """""""

القريحة إلى تحصيله لأن كلام الفقهاء مشحون به ، وقد تعرض إلى تفصيله ابن عرفة مع ذكر الاختلاف والمعتمد ما تقدم . قال طفي عند قول (خ) في الصداق : ووجب تسليمه أن تعين ما نصه ظاهره أن وجوب التسليم حق لله وأن العقد يفسد بالتأخير ، وهذا إنما يأتي إذا وقع العقد بشرط التأخير وإلا فالحق في التعجيل ولا محظور في ذلك لدخوله في ضمانها بالعقد فلها أن تتركه عند الزوج على وجه الأمانة ، ومحل فساده باشتراط التأخير حيث لم يكن مؤجلا بأجل معلوم يجوز التأخير إليه كبيع دار لتقبض بعد عام الخ . وقال طفي أيضا قبل بيوع الآجال بعد نقله كلام ابن عرفة ما نصه : ويفهم من منعه تأخير المعين مع الشرط أن من اشترى شيئا معينا ولم يقبضه لا محظور فيه وهو كذلك إذا لم يأخذه في دين ففي البيوع الفاسدة منها وإن ابتعت ثوبا بعينه بدينار إلى أجل فتأخر قبض الثوب فلك قبضه والبيع تام اه . فظاهره ولو تأخر أكثر من خمسة عشر يوما .

قلت : ولذا قالوا يجوز تأخير رأس المال المعين في السلم بلا شرط ولو إلى حلول أجل السلم كما في (ح) وغيره . وسيأتي

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/ ١٢

إن شاء الله في فصل السلم . وأما المأخوذ في الدين فلا يجوز التأخير بشرط أو غيره على ظاهر كلامهم الآتي في فصل التصبير ، وسيأتي هناك ما يدل على جواز التأخير بلا شرط في المأخوذ عن الدين أيضا فانظره هناك وفي البيوع الفاسدة أيضا ، ولا بأس أن يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز بكذا نقدته الثمن أم لا . وإن تأخر جذاذه إلى خمسة عشر يوما ، وكذا في قسم الصوف على ظهر الغنم اه . باختصار ، وبعض زيادة للإيضاح ، ثم اذا هلك المشترط تأخيره في المدة الجائزة فضمانه من المشتري وفي غيرها من البائع لأنه بيع فاسد فلا ينتقل ضمانه إلا بالقبض .

الخامس : إذا وقع العقد بثمن إلى أجل في وثيقة بيع أو سلف ونحوه وبعد انقضاء الأجل بمدة طويلة كالثلاثين سنة والأربعين مع قيام الأحكام وحضور رب الدين والمدين قام يطلبه بتلك الوثيقة فقال المدين : قضيتك وباد شهودي ونحو ذلك فهل يصدق المدين ؟ وعليه اقتصر ابن سلمون في أول وثيقة من البيوع ، وفي أنكحة الزياتي عن بعضهم أنه الذي جرى به العمل ، ومثله في الكراس الثاني من بيوع البرزلي عن المازري ، أو لا يصدق ويقضى عليه بدفعه لعموم قوله عليه السلام : (لا يبطل حق امرىء مسلم وإن قدم) . وفي أنكحة الزياتي أيضا عن العبدوسي ونحوه في دعاوى المعيار أن به القضاء والعمل قال (ت) : وبه أفتى شيوخنا .

قلت : يجب أن يقيد القول الثاني بقيود أن يكون الدين ثابتا بإشهاد المدين كما أشرنا في أصل المسألة فإن كان بغير كتاب أصلا أو بكتاب شهدت بينة بالمداينة على جهة الاتفاق لا بإشهاد المدين إياها ، فإن القول للمدين ولو لم يطل إلا العام والعامين كما مر في التنبيه الثالث ، وذكر الامام الخرشي في شرحه عند قوله في الإقرار أو بقرض شكرا على الأرجح ما نصه : فلو أقر أنه كان تسلف من فلان الميت مالا وقضاه إياه ، فإن كان ما يذكره من ذلك حديثا لم يطل زمنه لم يقبل قوله ، قضيته إلا أن يقيم بينة بالقضاء ، وإن كان زمن ذلك طويلا حلف المقر وبرىء اه . القيد الثاني : أن لا يكون رب الدين معلوما بالحرص على قبض ديونه إذا خلت كما هي عادة كثير من تجار زمننا اليوم ، وإلا فالقول لمدعي القضاء . القيد الثالث : أن لا يكون وقع بين ربه." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٦ """"""""

عليه العامة الآن ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك أحد ، وانظر ما وجه المنع في إبدال ريالين مثلا باثنين وثلاثين درهما حيث كان صرفه بستة عشر درهما كما في زمننا هذا مع اتحاد الجانبين في الوزن أو كون أحدهما أزيد بسدس ، والظاهر الجواز مع اتحاد الوزن مطلقا أو إلى ستة مع زيادة أحد الجانبين بسدس فدون لأن المسألة إنما أجيزت على مذهب ابن القاسم للمعروف وهو لا يختص بالواحد والله أعلم .

وبالجملة فاشتراط لفظ المبادلة إنما هو لكونه دالا على عدم المماكسة ، وفيه إشعار بقصد المعروف ، ولكن العامة اليوم يعبرون عنها بلفظ الصرف فيقولون : صرف لي هذه الدراهم بمثلها أو بريال مثلا ، والظاهر أنه لا ينقض عقدهم لإخلالهم بالشرط المذكور لأن المدار في العقود على المقاصد والمعاني لا الألفاظ ، وأما الريال بالدراهم الصغار فعلى ما لهؤلاء إن كان الريال يوافق وزن العدد فلا إشكال وإن كان هو أزيد بسدس فدون فكذلك ، وإن كانت الدراهم أي مجموعها أزيد بسدس

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١٩/٢

فكذلك أيضا ، وإن كان ظاهر المصنف المنع لأنها أزيد من ستة وإن كان كل واحد من أفرد الدراهم يزيد بسدس فيحتمل المنع لأن الدراهم الستة عشر تكون زائدة على الريال بثلاثة دراهم غير ثلث درهم ، وذلك لا تسمح به النفوس غالبا ، ويحتمل الجواز وهو الظاهر لأن الزيادة المذكورة غير منتفع بها كما لا يجوز إبدال ستة ريالات بستة أخرى أو بدراهم مع كون كل واحد من ريال إحدى الجهتين زائدا على مقابله بسدس ، فيجتمع في تلك الأسداس ريال كامل ، وكذلك الدنانير ولو شرعية يجتمع فيها دينار كامل وذلك مما لا تسمح به النفوس ، ولكنك قد علمت أن المدار على كون الزائد لا ينتفع به في التعامل ، وكل ما كان كذلك تسمح به النفس غالبا ، ويحتمل الجواز فتأمل ذلك . ولو شك في أحد الجانبين هل هو أوزن من الآخر بسدس أو أكثر أو مساو ؟ فينظر للغالب فإن غلب التقصيص في الدراهم امتنع وإلا جاز كما تقدم ، ودراهم زمننا اليوم لا تزيد عليه ولا يزيد عليها في الغالب إلا بالشيء التافه .

فرع : وفي المعيار عن التونسي : يجوز مراطلة الدراهم القديمة وهي أكثر فضة بالجديدة قائلا لأن معطى الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة ، إذ لو سكت القديمة لخسر فيها ويغرم عليها لتصير جديدة قال : ويجوز قضاء الجديدة عن القديمة ، ومن با ع قبل قطعها فليس له إلا هي اه باختصار . ونقله (ح) قال (ت) : وهذه الفتوى مخالفة للمشهور اه .

قلت : وجه مخالفتها دوران الفضل من الجانبين .

والشرط في الصرف تناجز فقط

ومعه المثل بثان يشترط

(والشرط في الصرف) المذكور أولا (تناجز) فلا يجوز التأخير في القبض للعوضين أو أحدهما مع افتراق ولو قريبا فإن كان التأخير بالمجلس من غير افتراق فيمنع الطويل ويكره." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٦ """"""""

الصيد والسباع قولان اه . إلا أنهم بحثوا مع الناظم في حكاية الاتفاق في بيعه أقوالا : الجواز والكراهة والمنع وهو أشهرها .
قلت : لعله أراد بالاتفاق اتفاق المتأخرين لقول ابن أبي زيد : لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدا ضاريا وكل ما يتخذ للانتفاع به انتفاعا شرعيا تجوز المعاوضة عليه ، فكأنهم فهموا أن كلاب الحراسة لتأكد منفعتها لا ينبغي أن يدخلها الخلاف ، وأما ما قيل من أنه أراد بالاتفاق تقوية القول بالجواز إذ قال به ابن كنانة وسحنون وابن نافع ، وشهره بعضهم فهو بعيد من لفظه إذ لو كان مقصوده ذلك لقال : ورجحوا أو شهروا أن كلاب الماشية الخ . ثم إن الكلب إذا لم يؤذن في اتخاذه يضمن ربه ما أتلف مطلقا ، وأما ما أتلفه المأذون في اتخاذه فإنه يضمن ربه ما مزقه أو أتلفه إذا علم منه العداء . وتقدم الكلام فيه عند السلطان .

وعندهم قولان في ابتياع

كلاب الاصطياد والسباع

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٤٦/٢

(وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد) أى الكلاب التي يصطاد بها فالمنع لابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة ومن معه (و) عندهم أيضا قولان في ابتياع (السباع) التي يصطاد بها كالمسمى عند العامة اليوم بالنمس والفهد ونحو ذلك .

وبيع ما كالشاة واستثناء

ثلثه فيه الجواز جاء

(وبيع ما) أي حيوان مأكول (كالشاة) والبقرة (واستثناء) أي مع استثناء (ثلثه) أو نصفه أو ثلاثة أرباعه إذ متى كان المستثنى جزءا شائعا (فيه الجواز جاء) اتفاقا . واعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أوجه : هذا أحدها . ولا يجبر الآبي منهما على الذبح في هذا الوجه فإن تشاحا فيه بيعت عليهما وأخذ كل واحد من ثمنها ما وجب له . الثاني : أن يستثنى أرطالا من لحمها وهو معنى قوله :

أو قدر رطلين معا من شاة

ويجبر الآبي على الذكاة

(أو قدر) بالجر عطف على ثلثه (رطلين معا) أو ثلاثة أرطال أو أربعة قدر الثلث فدون (من شاة) ونحوها وفي البقرة والناقة يجوز استثناء نحو العشرة ، والثمانية الأرطال مما هو قدر الثلث أيضا فدون لأن ثلث كل شيء بحسبه كما قاله أبو الحسن ، وارتضاه الشيخ الرهوني في حاشيته." (١)

"""""""" صفحة رقم ١١٠ """""""

ولا ثنيا ولا خيار فمحل اتفاق أن القول لمدعي الطوع الخ . بل الخلاف موجود كما ترى ، وفي نوازل المجاصي أنه سئل عن هذه المسألة فأجاب : بأنه قد تكرر مني جواب بعد جواب غير مرة ولا أدري ما هذا ، ورأيي فيها تابع لرأي بعض شيوخنا رحمهم الله ، وأنه متى ثبت رسم الإقالة ولو بصورة التطوع فهو محمول على أنه شرط في نفس العقد ، وقول المتيطي : ما لم يقل ولا ثنيا ولا خيار الخ . ذلك عرف وقته إذ لا تعرف عامة زمننا الثنيا بل يسمونه بيعا وإقالة ، والشهود يجرون المساطير من غير تحقيق لمعنى ما يكتبون اه . ونحوه في (م) و (ت) قالا : ويدل عليه أن البيع يقع بأقل من القيمة بكثير ، فلولا أن البائع يعتقد أن ذلك بيد المشتري كالرهن ما رضي بذلك الثمن ولا بما يقرب منه اه .

قلت : كون البيع يقع بأقل من القيمة بكثير مما يدل على أنه رهن ، وأنه شرط في صلب العقد كما يأتي لا على أنه شرط في العقد فقط ، ويؤيد ما نحن بصدده من أن القول لمدعي العرف ما يأتي للناظم في اختلاف المتبايعين :

فالقول قول مدع للأصل

أو صحة في كل فعل فعل

ما لم يكن في ذاك عرف جار

على خلاف ذاك ذو استقرار

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٧٦/٢

ويؤيده أيضا ما مر عن ابن سلمون عند قوله في بيع الأصول : وجاز في الدار أن يستثنى الخ . أن المشتري إذا التزم أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن فإن كان في صلب العقد فهو فاسد وإلا صح فإن اختلفا في كونه في العقد أو بعده فالقول لمدعي الشرط لأنه العرف اه . وظاهره ولو كتب على الطوع فهذا كله يدل على صحة اعتراض الشارح ومن تبعه على الناظم ، ولذا قال ابن رحال في حاشيته ههنا ما قال يعني (م) كله صحيح ، وعليه المعول في هذه المسائل ولا محيد عنه أصلا فإنه موافق لكلام المحققين اه . ونحوه له في شرح المختصر .

قلت : هذا كله يؤيد ما مر في التنبيه الأول عند قوله : والبيع بالثنيا لفسخ داع الخ . لأنه إذا كان العرف يجب اتباعه في هذه ، وإن خالفه المكتوب فكذلك في تلك يجب اتباعه ، وإن كتبوا أنها بيع لأن العرف أنهم يتحيلون بكتب البيع على إسقاط الغلة كما مر ، وذلك كله إذا كانت الإقالة شرطا في صلب عقد البيع كما مر ، وكذا يقال : إذا كتبت طوعا بعد العقد وادعى البائع شرطيتها فيه وأنها رهن كتبت بصورة البيع تحيلا لإسقاط الغلة أو الحيازة فإنه يصدق حيث ثبت العرف بالشرطية والارتهان كما مر ، ففي البرزلي ما نصه في أحكام ابن حديد : إذا ادعى البائع أن البيع كان في أصله رهنا فالذي نقول به إن المبتاع إن كان من أهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه ، فالقول قول البائع مع يمينه أنه رهن ولا يخفى أن الناس اليوم على ذلك العمل من كونهم لا يتورعون عن اكتساب الأشرية بمكان الارتهان كما هو مشاهد بالعيان .

وفي المعيار عن أبي يوسف الزغبي ما نص : الغرض منه أن بينة البيع هي المعمول بها إلا أن تقوم بينة أن عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة على الرهن ، ثم تقع الثنيا بعده أنه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يشذ عن ذلك شيء فحينئذ يحمل الأمر على الرهن اه . لكن قوله : ولا يشذ عن ذلك شيء الخ . فيه شيء بل كذلك إذا غلب ذلك لأن الحمل على الغالب واجب ، وفي نوازل السجتاني بعد ما مر عنه عند قوله : لفسخ داع الخ . بأوراق أنه سئل." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٣٠ """"""""

إثبات الحاجة للنفقة والكسوة إذ لا يعلم ذلك إلا من قوله : وأما إن باع لغيرها من غبطة كما في (خ) أي كثرة في الثمن أو لكونه موظفا ليوظفه بما لا توظيف عليه ، أو لكونه حصة ليبدله بكامل أو لقلة غلته ليبدله مما كثرت غلته ، أو لكونه بين ذميين أو جيران سوء وهو للسكنى لا للغلة أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له يضم به صفقة البيع أو لخشية انتقال العمارة أو لخوف الخراب ولا مال له أو له ، والبيع أولى فهل لا بد من إثباته الوجه الذي يبيع له من هذه الوجوه كما هو ظاهر النظم . ولا يكفي مجرد ذكره باللسان كما في (ق) عن ابن رشد وهو قول أبي عمران وغيره ، ومعناه في المدونة كما لأبي الحسن ، وعليه فلا يتم البيع حتى يضمن الشهود في الوثيقة معرفة الغبطة والتوظيف ونحو ذلك ، وإلا كان على المشتري إثبات ذلك وإلا نقض البيع ولا يحتاج إلى إثبات الوجه الذي يبيع له ، بل يكفي ذكره له بلسانه ، وإن لم يذكره كان البيع ماضيا لأنه كالأب فيتم بيعه ، وإن لم يذكر السبب وعلى المحجور إثبات أنه باع لغير سبب وهو قول الأندلسيين . الجزيري : وهو المشهور . ابن عاث : وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل ، ونحوه لأبي الحسن والبرزلي وغيرهم فهما قولان شهر كل منهما (خ) : ثم وصيه وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف ، ورجح ابن رحال في الحاشية ههنا أنه كالأب

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/١١٠

فمحل هذا الخلاف إذا باع عقار اليتيم كما ترى ، وإلا فلا يحتاج لبيان السبب اتفاقا ، ولكن الذي يجب اعتماده في زماننا هذا هو قول أبي عمران لقلة ديانة الأوصياء وهو ظاهر النظم كما مر . ولذلك قال البرزلي : وقع في أحكام ابن زياد أنه إذا أقيم فيما باعه الوصي كان على المشتري إثبات أنه ابتاع بيعا صحيحا ، وأنه باع لغبطة أو فاقة أو حاجة ويتم الشراء اه .

قلت : ولقلة ديانتهم جرى العمل بإدخال مال الأيتام في ذمتهم فيقولون في زمام التركة وما صار للمحجور فلان هو في ذمة حاجره فلان إلى أن يبرأ منه بموجب شرعي ، وقد نصوا على أنهم إنما أدخلوها في ذمتهم خشية ادعاء ضياعها لقلة ديانتهم والله أعلم . وفي الدر النثير عن أبي الحسن : أن الوصي إذا باع لغير حاجة بل لتزليج الدار فإن بيعه ينقض ، وانظر إذا باع المحجور بمحضر وليه في آخر اختلاف المتبايعين عند قوله : وعكس هذا لابن سحنون نمي الخ .

تنبيهات . الأول : قال في الوصايا من المتيطية عن بعض الموثقين ما نصه : الذي جرى به العمل أن حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع أموره اه . وكذا قال ابن رحال في الحاشية : أنه كالوصي ، ويظهر منه أنه يجري فيه الخلاف الذي في الوصي هل لا بد من إثبات." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٥٦ """""""

فإن باع بغير ثبوت هذه الموجبات فهو ضامن كما مر في فصل مسائل من أحكام البيع ، والمراد بالسداد أن لا تكون فيه محاباة وأن يكون عينا لا عرضا ، وليس المراد بلوغه القيمة فأكثر كما يتوهم ، ففي البرزلي عن السيوري أنه سئل عن بيع القاضي على غائب أو محجور بما أعطى فيه بعد النداء عليه ولم يلف زيادة من غير شهادة أنه بيع مغالاة واستقصاء ، هل يجوز هذا البيع ؟ فأجاب : إن ثبت أنه لم يوجد فيه إلا ما بيع به ولم تقع محاباة ولا عجلة في البيع ولا تقصير ، فهو نافذ بكل حال اه . البرزلي ومثله لابن رشد في بيع ربع اليتيم أو غلاته في نفقة المحجور فقال : يستقصى ويباع ولا ينتظر به بلوغ القيمة ، لأنه غاية المقدور اه . وكذا قال ابن محرز فيمن بيع عليه ربعه للدين ، فإنه يضرب له أجل شهرين ، فإذا انقضى الأجل فإنه يباع ، ولو لم يبلغ القيمة وجهل من قال ينتظر به بلوغ القيمة اه . ثم إذا شهدت بينة بأن الثمن سداد والأخرى أنه على غير سداد فلا يلتفت إلى بينة غير السداد حيث لم يوجد فيه إلا ما بيع به بعد النداء عليه ، كما في المعيار عن ابن رشد .

قلت : يفهم من هذا أنه لا قيام بالغبن في هذا البيع إذ الغبن هو أن يباع بأقل مما يساويه وقت البيع ، ولا شك أنه وقت البيع لم يساو غير ما وقف عليه فكان ذلك قيمته وقولهم : لا ينتظر به بلوغ القيمة الخ . يعنون القيمة التي كان يعتادها قبل ذلك ، ولا شك أن القيمة التي كان يساويها قبل ذلك لا ينظر إليها ، ولذلك جهل ابن محرز من قال : ينتظر به بلوغها ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا عند قول الناظم :

وبيع ملك لقضاء دين

قد أجلوا فيه إلى شهرين

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١٣٠/٢

وما تقدم من أنه لا بد من ثبوت ملكه لما بيع هو الذي عول عليه غير واحد ، وصدر في الشامل بأنه لا يحتاج إلى إثبات ملكه . ابن عبد السلام : وهو ظاهر المذهب بل قال أهل طليطلة : إنه يهجم عليه ويؤخذ له ما يعرف للرجال أو للرجال والنساء اه .

قلت : وهو اللائق **بزماننا** ويدل لرجحانه أن الأصل فيمن حاز شيئا يدعي ملكيته يصدق في دعواه ويحمل على أنه ملكه ، وكونه بيده وديعة أو من غصب أو سرقة على خلاف الأصل ، وقاله ابن رحال في ارتفاقه .

وما من الدين عليه قضيا

وكالطلاق والعتاق أمضيا

(و) إذا قبض الثمن فإن (ما) ثبت (من الدين عليه قضيا) بذلك الثمن بعد الإعذار للغرماء في بعضهم بعضا حيث ضاق ماله عن ديونه وبعد يمين القضاء ، لأن هذا الغائب وإن كان كالحاضر فيحلف كل واحد من الغرماء لحق غيره لا لحق الغائب المذكور خشية كون الغائب أو المفلس حاباه بعدم طلبه يمينه ، وإذا حلفوا فهل يستأني بقسم المال عليهم ؟ فإن لم يعرف بالدين فلا استيناء وإن عرف به فالمشهور أنه يستأني به في الموت فقط (خ) : واستؤني به أي بالقسم إن عرف بالدين في الموت فقط . (وكالطلاق) الكاف اسم بمعنى مثل مبتدأ (والعتاق) تقوم البينة." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٩٦ """""""

إسقاطها وإلا فيحكم بها ، وبه قال أبو عمر الإشبيلي قال سيدي عمر الفاسي في شرح الزقاقية : ما قاله أبو عمر الإشبيلي غير مخالف للمشهور ، بل هو جار عليه على ما قاله ابن ناجي ، وقال الشيخ ميارة : ما قاله ابن المكوي هو الظاهر أو المتعين لا سيما حيث تحتف بذلك قرائن العوض ويبعد فيه التبرع اه . وقال ابن رحال في شرحه ما ذكره الزقاق : لا نوافق عليه في الهبة للمبرز في العدالة وإن كان يحلف على ما به العمل ، ولكن ينظر إلى قرائن الأحوال إن كان الحاكم عدلا مبرزا عالما وإلا فيرجع لما قاله الزقاق وجل القضاة أو كلهم في **زمننا** لا يوثق بهم اه . باختصار . فيفهم منه أن التحيل على إسقاط الشفعة بالتبرع موجود غالبا في وقته ، ولكن ينظر إلى الحاكم إذ لعله لا يراعى تلك الحيل لغلبة الهوى عليه ، وكذا إذا كثر التحيل على إسقاطها بالزيادة في الثمن كأن يقول المشتري : إذا اشتريته منك بمائة يؤخذ مني بالشفعة فخذ سلعة تساوي مائة بمائتين إلى أجل ثم صير إلى الشقص فيها . انظر حاشيتنا على الزقاقية .

تنبيه : قال في المدونة : وإن وهب شقصا لغير ثواب فعوض فيه فقبل العوض فإن رئي أنه لصدقة أو صلة رحم فلا شفعة فيه . ابن المواز : وكذلك لو أثابه شقصا في دار لم يكن أيضا في الثواب شفعة لأن هذا دفع شقصه فيما لم يكن يلزمه .

ابن ناجي : وهو المشهور وبه الفتوى .

والخلف في أكرية الرباع

والدور والحكم بالامتناع

(والخلف) في وجوب الشفعة (في أكرية الرباع والدور) يشمل ما إذا كانا يملكان الرقبة فأكرى أحدهما نصيبه أو يملكان

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١٥٦/٢

المنفعة فقط ، فأكرى أحدهما حصته أيضا أو أحدهما يملك الرقبة والآخر المنفعة . فقال ابن القاسم والمغيرة وابن الماجشون : بعدم الشفعة في ذلك كله وهو المشهور عند (خ) . وقال ابن فتحون : به القضاء والحكم وعليه عول الناظم فقال : (والحكم بالامتناع) وقال أشهب ومطرف وأصبغ ، وروي عن ابن القاسم أيضا فيه الشفعة . القلشاني : وبه الحكم بالمغرب والأندلس اه . وعلى وجوب الشفعة فيه عمل فاس قال ناظمه : وشفعة الكرا لشرك قائم الخ . وظاهره شفع ليس ما يسكن من دار أو حانوت أو رحى وغير ذلك ، أو ليكرى ذلك لغيره ، والذي للمنجور والمكناسي وغيرهما أنه إنما يمكن منها إذا كان يسكن بنفسه أو يعمل في الرحى ونحوها بنفسه وهو مبني على أنه لا يشفع ليبيع والمعروف تمكينه من الشفعة ليبيع قاله المنجور ، ولذا قال ابن ناجي : العمل عندنا بإفريقية على التمكين من الشفعة من غير شرط أصلا .." [1]

""""""""" صفحة رقم ٢٠٠ """""""

أفتى ابن مرزوق حسبما في المعيار بأن له أن يشفع ليبيع حيث كان له نفع فيه قال : ولا تبطل شفعته إلا إذا كان لا غرض له ولا نفع إلا مجرد إيصال النصيب للغير ، ومسألة أخذ المفلس بالشفعة كما في المدونة وغيرها تدل على ذلك لأن أخذ المفلس وإن كان للبيع لكنه لمنفعة نفسه في أداء دينه ، ومن هنا كان قول ابن رشد ضعيفا لإيهامه منع البيع للآخذ مطلقا ، وهذا باطل لاستلزامه أن الشفيع لا يأخذ إلا للاقتناء ولو صح لكان الأخذ بالشفعة حراما لأنه بيع على أن لا يبيع والشفعة بيع اه . بمعناه .

قلت : ويؤيده قول ابن رشد وغيره إذا قال الشفيع : أخذت ، وقال المشتري : سلمت ، فإن الأخذ لازم لهما ويباع الشقص في الثمن ولا يفسخ الأخذ المذكور إلا بتراضيهما عليه وهو معنى قول (خ) : ولزم أن أخذ وعرف الثمن فبيع للثمن الخ . فآل إلى أنه شفع ليبيع لأنه حيث علم عجزه عن الثمن ، فقد شفع للبيع ومع ذلك قالوا : لا يفسخ إلا بتراضيهما ، ويؤيده أيضا أن الشفعة بيع على المشهور ، وأن الشفيع إذا أسقط لكذب في المشتري بالكسر لا يلزمه كما مر عن (خ) أيضا فيؤخذ منه أن من شفع ليبيع يقول : لم أرض بشركة هذا المشتري لسوء عشرته وكثرة ضرره فأخذت وبعت من هذا لحسن عشرته وقلة ضرره ، كما أنه يقول ذلك في الإسقاط لكذب في المشتري ، ومعلوم أن الحق في الشفعة فلا يحجر عليه فيه ، ولهذا والله أعلم قال الإمام المنجور : المعروف تمكين الشفيع من أن يشفع ليبيع ، وقال ابن هلال في نوازله فيمن أخذ بالشفعة ثم باع في حينه أو بعد زمان قريب ما نصه : وأما الشفيع إذا أخذ بالشفعة ثم باع بعد ذلك فلا ينازع في ماله إن شاء باع وإن شاء تمسك إلا أن يظهر أنه رد للغير فلا يترك الشقص بيده إن شاء المشتري اه . وقوله : إلا أن يظهر أنه رد للغير الخ . يعني بأن لا يكون له نفع في الأخذ بها أصلا إلا مجرد إيصال النصيب للغير كما مر عن ابن مرزوق ، وأما إذا كان له نفع فيها لزيادة في الثمن أو لكون المشتري سيء العشرة أو لكونه ذا سطوة لا يستقيم له معه الوصول إلى حقه كما يقع في زمننا كثيرا فإن له أن يشفع ليبيع ، وهذا هو الذي يجب اعتماده عندي لقوة دليله ، وما مر عن اللخمي ومن وافقه . قد علمت ضعفه كما صرح به ابن مرزوق ، ولا سيما حيث كان المشهور أن الشفعة بيع فكيف يحجر عليه في شيء اشتراه ويضيع عليه ربحه فيه أو يلزم بشركة ذي السطوة أو سيء العشرة حيث لم يكن له ثمن يشفع به

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١٩٦/٢

مع أن المشهور فيها أنها إنما شرعت لرفع الضرر والضرر يزيد في بعض الشركاء ، وينقص في البعض الآخر كما مر . وقوله في المدونة : من وجبت له شفعة فأتاه أجنبي فقال له : خذ شفعتك لي بمثل الثمن الذي اشترى به المشتري ولك مائة دينار ربحا لم يجز ، ويرد ذلك إن وقع ولا يجوز أن يأخذ بالشفعة لغيره الخ . فإنما لم يجزه لكونه من أكل أموال الناس بالباطل ولكونه لا غرض له إلا الأخذ للغير ، وإنما سقطت شفعته لكون الشفيع كان معرضا عن الأخذ بها لولا الجعل الذي دفعه له الأجنبي فهذا أعطاه ربحا ليأخذ له بها فهو من الجعل على الأخذ بالشفعة للغير لا من البيع بعد الأخذ بها لنفسه وهو معنى قول (خ) : كأن أخذ من أجنبي مالا الخ . ومحل ما في المدونة من رد الأخذ للغير إذا ثبت ذلك بإقرار الشفيع والمبتاع لا بإقرار أحدهما كما في المتيطي وغيره ، وقال ابن ناجي على قولها ولا يجوز البيع قبل الأخذ الخ . قال بعض شيوخنا : مفهومه أنه يجوز له البيع بعد الأخذ اه . وأما إن قال الأجنبي : خذ بالشفعة لنفسك وأنا أدفع لك ثمنها سلفا." (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٨٨ """"""

يسير من ماله قولان . وسيأتي أن الراجح من القولين جواز اختباره بالشيء اليسير في قول الناظم : وجاز للوصي فيمن حجرا الخ . وإنما كان لا يجوز الترشيد إلا بعد الاختبار لقوله تعالى : وابتلوا اليتامى ﴾ إلى قوله : فإن آنستم منهم رشدا ﴾ الآية (النساء : ٦) ابن دبوس : اختلف في إطلاق الوصي محجوره فقال مالك : إطلاقه جائز والوصي مصدق فيما يذكر من حاله ، وقيل لا يجوز إطلاقه إلا أن يعلم رشده ببينة وهي رواية أصبغ ، وعلى الأول العمل اه . باختصار . ومفهوم مخايل الرشاد أنه إذا لم يرها لم يجز له أن يطلقه إلا أن يثبت رشده بالبينة ويحكم القاضي عليه به ، وكذا مقدم القاضي الذي هو مفهوم الوصي ليس له أن يطلقه بما يعرفه من حاله بل لا بد من إذن القاضي وشهادة البينة برشده كما قال :

وفي ارتفاع الحجر مطلقا يجب

إثبات موجب لترشيد طلب

(وفي ارتفاع الحجر مطلقا) كان من مقدم القاضي أو الوصي حيث لم ير مخايل الرشاد وإلا فهو ما قبله (يجب إثبات موجب لترشيد طلب) أي : طلبه المحجور فلا يجاب إليه بعد إثبات موجبة من البينة برشده وحسن حاله ، وأنه ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع ويعذر القاضي للوصي والمقدم في تلك البينة فإذا لم يجد مطعنا حكم بإطلاق حينئذ وما ذكره الناظم في مقدم القاضي من أنه لا يرشده إلا بالبينة ، ولو عمل رشده هو الذي به العمل كما في الشامل ونظمه في العمل المطلق وهو اختيار اللخمي قائلا : لفساد حال الناس اليوم إذ كثيرا ما يقدم غير المأمون فيتهم أن يقول رشيد فيمن ليس برشيد ليسامحه المولى عليه ويشهد له بالبراءة فلا يؤتمن أحد اليوم إلا أن يثبت رشده اه . ونحو ذلك لابن عطية في قوله تعالى : وابتلوا اليتامى ﴾ (النساء : ٦) قائلا : الصواب في أوصياء زماننا أن لا يستغنى عن الرفع للسلطان وثبوت الرشد عنده لما حفظ من تواطىء الأوصياء على ترشيد محاجيرهم ويبرئهم المحجور لسفهه وقلة تحصيله في ذلك الوقت اه . ونقل ذلك ابن رحال في شرحه ، وعليه فالعمل الذي في مقدم القاضي يجري في الوصي لاتحاد العلة بفساد الزمان لأن ذلك إذا كان

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٢٠٠

في زمان ابن عطية فكيف به في زماننا الذي هو بعده بقرون كثيرة ؟ ولذا قال الشيخ الرهوني : العمل بذلك متعين في زماننا .

تنبيه : علم من هذا أن مقدم القاضي إذا دفع المال للمحجور بما يعرفه من حال رشده دون بينة ودون حكم القاضي عليه به فهو ضامن له كما أن الوصي إذا دفعه له قبل مخايل الرشاد ضمن أيضا وكذا بعد مخايله على ما تقدم عن ابن عطية .

ويسقط الإعذار في الترشيد

حيث وصيه من الشهود." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٩٧ """""""

كذلك لأنه لما جاز ضربه وسجنه شرعا كما مر جاز إقراره إذ لا فائدة له إلا ذاك والإكراه الشرعي طوع ولذا قال سحنون : وذلك خارج عن الإكراه ولا يعرف هذا الأمر إلا من ابتلي به يعني من القضاة ومن شابههم . قال في التبصرة : كأنه يقول إن ذلك الإكراه كان بوجه جائز شرعا ، وإذا كان من الحق عقوبته وسجنه لما عرف من حاله كان من الحق أن يؤاخذه باعترافه اه . وقال ابن رحال : إن حبس القاضي المتهم الذي يجب حبسه أو تخويفه أو ضربه فأقر فإنه يؤاخذ بإقراره على قول سحنون ، فينبغي أن يعمل بهذا بالنسبة لغرم المال اه . وفي المتيطية : ويضرب السارق حتى يخرج الأعيان التي سرقها يعني إن كانت قائمة باقية فإن كانت مما لا يعرف بعينه أو مما يعرف بعينه ، ولكن فوتها فيكفيه إقراره بها ويؤاخذ به كما مر ، والخلاف في هذه المسألة كثير ولكن المعول عليه ما قدمناه في الغصب ، وما درج عليه الناظم ههنا . وقد تقدم من كلام التبصرة وغيرها ما يشهد له ويشهد له أيضا قول القرافي ما نصه : اعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الأدلة المتقدمة وتشهد له أيضا القواعد من وجوه . أحدها : أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام اه . وقال أيضا : موضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالجرائم بخلاف ولاية القضاة ، وقد تقدم عنه أن هذا مما لا يتميز به نظر القاضي والوالي ، وإذا كان الفساد قد كثر في زمن القرافي فكيف بذلك في زماننا ؟ فلا يعترض على الناظم بأنه ارتكب في هذا خلاف المشهور الذي درج عليه (خ) حيث قال وثبت إقرار إن طاع وإلا فلا . ولو عين السرقة أو أخرج القتيل الخ . لأن مقابل المشهور قد يجري به الحكم والعمل لكثرة الفساد ، وقد قال ابن رحال في حاشيته هنا : ولأن (خ) يتبع مذهب المدونة وهي إنما قالت ذلك في وقت عدم كثرة الفساد كما قد رأيته عن القرافي ، ولما زاد هذا الفساد وانتشر انتشار أبلغ الغاية قام مقام التحقيق ، ولذلك جرى العمل بإغرام المتهم بمجرد الدعوى على ما تقدم في فصل الغصب ، وما يروى عن مالك وغيره من اختلاف الأقوال في هذه المسألة لعله إنما هو باختلاف النوازل والبلدان ، فرب بلد غلب على أهلها الفساد ، ورب بلد لم يغلب ، ورب شخص علم منه الفساد ، ورب شخص وقع ذلك منه فلتة فلم يقل بخلوده في السجن والله أعلم .

ويقطع السارق باعتراف

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٤٨٨/٢

أو شاهدي عدل بلا خلاف

(ويقطع السارق باعتراف) بالسرقة طائعا لا إن اعترف في السجن أو تحت العصا فلا قطع ، وإنما عليه الغرم حيث كان متهما أو مجهول الحال كما مر قريبا ، ولا بد في القطع من كونه مكلفا وكون المسروق مالا محترما نصابا لم يؤمن عليه لا شبهة له فيه مأخوذا من حرز وهو." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٥٣ """""""

(كذاك مولاة) نعمة وهي التي (لها العتق) مباشرة أو انجر لها بولادة أو عتق فإنها وارثة بالتعصيب فترث الجميع إن انفردت أو ما بقي بعد الفرض . (ولا حق لها فيما) لم تباشر عتقه ولا جره لها ولاء بولادة أو عتق لأنه إنما (يكون) الإرث (بالولاء) لعاصب المعتق بالكسر فقط ، فإذا مات المعتق بالفتح ولا عاصب له سوى ابن سيده وبنته فلا ميراث للبنت بل المال كله أو ما بقي بعد ذوي الفروض للابن دون البنت قال فيها : ولا يرث أحد من النساء ولاء ما أعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة أحق بالولاء منهن ، ولا يرث النساء من الولاء إلا من أعتقن أو عتيق من اعتقن أو ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا أم إناثا ولا شيء لهن في ولد البنت ذكرا كان أو أنثى الخ . وهو معنى قول (خ) ولا ترثه أنثى إلا أن باشرت عتقه أو جره ولاء بولادة أو عتق الخ . فهذه سبع نسوة فجعل الجدة للجهتين قسما واحدا ويتفرعن إلى عشرة بتنويع الأخت إلى شقيقة أو لأب أو لأم ، وتنويع الجدة إلى التي لأب أو لأم ، فمجموع من يرث ثمانية وعشرون عدد حروف الهجاء ، وقد تحصل أن الذكور كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم والأب والجد إذا كان معهما ولد ، والإناث كلهن أهل فرض إلا مولاة النعمة والأخوات مع البنات .

وبيت مال المسلمين يستقل

بحيث لا وارث أو بما فضل

(و) إن لم يوجد واحد ممن ذكر أو وجد ولم يستغرق التركة ف (بيت مال المسلمين يستقل) بالإرث فيأخذ المال كله (بحيث) الباء زائدة أي حيث (لا وارث) أصلا (أو) يختص (بما فضل) عن ذوي الفروض كزوجة وأم أو بنت وبنت ابن ، وإذا مات الرجل ببلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا ولم يكن له وارث إلا بيت المال ، فإن عامل البلد الذي كان مستوطنا فيه أحق بميراثه مات فيه أو في غيره من البلاد قاله في المفيد ، وظاهر النظم أن الباقي بعد الفرض يكون لبيت المال ولا يرد أي الباقي بعد الفرض على ذوي الفروض ولا يدفع لذوي الأرحام ، وهو كذلك على المشهور . وقال علي رضى الله عنه : يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة أي : فلا يرد عليهما إجماعا كما في ابن يونس ، وقيد عدم رده على ذوي الأرحام بما إذا كان بيت المال منتظما وإلا رد الباقي عليه . قال ابن رحال : وتوريث ذوي الأرحام متأخر عن الرد على ذوي الفروض بحسب ظاهر أنقالهم . ابن يونس : لو أدرك مالك وأصحابه زمننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام لا لبيت المال لعدم انتظامه في هذا الزمان ، وأطال رحمه الله في الاحتجاج لتوريثهم . قال ابن

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٥٩٧/٢

ناجي : ولا أعرف اليوم بيت مال ، وإنما هو بيت ظلم وعلى القول بتوريث ذوي الأرحام فينزل ولد البنات والأخوات منزلة أمهاتهم وبنات الأخوات والأعمام." (١)

"٣٩٨٨٨ -وقال جرير: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.

٣٩٨٨٩ - وقال صلى الله عليه وسلم ؟ لعلي رضي الله عنه: "لك النظرة الأولى، وليس لك الأخرى ".

٣٩٨٩٠ - وهذا تفسير حديث جرير، أنه أمره أن يصرف بصره عن النظرة الثانية لأن النظرة الأولى غلب عليها بالفجاءة.

٣٩٨٩١ - ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمنه خير من زمننا هذا.

٣٩٨٩٢ - وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها.

٣٩٨٩٣ - وقال عاصم الأحول: قلت للشعبي: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما ؟ قال: ليس لك أن تنقبها بعينك.

٣٩٨٩٤ - قال أبو عمر: فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا.

٣٩٨٩٥ - وقال مجاهد في قول الله - عز وجل -:يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم [النور: ٥٨] قال: عبيدكم المملوكون والذين لم يبلغوا الحلم منكم [النور: ٥٨] قال: الذين لم يحتلموا من أحراركم.

٣٩٨٩٦ - وقال ابن جريج: قلت لعطاء:وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا." (٢)

"٤١٢٥٤ - وقد ذكرنا كثيرا من أشعارهم في " التمهيد " بهذا المعنى، وهو شيء لم يكن يسلم منه أحد، ولم ينه عنه إلا من عصمه الله - عز وجل - بتوفيقه ويسره للعمل بعلمه، بل هو كثير جار في الإسلام كما كان في الجاهلية ؛ يذم الدهر مرة، ويذم الزمان تارة، وتذم الليالي والأيام مرة، وتذم الدنيا أيضا.

٤١٢٥٥ - وكل ذلك لا يجوز على معنى ما وصفنا، وبالله التوفيق، إلا أن أهل الإيمان إذا ذموا الدهر والزمان، لم يقصدوا بذلك إلا الدهر على قبيح ما يرى منهم، كما قال حكيم من شعرائهم:

يذم الناس كلهم الزمانا وما لزماننا عيب سوانا نذم زماننا والعيب فينا

ولو نطق الزمان بنا هجانا يعاف الذئب يأكل لحم ذئب

ويأكل بعضنا بعضا عيانا

٤١٢٥٦ - وربما كان ذمهم للدهر على معنى الاعتبار بما تأتي به المقادير في الليل والنهار، كما قال أبو العتاهية:

سل القصر أودى أهله: أين أهله ؟ أكلهم عنه تبدد شمله

أكلهم قضت يد الدهر جمعه وأفناه قص الدهر يوما وقتله

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٢/٦٥٣

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٦/٣٤٤

أخي أرى للدهر نبلا مصيبة إذا ما رمانا الدهر لم تخط نبله

فلم أر مثل الدهر في طول عدوه ولا مثل ريب الدهر يؤمن ختله." (١)

"٧١٣٥ - وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

٧١٣٦ - وقال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها، وقال: لا أصلي، فهو كافر، ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل ولا ترثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته.

٧١٣٧ - وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة: زهير بن حرب. وأبو بكر بن أبي شيبة.

٧١٣٨ - قال إسحاق: هو رأي أهل العلم من لدن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى **زماننا** هذا.

٧١٣٩ - قال إسحاق: وينتظر تارك الصلاة إذا أبى من أدائها وقضائها في استتابته حتى يخرج وقتها، وخروج وقت الظهر بغروب الشمس، وخروج وقت المغرب بطلوع الفجر.

٧١٤٠ - قال إسحاق: وقد أجمع المسلمون أن من سب الله عز وجل، أو سب رسوله، أو دفع شيئا مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبيا من أنبياء الله تعالى أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا آبيا من قضائها وعملها وإقامتها.

٧١٤١ - قال: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع.

٧١٤٢ - قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يعلموه أقر بلسانه أنه يحكم له بالإيمان." (٢)

"١٠٥٨٢ - وذكرنا هناك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثر منافقي أمتي قراؤها "، وحسبك بما ترى من تضييع حدود القرآن وكثرة تلاوته في **زماننا** هذا بالأمصار وغيرها مع فسق أهلها، والله أسأله العصمة والتوفيق والرحمة، فذلك منه لا شريك له.

٤٥٣ - وأما حديث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.

١٠٥٨٣ - فهو من قول ابن مسعود رضي الله عنه " إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه " إنه كان يتعلمها بأحكامها ومعانيها وأخبارها فكذلك طال مكثه فيها.

١٠٥٨٤ - ومعلوم أن من الناس من يتعذر عليه حفظ القرآن ويفتح له في غيره.

١٠٥٨٥ - وكان ابن عمر فاضلا وقد حفظ القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة منهم: عثمان،

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٣٠٦/٢٧

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٣٤٣/٥

وعلي، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.." (١)

"الأقضية عن كتاب الاستغناء : انعقد الإجماع في **زماننا** على تقليد المجتهد الميت إذ لا مجتهد فيه انتهى .

وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفتى بها إنكاره ، انتهى .." (٢)

"دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان يجد فيه ذلك وكما يجوز له دخول المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره محمول على زمانه وأما **زماننا** فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره والغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورة مثل ما في الحمامات وكذلك الفساقي التي في المياضي والرباطات إذ أنها محل كشف العورات وما أتى عن بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم وزمانهم وليس كذلك بل يختص كل زمان بعادته وعرفه والله – تعالى – أعلم انتهى .

وذكر البرزلي في مسائل الغسل أن الغسل بالماء البارد في زمان الدفاء أفضل من الحمام لأن مالكا كرهه وأما زمن البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد انتهى ، وهذا في غير الوجه الممنوع والله أعلم .

وأما دخول النساء فقال في المقدمات : الذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة ولا تدخله امرأة إلا من علة وقول عبد الوهاب في شرحها هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء وبحث في ذلك ثم قال : فدخول النساء الحمامات مكروه غير محرم عليهن ثم ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها دخلت في حال المرض وقال : لو كان حراما عليهن لما جاز في المرض فهو لهن في المرض جائز ومع الصحة مكروه وإذا كن مستترات مؤتزرات انتهى باختصار .

ونحوه في سماع أصبغ من كتاب الجامع وحاصله أن كراهته لهن لغير علة." (٣)

"يفعل فيها في عهد من مضى مع أنها قريبة العهد بالحدوث ، وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة ، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه والكل في الأحداث قريب من قريب أعني في **زماننا** هذا انتهى ، وقال السخاوي في القول البديع : أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره ، وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة ، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا ، وقد اختلف في ذلك ، هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع ؟ واستدل للأول بقوله : " وافعلوا الخير "

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٩١/٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠٣/١

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٦٦/١

ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه ، والثلث الأخير وقرب الفجر ، والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته انتهى .

(قلت) وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول : يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع." (١)

"والمؤذنون ، وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه انتهى .

فتأمله منصفا ، والله تعالى أعلم .

(الخامس) إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم ، قال الشيخ يوسف بن عمر : وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم ، وكذلك من كان خارجا منه وله رباع أو عقار بذلك الموضع وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي انتهى .

(السادس) اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فقيل : إنها إجارة وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين ، وقيل : إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة ، قال ابن عرفة : وهو قول بعض شيوخ شيوخنا ، ثم رد على الأول بقوله : قلت إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك ، وأحباس **زماننا** ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة ، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبست عليه مات إمامه ، فقال ابن العطار وغيره من الموثقين لجيران المسجد : إخراجها قبل تمام العدة المتيطي أنكره بعض القرويين ، وقال : لا فرق بينها وبين زوجة الأمير ، وقال بعض شيوخنا لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل ، قال ابن عرفة : للمخالف نفي منع اللزوم انتهى .

كلام ابن عرفة ، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة ، وقال بعده : واستمرت الفتوى من." (٢)

"(السادس) قال ابن عرفة : ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر انتهى .

(قلت) كلام ابن رشد إنما هو إذا أقام المؤذن فلا يقيم الإمام ولا يقيم أحد من الناس معه ويمكن أن يقال : قوله السنة أن يقيم المؤذن يقتضي ذلك ، وهو الواقع في أكثر عباراتهم كما في عبارة المدونة الآتية في التنبيه السابع عشر ، والله تعالى أعلم .

ويؤخذ جواز ذلك مما ذكره ابن عرفة عن ابن مسلمة وسيأتي لفظه في التنبيه الخامس عشر ، والذي يظهر أن إقامة المؤذن أحسن ، وهو الذي عليه العمل من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى **زماننا** ، وإقامة الإمام مجزئة والله أعلم .

وما ذكره ابن رشد من استحباب الدعاء حينئذ واستدل بالحديث ، والحديث إنما فيه ذكر النداء والظاهر أن المراد به الأذان

---

(١) https://twitter.com/sai7org/status/1578331731513352194 s=20&t=jDOeOSWk6SIdVi-Yo4SA2

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣/٣٨٩

كما تقدم في الكلام على الحكاية ، ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاة .
(السابع) ، قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة : ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم ويقيمون عرضا ، وذلك واسع يصنع كيف شاء ، قال بعض فضلاء أصحابنا : أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائما يريد فإن ترك القيام في اليسير فلا يضر انتهى .
(قلت) والأخذ من قوله : " ويقيمون عرضا "كما سيأتي بيانه في التنبيه الثامن وقوله : " يشترط فيه أن يكون قائما " يقتضي أنه إن أقام قاعدا لم يجزه والظاهر أن ذلك مطلوب ابتداء فإن أقام جالسا أجزأه ، وعد الشبيبي في." (١)
"الشفق انتهى .
وفي كلام ابن عرفة إشارة إلى ذلك ، ونصه : ومن دخل ، وهم يصلون ، وعليه العشاء قال ابن حبيب : له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها وروى ابن وهب وابن نافع لا يؤخرها وروى ابن القاسم يصليها وسط الناس ومرة بمؤخر المسجد ونحوه للجلاب .
(قلت) مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل العلم في زماننا بالصيف انتهى .
وفي الأبي شرح مسلم المعروف أنه بعد العشاء الآخرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق ، وهو بالربض فصليته قبل العشاء فدخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي : من استخلفت يصلي لك القيام قلت : صليته قبل العشاء ودخلت فقال لي : أعرفك أورع من هذا ، وهذا لا يخلصك انتهى .." (٢)
"ص (وكلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع) ش : قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويستحب إثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إنما كان مستحبا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله – تعالى – حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين ﴾ قال الترمذي هذا حديث حسن .
(قلت) : ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف ؛ لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما قال الشيخ والله أعلم .
ورأى بعض من لقيناه أنه غير داخل في قوله : الذكر لقرينة قوله : والاستغفار زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك ، وهو بعيد قال في المدونة : ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها ، وكان مالك يتحدث ، ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس قال التادلي فيقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه قال الأشياخ : تعلم العلم فيه أولى .
(قلت) ، وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي ، ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة ، وسمع ابن القاسم مرة : صلاة النافلة أحب إلي من مذاكرة العلم ، ومرة : العناية بالعلم بنية أفضل (قلت) وبهذا القول أقول ،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤١٧/٣
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٠٦/٤

وقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة جارية ، وعلم ينتفع به." (١)

"من يصلي بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو إبراهيم يمنع ذلك وجرت الفتيا في زماننا هذا بجواز ذلك انتهى .

وما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن لم أره فيما وقفت عليه من النسخ ، ولعله في غير ذلك وهو جار على ما قاله أبو إبراهيم وعلى القول الثاني يقيمها المقيم وهو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن شرطها أن يكون الإمام مقيما ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافرا فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر والله أعلم .

وقول الجزولي : كما يصليها بهم المسافر .

غير جار على المشهور فتأمله والله أعلم .." (٢)

"الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال : وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا ؟ كانت الفتيا عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك وإلا كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان وأفتى ابن قداح إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها وهو نحو ما قدمناه ومن ابتلع خيطا من غزل أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته فهي كابتلاع النواة وإن كانت صنعته ففيها نظر كغبار الدقيق لذي الصنعة." (٣)

"ص (وهو الجهاد والرباط بمحل خيف) ش قال في كتاب النذور من المدونة إذا جعل ماله أو غيره في سبيل الله ، فذلك الجهاد والرباط من السواحل والثغور ، وليس جدة من ذلك ، فإنما كان الخوف فيها مرة ، انتهى .

وقال في كتاب الحبس : ومن حبس في سبيل الله فرسا أو متاعا ، فذلك في الغزو ، ويجوز أن يصرف في مواحيز الرباط كالإسكندرية ونحوها ، وأمر مالك في مال جعل في سبيل الله أن يفرق في السواحل من الشام ومصر ولم ير جدة من ذلك ، قيل له : قد نزل بها العدو ، قال : كان ذلك أمرا خفيفا وسأله قوم أيام كان من دهلك ما كان ، وقد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية وبعض السواحل ، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك ، وقال لهم : الحقوا بالسواحل ، انتهى .

قال في التوضيح بعد ذكره كلام مالك وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمن المتقدم ، وذلك لأن الثغر في

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٢٠/٤

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٩٥/٥

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤١١/٦

الاصطلاح موضوع للمكان المخوف عليه العدو فكم من رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في زماننا وبالعكس ، انتهى .

وأصله لابن عبد السلام وزاد : فيجب أن لا يحكم على موضع ما أبدا بأنه ثغر كما يعتقده بعض جهلة زماننا ، انتهى .

.

وقال ابن عرفة والباجي إذا ارتفع الخوف من الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه ، وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل لا يجعله بجدة ؛ لأن الخوف الذي كان بها قد ذهب الشيخ عن ابن حبيب روى إذا نزل العدو بموضع مرة فهو رباط أربعين سنة ،." (١)

"(مسألة) جرت عادة الشيبيين في زماننا وقبله بمدة طويلة بتقديم الأكبر منهم فالأكبر في السن في كون المفتاح عنده ، بل الظاهر أن ذلك كان من أول الإسلام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة مع وجود ابن عمه شيبة بن عثمان كما تقدم ، وتقدم أيضا أنه لما مات عثمان ولي شيبة المفتاح ، بل الظاهر أن ذلك كان شأن ولاة البيت في الجاهلية ، قال ابن إسحاق في السيرة النبوية : فوليت خزاعة البيت يتوارثون ذلك كابرا عن كابر حتى كان آخرهم خليل بن حبشية الخزاعي والدحي زوجة قصي الذي ورث منه مفتاح الكعبة على أحد الأقوال المروية وخلفه عليه أكبر بنيه عبد الدار ، فكان فيه ، وفي ولده إلى وقت فتح مكة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسمه عبد الله بن عبد العزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ورده إليه صلى الله عليه وسلم في يوم فتح مكة ، وفي كلام ابن جبير في رحلته ، وفي كلام الفاسي في عقده ما يقتضي اختلال هذه العادة ، ولعل ذلك لتعد من بعض الولاة أو لسبب اقتضى ذلك كما دل عليه كلامهما ، وقال الأزرقي في موضع من كتابه : فخرج عثمان بن طلحة إلى هجرته مع النبي صلى الله عليه وسلم وأقام ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة فلم يزل يحجب هو وولده وولد أخيه وهب بن عثمان حتى قدم ولد عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وولده مسافع بن طلحة بن أبي طلحة من المدينة." (٢)

"حجبة الكعبة إلى اليوم ، انتهى .

وعاش ابن عبد البر إلى سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، ومن ذلك ما وقع في كلام غير واحد من العلماء من أهل مكة وممن قدم إليها ممن هو من أهل الخبرة بهذا الشأن الذين لو وقع هذا الأمر لما خفي عليهم كالمحب الطبري ، وقد تقدم كلامه وابن جبير في رحلته وابن الأثير في كتاب الأنساب له وسيأتي كلامه والقاضي تقي الدين الفاسي ، وأنه ترجم جماعة منهم في العقد الثمين وكرر ذكرهم في شفاء الغرام وغيره من تآليفه ولم يعرج على انقراضهم بوجه من الوجوه ، وكذلك العلامة أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، فإن كلامه في كتاب نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب يدل على بقائهم إلى زمنه ، وقد عاش إلى سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ، ولو كان ما نقل عن الشريف النسابة حقيقة لما خفي على هؤلاء العلماء ،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٩/٣٦٠

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٩/٣٧٨

ومن ذلك أيضا ما تقدم عن المحب الطبري عن الواحدي أن جبريل عليه السلام قال ما دام هذا البيت ، فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان ، ويشهد لذلك اتصال نسب ذريته الموجودين في زماننا الآن وقول الواحدي بعده ، وهو اليوم في أيديهم ، وعاش الواحدي إلى سنة ست وثمانين وأربعمائة ، وقال العلماء أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : خالدة تالدة : أشار به إلى بقاء عقبهم ، وأما ما ذكره الأزرقي من إخدام سيدنا معاوية رضي الله عنه الكعبة عبيدا ، فلا دلالة فيه على انقراض الحجبة ؛ لأن خدام الكعبة غير ولاة فتحها كما هو." (١)

"معلوم مقرر إلى زماننا ، وكثيرا يقع في كلام الأزرقي والفاكهي ذكر الحجبة ، ثم ذكر خدمة الكعبة أو عبيدها مما يدل على التغاير بينهما ، وكيف يتوهم انقراضهم في زمان سيدنا معاوية رضي الله عنه ، والنصوص المتقدمة صريحة في بقائهم بعده بزمن طويل ، بل قد ذكر ابن الأثير في كتاب الأنساب أن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عاش إلى أيام يزيد بن معاوية ، وكلامه يدل على بقائهم إلى زمانه ، وقد عاش إلى سنة ثلاثين وستمائة ، ولو انقرضوا لنبه على ذلك ، وإنما نبهت على ذلك ، وإن كان والحمد لله كالمقطوع به خشية أن يقف من لا علم عنده على ما نقل الشريف النسابة خصوصا مع ما قوى به مما نسب لسيدنا معاوية فيتوهم خلاف ما ذكرناه أو يجوز ذلك ، والتحقيق ما أشار العلماء إلى استنباطه من الحديث الشريف من بقائهم والله الموفق .." (٢)

"ابن أبي أويس : مشهور قول مالك إخراج ثلث ماله لا كفارة يمين ، انتهى .

وما ذكره أبو الحسن ظاهر فينبغي أن يقيد به كلام المدونة وكلام المصنف بدليل هذا الفرع الذي في المدونة وهو ما نصه : قال في المدونة ومن قال : مالي في كسوة الكعبة أو طيبها أهدى ثلث ماله يدفعه إلى الحجبة ، انتهى .

قال في التوضيح : والظاهر في زماننا أن يتصدق بذلك ؛ لأن الملوك تكفلت بالكعبة ، ولا يتركون أحدا يكسوها ، والحجبة لا يؤمنون في الغالب ، وكذلك قال ابن راشد ، وهو يؤخذ مما قدمناه عن الموازية ، انتهى .

يشير إلى ما نقله عنه قول ابن الحاجب ، فإن قصر يعني ثمن الهدي عن التعويض ، فقال : ابن القاسم يتصدق به حيث شاء ، وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها ، قال في التوضيح : أشعر قوله أيضا أن قوله في المدونة أيضا ، وفي قول مالك إشكال ولعل ذلك هو الموجب لنسبة ذلك للمدونة أن الكعبة لا تنقض وتبنى ، ولا يكسوها إلا الملوك ، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية ، وهي إن كانت تكنس فمكانسها من خوص قبل الكنس لا تساوي الفلس وبعده تساوي الدرهم ، فلم يبق إلا أن يأكله الخزنة ، وليس هذا من قصد الناذر في شيء لكن في الموازية ما يدفع هذا الإشكال ، فإنه قال بعد قوله : ينفق عليها ، فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به ، وساقه ابن يونس على أنه تقييد ، وهو كذلك إن شاء الله تعالى ، انتهى .

ولقوة ذلك عنده جزم به في المختصر كما تقدم ، وهو ظاهر لا شك فيه ، ونقل ابن فرحون كلامه." (٣)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٨٦/٩

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٨٧/٩

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤١٢/٩

"(فرع) قال ابن عبد السلام قال محمد : ولو سمى لها في مرضه ثم صح ثم مات لزمه ذلك يريد وإن زاد على صداق المثل انتهى بلفظه .

ص (أو أسقطت شرطا قبل وجوبه) ش : ما حمله عليه ابن غازي مخالف لما سيأتي في قوله في فصل المفقود والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وقد ذكرنا كلام الأصحاب هناك .

ص (وأخت شقيقة أو لأب لا لأم والعمة) ش : ما أشار إليه ابن غازي صحيح ونص ما في رسم الطلاق من سماع القرينين من كتاب النكاح قال محمد بن رشد : مذهب مالك " رحمه الله " أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها وإذا لم يكن لهن مثل نسبها ثم قال : ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم ؛ لأنهن من قوم آخرين انتهى .

وقال في التوضيح بعد نقله هذا الكلام وقال عبد الوهاب : باعتبار عشيرتها وجيرانها كن عصبة أم لا خلافا للشافعي في مراعاة العصبة ينبغي ي أن يراعى من ذلك العرف فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في **زماننا** فيجب اعتباره ، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك انتهى .

.

وقال اللخمي قال مالك : وليس الرجل يغتفر فقره لقرابته كالأجنبي الموسر يرغب في حاله ، وقوله هذا يصح مع." (١)

"(مسألة) قال البرزلي إذا شهد الشهود على المرأة على عينها أو كانوا يعرفونها فيلزمها النكاح ولو كانوا إنما شهدوا عليها بمعرف كما هو الواقع في أنكحة **زماننا** فالأمر في ذلك مشكل إذا لم يوثق بالمعرف ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه بحق فأنكر أن يكون هو المشهود عليه فذكر ابن رشد أن الأصل أنه هو حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونصبه فيكون حينئذ الإثبات على الطالب في تعيينه دون غيره انتهى .." (٢)

"بقوله ، وإن بمعاطاة يعني أن الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل ؛ لأنه يدل على الرضا في كثير من الأمور دلالة عرفية ، وإن كان ذلك الفعل معاطاة وعلم من هذا أن بيع المعاطاة المحضة العاري عن القول من الجانبين لا بد فيه من حضور الثمن والمثمن ، ولذا ، قال ابن عرفة أثناء كلامه في بيعتين في بيعة وبياعات **زماننا** في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ، انتهى .

وعلم من المبالغة بقوله ، وإن بمعاطاة أن البيع ينعقد بالمعاطاة من جهة والقول من الجهة الأخرى من باب أحرى وسيصرح بذلك وعلم أيضا أنه ينعقد بكل قول يدل على الرضا وبالإشارة الدالة على ذلك ، وهي أولى بالجواز من المعاطاة ؛ لأنها يطلق عليها أنها كلام .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠/٤٣٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠/٤٨٨

قال الله تعالى ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ﴾ والرمز الإشارة ، وقال ابن عرفة الصيغة ما دل عليه ، ولو معاطاة في حمالتها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم منها البيع ، انتهى .

(قلت :) وغير الأخرس كالأخرس ، قاله أبو الحسن في شرح مسألة المدونة المذكور ونصه وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة ، وإنما ذكر الأخرس ؛ لأنه لا يتأتى منه غيرها ، انتهى .

وكلام الباجي الذي ذكره ابن عرفة دال على ذلك ونصه في المنتقى وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود ، انتهى .

وسيأتي كلامه هذا عند قول المصنف وببعني." (١)

"أعطاه كما أن البلد إذا كانت تخرج فيه سكة واحدة ، فليس عليه أن يبين بأي سكة يبتاع ، ويجبر على أن يقبض السكة الجارية ، وكما أن البلد الذي تجرى فيه جميع السكك ، ولا تجوز فيه بجواز واحد ، ولا يجوز البيع فيه حتى يسمي بأي سكة يبتاع فإن لم يفعل كان البيع فاسدا ا هـ .

ونقله أبو الحسن الصغير في شرح مسألة أكرية الدور ، وذكر البرزلي في مسائل البيوع نحوه قال : والمعاملة في زماننا هو أتخاذ المغربي والأميري في العقود ، وبينهما تفاوت يسير في القدر لكن النفاق واحد في المعاملات إلا من يشترط الأميري فالبيع بها جائز ، وما أعطاه من ذلك لزمه إلا أن يشترط سكة فيقضى بها للتفاوت اليسير فيمن شرط ما فيه منفعة ا هـ .." (٢)

"واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فإن حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله ، والله أعلم .

(فائدة) قال ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو فقيه : كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بهما مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخصر من العلم بالكبرى فقط وأيضا فإن فقه القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغى طردها ويعمل معتبرها ، انتهى .

وأصله لابن عبد السلام ونقله في التوضيح .

قال ابن عبد السلام : وعلم القضاء وإن كان أحد ، أنواع علم الفقه ولكنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل القضاء وإن لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك وكما أن علم التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم في بقية العربية ، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه ، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٥٥/١٢

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٠٩/١٢

، وهو عسير على كثير من الناس فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر .

وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن." (١)

"وكلام القرافي في أول الباب الثاني من كتاب القضاء يؤذن بصحة ولاية هذا الذي قال ابن عبد السلام : إن فيه اختلافا فراجعه ، والله أعلم .

(تنبيهات الأول) قول المؤلف مجتهد إن وجد ، قال البساطي : يقتضي أنه ممكن فإن عنى به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعى أنه ممكن وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن وقول بعض الناس أن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد كلام غير محقق ؛ لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد وقول الشيخ محيي الدين النووي إنه ممكن كالكلام المتقدم ، انتهى .

وتأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهاد غير ممكن والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا ؟ وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكانه لقوله وما أظنه انقطع بجهة المشرق فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك من هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا .

ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية ، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله عليه ، انتهى .

ونحوه في التوضيح وزاد ؛ لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد فإن قيل يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالما بمواضع الإجماع والخلاف ، وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها ؛ لأن المقصود أن يحترز من مخالفة الإجماع." (٢)

"وذلك ممكن ، انتهى .

وقول البساطي لا بد في صحة الحديث من التقليد لا يلزم منه عدم إمكان المجتهد ؛ لأن التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله ، والله أعلم .

وقال ابن عرفة وما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الأشياخ أن قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل أدلة الاجتهاد يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيقه أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط الاجتهاد إجماعا وقال الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه : ولو بقي من المجتهدين –

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣/١٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٢/١٧

والعياذ بالله – واحد كان قوله حجة فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما ، والفخر توفي سنة ست وستمائة ولكن قالوا في كتاب الاستغناء انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه ، انتهى .." (١)

"الدين حين كان القاضي يعان على ما وليه حتى ربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان فإن ذلك الواجب ينقلب محرما نسأل الله السلامة وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة ، انتهى .

ونقله في التوضيح ، قال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن عبد السلام هذا (قلت) وحدثني من أثق به وبصحة خبره أنه لما مات القاضي بتونس الشيخ أبو علي بن فداح تكلم أهل مجلس السلطان في ولاية قاض فذكر بعض أهل المجلس ابن عبد السلام فقال بعض كبار أهل المجلس : إنه شديد الأمر ولا تطيقونه فقال بعضهم : نستخبر أمره فدسوا عليه رجلا من الموحدين كان جارا له يعرف بابن إبراهيم فقال له : هؤلاء امتنعوا من توليتك ؛ لأنك شديد في الحكم فقال : أنا أعرف العوائد وأمشيها فحينئذ ولوه من عام أربعة وثلاثين إلى أن توفي – رحمه الله – عام تسع وأربعين وسبعمائة ، انتهى .

(قلت) ينبغي أن يحمل هذا من ابن عبد السلام – رحمه الله – على أنه خاف أن يولي من لا يصلح للولاية فتسبب في ذلك لدفع مضرة ذلك كما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه في تسببه بولايته لقضاء الأنكحة تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد ، قال : وكان ممن يشار إليه بالصلاح ، والأعمال بالنيات وقد أشار ابن غازي إلى هذا في تكميل التقييد فإذا كان هذا حكم." (٢)

"ص (لا حد) ش : قال في المدونة : ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها أبو الحسن ؛ لأن في ذلك إهانة له والله يقول : ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾ ، وقوله وشبهها يعني التعزيرات الكثيرة ، انتهى .

وقال ابن الحاجب : ولا تقام الحدود في المسجد ، قال في التوضيح : هو محتمل للمنع ؛ لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد والكراهة تنزيها له ، انتهى .

.

ص (وجلوس به) ش : قال ابن عبد السلام : الأقرب في زماننا اليوم الكراهة وتبعه في التوضيح وقال في الذخيرة ، قال اللخمي : الرحاب أحسن ؛ لأن المسجد ينزه عن الخصومات ، قال صاحب المنتقى : المستحب الرحاب الخارجة عن المسجد ثم ذكر الخلاف ، ثم قال ، قال صاحب المقدمات : يستحب جلوسه في الرحاب الخارجة عنه فوافق الباجي واللخمي ولم يحك خلافا وكلام الباجي وابن رشد هذا يدل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه ويعضده قوله كل من أدركته من القضاة لا يجلسون إلا في الرحاب فدل على أن العمل على ذلك ، والعمل عنده مقدم ، انتهى .." (٣)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٣/١٧

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٥٧/١٧

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٩٦/١٧

"ص (لا مطبق وصغير) ش : قال ابن عرفة وفيها إن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم انتظر إفاقته لأن هذا مرض .
ابن رشد القياس قول من قال ينتظر وأفتى فيمن له بنون صغار أو عصبة كبار بانتظار الصغار قائلا إذ هم أحق بالقيام بالدم فسئل عن فتياه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال : خفي عن السائل معنى ذلك فظن أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية إلا بعد علمه بصحتها لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم وهذه الرواية مخالفة للأصول واستدل على مخالفتها بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتأخيره لبلوغه كحق له بشاهد واحد ، وبأن له جبر القاتل على الدية على قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم ورواية الأخوين ابن عرفة ولا يخفى ضعف هذا ولا يعتبر هذا في زماننا إنما ساغ ذلك لابن رشد لعلو طبقته وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا إذ هو خلاف قول ابن القاسم وفي طرة بعض نوازله ما نصه ليس العمل على هذا إذ هو خلاف ابن القاسم وقال ابن الحاجب أنه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة ، فإن قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك ؟ (قلت) في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم قال عنه أشهب وينظر للصغار وليهم في القود." (١)

"واختلف إن مات عن غير وصية هل هو كالفيء يحل للأغنياء أو يقصر على الفقراء انتهى .
وقال ابن عسكر في عمدته : المذهب أن ما أبقت الفروض يكون عند عدم العصبة لبيت المال ، وأنه وارث من لا وارث له فإن لم يكن فللمسلمين ولا يرد على ذوي السهام ولا يرثه ذوو الأرحام وقيل : بل يرث بالرد والرحم انتهى .
وقال في الإرشاد : والمذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة فإن لم يكن فللموالي فإن لم يكن ، فلبيت المال فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتأخرون انتهى .
وذكر الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد عن المعتمد نحو عبارة العمدة ، ثم قال : وحكى صاحب عيون المسائل اتفق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام انتهى .
، وقوله : في الإرشاد " فإن عدم " أشار التتائي في شرحه أن المراد بذلك أن لا يصرف في وجوهه فتأمله ، وقال ابن يونس في كتاب الفرائض في باب الرد : أجمع المسلمون أنه لا يرد على الزوج والزوجة ، وأن الباقي بعد فرضهما على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام لبيت مال المسلمين أو للفقراء والمساكين ، وعلى مذهب من يورث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد فرض الزوجين لذوي الأرحام انتهى .
وقال في باب الإقرار بوارث : وإنه لا يرد بذلك الإقرار ، بل إن كان له وارث معروف فالمال له ، وإن لم يكن فالمال لبيت المال ، وإنما استحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف ، فإن المقر له أولى من بيت المال إذ." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٧/٤٥٠
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٨/٣٧٤

"ليس ثم بيت المال للمسلمين يصرف ماله في مواضعه انتهى .

وقال في باب توريث ذوي الأرحام قال إسماعيل القاضي متى كان للميت عصبة من ذوي الأرحام فهم أولى فإن لم يكونوا فالولاء فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين ، قال ابن يونس : فإن لم يكن بيت مال فأولوا الأرحام لما في ذلك من الآثار المتقدمة لا سيما إذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم ، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال ؛ لأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم يكن عصبة ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة ولا موالي وجب أن يعقل عنه من بيت المال ، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه ، وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا ، ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من أهل السهام انتهى .

وقال الشيخ مرزوق في شرح الإرشاد قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد : من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرثه ذوو الأرحام ولا يرد على ذوي السهام انتهى .

وقال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ أن ما فضل عن الورثة يكون لبيت المال فإن لم يكن بيت مال." (١)

"المسلمين فإلى الفقراء انتهى .

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في آخر باب زكاة العين والحرث في شرح قوله : " وفي الركاز الخمس " وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه ما ، نصه : " فإن كان الإمام عدلا دفع الواجد الخمس له يصرفه في محله ، وإن كان غير عدل ، فقال مالك يتصدق به الواجد ولا يرفعه إلى من يغيب به ، وكذلك العشر وما فضل من المال على الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال ، وإنما هو بيت ظلم انتهى .

، فكلامهم في هذه المواضع كلها يبين أن بيت المال في زماننا هذا معدوم ، والله أعلم .." (٢)

" قال عبد الملك اذا جازت بجواز الوازنة وجبت الزكاة كان النقص ما كان بحصول المقصود هذا في المسكوكة واما غيرها فقال عبد المالك اذا نقص غير المسكوك درهما من المائتين او ثلث دينار لم تجب الزكاة قال وتعارض الموازين كتعارض البينتين والخبرين والقياسين والمثبت أولى من النافي قال صاحب المقدمات قال ابن حبيب تجب الزكاة في مائتي درهم بوزن زماننا ويزكي اهل كل بلد بوزنهم وان كان اقل من الكيل قال وهو بعيد جدا وقال ابن حبيب بقول مالك وقال ش و ح اذا نقص النصاب حبة لا تجب الزكاة ورواه صاحب الجواهر عن مالك الثالث اذا كان النقد مغشوشا يسيرا جدا كالدانق في العشرة فلا حكم له والا فالمعتبر بما فيه حق النقد قل او كثر وقاله ش وابن حنبل وقال الحنفي وابن النجار منا الحكم للأغلب وظواهر النصوص تمنع الاعتداد بغير النقدين الرابع في الكتاب يضم الذهب الى الورق بالأجزاء لا بالقيمة ويخرج

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٧٥/١٨

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٧٦/١٨

من كل صنف ربع عشره وقاله ح و ش وابن حنبل وقال هما جنسان لا يمتع التفاضل بينهما فيمتنع الضم كالابل مع البقر والفرق أنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات والواجب في الجميع ربع العشر بخلاف غيرها وقال ح يكمل النصاب بالورق أوالقيمة لحصول المقصود وجوابه لو ملك عشرة

". (١)

" أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فادعى إرسال الآخر غنمه في حرثه ليلا فلم يترك منه شيئا فقضى له بالغنم كلها فمر صاحب الغنم بسليمان فأخبره بقضاء داود عليه السلام فدخل سليمان على داود فقال يا بني الله إن القضاء سوى الذي قضيت فقال وكيف فقال إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث فقال له داود قد أصبت وقال غيره الحرث كان كرما فعلى هذا تدل الآية على أن المصيب وأحد كما قاله ش ح ونقله القاضي عبد الوهاب عن مذهب مالك وحكى عنه صاحب المقدمات تصويب الجميع وأجاب بقوله تعالى ! (وكلا آتينا حكما وعلما) ! فلو اخطأ ما أوتي حكما وعلما وجوابه أن الحكم المؤتى ومالق من هذه القضية الثالثة أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيناه لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لأن صاحبها فلس أو غير ذلك وحكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا ما أمضيناه لأنه إيجاب القيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث وإحالته له على أعيان لا يجوز بيعها الآن وما لا يباع لا يعاوض به في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن لا تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل في الشرائع أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان وهذا موضع يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه والجواب أن المصلحة زمانهم كانت تقضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من بلده إما لقلة الأعيان وإما لعظم ضرر الحاجة أو لعدم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم فيعتبر الحكم كما هو قولنا في حكم النسخ باعتبار اختلاف المصالح في الأزما فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب

". (٢)

" فوضت الأقاليم إلى ولاتها كأهل زماننا جاز لكل ملك أن يوزر كالخليفة في الشروط المتقدمة فائدة في اشتقاق الوزير ثلاثة أوجه من الوزر بتحريك الزاي المنقوطة وهو الملجا ومنه قوله تعالى ! (كلا لا وزر) ! وملك يلجأ إليه أو من الأزر لقوله تعإلى ! (اشدد به أزري) ! أو من الوزر وهو الظهر لأنه يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر الإمارة الثالثة الإمارة على البلاد قال الماوردي هي عامة وخاصة فالعامة استكفاء واستيلاء فالإستكفاء ما عقد على اختيار والإستيلاء ما عقد عن اضطرار فيفوض في الإستكفاء النظر في بلد أو إقليم في جملة ما يتعلق به وتتعين فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر

---

(١) الذخيرة، ١٣/٣

(٢) الذخيرة، ١٤/١٠

في ذلك العام ولفظه قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما يتعلق بها وللوزير تصفح الأمر وللأمير أن يستوزر وزير تفويض بإذن الخليفة ولا ينعزل الأمير بموت الخليفة بخلاف الوزير لأنه نائب الخليفة والأمير نائب المسلمين وهم باقون والإمارة الخاصة هي تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم فليس له التعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والزكاة ولا إقامة حد فيه خلاف للعلماء ولا ما يحتاج فيه إلى بينة لأجل المنازعة لأنها من الأحكام الخارجة عن ولايته وغيره من الحدود التي هي حق لله فهو أولى بها من الحاكم لأنه به إليه قانون السياسة العامة وهو

". (١)

" الواقع في تقليد عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب وقد أخذ بهذا ح وأثبت الحكم في القضاء به فأولى في المظالم والجرائم ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح وما أظنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقه لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان وخامسها أنا لا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا حرج وولايتهم حينئذ فسوق ظن ولأنهم فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد قال الحسن البصري أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا إليهم كنسبة البقلة إلى النخلة وهذا زمان الحسن فكيف زماننا فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان ويعضد ذلك من القواعد الأصلية أن الشرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها وكذلك كثير في الشرع وكذلك قال ش رضي الله عنه ماضاق شيء إلا اتسع يشير إلى هذه المواطن فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها أن من لطف الله بعباده أن يعاملهم معاملة الوالد لولده فالطفل لضعف حاله يغذى باللبن فإذا

". (٢)

" اشتد نقل إلى لطيف الأغذية فإذا اشتد نقل إلى غليظها فإن مرض عومل بمقتضى مرضه وهذه سنة الله تعالى في خلقه فأول بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفا ضيقا فابيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية وعتت النفوس حرم ذلك في زمان بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والإبل وأمور كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان فهرمت الدنيا وضعف الجسد وقل الحبيب ولان النفوس أحلت تلك المحرمات وعملت الصلوات خمسا وخففت الواجبات فقد

---

(١) الذخيرة، ٣١/١٠

(٢) الذخيرة، ٤٦/١٠

اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا فيكون ذلك بيانا على الإختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد ولم يكن بدعا عما جاء به الشرع الولاية السابعة ولاية الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو وإن كان واجبا على كل مسلم بثلاثة شروط أن يكون عالما به وإن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم وأن يفيد إنكاره فإن انتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز وانتفاء الثالث ينفي الوجوب ويبقى الندب والفرق بين آحاد الناس و المحتسب المولى من تسعة أوجه قال الماوردي إن فرضه فرض عين له لأجل الولاية وهو على الناس فرض كفاية ولا يجوز له التشاغل عنه بغيره وغيره يجوز أن يتشاغل عنه بواجب آخر وهو منصوب للإستعداء ولا يستعدي لغيره وعليه أجابة من استعداه وليس ذلك على غيره وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر وغيره ليس له البحث وله أن يتخذ اعوانا لقهر المعاندين وليس ذلك على غيره وله التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف غيره ويرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة بخلاف غيره وله

". (١)

" عمر سعدا رضي الله عنه لما شكاه اهل العراق ولان من لا يقال فيه اصلح للناس ممن يقال فيه فإن لم يجد بدلا كشف عنه فإن وجده كما يجب امضاه والا عزله قال اصبغ احب الي ان يعزله بالشكاية وان كان مشهورا بالعدالة فلا افضل في زماننا من سعد اذا وجد من يساويه لما فيه من تاديب القضاة وصلاح الناس واذا علمت الشكاية وتظاهرت اوقفه بعد العزل للناس فيرفع من يرفعه ويحقق من يحقق فقد اوقف عمر سعدا فلم يصح عليه شيء من المكروه خرجه البخاري وقال اشهب اذا اشتكى في احكأمه وميله بغير الحق كشف عنه قل شاكوه او كثروا فيبعث إلى رجال من اهل بلده ممن يثق بهم فيسالهم عنه سرا فإن صدقوا قول الشكاة عزله وينظر في اقضيته فيمضي ما وافق الحق ويرد ما خالفه وان قال المسؤولون لم نعلم الا خيرا او هو عدل عندنا اثبته ونفذ اقضيته فما خالف السنة رده وما وافقها امضاه ويحمل على أنه لم يعمل جورا ولكنه اخطا وقد قال عمر رضي الله عنه لما عزل سعدا عن الكوفة بالشكية لا يسابق قوم عزل واليهم فيشكونه الا عزلته وعزل عمر شرحبيل فقال له اعن سخط عزلتني فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح وهو اقوى على عملي فلم اريحل لي الا ذلك قال يا امير المؤمنين ان عزلك عيب فاخبر الناس بعذري ففعل عمر قال مطرف واشهب وينبغي للامام ان لا يغفل عن القضاة فإنهم سنام بره وراس سلطانه فلينظر في اقضيتهم وينفذها وينظر في رعيته واحكامها وظلم بعضها لبعض فإن الناس يستن بعضهم بسنة بعض وليس لبعض من الفضل على بعض ما يسع

". (٢)

---

(١) الذخيرة، ٤٧/١٠

(٢) الذخيرة، ١٢٨/١٠

" الشرع لم يجعلها مدركا للفتيا والقضاء ولما جعل الاخبار والاقيسة مدارك للفتيا دخلها الترجيح اجماعا فكذلك هاهنا اصل البينة معتبر لعد العدالة والشروط المخصومة فاعتبر فيه الترجيح وعن الثالث ان الترجيح بالعدد يقضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات فكما رجح أحدهما بمزيد سعى الآخر وطلب الأمهال ليحصل زيادة ببينته فيطول النزاع وليس في قدرته ان يجعل بينته اعدل فلا يطول النزاع ولان العدد مقرر بعين ما تقدم فامتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة وكذلك أنه يختلف باختلاف الامصار والاعصار فعدول زماننا لم يكونوا يقبلون في زمان الصحابة واما العدد فلم تختلف البتة مع انا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا

---

(١) ".

" واختلف الصحابة رضي الله عنهم هل ترث أم الأب وابنها حتى قاله عمر وابن مسعود وغيرهما لأن الجدات أمهات فلا يحجب الجدة إلا أم أقرب منها كما أن الأجداد لا يحجب الجد إلا أب أقرب منه وخالفهم عثمان وعلي وزيد ومالك و (ش) و (ح) لأن من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده كابن الابن مع الابن والجدة مع الأم واختلفوا إذا أدلت بقرابات نحو أم أم أب وأم أم أم ورثها محمد وزفر وجماعة نصيب جدتين وكلما أدلت بقرابة ورثت بمثلها مع الجدات الأخر بقدر قرابتها وفي المنتقى قال ابن سيرين ليس للجدات سهم وإنما هي طعمة لنا أن الميراث إما فرض وإما تعصيب والجدة ليست ذات تعصيب فهي ذات فرض (فرع) قال ابن يونس إذا سئلت عن جدتين متحاذيتين على أقرب منازل الجدات فهما أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وثلاث متحاذيات يرثن فقل أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب فالسدس بينهن فإن قيل فأربع متحاذيات يرثن فقل أم أم أم الأم وأم أم أم الأب وأم أم أب الأم وأم أب أب الأب والأصل في هذا أبدا أن تلفظ بذكر الأم على عدد ما طلب من الجدات ثم تسقط من عدة الأمهات واحدة وتجعل مكانها أما ثم تسقط أما وتجعل مكانها أبا ثم تسقط ثلاث أمهات وتتلفظ بثلاثة آباء حتى تستكمل عدد الجدات وإنما يكون من قبل الأم واحدة والباقي من قبل الأب وهو لا يدرك في زماننا هذا لتقاصر الأعمار وإنما يذكر للتعليم وفي الجعدية لا يرث عند مالك إلا جدتان وروي عن زيد توريث ثلاث في درجة ولا يكون من قبل الأم إلا واحدة فإن سئلت عن ترتيب ثلاث جدات

---

(٢) ".

" مكان بعلمه وقال في الرسالة استوى على عرشه المجيد بذاته وهذا أقرب للتأويل من الأول أي بغير معين بل بذاته استوى على العرش وغيره وخص الله تعالى العرش بالاستواء لأنه أعظم أجزاء العالم فيبقى غيره بطريق الأولى فقال جماعة عن ابن أبي زيد وعن ابن عبد البر وجماعة من المجتهدين أنهم يعتقدون الجهة لأجل هذه الاطلاقات وقال بعض

---

(١) الذخيرة، ١٠/١٩٧

(٢) الذخيرة، ١٣/٦٤

الفضلاء هذا إنما يلزمهم إذا لم يصرحوا بأنه ليس كمثله شيء وبغير ذلك من النصوص النافية للجهة وإنما قصدهم إجراء النصوص كما جاءت من غير تأويل ويقولون لها معان لا ندركها ويقولون هذا استواء لا يشبه الاستواءات كما أن ذاته لا تشبه الذوات فكذلك يكون فوق سماواته دون أرضه فوقية لا تشبه الفوقيات وهذا أقرب لمناصب العلماء من القول بالجهة ومعنى قول مالك الاستواب غير مجهول أن عقولنا دالتنا على الاستواء اللائق بالله وجلاله وعظمته وهو الاستيلاء دون الجلوس ونحوه مما لا يكون إلا في الأجسام وقوله والكيف غير معقول معناه أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له كيف وهو الأحوال المتنقلة والهيآت الجسيمة من التربع وغيره فلا يعقل ذلك في حقه تعالى لاستحالته في جهة الربوبية وقوله والسؤال عنه بدعه معناه لم تجر العادة في سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة فهو بدعة ورأيت لأبي حنيفة رضي الله عنه جوابا لكلام كتب به إليه مالك إنك تتحدث في أصول الدين وإن السلف لم يكونوا يتحدثون فيه فأجاب بأن السلف رضي الله عنهم لم تكن البدع ظهرت في زمانهم فكان تحريك الجواب عنها داعية لإظهارها فهو سعي في منكر عظيم فلذلك ترك قال وفي **زماننا** ظهرت البدع فلو سكتنا كنا مقرين للبدع فافترق الحال وهذا جواب سديد يدل على أن البدع ظهرت ببلاده بالعراق ومالك لم يظهر ذلك ببلده فلذلك أنكر فهذا وجه الجمع بين كلام الإمامين وعن الشافعي رضي الله عنه لو وجدت المتكلمين لضربتهم بالحديد قال لي بعض الشافعية وهو متعين فيهم يومئذ هذا يدل على أن مذهب

". (١)

"تعالى أو إلى غيره من المذاهب وأصحاب الآراء والمقالات المروية المسموعة الثابتة في المسألة ذات القولين أو الأقوال أن يتخير فيعمل أو يفتي أو يحكم بأيهما شاء قبل النظر في الترجيح وإعمال الفكر في تعيين المشهور والصحيح إن كان المقلد أهلا للنظر في طرق الترجيح وإدراك مدارك التقديم والتصحيح وإنما الواجب عليه في القولين أو الأقوال إن كانت لشخص واحد أن لا يعمل أو يفتي أو يحكم إلا بالراجح عنده وفي الدليل له عاضد وأن يختار أوفق المذاهب والأقوال من غير مبالاة ولا التفات إلى جنس الترجيح ونوعه وإن عجز عن نصرة الأول بما عليه من الأدلة فالواجب عليك التمسك بالأخير لأن المسبوق ناسخ والسابق منسوخ في نظر الأئمة والشيوخ . فإن قلت إذا وجب إعمال القول المرجوع إليه لكونه ناسخا وإهمال المرجوع عنه لكونه منسوخا فما فائدة تدوين الأئمة للأقوال التي رجع عنها المجتهد إذا كانت هذه منزلته عندهم قلت فائدة تدوينها أنه يصح أن يذهب إليها المجتهد أو من بلغ رتبة الترجيح يوما من الدهر على ما هو مبسوط في الفقه وأصوله وإن جهل تساقطا إن لم يميز الأرجح منهما بقواعد مذهب إمامه وأصوله وإن ميزه بقواعده التي لم يختلف قوله فيها بوجه ولا حال تعين عليه العمل بمقتضاه في عمله وقضائه ، وفتواه . والدليل لذلك وجوده لغير واحد من شيوخ أهل المذهب وحماته ، وفعله ابن القاسم في ثلاثة عشر موضعا من الكتاب ، وتلقاه منه الشيخان الشامخان بالقبول أشهب وسحنون وأما أن يعمل أو يفتي أو يحكم من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا تقييد بالمشهور والصحيح فإنه لا

---

(١) الذخيرة، ٢٤٣/١٣

يحل ولا يجوز فإن فعل فقد أثم بلا نزاع وجهل وخرق سبيل الإجماع ، قال ابن الصلاح وسبيله سبيل الذي حكى عنه القاضي أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه أنه كان يقول غير مستسر إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه ، وحكى عمن يوثق به أنه وقعت له واقعة فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره فلما أعادها لهم قالوا له ما علمنا أنها لك وأفتوه بالرواية التي توافقه قال الباجي ولو اعتقد هذا القائل مثل هذا لا يحل له ما استجازه ولا استجازه ولم يتعلق به ولا أخبر به عن نفسه قال وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ؛ وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى : لا يصح للحاكم ولا للمفتي أن يرجع في حكمه أو فتواه أحد القولين بالصحبة أو الإمارة أو قضاء الحاجة إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا وهذا متفق عليه بين العلماء فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من النار وقد زاد الأمر في هذه الأزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا من حجج الإباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرا آخر حتى كان رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا فضلا عن زماننا اتخذوا الرجال دريئة لأهوائهم وأهواء من يميلون إليه ومن رغب إليهم في ذلك فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء حكما أو فتيا أو تعبدا أو غير ذلك بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل وأفتوا به زاعمين أن الحجة لهم في ذلك قول من قال اختلاف العلماء رحمة ثم ما زال هذا." (١)

"المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها عندهم في الإجماع والخلاف ، وقال شرف الدين التلمساني المشهور أنه لا يجوز تقليده ولا هو مذهب له ولا ينسب له قولا في الحال وفائدة تدوين المذاهب ونقل الأقوال معرفة طرق الإرشاد وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه انتهى . قلت وبعد تسليم القول أيضا بجواز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد الشائع الفاشي في زماننا هذا وقبله إذ لا مجتهد فيه فيما بلغنا وبه جرى العمل في أقطار الأرض وآفاق البلاد والمختار إن كان مطلعا على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده أهلا للنظر فيها بأن يكون قادرا على التفريغ على تلك المآخذ متمكنا من الجمع والفرق والمناظرة جاز له أن يفتي وإلا فلا وفي كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لهما وترجيحهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل قد سبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك من رواياتهم ؛ فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب ا هـ .." (٢)

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٦٣/١

(٢) فتاوى ابن عليش، ٦٨/١

"وفي إقليد الإقليد عن بعض الشيوخ أنه إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية إذا ترجح ذلك عندهم وقال الأبياني ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم . وفي أحكام القاضي بن المطرف الشعبي قال القاضي ابن المطرف بن بشر من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتياه بقول غيره وبقوله فإنه حقيق بالنكير عليه وسوء الظن به . وفي الطرر على التهذيب لأبي الحسن الطنجي قالوا قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها لأنه أعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها قال برهان الدين فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة . وعن أبي محمد صالح إنما يفتي بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها وإلا فبقوله في غيرها وإلا فبقول الغير في المدونة وإلا فأقاويل أهل المذهب . وفي أخبار أسد من مدارك القاضي قال سحنون عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته ، وكان يقول إن المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها ، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك ولو عاش عبد الرحمن أمدا ما رأيتموني أبدا وفي أول مقدمات القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله تعالى أن هذه المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة وابن القاسم المصري الولي الصالح وسحنون وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل وفي فصل التطوعات من شرح ابن عبد السلام أن متأخري الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة موافقة لما فيها عدوه خطأ فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها وفيه أيضا بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد ، فإن أهل زماننا إنما يقولون في فتواهم على المشهور إذا وجدوه ، وقد قال الإمام المازري رحمه الله بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى درجة الاجتهاد أو ما قارب رتبته وما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتي ، وأهل قرطبة أشد في هذا وربما جاوزوا فيه الحد . قلت أشار رحمه الله تعالى بقوله وربما جاوزوا فيه الحد إلى ما قال الباجي إنه كان في سجلات قرطبة لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجد وللأستاذ الطرطوشي الفهري في هذا المقام اعتراض طويل استقصاؤه وذكر ما رد به عليه يخرج إلى البعد عن غرض الكتاب . وفي ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة .." (١)

"وفي بعض فتاوى شيخنا وسيدنا أبي الفضل قاسم العقباني رحمه الله تعالى ما نصه ينظر في الحكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح وهذا يعز وجوده مضى حكمه وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا وينبغي أن يؤخر عن القضاء إن لم ينزجر فإن الإمام الذي قدمه والذي قدم للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور ا هـ . قلت لم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن الحكم يفسخ إذا حكم بالشاذ ولم يكن من أهل الترجيح

(١) فتاوى ابن عليش، ٧١/١

خلاف ما تقدم لابن عرفة فوقه . وفي بعض فتاوى شيخنا ما نصه لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور وكذلك حكام زماننا فقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ هذا مما لا ينبغي . وفي فتاوى صالح بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي ما نصه : " لا تكن ممن يتقلد غير المشهور الذي عليه القضاء والفتيا من السلف والخلف فلتعمل على جادة أئمة المذهب واحذر مخالفتهم وقد قال المازري لا أفتي بغير المشهور ولا أحمل الناس على غيره ، وقد قل الورع والتحفظ على الديانة وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه بغير بصيرة ولو فتح لهم باب في مخالفة مشهور المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتك حجاب المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها وهذا في زمانه فانظر في أي زمان أنت قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى انظر كيف لم يستجز هذا الإمام العالم وهو المتفق على إمامته وجلالته الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما عرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية إلى أن قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب لأن ما وجب للشيء وجب لمثله وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة ا هـ . فإن قلت فما بال المازري لم يبال بهذا الاعتراض ولا وقف على المشهور عند أئمة المذهب وأفتى بالشاذ وهو رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسألة استحقاق الأرض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الإبان وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجماعة والجمهور . قلت للتشديد على الظلمة والمتعدين من أهل البغي والفساد ، وهو مألوف في الشرع وقواعد المذهب ومنه في المذهب المالكي غير نظير وقد أتيت في بعض ما قيدت من هذا المصنف على الكثير والجم الغفير فإنا قد استفدنا من النصوص المجلوبة فوق هذا أن الفتيا بغير مشهور المذهب في حق المقلد الصرف لا تجوز فما حكم الفتيا بغير مذهب مالك لمن هذه صفته من مقلد مالك وأصحابه من أهل المغرب والأندلس . قلت قال بعض الشيوخ فتح الباب بالفتيا في إقليمنا بغير مذهب مالك لا يسوغ وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما وليا القضاء فرفعا جميع خلف المخالفين ومنعا الفتوى بغير مذهب مالك فيجب على الحاكم المنع وتأديب المفتي به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك ا هـ . وفي آخر أحكام ابن سهل وأول مدارك القاضي واللفظ للمدارك وفي كتاب الحاكم المستنصر إلى الفقيه أبي إبراهيم وكان الحاكم ممن طالع الكتاب ونقر." (١)

"وإن كان له فضل يتبع عليه لقوله تعالى ﴿ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ قال أبو عمر ابن عبد البر فإن قال قصوري وقلة علمي تحملني على التقليد قيل له أما من قلد فيما نزل به من أحكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدق في ذلك عما يخبره به فمعذور لأنه أتى بما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله لإجماع المسلمين على أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حالته هل تجوز له الفتوى في شرائع دين الله تعالى فيحمل غيره على إباحة الفروج وإراقة الدماء واسترقاق الرقاب وإزالة الأملاك وتصييرها إلى غير من كانت في يده بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/٧٢

وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب بما خالفه فيه فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى بحفظه للفروع لزمه أن يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلا وقد ورد القرآن بالنهي عنه قال الله تعالى ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ وقال تعالى ﴿ أتقولون على الله ما لا تعلمون ﴾ وقد أجمع العلماء أن ما لم يتبين ولا يستيقن فليس بعلم وإنما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا انتهى فتأمل قول أبي عمر ولكن من كانت هذه إلى آخر ما قال فإن فيه دليلا واضحا أن من ذكرت لا يجوز له أن يحمل غيره على حكم من الأحكام ولا أن يفتي في دين الله أحدا من الأنام وظاهره وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه ، وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور وقال وإن ارتكبت الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به حق أجنبي فكذلك لما كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية قال وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد ، وقد اقشعرت البلاد منه انتهى ، وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع وللإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى في المسألة إملاء عريض لولا الإطالة والخروج عن غرض الاختصار لجلبناه وأما قولكم والأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر والمسح على الخفين وأشباه ذلك .

============

#وأما تتبع أخف المذاهب وأوفقها لطبع الصائر إليها والذاهب فمما لا يجوز." (١)

"فضلا عن كونه محبوبا مطلوبا قاله الرياشي وغيره وقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه بيان العلم عن سليمان التيمي أنه قال لخالد بن الحارث إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال أبو عمر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا ونقل ابن حزم أيضا الإجماع على أن تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي فسق لا يحل . وعن أبي محمد بن أبي زيد من أخذ بقول بعض الأمصار لم أجرحه إلا أن يكون شاذا ما لم يأخذ بكل ما وافقه من كل قائل وعلل ما ذكره ابن حزم وأبو عمر من الإجماع على منع تتبع رخص المذاهب بأنه مؤد إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، وقال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى إذا صار المكلف في كل نازلة عنت له يتتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشرع وأخر ما قدمه قال وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق ، ولقد وجد هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا ، وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل انتهى . قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويل للأتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برأيه ثم لم يجئ من هو أعلم منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك قوله ذلك ثم يمضي في الاتباع

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٧٤/١

وقال أبو إسحاق أيضا تستعظم شرعا زلة العالم وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أفعاله وأقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء فإذا حملت زلته عنه قولا كانت أو فعلا لأنه موضع منار يهتدى به فإن علم كون زلته صغيرة في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسيا به وتوهموا فيه رخصة علم هو بها ولم يعلموها هم تحسينا للظن به وإن جهل كونه زلة فأحرى أن يحمل عنه محمل المشروع وذلك كله راجع عليه وقد جاء في الحديث ﴿ إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال أخاف عليهم من زلة عالم ومن حكم جائر وهوى متبع ﴾ وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثلاث يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون ومثله عن أبي الدرداء ا هـ . قلت ولهذا المعنى قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى لا يجوز لمفت ولا لغيره أن يتساهل ويتماسك بالشبه طلبا للترخيص على من يروم ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ونسأل الله تعالى العفو والعافية . قال أما إذا صح قصد المفتي فاحتسب في تلطفه حيث لا شبهة فيها ولا تجره إلى مفسدة ليخلص به المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل ا هـ . قلت وهذا والله أعلم مثل من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا وخاف الحنث في زوجته بالثلاث فللمفتي أن يقول له خالعها قبل ثم لا يلزمك إلا واحدة ولك مراجعتها قبل الفعل فهذا وأمثاله لا بأس به وهو من الترخيص والحيل التي لم تخالف قانون الشرع وقاعدته وقال القرافي رحمه الله تعالى لا ينبغي إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك دليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تمنع استنابة المقرر في وظيفة بلا عذر اتفاقا . واختلف في المرتب فقال القرافي لا يستحقه المقرر لعدم قيامه بالوظيفة ولا نائبه لعدم تقريره ومقتضى كلام المنوفي وابن رشد أنه يستحقه كله النائب في مدة الاستنابة . قال في التوضيح وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فأرى الذي أبقاه لنفسه حراما لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر ا هـ . قال البدر : وقضية هذا الكلام أن المعلوم كله مدة الاستنابة يستحقه النائب وحده وهو صريح ما نقله المواق عن ابن رشد ونصه : لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه لأنها أجرة خلاف قول ابن حبيب إن ذلك ليس بإجارة . واختلف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة وفهم كونها إجارة من قول الموثقين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته ، وأحباس زماننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة ا هـ . ابن عرفة أحباس بلدنا قط ما يحبس الذي يحبس إلا على من يقوم بتلك المؤنة لا ليستأجر من فائدة الحبس بما يقدر ويستفضل منه ، وعلى هذا يكون الحكم ما نص عليه القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة وتقدمه بذلك عز الدين بن عبد السلام : أنه لا يجوز أن يستنيب ببعض المرتب ويمسك باقيه والقائم بالوظيفة ليس بنائب وإنما هو مستقل يجب له من الفائدة ما يخص زمن قيامه بالوظيفة وبذلك كان بعض شيوخي المفتين يفتي في ثمر أشجار التي لا تؤتي ثمرها إلا مرة في عامين أن ذلك الفائدة يوزع على العامين معا ، ويقسم القائمون بالوظيف على

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/٧٥

حسب أزمنة قيامهم ا هـ . ونص ما في الفرق الخامس عشر بعد المائة فإذا وقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استناب غيره عنه دائما في غير أوقات الأعذار فلا يستحق واحد منهما شيئا من ريع الوقف . أما النائب فلأن من شرط استحقاقه وصحة ولايته أن يكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه . وأما المستنيب فلا يستحق شيئا أيضا بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف انتهى . والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

=============." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له تبييت الفطر من الليل ، وإن فعل ذلك لزمته الكفارة الكبرى كما ذكروه فيمن بيت الفطر في ليلة اليوم الذي اعتاد الحمى أو الحيض فيه ، ثم حصلت له الحمى أو الحيض فيه فالواجب عليه تبييت نية الصوم ، ثم إن اضطر للفطر في أثناء النهار أفطر ، وإلا أتم يومه ، وكذلك الحصاد إن توقف معاشه عليه ، وإلا كره له الخروج للحصاد المؤدي لفطره في شرح المجموع ، ويباح للحصاد الخروج المؤدي إلى الفطر إن اضطر ، وإلا كره ، ويباح لرب الزرع الخروج للوقوف على زرعه المؤدي لفطره ؛ لأنه مضطر لحفظه كما في البرزلي ، ونصه يقع السؤال في زمننا إذا جاء رمضان في وقت الحصاد ، والصيف فهل يجوز للأجير الخروج في ضرورة الفطر أو لا ، وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك ، وإلا كره ، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه ، وإن أدى إلى فطره ، وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال ا هـ ، والله سبحانه ، وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

=========

#(ما قولكم) فيمن احتاج لطلب آبق أو ضالة في رمضان ، ولا يقدر عليه إلا إذا أفطر فهل يجوز له الطلب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجوز له الطلب المؤدي إلى الفطر ، ولكن لا يفطر حتى يضطر للفطر هذا إن علم وجوده قبل تمام مسافة القصر أو لم يعلم شيئا فإن علم أنه لا يجده إلا بعد مسافة القصر فله الفطر بمجرد وصوله للمحل الذي تقصر منه الصلاة قبل الفطر ، وإن لم يضطر له إن لم يبيت نية الصوم فيه ، وإلا فلا يفطر حتى يضطر ، والله سبحانه ، وتعالى أعلم . .

=============

#(ما قولكم) فيمن بيت نية الصوم معتمدا على رؤية من لا تقبل شهادته ثم ثبت رمضان برؤية من تقبل شهادته نهارا فهل تكفيه تلك النية أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكفيه تلك النية إن كان في محل لا يعتنى فيه برؤية الهلال ، وإلا فلا تكفيه ، ويقضي يوما قال العدوي ، والحاصل أن رؤية الواحد كافية في محل لا اعتناء فيه بأمر الهلال

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/١٢٥

، ولو امرأة أو عبدا لكن بشرط أن يكون ممن تثق النفس بخبره ، وتسكن به لعدالة المرأة ، وحسن سيرة العبد كما أفاده عج ، والله سبحانه ، وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

=============

#(ما قولكم) فيمن في لثته قروح يسيل منها الدم في بعض الأوقات ، وينقطع في بعض آخر وقد يسيل منها في رمضان كله أو جله أو أقله فهل يعفى عنه أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن دام الدم كل اليوم أو جله أو نصفه ، وعسر مجه عفي عنه ، واستحب أشهب القضاء منه ، وإلا يعفى عنه ، ويجب مجه حتى يبيض الريق فإن بلعه متغيرا بالدم فسد صومه . في شرح المجموع عن الحطاب إن دم الأسنان يمج حتى يبيض الريق فإن دام ، وعسر عفي عنه ، واستحب أشهب القضاء منه ا هـ ، وفي نوازل البرزلي .

============

#وسئل عز الدين عمن دمي فمه ، وهو صائم فلم يبتلع الدم ، ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا ؟." (١)

"بعض المتأخرين : فإن جرى بها عرف في بلد من البلاد كان العمل فيها بحسب العرف عند الإطلاق أو عند دعوى النية المخالفة للعرف قال وقد أفتى بعضهم فيها بفتوى غريبة ، وهي إن كان الحالف بها من أهل العفاف ، والصلاح ، ولم يعتد الحلف بها ، وإنما خرجت منه على ضجر فتلزمه الواحدة ، وإن كان من الدعارة ، والشر ، وممن يصرف ذلك في كل وقت فإنه يلزمه الثلاث ، ولا وجه لذلك عندي ا هـ . كلام ابن سلمون .

============

#(ما قولكم) في رجل حلف بالله ليتوضأن فتوضأ ، ولم يستنج فهل يبر بفعله ذلك أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بر بفعله ذلك الوضوء بدون استنجاء ؛ لأنه ليس شطرا من الوضوء ، ولا شرطا في صحته نعم يندب تقديمه على الوضوء ، والله أعلم

============

#(ما قولكم) في رجل حلف بأيمان المسلمين ما أنا داخل دار فلان فهل إذا دخلها يلزمه الثلاث ، وكفارة يمين فقط أم كيف الحال أفيدوا الجواب ؟ .

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه . الثلاث ، وكفارة فقط إن لم تكن له نية ، وإلا لزمه ما نواه اتفاقا إذ هي من الكنايات كما تقدم ، ولم يجر العرف بالحلف بغير الله ، والطلاق كعرف أهل مصر الآن ، وإلا لزمه مقتضى الحنث في كل ما جرى به العرف ، والله أعلم .

=============

(١) فتاوى ابن عليش، ١٦٦/١

#(ما قولكم) في قول المختصر ، وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع إلخ هل يعتبر فيه قوله قبله ، ثم عرف قولي إلخ ، وعلى اعتبار ما ذكر هل لا يحنث من قال لا آكل من هذا الطلع أو من هذا اللبن بفرع كل لجريان العرف القولي في زماننا باستعمال هذا اللفظ في خصوص الأصل لا فرعه أم كيف الحال أفيدوا الجواب ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعتبر فيه قوله قبله ، ثم عرف قولي إلخ يعتبر فيه النية ، والبساط ، ولكن يحنث من قال لا آكل من هذا الطلع أو من هذا اللبن مثلا بفروع كل إذا ليس المدرك إطلاق الطلع أو اللبن أو البر على فرعه لغة أو عرفا منسوخين حتى يلزم عدم الحنث الآن بفرع كل لعدم إطلاق كل على فرعه في زمننا ؛ لأنها لا تطلق على فروعها لغة أيضا ، ولا شرعا ، ولا عرفا منسوخا إنما المدرك إتيانه بلفظ من المفيدة في سياق النفي للاستغراق نصا فالمعنى لا آكل شيئا كائنا من هذا الأصل ، وهذا يعمه ، وسائر فروعه لغة ، وشرعا ، وعرفا مستمرا خصوصا ، والحنث يقع بأدنى سبب ، ولذا إن لم يأت بمن كان حلفه قاصرا على الأصل ، وهذا إن لم ينو خصوص الأصل أو . يدل عليه البساط ، وإلا كان قاصرا عليه مع من أيضا ، والله الموفق .

============

#(وسئل) شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن رجل قال علي اليمين ما أخذت الشيء الفلاني نسيانا منه ، ولم يقصد بصيغته شيئا معينا فتبين أنه أخذه فهل يلزمه الطلاق أو اليمين بالله ، وعليه الكفارة أو كيف الحال ؟ .

فأجاب بما نصه : الحمد لله يلزم هذا الرجل ما جرى به عرف أهل بلده فإن جرى العرف بأنه طلقة واحدة لزمه طلقة ، وإن جرى بأنه ثلاثة لزمه ثلاث ، وإن لم يجر بالطلاق أصلا لزمه كفارة يمين ، وفي هذه الحالة إن كان جازما بصدق نفسه فيما حلف عليه أو ظانا ظنا قويا قريبا من الجزم ، ثم ظهر خلافه فلا كفارة عليه ، وأما عند جريان العرف بالطلاق فلا فرق بين الجزم ، وغيره ، والله أعلم

============." (١)

"(تنبيه) قال ابن فرحون وكلام الشيخ أبي بكر الطرطوشي في القاضي المجتهد ، ولم يتعرض للقاضي المقلد في زماننا وسيأتي الكلام على ذلك ا هـ . قلت : لأن الشرط الذي عده منافيا لمقتضى العقد يصير في حق المقلد من مقتضيات العقد والله أعلم .

(فرع) قال في المدونة في كتاب العتق الثاني : ومن قال لعبده أنت حر الساعة مثلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا فقال مالك وأشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة حب أم كره . وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب ا هـ . وقال في النوادر ومن كتاب ابن المواز : ومن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم فلم يرض العبد فذلك عليه ، وإن كره قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك وأصحابهم . قال ابن القاسم وذكر عن ابن المسيب أنه حر ولا شيء عليه ، وهو أحب إلى ابن القاسم قال أصبغ يجد لهذا أصلا وليس بشيء ، ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه وأهل المدينة . وقاله ابن شهاب وكأنه باعه من نفسه ، وهو كاره فذلك لازم كما يزوجه كرها وينزع ماله كرها قال محمد

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/١٨٧

وكماله أن يلزمه ذلك من غير حرية فلم تزده الحرية إلا خيرا ا هـ . قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم أنه لا يكون حرا متبوعا أن هذا من باب الاستسعاء وكما لو أعتقه على أن يخدمه بعد العتق سنة أنه حر ولا شيء عليه ا هـ . وقال في كتاب المكاتب من المدونة : وإن كاتبه على خدمة شهر جاز عند أشهب ولا يعتق حتى يخدم شهرا . وقال ابن القاسم إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة ، وهو حر ، وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة . مالك : وكل خدمة يشترطها السيد بعد أداء الكتابة فهي باطلة ، وإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت ا هـ . وقال أبو الحسن الصغير قوله جاز عند أشهب ، وكذلك يجوز عند ابن القاسم ويسأله عما أراد هل تعجيل العتق أم لا ؟ قال ابن يونس قال ابن القاسم يسأله هل أراد تعجيل العتق أو تأخيره بعد الخدمة . وأشهب يرى أن العتق مؤخر بعد الخدمة كما هو مؤخر بعد أداء الكتابة إلا أن يشترط تعجيل العتق قبل الخدمة فلا يجوز عندهما ويعتق مكانه وتسقط الخدمة ثم قال وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة فباطل الشيخ ؛ لأن ما يلحقه بعد الخدمة من بقايا الرق فهو كمن أعتق بعض عبده فيستتم عليه . قوله فأدى العبد قبل تمامها سقطت قال ابن المواز كل ما اشترطه السيد في الكتابة من خدمة بدن ، أو عمل مدة فأدى الكتابة وبقي ذلك العمل ، أو بعضه ، فإنه ساقط ولا يؤدي لذلك عوضا ؛ لأن خدمة بدنه بقية من رقه ، فإذا دخلت الحرية رقبته سقط كل رق بقي منه ، وكذلك من بتل عتق عبد لم يجز أن يعجل عليه خدمة يشترطها ؛ لأن خدمته بقية من رقه فلما كان من أعتق بعض عبده يستكمل عليه بقيته حتى لا يبقى فيه شيء من الرق فكذلك كل خدمة تبقى على مكاتب بتل سيده عتقه فهي ساقطة ؛ لأن ذلك بقية من رقه ا هـ .." (١)

"# مسائل النكاح

(ما قولكم) في رجل تزوج ثيبا بالغة شريفة لا عصبة لها ولا كافل ، وهو كفء لها بعد ثبوت طلاقها ودعواها انقضاء عدتها في سبعة وأربعين يوما وتعيين الزوج والصداق لها ورضاها بهما وإذنها لمسلم في تولي عقدها بالولاية العامة بشهادة البينة العادلة بذلك وحصل العقد بحضور جم غفير من المسلمين ودخل الزوج بها فقام شخص وادعى فساد عقدها لعدم تولي القاضي العقد وعضده على ذلك بعض المالكية ورفع أمرها للحاكم لأجل فسخ العقد على مذهب مالك رضي الله عنه فهل يكون العقد صحيحا ولا يسوغ فسخه عليه وهل قولهم الحاكم ولي حيث كان لا يأخذ على تولي العقد دراهم وإلا فهو عدم معناه أنه يأخذ على نفس التولي ، فإذا وكل آخر وأخذ الدراهم لا تنتقل الولاية عنه أو معناه حيث كان شأنه الأخذ ، ولو لم يتول بنفسه فتنتقل لمن بعده من عامة المسلمين أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نعم هذا العقد صحيح ولا يسوغ فسخه ، وإن وقع لا يعتد به ويبقى العقد على صحته لعدم القاضي الشرعي في هذا الزمان والذي فيه اسم بلا مسمى فلا ولاية له أصلا إنما الولاية لعامة المسلمين إذا فقد العاصب كما في هذه الصورة . قال الإمام ابن عبد السلام : وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة ا هـ ونقله في التوضيح وابن عرفة وابن سلمون والحطاب والبناني وأقروه وقال أبو العباس من تلامذة ابن سريج الشافعي في كتابه آداب القضاء من يقبل القضاء بمقابلة ويعطي عليه الرشوة

(١) فتاوى ابن عليش، ١/٣٦٠

فولايته باطلة وقضاؤه مردود ، وإن كان قد حكم بحق . ثم قال قلت هذا تخريجا على مذهب الشافعي والحنفي ا هـ ونقله من أئمتنا المالكية ابن فرحون والحطاب والبناني والعدوي وأقروه لموافقته قاعدة المذهب من اشتراط العدالة فيمن يولى ودفع الرشوة فسق ، فقد ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ﴾ . وقد قال الحطاب وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ ا هـ . ونقله البناني وأقره على أن باقي الشروط لا تكاد تجتمع اليوم فيمن يولى منصب القضاء وليس بعد العيان بيان . وقال ابن عات في الطرر ويحرم على القاضي أن يأخذ في الأحكام شيئا يدفع به حقا ، أو يسدد به باطلا ، وأما أن يدفع به عن مظلوم فلا بأس ابن عيشون : وإن تبين له الحق فمنع من إنفاذه رجاء أن يعطيه شيئا فحكمه مردود غير جائز نقله ابن سلمون فلا فرق بين أخذه على التولي ، أو الإذن إذ الكل من أكل أموال الناس بالباطل والله أعلم .

============

#(ما قولكم) في خنثى مشكل أراد أن يتزوج امرأة فهل لا يصح نكاحه ويفسخ إن وقع أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم لا يصح نكاحه ويفسخ إن وقع . قال الخرشي وغيره لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا ا هـ . والله أعلم إلا أن السائل مال إلى الصحة فقال ما نصه : هل يصح ولا يفسخ ولا يلزم من عدم تصور أن يكون أبا ، أو جدا عدم الصحة ا هـ . فزدت على ما تقدم بل يلزم من عدم تصور كونه أبا ، أو جدا عدم الصحة ؛ لأن تصوره أبا أو جدا لازم للصحة ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما هو معلوم عند العقلاء على أنهم لم يقتصروا على نفي تصور أبوته وجدودته بل زادوا نفي تصور كونه زوجا وزوجة وصرحوا بأنه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا والله أعلم .

===========." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله طلاقه الأول رجعي إن كان بعد الدخول ، ولم يكن في مقابلة عوض ، ويرتدف عليه غيره ، ولو بعد فراغ عدتها من غير رجعة فيها ؛ لأن بعض الأئمة يرى مجرد معاشرتها رجعة ، والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحاق الطلاق فإذا تمت الثلاثة جبر على فراقها ، ومنع منها حتى تنكح زوجا غيره هذا هو المعتمد عند مشايخنا المصريين غير ملتفتين لقول شراح التحفة في شرح قولها : وموقع الطلاق دون نية بطلقة يفارق الزوجية وقيل بل يلزمه أقصاه والأول الأظهر لا سواه ما نصه ، وعلى الأول فالأظهر أنها بائنة لعدم معرفة الناس اليوم للطلاق الرجعي فلا يرتدف عليها شيء ا هـ لمخالفته لأصول المذهب في الطلاق البائن من كونه قبل الدخول أو خلعا أو بالغا الغاية ، وفي النكاح المختلف في صحته من لحاق طلاقه كالصحيح ، وفي نية الواحدة البائنة بأي لفظ من إيجابها للثلاثة ، ولمخالفته لما في زمننا من تمييز العامة بين الرجعي ، والبائن فالتمسك به في إسقاط الطلاق الثلاث جهل مركب ، وضلال مبين ، وتحيل على تحصيل عرض يسير من دنيء الدنيا بإفساد الدين فإنا لله ، وإنا إليه راجعون ، ولا حول ، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، ثم رأيت جوابا لبعض

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/٣٨٨

مفتي المغرب فيه ما نصه : قال : الشيخ أبو علي بن رحال في حاشيته على التحفة على قول ابن الناظم لعدم معرفة الناس اليوم الطلاق الرجعي ما نصه الصواب أن الله تعالى قسم الطلاق إلى بائن ، وإلى رجعي فالبائن ما وجدت فيه أسبابه ، وغيره رجعي ، ولم يفرق الشارع بين عالم ، وجاهل فالصواب أنها رجعية هذا الذي تشد يدك عليه ، ولا تعول على من قال بخلافه ممن تأخر ا هـ .

============

#(ما قولكم) فيمن طلق زوجته طلقة ، وعقد عليها بعد العدة ، وطلبها للسفر معه فقالت أنا مطلقة منك ، والعقد الذي عقدته فاسد مستندة لإخبار شخص بذلك فقال لها الزوج : إن كان لم يرضيك تبق طالقا بالتسعين فأفتى شافعي بأن قوله إن كان إلخ تعليق على عدم رضاها فإن رضيت فلا يلزمه ، وآخر بأنه إنشاء مكافأة لها على الامتناع .

قلت في الجواب : قول الثاني هو الصواب خصوصا إذا جرى عرفهم باستعمال الصيغة المذكورة في الإنشاء لذلك أو نواه الزوج أو دل عليه البساط ، والله سبحانه ، وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

===========

#(ما قولكم) في أخ بالغ وصي على أخيه الصغير زوجه امرأة لخدمته في البيت فشاجره الصغير ، وأمه ، وقالا له : إن لم تطلقها انعزلنا منك فطلقها عنه قبل البناء فهل ينفذ هذا الطلاق ، وإذا عقد عليها الكبير بعده يكون عقدا صحيحا ؟." (١)

"#(ما قولكم) فيمن اشترى نصف بهيمة صغيرة بثمن معلوم بشرط أن يربيها ويكلفها ، وفعل ذلك سنة ثم رهنها البائع في الثمن لبقائه على المشتري فهل هذه الشركة فاسدة ، وللمشتري الرجوع بعوض نصف الكلفة .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الشركة فاسدة لاشتمالها على شرط مخل بالثمن لما فيه من الجهل ، وقد ملك المشتري النصف بالأكثر من الثمن الذي تراضيا عليه ، والقيمة لفوات الفسخ بطول مكث الحيوان بيده ، وله الرجوع على البائع بعوض نصف الكلفة ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

============

#(ما قولكم) فيمن اشترى عبدا فمكث عنده أياما قليلة ثم أخذ العبد بعض مال المشتري ، وهرب به ، وفتش المشتري على العبد فلم يجده ، وشهدت له بينة بأن العبد هرب من بائعه مرارا فهل للمشتري الرجوع على بائعه بثمنه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع عليه به إذ الهروب عيب في الرقيق يستحق المشتري رده به على بائعه كما تقدم قال الخرشي ممثلا لقول المختصر ، وبما العادة السلامة منه كالإباق ، وفي شرح قوله كهلاكه من التدليس فإذا سرق المبيع فقطعت يده أو أبق فهلك فيه فإن كان البائع دلس بإباقه أو سرقته بأن علم ، وكتم فلا شيء على المشتري من ذلك ، ويرجع بجميع ثمنه ، وإن كان غير مدلس فمن المشتري ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) فتاوى ابن عليش، ١/٤٧٩

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

=============

#(ما قولكم) فيما هو جار الآن ، وشائع في هذا الزمان من البيوع من غير جريان صيغ اتكالا على جواز المعاطاة فهل ذلك جائز عند السادة المالكية ، وإذا كان جائزا فهل هو مختص بالمحقرات كما هو مذهب أبي حنيفة النعمان أو عام في المحقرات ، وغيرها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مذهب السادة المالكية أن الإعطاء إن جرت العادة بعقد البيع به في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما ، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا ينعقد به ، وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل انعقد به في الأول دون الثاني قال ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع ينبغي للمالكي الوقوف عند هذا فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والجواري ونحوهما ا هـ ثم إن جرت العادة بعقد البيع بالإعطاء فإن حصل من الجانبين ، وهي المعاطاة انعقد البيع لازما للعاقدين بحيث لا ينحل إلا بإقالة ، وإن حصل من جانب فقط ، ومن الآخر الرضا بالبيع بغير الإعطاء انعقد غير لازم فلكل منهما حله ابن عرفة بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ، ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين بحال انتهى هذا ملخص ما في عبد الباقي والبناني ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

===========

#(ما قولكم) فيمن اشترى جملا ، وسافر به عشرين يوما ثم اطلع على عيب قديم ، وأثبته عند قاضي البلد الذي وصل إليه ، ولم يحكم برده على بائعه لكونه ليس من أهل ولايته ، ولا حاضرا عنده ثم مات الجمل بذلك العيب ثم رجع المشتري إلى بلد البائع ، وأراد الرجوع عليه فهل يرجع عليه بأرش العيب أو بجميع الثمن ، ومن أين يؤخذ الحكم من كلام المختصر أفيدوا الجواب .." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع عليه بما دفع عنه إن توقف خلاصه عليه وإلا فلا قال الحطاب قال ابن رشد قال سحنون في الرفاق في أرض المغرب تعرض لهم اللصوص فيريدون أكلهم فيقوم بعض أهل الرفقة فيضامنهم على مال عليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من أصحاب الأمتعة فيريد من غاب أن لا يدفع ذلك عن نفسه قال إذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد أن إعطاء الماء يخلصهم وينجيهم فإن ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب ممن له أمتعة في تلك الرفاق وعلى أصحاب الظهر ما ينوبهم وإن كان يخاف أن لا ينجيهم ذلك وإن أعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما أحب لهم أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم فإن لم يفعلوا وأعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من أصحاب الأمتعة وبالله التوفيق . وفي شرح العمليات الفاسية للسلجماسي ويوافق التقييد بعدم رجاء الخلاص مجانا ما نقله في الدرر المكنونة عن العقباني فيمن صالح الأعراب على أموال أهل القرية أن له الرجوع عليهم بما صالح به من المال على حفظ أموالهم وأمتعتهم من أخذ الغصاب قال ولكن من علم منهم من أهل القرية

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٦٩/٢

أنه كان يخلص ماله من غير شيء أو بأقل مما ينوبه في هذه المحاصة كان له مقال ونقل ذلك في موضعين من المعيار من نوازل الجهاد ونوازل الصلح انتهى المراد منه .

============

#وفي المعيار : وسئل أبو صالح عن الذين جعلوا أولادهم رهائن من أهل الحصن وطلب منهم ذلك وخافوا الغلبة على أهل الحصن فجعلوهم رهائن بمائتي دينار فأجاب بأن جميع أهل الحصن كل من احتصر فيه يغرمون الفدية على قدر انتفاعهم بذلك قيل فالغني والفقير والقوي والضعيف والمرأة والصبي والكثير العيال سواء قال يعطي كل واحد على قدر الانتفاع انتهى .

وفي نوازل الأجهوري ما نصه : وسئل عمن عليه مغرم مقرر هو وآباؤه يغرمونه كل سنة لولاة الأمور ظلما فيغيب بعضهم فتأتي الظلمة لأحد من أقاربه فتمسكه عنه وتغرمه ذلك المغرم فهل إذا حضر الغائب يطالبه قريبه ويأخذ منه ما غرم عنه ؛ لأن هذا مما عمت به البلوى في زماننا هذا ، أو هي مصيبة نزلت بالممسوك لكونه أدى عنه مالا يلزمه . فأجاب الحمد لله اعلم أن الغارم يرجع بما غرمه على من غرم عنه حيث كان ذلك المغرم معتادا على ما قاله سحنون ومال إليه الشبيبي . وفي فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام أبي الحسن الصغير كما قاله شيخنا البزموني أن المشهور عدم الرجوع فإنه قال من أدى عن إنسان مالا يلزمه لظالم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل إنه يؤخذ من المدونة من كتاب كراء الأرض والمديان والحوالة أن من أدى عن إنسان مالا يلزمه من ظلم ، أو غيره أنه لا يرجع عليه وذكر عن سحنون أنه قال إلا أن تكون مواضع معلومة بالظلم كالعشار وباب المدينة فإنه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التتائي كلام سحنون على وجه يشعر بأنه مقابل ، والله أعلم : قال في ضوء الشموع شيخنا : والرجوع هو الذي ينشرح له القلب وإلا لم يخلص أحد أحدا فيعظم الضرر انتهى والله – سبحانه وتعالى – أعلم .

===========

#(ما قولكم) فيمن خاف على نفسه أن يؤخذ للنظام هل يحرم عليه قطع أصبعه وفقء عينه أم يجوز أفيدوا الجواب .." (١)

"الغائب ولا يسمع عليه الدعوى إلا بشرط أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حميل لأنه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لمحل انقطع لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع عليه الدعوى ولو لم يكن له شيء ومحل يمين القضاء إذا كانت الدعوى والبينة بدين في ذمة الغائب من قرض أو ثمن مبيع ، وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كأن أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء واعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الأمران فيما كانت نسبته مستوية والظاهر أنه يحاط فيه فيجعل من الأعلى المتوسط أو البعيد . واعلم أن الأقسام الثلاثة في مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم انتهى وصفة العدل الذي تقبل شهادته في زمننا الإسلام

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/١٢٤

مع عدم الاشتهار بالكذب وقيل لا بد مع ذلك من الكثرة وجرى به العمل بالمغرب فقد بلغني أن قاضي فاس مولاي عبد الهادي لا يقبل من العدول الآن إلا اثني عشر فأكثر قال في المجموع فإن تعذر العدل فمن لا يعرف بالكذب وقيل يجبر بزيادة العدد ا هـ .

==========

#(ما قولكم) فيمن ادعى على عبد بقطع أذن ولده عمدا وقد رئيت السكين بيد العبد والدم عليها والصبي بحذائه وأقر العبد به فهل يقبل إقراره .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، نعم يقبل إقراره وإن كان بمال إذ لا قصاص على العبد لطرف الحر لقرينة صدقه المذكورة كما في التوضيح عن المدونة في عبد على برذون مشي على إصبع صبي فقطعه فتعلق به وهو يدمي وهو يقول هذا فعل بي فصدقه العبد ويتعلق الأرش برقبته البساطي عدم قبول إقرار العبد في الأرش إنما هو للتهمة وفي هذه الصورة لا تهمة . وفي مواهب القدير ويجيب عن الدعوى بموجب القصاص وهي جناية العمد العدوان على نفس أو طرف العبد لا سيده لأن جواب الدعوى إنما يعتبر فيما يؤخذ به المجيب لو أقر به وإقرار العبد بالأحكام المتعلقة ببدنه يلزمه فيلزمه الجواب عنها ولا يقبل جواب سيده فيها لأنه إقرار على غيره ومثل القصاص حد القذف والسرقة والتعزير فإن اتهم العبد في إقراره كأن استحياه ولي الدم رد إقراره إلا أن يجهل الولي فيحلف ويرجع للقصاص الخرشي يجيب عن القصاص العبد حيث لم يتهم فإن اتهم بأن أقر العبد يقتل من يقتل به فاستحياه ولي المقتول فيبطل حقه إن لم يجهل مثله ذلك وإلا فله القصاص بعد حلفه على جهله ويجيب عن المال المدعى به على العبد السيد لأن العبد لا يؤاخذ بإقراره بالمال للحجر عليه فلا يعتبر جوابه فيه إلا أن تقوم قرينة توجب قبول إقراره ففي كتاب الديات عبد على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فتعلق به وهي تدمي قائلا فعل بي هذا وصدقه العبد فالأرش يتعلق برقبته .

==========

#(ما قولكم) في إعذار القاضي لمن أراد الحكم عليه هل يقدم على التزكية أم يؤخر عنها ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، يقدم التزكية وسائر الشروط المحتاج إليها في الحكم على الإعذار قال ابن فرحون في تبصرته . (تنبيه) الإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والإعذار في شيء ناقص لا يفيد قاله ابن سهل ا هـ .

=============." (١)

"#(ما قولكم) في القاضي هل له تحليف البينة إن اتهمها .

فأجبت بما نصه : نعم قال ابن فرحون للقاضي أن يحلف الشاهد ولو بالطلاق إن اتهمه نقله الخرشي ومشى عليه في المجموع فقال وللقاضي إذا اتهم الشاهد تحليفه وإن بطلاق كما في الخرشي عن ابن فرحون وتحدث للناس أقضية بحسب ما يحدثون من الفجور فيخرج من قوله تعالى ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ انتهى .

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢٧٢/٢

=============

#(ما قولكم) فيمن مات عن بنت وأخت ونخل فادعت كل منهما أنه لأبيها وحازته الأخت نحو سبع سنين وشهدت بينة بالسماع أن الذي جدده أبو البنت فهل لا يعمل بها ويقضي به للأخت الحائزة .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعمل ببينة السماع إذ القاعدة أنه لا ينزع بها من حائز ولكن يقضي للبنت بثلث النخل ونصف سدسه وذلك عشرة قراريط وللأخت بالباقي لأنها سلمت للبنت الثلث ونازعتها في السدس والبنت سلمت للأخت النصف ونازعتها في السدس فيقسم بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

===========

#(ما قولكم) في صفة العدل الذي تقبل شهادته في زمننا هذا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صفته عدم الاشتهار بالكذب مع الإسلام قال في المجموع فإن تعذر فمن لا يعرف بالكذب قيل ويجبر بزيادة العدد ا هـ .

=============

#(ما قولكم) في رجل أمي تاجر له دفتر يكتب فيه ما له وما عليه مات فهل يعمل بما في الدفتر فيهما أو فيما له فقط وإذا وجد فيه دين على إنسان فادعى أنه قضاه قبل موته أو أنكره أو ادعى شخص دينا على الميت بوثيقة فما الحكم ؟

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة التي في الدفتر خط غير الميت كما يدل عليه قول السائل أمي إذ هو الذي لا يكتب ولا يقرأ فلا يعمل بها لا فيما له ولا فيما عليه وإن كانت خطه وعرفه عدلان معرفة تامة عمل به فيما عليه لا فيما له إذ كتابته ما عليه إقرار به والمكلف غير المحجور يؤخذ بإقراره وكتابته ما له دعوى والمدعي لا يقضي له بمجرد دعواه ومن وجد عليه دين في الدفتر فإن ادعى قضاءه ثبت عليه إذ دعواه القضاء إقرار بالدين فإن شهدت له بينة بالقضاء برئ وإلا أغرم الدين الذي أقر به وإن أنكر فليس عليه إلا اليمين ، والوثيقة المكتوبة بدين على الميت إن كانت بخطه المعروف كما تقدم عمل بها وإلا فلا إلا إذا كان فيها خط عدلين غائبين يشق حضورهما أو ميتين وعرف عدلان خطهما معرفة تامة وإن كاتبي الخط عدلان من تحملهما لموتهما فيعمل بها أو خط عدل كذلك فيعمل بها مع يمين المدعي لتكميل النصاب ، ويمين الاستظهار لا بد منها في القسمين قال في المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا كشاهد مات أو غاب وشق حضوره في الأموال إن تيقنت أنه خطه ولو لم تدركه وأنه عدل من تحمله لموته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==========-

#(ما قولكم) في مبرز في العدالة شهد بأن الحيوان الذي صفته كذا وكذا ملك لفلان والحيوان غائب عن مجلس الشهادة

فأحضر الحيوان فوجد بخلاف الصفة التي وصفه بها الشاهد فقال الشاهد نسيت وشهد بأن الحيوان لفلان الذي شهد له أولا فهل تقبل له شهادته أو لا أفيدوا الجواب ؟." (١)

"# مسائل في الوصية

(ما قولكم) في امرأة تبرعت بجميع مالها لابن زوجها من غيرها وكتبت وثيقة بذلك وقالت في صيغة التبرع إن مت من سفري هذا فلابن زوجي جميع مالي فهل إذا ماتت لا يجاب الابن المذكور لأخذ جميع المال ولا يمضي التبرع إلا في الثلث والباقي يكون للورثة أفيدوا الجواب

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب الابن المذكور لأخذ جميع المال ولا يمضي التبرع إلا في الثلث والباقي يكون للورثة لأن هذا التبرع وصية والوصية بما زاد على الثلث باطلة قال في المجموع وبطلت بردة أحدهما الموصي والموصى له كلوارث أو فوق الثلث وإن أجيز فعطية من الوارث تحتاج لحوز ا هـ والله أعلم .

===========

#(وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى) عن ذمي هلك عن ولد قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فأقام وكيل القاضي أخا الميت المذكور وكيلا على ولد أخيه يتصرف بالمصلحة في ماله حتى يبلغ رشده فهل يجوز ذلك أو لا أفيدوا الجواب

(فأجاب بما نصه) إذا مات الرجل ولم يقم وصيا على ولده ورفع أمره للقاضي أقام له من ينظر له في ماله وينفق عليه منه بالمصلحة حتى يبلغ رشيدا والقاضي مأمور بذلك لما فيه من حفظ أموال الأيتام ونائب القاضي كالقاضي إن جعل له ذلك والعادة كالنص والله سبحانه وتعالى أعلم .

===========

#(وسئل أيضا رحمه الله تعالى) عن مسألة الأحياء بالذكر من الوصية بالثلث لأولاد زيد وعمرو وبكر مثلا هل إذا ولد لزيد ولد ولعمرو كذلك ثم مات كل من الولدين في حياة أبيه ولم يحصل إياس من الولادة ثم مات الآباء الثلاثة فهل الثلث الموصى به يكون لزيد وعمرو لاستحقاق ولديهما للوصية حين استهلا صارخين أو ليست هي من مسألة الأحياء بالذكر ويكون لورثة الموصي لعدم مستحقه يوم موت الآباء لأن من مات يعد معدوما ويصبر حتى يولد لهم ويوزع على عدده كما ادعاه بعض الناس من أهل زماننا أو يحيا من مات من الولدين بالذكر ويرث كل أباه وكيف إذا مات ولد زيد قبل ولد عمرو وقلنا يختص بها الموجود ثم مات ولد عمرو ثم مات الآباء فهل يختص بها عمرو لأن الموصى به كان بيد ولده كما ادعاه بعض الناس أيضا وكيف إذا لم يولد إلا لعمرو والمسألة بحالها من موته في حياة أبيه وموت أبيه بعد قبل أن يولد له وقبل إياسه .." (٢)

"لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقته لخبر طلب التماسها في الأفراد أو كاملا وعليه الشاذلي على الرسالة

.

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/٢٨٢

(٢) فتاوى ابن عليش، ٢/٣٤٧

وظاهر كلامه أنه الراجح وعليه الأنصار ؛ إذ قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم أي : فتكون في الأشفاع ، ؛ لأنه إذا اعتبر الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتارا وأوتاره أشفاعا انتهى .

عب البناني قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصا هو مذهب مالك رضي الله عنه في المدونة ؛ إذ قال : أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين .

في التوضيح قول مالك يأتي على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك الثعالبي في شرح ابن الحاجب ، والذي أطبق الناس عليه في **زمننا** هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح أخرجه مسلم ، ونصه عن ﴿ أبي بن كعب رضي الله عنه وقد قيل له إن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان ، والله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يوم بيضاء لا شعاع لها ﴾ .

أسند هذه الأمارة في طريق أخرى إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

و) إن نذر اعتكاف أيام غير معينة أو معينة من رمضان أو من غيره وشرع فيه فاعتذر في أثنائه وزال (بنى) المعتكف." (١)

"وجاز بسقائف لزحمة ، وإلا أعاد ، ولم يرجع له ، ولا دم

s(وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك ، وقد جمع في المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه ؛ لأنه كان لضرورة وقد زالت (وإلا) أي : وإن لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن طاف بها الحر أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوبا ما دام بمكة بدليل قوله (و) إن خرج منها (لم يرجع له) أي : الطواف مما شق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره .

(ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه ، والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره إلا لزحمة ، فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره .

وقوله بسقائف أي : التي كانت في الصدر الأول ، وأما التي في **زمننا** فهي خارجة عن المسجد ؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة .

سحنون ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف ا هـ .

الحط لم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد وعلى نهايته اثنان وثلاثون عمودا من النحاس وعمودان من الرخام ، فما وراء هذه العواميد ليس من محله المعتاد .." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٣٤/٤

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧٢/٤

"(وإطرية) بكسر الهمز وسكون الطاء المهملة وكسر الراء تليها مثناة تحتية مخففة طعام كالخيوط من دقيق قيل هي التي تسمى في زمننا بالشعيرية وقيل بالرشتة (في) حلفه على عدم أكل (خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا الآن والجاري عليه عدم حنثه بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) وهو حلفه على عدم أكل شيء من هذه الأشياء الخاصة ويأكل الخبز .

(و) حنث (ب) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (في) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاج (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) أي الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة (في) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب) أكل (سمن استهلك) بضم المثناة وكسر اللام (في سويق) أي دقيق حب مقلي لت به في حلفه لا آكل سمنا فيها لابن القاسم وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا ا هـ ، هذا هو المشهور ولابن ميسر لا يحنث إن لم يجد طعمه .

(و) حنث (ب) أكل (زعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا لأنه لا يؤكل إلا كذلك (لا) يحنث (ب) أكل (كخل) ولامون ونارنج (طبخ) بضم فكسر في طعام في حلفه لا آكل خلا أو لامونا أو نارنجا فإن كان قال هذا الخل مثلا حنث بأكله مستهلكا في طعام (و) حنث الزوج أو السيد (باسترخاء)." (١)

"يجوز قاله ابن الماجشون وأصبغ .

وقال ابن القاسم إن كان مليئا جاز .

ا هـ .

ونحوه لابن الحاجب .

وقال ابن عرفة وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه إلى أن تطلبه ككونه إلى ميسرة .

ا هـ .

وما حملنا عليه كلامه هو الذي تعطيه عبارته ولا يستغنى عنه بالأولى ولا يحتاج لتكلف جواب ا هـ .

البناني هذا إذا ترك تعيين قدر تأخيره قصدا .

أما إن كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل بحسب عرف البلد في الكوالئ قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب له أجل ، فإنه يضرب له أجله في تلك السلعة المبيعة بخيار والبيع صحيح ، وقد نقله " ق " عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما ، ثم قال قوله وأشعر قوله إلخ نحوه في المدونة وغيرها ، وقال أبو الحسن الصغير إن اتفق هذا في زمننا فالنكاح فاسد لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٥/٣٤٤

ا هـ .

وانظر الفائق .." (١)

"في ملك البائع في نظير المثمن سواء كان قولا من الجانبين أو فعلا كذلك أو قولا من أحدهما وفعلا من الآخر غير معاطاة بل (وإن) كان ما يدل على الرضا مصورا (بمعاطاة) بأن يعطي البائع المثمن للمشتري ويعطيه المشتري الثمن فينعقد بها البيع مطلقا وفاقا للإمام أحمد رضي الله تعالى عنه .

وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا بد من القول في غير المحقرات والشافعي رضي الله تعالى عنه لا بد منه مطلقا ابن عمار المالكي في شرح جمع الجمع ينبغي للمالكي المحافظة على عقده بالقول في غير المحقرات فإن العادة لم تجر قط بعقده فيها بالمعاطاة في العقارات والجواري ونحوها البناني ما وافق العادة في هذا وأمثاله هو الذي يفتى به إذ المعتبر في الدلالة على الرضا الدلالة العادية فإن حصل الإعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر ما دل على الرضا غير الإعطاء والقول صح ولا يلزم إلا بإعطاء من الجانب الآخر فلمن أخذ طعاما علم ثمنه كرغيف ورضي بائعه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ بدله ، وليس فيه بيع طعام بطعام مع الشك في التماثل لما علمت من انحلال البيع فرده فسخ له وأخذ بدله إنشاء بيع آخر فإن دفع ثمنه فليس له رده وأخذ بدله لذلك ابن عرفة وله أركان الأول الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة في جعالتها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع .

ثم قال بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي." (٢)

"(وعدم نهي) عن بيعه وإن كان طاهرا منتفعا به مأذونا في اتخاذه ف (لا) يصح بيع ما نهي عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وماشية .

أبو عمر في تمهيده ، ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق .

ابن ناجي على قول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ما نصه ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع ، وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك ، فقال لو أدرك مالك " رضي الله عنه " عنه زمننا لاتخذ أسدا ضاريا .

واقتصر المصنف على بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره ، ومنع بيعه قول مالك " رضي الله عنه " ، ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد .

وقال ابن كنانة وابن نافع ويجوز بيعه .

سحنون أبيعه وأحج بثمنه .

والخلاف في بيع المأذون في اتخاذه .

ويمنع قتله ولم يقل أحد بجواز بيع المنهي عن اتخاذه ، ويجوز قتله بل يندب .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٩٨/٧

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٢٣/٩

طفي لم يجعل ابن الحاجب ولا ابن شاس ، ولا المازري ولا ابن عرفة ولا غيرهم عدم النهي شرطا مستقلا في المعقود عليه ، وأدرجوه في شرط كونه منتفعا به وهو الصواب ، إذ ما فقد منه شرط من هذه الشروط كلها منهي عنه كالنجس وغير المنتفع به وغير المقدور عليه .

قال في الجواهر وأصله للمازري في المعلم .

الشرط الثاني : أن يكون المبيع منتفعا به فلا يصح بيع بيع ما لا منفعة فيه ؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ، بل لا يصح." (١)

"والخالة ، فإن المال لبيت المال إلا في القولة الشاذة لابن القاسم ، فإنه جعل المال للمقر له .

وقال أهل العراق المال لذي الرحم دون المقر له ودون بيت المال ، وإن لم يكن للميت ذو سهم ولا عصبة ولا ذو رحم كان لبيت المال عند أهل المدينة إلا في قول ابن القاسم ، فإنه جعل المال للمقر له ، وهذا أحد قولي سحنون أن المال لبيت المال دون المقر به .

ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال سحنون وأصبغ إن أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالي غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به ، ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه أبو عمرو قاله الإمام مالك " رضي الله تعالى عنه " وجمهور أصحابه .

ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها .

أبو بكر استحب في زمننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف أن المقر له أولى من بيت المال ، إذ ليس ثم بيت مال يصرف في مواضعه ، وسئل ابن عتاب عمن أقرت بابن عم أبيها في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبها لجد يجمعهما ، وأرى له مصالحة صاحب المواريث وإلا فعليه اليمين ويرث وأفتى غيره بثبوت إرثه بلا يمين ، فقد تحصل من هذا أن المذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار .

وقال ابن رشد مذهب المدونة الإرث بالإقرار وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه رضي الله تعالى عنهم .

(وخصه) أي الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أي اللخمي فهو اسم فاعل هنا (بما إذا لم يطل الإقرار) بالوارث ،." (٢)

"(و) إن حدث خلل في العقار المكترى قبل تمام مدته (لم) الأولى لا (يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة (آجر) بمد الهمز وكسر الجيم ، أي مكر (على إصلاح) لما انهدم من العقار الذي أكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم إضراره بالمكتري وحدوثه بعد العقد وإمكان السكنى معه ، ويخير المكتري بين السكنى بجميع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم فيها وقال غيره يجبر عليه .

ابن عبد السلام وعليه العمل في زمننا .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣٦٩/٩

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١١٠/١٤

(بخلاف) شخص (ساكن) في بيت غيره بكراء (أصلح له) رب البيت ما انهدم منه فتلزمه السكنى (بقية المدة) إن أصلح له (قبل خروجه) أي الساكن من البيت ، فإن أصلح له بعد خروجه منه فلا يلزمه سكناه بقيتها لانفساخ عقد الكراء بخروجه قبل الإصلاح ، فيها لابن القاسم رحمه الله تعالى من اكترى بيتا فهطل عليه فلا يجبر مكريه على طره ولا مكتريه عليه من كرائه ، وله الخروج في الضرر البين إلا أن يطره مكريه فلا خروج له .

ومن اكترى دارا فانهدمت كلها أو بيت أو حائط فلا يجبر مكريها على بنائها إلا أن يشاء ، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري ، قيل إن شئت فاسكن أراد بجميع الكراء ولم يكن نقدا ، أو فاخرج وليس للمكتري أن يصلحها من كرائها ويسكنها إلا بإذن مكريها وإن بناها مكريها في بقية من وقت الكراء لزم المكتري السكنى وليس له نقض الكراء إن بناها ربها قبل خروج المكتري منها .." (١)

"تنبيهات) الأول : في الذخيرة عقد القضاء جائز من الجانبين مطلقا كالجعالة والقراض قبل الشروع في عملهما والمغارسة والتحكيم والوكالة ، فللإمام عزله وله عزل نفسه مطلقا كما يأتي .

الثاني : ابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق ، فمتعلق حكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش وتفقد مكيال وميزان .

الثالث : علم القضاء أخص من العلم بفقهه لأن متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليه على جزئيات ، وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا ، ثم قال وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط ، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط ، وأيضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على النظر في الصور الجزئية بإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف التي فيها ، فيلغى طرديها ويعمل معتبرها .

ابن عبد السلام علم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه متميز بأمور لا يحسنها كل فقيه ، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام ، وليس له با ع في غيره من أبواب الفقه ، كما أن علم الفرائض كذلك ، وكما أن علم التصريف من علم العربية ، وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه ، وقد يحسنه من هو." (٢)

"القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده ، وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان ، فإن ذلك ينقلب محرما نسأل الله تعالى السلامة .

وأكثر الخطط الشرعية في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة .

السادس : حكم تولية القاضي الوجوب .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٩/١٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧١/١٧

اللخمي وغيره إقامة حكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم ، فعلى الوالي على بلد النظر في أحكامهم إن كان أهلا لذلك ، فإن لم يكن أهلا له أو اشتغل عنه وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك وإن لم يكن بالموضع وال كان ذلك لذوي الرأي والثقة .

السابع : مالك رضي الله تعالى عنه لم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء قاض .

هم الذين كانوا يقضون بين الناس .

أول من استقضى معاوية رضي الله تعالى عنه ، وأنكر أن يكون علي رضي الله تعالى عنه استقضى شريحا ، وحكى ابن شعبان أن أول قاض استقضي عبد الله بن نوفل ولاه معاوية .

العراقيون أول من استقضى عمر وجه شريحا للكوفة وكعب بن سرار للبصرة ، وقيل أول من استقضى علي رضي الله تعالى عنه لما منعته الحروب استقضى شريحا ، وقول الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لم يستقض أبو بكر ولا عمر ولا عثمان يعني بدار الهجرة وسائر البلاد بعثوا إليها قضاة واستقضى النبي صلى الله عليه وسلم عليا ومعاذا وغيرهما رضي الله تعالى عنهم .

الثامن : صفات القاضي المطلوبة." (١)

"عبد السلام وغيره ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس إلخ .

الباجي لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج إليه من العلم كونه مجتهدا .

عياض المازري وابن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما .

المازري زماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته .

الحط يشير إلى أن القاضي يشترط فيه كونه عالما ، وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة .

وقال ابن عبد السلام المشهور أنه من القسم الأول ، وعده صاحب الجواهر والقرافي من القسم الأول وعليه عامة أهل المذهب ، وعليه فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وأحكامه مردودة ما لم يوافق الحق منها وما وافقه ، وسيصرح المصنف بأنها مردودة ما لم يشاور العلماء ثم إنه إذا وجد مجتهد وجبت توليته ولا يجوز أن يتولى غيره .

ابن العربي إن تولى المقلد مع وجود المجتهد فهو متعد جائر ، نقله القرافي وابن فرحون ، وهذا يفيد أن الاجتهاد إن وجد ليس شرطا خلاف ما يفيده كلام المصنف أنه شرط ، وإنما الشرط العلم ، وأما الاجتهاد فواجب غير شرط .

ابن عرفة جعل ابن زرقون كونه عالما من القسم المستحب ، وكذا ابن رشد إلا أنه عبر عنه بأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد .

وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه مسلما حرا ، ثم قال ابن العربي قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧٣/١٧

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٧٨/١٧

"مالك رضي الله تعالى عنه فقد يدعي أنه ممكن ، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن ، وقول بعض الناس المازري وصل رتبة الاجتهاد كلام غير محقق لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ، ولا بد فيه من التقليد ، وقول النووي ممكن غير محقق أيضا .

الحط تأمل هذا مع اختلاف الأصوليين في إمكان خلو الزمان عن مجتهد ، وقول ابن عبد السلام ما أظنه انقطع بالمشرق وقد وجد منهم من نسب إلى الاجتهاد في حياة أشياخنا ، ومواد الاجتهاد في زمننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله تعالى بنا الهداية ، ولكن لا بد من قبض العلم كما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم زاد في التوضيح لأن الأحاديث الصحيحة دونت ، وكذا تفسير القرآن العزيز ، وقد كان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد شهرا .

فإن قيل يحتاج المجتهد إلى كونه عالما بمواضع الإجماع والخلاف وهو متعذر في زمننا لكثرة المذاهب وتشعبها .

قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها ، إذ المقصود الاحتراز من خرق الإجماع وهذا متيسر ا هـ .

ابن عرفة يسر الاجتهاد سمعت ابن عبد السلام يحكيه عن بعض الشيوخ ، إذ قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية والأحكام الكبرى لعبد الحق ونحوها يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد مع الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين ، ونحو صحاح الجوهري وغريب الحديث ، ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو مقاربتها في العلوم." (١)

"المذكورة لا تشترط في الاجتهاد إجماعا الفخر في محصوله والسراج في تحصيله والتاج في حاصله لو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد لكان قوله حجة ، فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم ، والفخر توفي سنة ست وستمائة ، ولكن في الاستغناء انعقد الإجماع في زمننا على جواز تقليد الميت ، إذ لا مجتهد فيه ، وقول البساطي لا بد من التقليد في صحة الحديث إن سلم فلا يمنع من صحة الاجتهاد ، والله أعلم ، أفاده الحط .

(فائدة) في آخر خطبة البيان والتحصيل إذا جمع الطالب المقدمات إلى هذا الكتاب عني به البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسعه جهله من أصول الديانات وأصول الفقه ، وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع إلى الأصل ، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات ، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات ، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في كثير من الآيات ووعدهم فيها بترفيع الدرجات .

الثاني : بقي على المصنف شرط وهو كونه واحدا نص عليه في المقدمات وتقدم نصها ، ونقلها ابن شاس والقرافي ، واستوفى " غ " الكلام عليه عند قوله وجاز تعدد مستقل .." (٢)

"(أو خرج) القاضي في قضائه (عن رأيه) الذي أداه اجتهادا إليه وقضى بغيره سهوا فله هو نقضه ولا ينقضه غيره .

ابن رشد لو قضى بغير ما أداه اجتهاده إليه ذاهلا أو ناسيا فلا خلاف في وجوب الرجوع عنه إلى ما رأى (أو) خرج

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٧/٢٨٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٧/٢٨١

القاضي في قضائه (عن رأي مقلده) بضم الميم وفتح القاف واللام مثقلا ذاهلا أو ناسيا فله نقضه وليس ذلك لغيره .
ابن محرز إن قصد إلى الحكم بمذهب فصادف غيره سهوا فهذا يفسخه هو دون غيره ، إذ ظاهره الصحة لجريانه على مذهب بعض العلماء ، ووجه غلطة لا يعرف إلا من قوله إلا أن تشهد بينة أنها علمت قصده إلى الحكم بغيره ، فوقع فيه فينقضه من بعده كما ينقضه هو .
البناني محل ما ذكره المصنف والله أعلم فيمن هو من أهل الترجيح .
وأما من ليس منهم فلا يحكم إلا بالمشهور وإن حكم بغيره ، فإنه يفسخ لأنه معزول عن الحكم به .
ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ومذهب المدونة وتبعه البرزلي فقال الذي جرى عليه العمل أن لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب مالك رضي الله عنه وقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخه وفسخ الغبريني حكم حاكم بقول شاذ ، لأن من لم يكن من أهل الاجتهاد ولا معرفة وجوه الترجيح لا يجوز له الحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويفسخ حكمه ، وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنده ترجيحه وليس هذا في قضاة زماننا ، بل لا يعرف كثير منهم النص ، وإنما يحكمون بالتخمين نقله طفي في." (١)

"الدية على قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم ورواية الأخوين .
ابن عرفة لا يخفى ضعف هذا ، ولا يغتر به في زماننا ، إنما ساغ ذلك له لعلو طبقته .
وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا ، إذ هو خلاف قول ابن القاسم .
وفي طرة بعض نوازله ما نصه ليس العمل على هذا ، إذ هو خلاف قول ابن القاسم .
وقال ابن الحاج إنه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة .
فإن قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك .
قلت في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل ، ولا ينتظر بلوغ الصغار ، قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم ، قال عنه أشهب ينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال ، وله أن يقسم إن وجد معه من العصبة من يقسم معه ، وإن لم يكن في قربه ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي القتل أو العفو على الدية ، وانظر عزوه للموازية والمجموعة .
وقد قال في كتاب الديات من المدونة وإن كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا ، ويجوز ذلك على الصغير ، وفيها أيضا إذا كان للمقتول أولاد صغار والقتل بقسامة فلأولياء المقتول تعجيل القتل ، ولا ينتظر أن يكبر ولده فيبطل الدم ، وإن عفوا فلا يجوز عفوهم إلا على الدية لا على أقل منها .
وإن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا ، فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار ، وإن عفا بعضهم فللباقي والأصاغر حظهم من الدية ، وإن." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٧١/١٧

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧٨/١٩

"وليس منه وجوده بقرية قوم ، أو دارهم

s(وليس منه) أي اللوث عند الإمام مالك رضي الله عنه وجماعة من أهل الحجاز رضي الله عنهم (وجوده) أي المقتول مرميا (بقرية قوم أو دارهم) لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله .

وذهب جماعة عراقيون إلى أنه لوث .

ابن عرفة فيها إن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدرون من قتله فلا يؤاخذ به أحد ، وتبطل ديته ، ولا يكون في بيت مال ولا غيره في المجموعة لأنه لو أخذ بذلك لم يرد أحد أن يلطخ قوما بذلك إلا فعله .

الصقلي يريد إن لم يوجد معه أحد ولو وجد في دار ومعه رجل وعليه أثر قتله قتل به مع القسامة .

ابن رشد لو وقع مثل قضية حويصة ومحيصة في زماننا لوجب الحكم ولم يصح أن يتعدى إلى غيره .." (١)

"عنه المتقدم واقتصر عليه ، وكذا ابن رشد .

ابن عرفة بعد كلام ابن الحاجب أبو عمر في كافيه من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد إلى ذوي الأرحام ولا إلى ذوي السهام ، وفي تعليقه الطرطوشي إنما يكون لبيت المال في وقت يكون الإمام فيه عادلا وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام ، ثم قال الحط وفي عمدة ابن عساكر المذهب أن ما أبقت الفروض يكون عند عدم العاصب لبيت المال ، وأنه وارث من لا وارث له ، فإن لم يكن فللمساكين ولا يرد على ذوي السهام ولا يورث ذوو الأرحام ، وقيل بل يورث بالرد والرحم .

وفي الإرشاد المذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة ، فإن لم يكن فللموالي ، فإن لم يكن فلبيت المال ، فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتأخرون .

الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد نحو عبارة العمدة ، ثم قال حكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام .

تت في شرح الإرشاد المراد بقوله إن عدم أن لا يصرف في وجوهه .

ابن يونس أنا أستحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف وأقر بماله لشخص أن المقر له أولى من بيت المال ، إذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف ماله في مواضعه ، فإن لم يكن بيت مال فأولو الأرحام أولى ، لا سيما إن كانوا ذوي حاجة فيجب أن يتفق اليوم على توريثهم ، وإنما تكلم مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم إذا كان للمسلمين بيت مال ، وإذا." (٢)

"لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوي رحمه ، وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون ، ولو أدرك مالك وأصحابه رضي الله تعالى عنهم مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام ، ثم قال وقال ابن الفرس في أحكام القرآن ، فإن لم يكن بيت مال فالفقراء .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٩/٢٩٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢١/٢٢٢

وقال ابن ناجي فإن الإمام غير عدل فقال مالك رضي الله عنه يتصدق بخمس الركاز ولا يدفع إلى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ، ولا أعرف اليوم بيت مال ، وإنما هو بيت ظلم .

ا هـ .

فكلامهم يبين أن بيت المال معدوم في زماننا ، والله أعلم .." (١)

"جنسه ويعني بقوله إلا أن يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله

تنبيه ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد أو على يد أمين أو كان دينا على السيد (ولا بأس) بمعنى الجواز (بشراء) بالمد والقصر (ما في العدل على البرنامج) ك كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح أهل زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له

." (٢)

"تقدر على الدفع عن نفسها وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها

واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت في الدور فإنه لا يجوز إتخاذه حينئذ (أو ل) أجل (صيد يصطاده لعيشه) أي قوته وقوت عياله أما إذا كان يصطاد (لا) لعيشه بل (للهو) فلا يجوز وظاهر كلامه أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا (ولا بأس بخصاء) بالمد (الغنم) الضأن والمعز (لما فيه من صلاح لحومها) ولا مفهوم لقوله غنم فإن الخصاء جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها (ونهى عن خصاء الخيل) ق يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهى تحريم وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام إجماعا (ويكره الوسم) بالسين المهملة أي العلامة بالنار أو بالشرط (في الوجه) لأنه أشرف الأعضاء أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز (ولا بأس به) أي بالموسم (في غير ذلك) أي غير الوجه

." (٣)

"الإمارة أو قضاء الحاجة إنما الترجيح بالوجوه المعتبرة شرعا وهذا متفق عليه بين العلماء فكل من استمر على تقليد قول غير محقق أو رجح بغير معنى معتبر فقد خلع الربقة واستند إلى غير شرع عافانا الله من النار وقد زاد الأمر في هذه الأزمنة على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا من حجج الإباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٢٣/٢١

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢٤٣/٢

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٦٤٨/٢

الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرا آخر حتى كان رأى قوم ممن تقدم زماننا هذا فضلا عن زماننا اتخذوا الرجال دريئة لأهوائهم وأهواء من يميلون إليه ومن رغب إليهم في ذلك فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء حكما أو فتيا أو تعبدا أو غير ذلك بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسئول عنها حتى يجدوا القول الموافق للسائل وأفتوا به زاعمين أن الحجة لهم في ذلك قول من قال اختلاف العلماء رحمة ثم ما زال هذا الأمر يستطير في الأتباع وأتباعهم حتى لقد حكى الخطابي عن بعضهم أنه يقول كل مسألة ثبت فيها لأحد العلماء القول بالجواز شذ عن الجماعة أو لا فإن المسألة جائزة قال وهذا الاضطراب كله مستنده تحسين الظن." (١)

"المشهور أنه لا يجوز تقليده ولا هو مذهب له ولا ينسب له قولا في الحال وفائدة تدوين المذاهب ونقل الأقوال معرفة طرق الإرشاد وكيفية بناء الحوادث بعضها على بعض ومعرفة المتفق عليه من المختلف فيه انتهى . قلت وبعد تسليم القول أيضا بجواز فتيا من ليس بمجتهد بمذهب غيره من المجتهدين كما هو المعتاد الشائع الفاشي في زماننا هذا وقبله إذ لا مجتهد فيه فيما بلغنا وبه جرى العمل في أقطار الأرض وآفاق البلاد والمختار إن كان مطلعا على مآخذ المجتهد المطلق الذي يقلده أهلا للنظر فيها بأن يكون قادرا على التفريغ على تلك المآخذ متمكنا من الجمع والفرق والمناظرة جاز له أن يفتي وإلا فلا وفي كتاب الأقضية من شرح التلقين للإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لهما وترجيحهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل قد سبق إلى النفس تباعدها وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من القرويين في كتبهم وأشار إليه من." (٢)

"فبقوله في المدونة فإن لم يجده فبقول ابن القاسم فيها وإلا فبقوله في غيرها وإلا فبقول الغير في المدونة وإلا فأقاويل أهل المذهب . وفي أخبار أسد من مدارك القاضي قال سحنون عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح وروايته ، وكان يقول إن المدونة من العلم بمنزلة أم القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها ، أفرغ الرجال فيها عقولهم وشرحوها وبينوها فما اعتكف أحد على المدونة ودراستها إلا عرف ذلك في ورعه وزهده وما عداها إلى غيرها إلا عرف ذلك ولو عاش عبد الرحمن أمدا ما رأيتموني أبدا وفي أول مقدمات القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله تعالى أن هذه المدونة تدور على مالك بن أنس إمام دار الهجرة وابن القاسم المصري الولي الصالح وسحنون وكلهم مشهور بالإمامة والعلم والفضل وفي فصل التطوعات من شرح ابن عبد السلام أن متأخري الشيوخ كانوا إذا نقلت لهم مسألة من غير المدونة موافقة لما فيها عدوه خطأ فكيف إذا كان الحكم في المدونة خلاف ما في غيرها وفيه أيضا بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد ، فإن أهل زماننا إنما يقولون في فتواهم على المشهور إذا وجدوه ، وقد قال الإمام." (٣)

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١٦٠/١

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١٧٢/١

(٣) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١٧٩/١

"وفي بعض فتاوى شيخنا وسيدنا أبي الفضل قاسم العقباني رحمه الله تعالى ما نصه ينظر في الحكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ فإن حكم به لمظنة أنه المشهور نقض حكمه وإن حكم به مع العلم بأنه الشاذ إلا أنه ترجح عنده فإن كان من أهل النظر ممن يدرك الراجح والمرجوح وهذا يعز وجوده مضى حكمه وإن لم يكن من العلم بهذه المنزلة زجر عن موافقة مثل هذا وينبغي أن يؤخر عن القضاء إن لم ينزجر فإن الإمام الذي قدمه والذي قدم للحكم بينهم إنما يرضون منه الحكم بالمشهور ا هـ . قلت لم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن الحكم يفسخ إذا حكم بالشاذ ولم يكن من أهل الترجيح خلاف ما تقدم لابن عرفة فوقه . وفي بعض فتاوى شيخنا ما نصه لا ينبغي لمفت أن يفتي فيما علم المشهور فيه إلا بالمشهور وكذلك حكام زماننا فقد قال المازري وهو في العلم هنالك ما أفتيت قط بغير المشهور وإذا كان المازري وهو في طبقة الاجتهاد لا يخرج عن الفتوى بالمشهور ولا يرضى حمل الناس على خلافه فكيف يصح لمن يقصر عن تلامذته أن يحمل الناس على الشاذ هذا مما لا ينبغي . وفي فتاوى صالح بجاية الشيخ أبي زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي ما نصه : " لا." (١)

"من الأنام وظاهره وإن أفتى بالمشهور فكيف بالشاذ الذي سألت عنه ، وقد أوجب بعض من تقدم زماننا هذا من المشايخ عقوبة المفتي المقلد إن خالف المشهور بعد التقدم إليه في النهي عن العود وعلله في تعلق كل واحد من الخصمين في العمل بالمشهور وقال وإن ارتكبت الشاذ في العبادات ونحوها مما لا يتعلق به حق أجنبي فكذلك لما كانت وظيفتك سرد الروايات وتعيين المشهور فحملك السائل على الشاذ غش له في أمر ديني فعقوبته أكثر وأوجب من عقوبة الناس في الأمور المالية قال وهذا كله فيمن تجوز له الفتيا من أهل التقليد ، وقد اقشعرت البلاد منه انتهى ، وهذا كله لا مزيد فيه على ما استفيد مما تقدم من النقول المتقدمة إلا ما تضمنه من العقوبة والأدب الوجيع وللإمام أبي عبد الله المازري رحمه الله تعالى في المسألة إملاء عريض لولا الإطالة والخروج عن غرض الاختصار لجلبناه وأما قولكم والأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فجوابه أن ذلك في الرخص المعهودة العامة كالقصر في السفر الطويل والفطر فيه والجمع في السفر وليلة المطر والمسح على الخفين وأشباه ذلك .
============." (٢)

"هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا ، وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل انتهى . قال أبو عمر شبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وقال ابن عباس ويل للأتباع من عثرات العالم قيل كيف ذلك قال يقول العالم شيئا برأيه ثم لم يجئ من هو أعلم منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك قوله ذلك ثم يمضي في الاتباع وقال أبو إسحاق أيضا تستعظم شرعا زلة العالم وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أفعاله وأقواله جارية في العادة على مجرى الاقتداء فإذا حملت زلته عنه قولا كانت أو فعلا لأنه موضع منار يهتدى به فإن علم كون زلته صغيرة في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسيا به وتوهموا

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/١٨١

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/١٨٨

فيه رخصة علم هو بها ولم يعلموها هم تحسينا للظن به وإن جهل كونه زلة فأحرى أن يحمل عنه محمل المشروع وذلك كله راجع عليه وقد جاء في الحديث ﴿ إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال أخاف عليهم من زلة عالم ومن حكم جائر وهوى متبع ﴾ وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثلاث يهدمن." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تمنع استنابة المقرر في وظيفة بلا عذر اتفاقا . واختلف في المرتب فقال القرافي لا يستحقه المقرر لعدم قيامه بالوظيفة ولا نائبه لعدم تقريره ومقتضى كلام المنوفي وابن رشد أنه يستحقه كله النائب في مدة الاستنابة . قال في التوضيح وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فأرى الذي أبقاه لنفسه حراما لأنه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها إذ مراده التوسعة ليأتي الأجير بذلك منشرح الصدر ا هـ . قال البدر : وقضية هذا الكلام أن المعلوم كله مدة الاستنابة يستحقه النائب وحده وهو صريح ما نقله المواق عن ابن رشد ونصه : لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه لأنها أجرة خلاف قول ابن حبيب إن ذلك ليس بإجارة . واختلف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة وفهم كونها إجارة من قول الموثقين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته ، وأحباس **زماننا** ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة ا هـ . ابن عرفة أحباس بلدنا." (٢)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له تبييت الفطر من الليل ، وإن فعل ذلك لزمته الكفارة الكبرى كما ذكروه فيمن بيت الفطر في ليلة اليوم الذي اعتاد الحمى أو الحيض فيه ، ثم حصلت له الحمى أو الحيض فيه فالواجب عليه تبييت نية الصوم ، ثم إن اضطر للفطر في أثناء النهار أفطر ، وإلا أتم يومه ، وكذلك الحصاد إن توقف معاشه عليه ، وإلا كره له الخروج للحصاد المؤدي لفطره في شرح المجموع ، ويباح للحصاد الخروج المؤدي إلى الفطر إن اضطر ، وإلا كره ، ويباح لرب الزرع الخروج للوقوف على زرعه المؤدي لفطره ؛ لأنه مضطر لحفظه كما في البرزلي ، ونصه يقع السؤال في **زمننا** إذا جاء رمضان في وقت الحصاد ، والصيف فهل يجوز للأجير الخروج في ضرورة الفطر أو لا ، وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك ، وإلا كره ، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه ، وإن أدى إلى فطره ، وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال ا هـ ، والله سبحانه ، وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

=========." (٣)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه . الثلاث ، وكفارة فقط إن لم تكن له نية ، وإلا لزمه ما نواه اتفاقا إذ هي من الكنايات كما تقدم ، ولم يجر العرف بالحلف بغير الله ، والطلاق كعرف أهل مصر الآن ، وإلا لزمه مقتضى الحنث في كل ما جرى به العرف ، والله أعلم .

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/١٩٠

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/٣١٣

(٣) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/٤٣٠

==============

(ما قولكم) في قول المختصر ، وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع إلخ هل يعتبر فيه قوله قبله ، ثم عرف قولي إلخ ، وعلى اعتبار ما ذكر هل لا يحنث من قال لا آكل من هذا الطلع أو من هذا اللبن بفرع كل لجريان العرف القولي في زماننا باستعمال هذا اللفظ في خصوص الأصل لا فرعه أم كيف الحال أفيدوا الجواب ؟." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة ، والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعتبر فيه قوله قبله ، ثم عرف قولي إلخ يعتبر فيه النية ، والبساط ، ولكن يحنث من قال لا آكل من هذا الطلع أو من هذا اللبن مثلا بفروع كل إذا ليس المدرك إطلاق الطلع أو اللبن أو البر على فرعه لغة أو عرفا منسوخين حتى يلزم عدم الحنث الآن بفرع كل لعدم إطلاق كل على فرعه في زمننا ؛ لأنها لا تطلق على فروعها لغة أيضا ، ولا شرعا ، ولا عرفا منسوخا إنما المدرك إتيانه بلفظ من المفيدة في سياق النفي للاستغراق نصا فالمعنى لا آكل شيئا كائنا من هذا الأصل ، وهذا يعمه ، وسائر فروعه لغة ، وشرعا ، وعرفا مستمرا خصوصا ، والحنث يقع بأدنى سبب ، ولذا إن لم يأت بمن كان حلفه قاصرا على الأصل ، وهذا إن لم ينو خصوص الأصل أو . يدل عليه البساط ، وإلا كان قاصرا عليه مع من أيضا ، والله الموفق .

============

(وسئل) شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن رجل قال علي اليمين ما أخذت الشيء الفلاني نسيانا منه ، ولم يقصد بصيغته شيئا معينا فتبين أنه أخذه فهل يلزمه الطلاق أو اليمين بالله ، وعليه الكفارة أو كيف الحال ؟ .." (٢)

"(تنبيه) قال ابن فرحون وكلام الشيخ أبي بكر الطرطوشي في القاضي المجتهد ، ولم يتعرض للقاضي المقلد في زماننا وسيأتي الكلام على ذلك ا هـ . قلت : لأن الشرط الذي عده منافيا لمقتضى العقد يصير في حق المقلد من مقتضيات العقد والله أعلم .

(فرع) قال في المدونة في كتاب العتق الثاني : ومن قال لعبده أنت حر الساعة مثلا وعليك مائة دينار إلى أجل كذا فقال مالك وأشهب هو حر الساعة ويتبع بالمائة حب أم كره . وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب ا هـ . وقال في النوادر ومن كتاب ابن المواز : ومن قال لعبده أنت حر وعليك ألف درهم فلم يرض العبد فذلك عليه ، وإن كره قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وعبد الملك وأصحابهم . قال ابن القاسم وذكر عن ابن المسيب أنه حر ولا شيء عليه ، وهو أحب إلى ابن القاسم قال أصبغ يجد لهذا أصلا وليس بشيء ، ولم يختلف فيه قول مالك وأصحابه وأهل المدينة . وقاله ابن شهاب وكأنه باعه من نفسه ، وهو كاره فذلك لازم كما يزوجه كرها وينزع ماله كرها قال محمد وكماله أن يلزمه ذلك من غير حرية فلم تزده الحرية إلا خيرا ا هـ . قال ابن يونس ووجه قول ابن القاسم." (٣)

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٤٨٦/١

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٤٨٧/١

(٣) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٤٤٢/٢

"فأجبت بما نصه : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نعم هذا العقد صحيح ولا يسوغ فسخه ، وإن وقع لا يعتد به ويبقى العقد على صحته لعدم القاضي الشرعي في هذا الزمان والذي فيه اسم بلا مسمى فلا ولاية له أصلا إنما الولاية لعامة المسلمين إذا فقد العاصب كما في هذه الصورة . قال الإمام ابن عبد السلام : وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة ا هـ ونقله في التوضيح وابن عرفة وابن سلمون والحطاب والبناني وأقروه وقال أبو العباس من تلامذة ابن سريج الشافعي في كتابه آداب القضاء من يقبل القضاء بمقابلة ويعطي عليه الرشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود ، وإن كان قد حكم بحق . ثم قال قلت هذا تخريجا على مذهب الشافعي والحنفي ا هـ ونقله من أئمتنا المالكية ابن فرحون والحطاب والبناني والعدوي وأقروه لموافقته قاعدة المذهب من اشتراط العدالة فيمن يولى ودفع الرشوة فسق ، فقد ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ﴾ . وقد قال الحطاب وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ ا هـ . ونقله البناني وأقره على أن باقي." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله طلاقه الأول رجعي إن كان بعد الدخول ، ولم يكن في مقابلة عوض ، ويرتدف عليه غيره ، ولو بعد فراغ عدتها من غير رجعة فيها ؛ لأن بعض الأئمة يرى مجرد معاشرتها رجعة ، والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحاق الطلاق فإذا تمت الثلاثة جبر على فراقها ، ومنع منها حتى تنكح زوجا غيره هذا هو المعتمد عند مشايخنا المصريين غير ملتفتين لقول شراح التحفة في شرح قولها : وموقع الطلاق دون نية بطلقة يفارق الزوجية وقيل بل يلزمه أقصاه والأول الأظهر لا سواه ما نصه ، وعلى الأول فالأظهر أنها بائنة لعدم معرفة الناس اليوم للطلاق الرجعي فلا يرتدف عليها شيء ا هـ لمخالفته لأصول المذهب في الطلاق البائن من كونه قبل الدخول أو خلعا أو بالغا الغاية ، وفي النكاح المختلف في صحته من لحاق طلاقه كالصحيح ، وفي نية الواحدة البائنة بأي لفظ من إيجابها للثلاثة ، ولمخالفته لما في زمننا من تمييز العامة بين الرجعي ، والبائن فالتمسك به في إسقاط الطلاق الثلاث جهل مركب ، وضلال مبين ، وتحيل على تحصيل عرض يسير من دنيء الدنيا بإفساد." (٢)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مذهب السادة المالكية أن الإعطاء إن جرت العادة بعقد البيع به في الجليل والحقير انعقد به البيع فيهما ، وإن لم تجر العادة بذلك فيهما فلا ينعقد به ، وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الجليل انعقد به في الأول دون الثاني قال ابن عمار المالكي في شرح جمع الجوامع ينبغي للمالكي الوقوف عند هذا فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك والجواري ونحوهما ا هـ ثم إن جرت العادة بعقد البيع بالإعطاء فإن حصل من الجانبين ، وهي المعاطاة انعقد البيع لازما للعاقدين بحيث لا ينحل إلا بإقالة ، وإن حصل من جانب فقط ، ومن الآخر الرضا بالبيع بغير الإعطاء انعقد غير لازم فلكل منهما حله ابن عرفة بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ، ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين بحال انتهى هذا ملخص ما في عبد الباقي

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٩/٣

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٢٨٨/٣

والبناني ، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
==========." (١)

"وفي نوازل الأجهوري ما نصه : وسئل عمن عليه مغرم مقرر هو وآباؤه يغرمونه كل سنة لولاة الأمور ظلما فيغيب بعضهم فتأتي الظلمة لأحد من أقاربه فتمسكه عنه وتغرمه ذلك المغرم فهل إذا حضر الغائب يطالبه قريبه ويأخذ منه ما غرم عنه ؛ لأن هذا مما عمت به البلوى في زماننا هذا ، أو هي مصيبة نزلت بالممسوك لكونه أدى عنه مالا يلزمه . فأجاب الحمد لله اعلم أن الغارم يرجع بما غرمه على من غرم عنه حيث كان ذلك المغرم معتادا على ما قاله سحنون ومال إليه الشبيبي . وفي فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام أبي الحسن الصغير كما قاله شيخنا البزموني أن المشهور عدم الرجوع فإنه قال من أدى عن إنسان مالا يلزمه لظالم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل إنه يؤخذ من المدونة من كتاب كراء الأرض والمديان والحوالة أن من أدى عن إنسان مالا يلزمه من ظلم ، أو غيره أنه لا يرجع عليه وذكر عن سحنون أنه قال إلا أن تكون مواضع معلومة بالظلم كالعشار وباب المدينة فإنه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التتائي كلام سحنون على وجه يشعر بأنه مقابل ، والله أعلم : قال في ضوء الشموع شيخنا :." (٢)

"جميع الناس بل على بلد خاص والمراد الذي سافر لمحل انقطع لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع عليه الدعوى ولو لم يكن له شيء ومحل يمين القضاء إذا كانت الدعوى والبينة بدين في ذمة الغائب من قرض أو ثمن مبيع ، وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كأن أقر أن عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء واعلم أن ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الأمران فيما كانت نسبته مستوية والظاهر أنه يحاط فيه فيجعل من الأعلى المتوسط أو البعيد . واعلم أن الأقسام الثلاثة في مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته أو له بها مال أو وكيل أو حميل وإلا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم انتهى وصفة العدل الذي تقبل شهادته في زمننا الإسلام مع عدم الاشتهار بالكذب وقيل لا بد مع ذلك من الكثرة وجرى به العمل بالمغرب فقد بلغني أن قاضي فاس مولاي عبد الهادي لا يقبل من العدول الآن إلا اثني عشر فأكثر قال في المجموع فإن تعذر العدل فمن لا يعرف بالكذب وقيل يجبر بزيادة العدد ا هـ .
==========." (٣)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعمل ببينة السماع إذ القاعدة أنه لا ينزع بها من حائز ولكن يقضي للبنت بثلث النخل ونصف سدسه وذلك عشرة قراريط وللأخت بالباقي لأنها سلمت للبنت الثلث ونازعتها في السدس والبنت سلمت للأخت النصف ونازعتها في السدس فيقسم بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٤٨/٤

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١٩٧/٤

(٣) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١١٢/٥

===========

(ما قولكم) في صفة العدل الذي تقبل شهادته في زمننا هذا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صفته عدم الاشتهار بالكذب مع الإسلام قال في المجموع فإن تعذر فمن لا يعرف بالكذب قيل ويجبر بزيادة العدد ا هـ .

=============

(ما قولكم) في رجل أمي تاجر له دفتر يكتب فيه ما له وما عليه مات فهل يعمل بما في الدفتر فيهما أو فيما له فقط وإذا وجد فيه دين على إنسان فادعى أنه قضاه قبل موته أو أنكره أو ادعى شخص دينا على الميت بوثيقة فما الحكم ؟." (١)

"(وسئل أيضا رحمه الله تعالى) عن مسألة الأحياء بالذكر من الوصية بالثلث لأولاد زيد وعمرو وبكر مثلا هل إذا ولد لزيد ولد ولعمرو كذلك ثم مات كل من الولدين في حياة أبيه ولم يحصل إياس من الولادة ثم مات الآباء الثلاثة فهل الثلث الموصى به يكون لزيد وعمرو لاستحقاق ولديهما للوصية حين استهلا صارخين أو ليست هي من مسألة الأحياء بالذكر ويكون لورثة الموصي لعدم مستحقه يوم موت الآباء لأن من مات يعد معدوما ويصبر حتى يولد لهم ويوزع على عدده كما ادعاه بعض الناس من أهل زماننا أو يحيا من مات من الولدين بالذكر ويرث كل أباه وكيف إذا مات ولد زيد قبل ولد عمرو وقلنا يختص بها الموجود ثم مات ولد عمرو ثم مات الآباء فهل يختص بها عمرو لأن الموصى به كان بيد ولده كما ادعاه بعض الناس أيضا وكيف إذا لم يولد إلا لعمرو والمسألة بحالها من موته في حياة أبيه وموت أبيه بعد قبل أن يولد له وقبل إياسه .." (٢)

"وله سماع من مالك مدون، انقطع، ومنه في المجموعة مسائل وسمع الموطأ.

قال: وجاء رجل بوثيقة إلى أسد بخط ابن غانم، فجعل أسد يعرضها، ثم نقرها بأصبعه، وقال ما كان أفقه. قال سليمان بن عمران: كان ابن غانم كاملا متكملا، فصيحا، حسن البيان، وهذه التتمة باقية في ولده إلى زماننا.

قال أسد: كان ابن غانم فقيها.

قال معمر: كان ابن غانم يقرأ لنا كتب أبي حنيفة في الجمعة يوما، ولما بلغت وفاته استرجع وترحم عليه، ثم قال: لقد كنت قائما بهذا الأمر.

قال ابن غانم: لما دخلت مع البهلول بن راشد على سفيان الثوري، وكان معهم عبد الله بن فروخ، قال: ليقرأ علي أفصحكم لسانا، فإني أسمع اللحنة فيتغير لها قلبي، فقرأت عليه إلى أن فارقناه، ما رد علي حرفا.

قال أبو العرب: ومناقب ابن غانم كثيرة، وقد حدث عنه سحنون، وداود ابن يحيى.

وكان لابن غانم حظ من صلاة الليل، فإذا قضاها وجلس في التشهد آخرها، عرض كل خصم يريد أن يحكم له على ربه،

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٥/١٤١

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٥/٣١٣

يقول في مناجاته:

يا رب فلان نازع فلانا وادعي عليه بكذا، فأنكر دعواه، فسألته البينة فأتى ببينة شهدت بما ادعى، ثم سألته تزكيتها، فأتاني بمن زكاهم، وسأل تعنهم في السر فذكر عنهم، يعني خيرا، وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه حقه الذي تبين لي أنه حق له، فإن كنت على صواب، فثبتني وإن كنت على غير صواب فاصرفني، اللهم لا تسلمني، اللهم سلمني. فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم.

وكان ابن غانم يكثر إنشاد هذين البيتين:

إذا انقرضت عني من العيش مدتي

سيعرض عن ذكري وتنسي مودتي

فإن غناء الباكيات قليل

ويحدث غناء الباكيات قليل

وكان لابن غانم أخ اسمه سعيد، سمع من أخيه عبد الله، وكتب عنه.

وكان لابن غانم ابنان جليلان أبو عمر وغانم، وأبو شراحبيل.

وكان أبو شراحبيل فقيها نظارا ورعا أديبا شاعرا، أخذ عن الكوفيين، ومال إلى رأيهم، وتوفي وهو ابن ست وثلاثين سنة، مولده سنة تسع ومائتين.." (١)

"من الرسم المخاطب به وفي كيفيته (قال ابن المناصف) وشأن قضاة وقتنا كتب الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق ، وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها إن عجز أسفلها ، وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة إن تعذر الموضع ، ويستحب أن يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم واستخف قضاة زماننا ترك ذلك في مخاطبات الوثائق وأراهم لاكتفائهم بالاستفتاح الواقع في صدر العقد ، وإعادة ذلك أولى لأنه ابتداء فصل غير الأول وكيفيته أن يكتب أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب الشيخ الفقيه الأجل أبا فلان بن فلان أدام الله توفيقه وتسديده ، وليه في الله تعالى فلان بن فلان والسلام عليكم .

وذكره تاريخ المخاطبة أحسن وأحوط لاحتمال عزل القاضي الكاتب ، ولم يبلغه العلم بعزله فيدخله الخلاف في إعمال خطابه وعدم إعماله ؛ ولأن البينة التي خاطب بقبولها وثبوت الحق بها ربما انتقلت حالهم إلى جرحة حدثت ، فإذا تأخر العمل بذلك الخطاب ثم أعذر لمن ثبت عليه الحق ، ولم يكن تاريخ أمكنه إبطاله بإثبات جرحة البينة الآن ، ولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامة وقت الأداء والقبول من الجرحة الحادثة وإنما قدموا في التخاطب مفعول أعلم وهو اسم المكتوب إليه على الفاعل الكاتب تعظيما له واهتماما به ا هـ .

---

(١) تهذيب المدونة، ١/٤٩

ببعض اختصار وبعضه بالمعنى .

(وقد نقل) الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد كلام ابن المناصف المنقول آنفا في شرح قول المدونة في كتاب القضاء وإذا كتب قاض إلى قاض فمات الذي كتب." (١)

"البينة أم لا ؟ .

(قال المازري) : من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيما لا علم له به وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله : ثبت عندي كذا إلا أن يسمي البينة وقد ركب ذلك ابن القصار وقال : لا يقبل حتى يسمي البينة وكذا قال ابن الجلاب ثم قال الفائدة الثانية ظاهر كلام ابن المناصف إن ثبت واكتفى وصح واستقل كالمترادفة وذكر عن أبي عبد الله بن راشد أنه كان يخص استقل بالعدول واكتفى بإثبات الأملاك وثبت بما عداهما .

(وعن العقباني) استقل للمبرزين وثبت لمن يقاربهم ، واكتفى لمن دون ذلك ونحوه في شرح اليرتاسي عن العقباني أيضا ونصه : جرى العمل في زماننا هذا في تلمسان وما بعدها من مدن المغرب بتصريح الخطاب بالإعلام بالاستقلال فيما ثبت من الرسوم بشهادة المبرزين من العدول وبالثبوت فيما ثبت دونهم وبالاكتفاء بالأدنى فهي ثلاث مراتب ، وأما بالجزائر وما والاها فالخطاب عندهم بالثبوت والاكتفاء فقط ا

هـ .

(تنبيه) هذا ما يكتبه القاضي الذي يخاطب قاضيا آخر وأما المخاطب بالفتح وهو الذي ورد عليه الخطاب فإنه إن كان معينا في الخطاب باسمه وقع تحته أعلمته ، وإن كان الخطاب لا تعيين فيه أو عين فمات أو عزل وقع من خلفه قبلت ، وهو اصطلاح لا غير والله أعلم .." (٢)

"(قال في المعيار) وعوام الوقت ، بعض الطلبة يظنون أن المبرز في العدالة من تصدى وبرز بإذن الأمير ، أو القاضي لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق ، وليس كما ظنوا وكان بعض الشيوخ يمثل المبرز بالشيخ أبي محمد صالح ونظرائه وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين بل كاد أن يعدم بالكلية ، وكنت وقفت على بعض أجوبة شيخنا الإمام أبي عبد الله محمد بن العباس – تغمده الله برحمته – وهو يقول فيه : " والتبريز في زماننا معدوم كانعدام بيض الأنواق " (قال) الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري : " والمبرز في العدالة المنقطع في الخير والصلاح وأين هو اليوم ؟ إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم بين الغربان " قال صاحب المعيار (قلت) : أما عدم هذا الوصف وهو التبريز في العدالة ، أو عزته في المنتصبين في الشهادة ممن أدركنا من عدول المغرب الأوسط والأقصى فغير بعيد ، وأما عدمه أو عزته في المنتصبين وغيرهم فغير مسلم ، وقد شاهدنا منهم والحمد لله عددا كثيرا ، وكتب مسلما عليكم عبد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي

---

(١) شرح ميارة، ١٠٣/١

(٢) شرح ميارة، ١١٥/١

الونشريسي – وفقه الله – ا هـ وذلك بعد نحو ثماني عشرة ورقة من نوازل الهبات ، والصدقات (قلت) : وعلى ما ذكر مما يعتقده عوام الوقت ، وبعض الطلبة يقرأ بفتح الراء اسم مفعول والله أعلم .." (١)

"ومن يزك فليقل عدل رضا وبعضهم يجيز أن يبعضا يعني أن التزكية إنما تكون بهذين اللفظين معا ، وهو أن يقول الشاهد المزكي بالكسر في المزكى بالفتح هو عدل رضا ، (قال في المدونة) : لا يجزئ في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون .

ا هـ وهذا هو التعديل التام عند مالك وجميع أصحابه ونقل عن بعض المتأخرين جواز الاكتفاء بقوله رضا ، ونقل عن سحنون أنه إن اقتصر على قوله عدل أجزأه ، وعلى ذلك نبه بقوله : وبعضهم يجيز أن يبعضا قال اللخمي : إذا علم منه بعد المخالطة اجتناب الكذب ، واجتناب الكبائر ، والوفاء بالأمانة جاز أن يعدله وإذا قال المعدل : عدل رضا صحت العدالة ، واختلف إذا اختصر على أحد الكلمتين فقال : عدل أو قال رضا هل يكون ذلك تعديلا أو لا ؟ .

والمسألة على وجهين فإن قال إحدى الكلمتين ولم يسأل عن الأخرى فهو تعديل ؛ لأن العدل ممن يرضى للشهادة والرضى عدل ، وقد ورد القرآن بقبول شهادة من وصف بإحدى الكلمتين ، وإن وصف المعدل بإحدى الكلمتين فسئل عن الأخرى فوقف كان ذلك ريبة في تعديله ، ويسأل عن السبب في وقوفه فقد يذكر وجها يريب فموقف عنه .

ا هـ ثم نقل الشيخ عن أبي إسحاق الشاطبي ما حاصله أن العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وبحسبه ، فعدالة الصحابة رضي الله عنهم لا تساويها عدالة التابعين ، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم ، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى **زماننا** هذا ، ولو فرض زمان يعرى عن العدول جملة لم يكن بد من إقامة." (٢)

"أنه اختلف في الشهادة على الخط هل يعمل بها في المال والحبس القديم فقط ، أو يعمل بها في كل شيء " وبه العمل " في زمان الناظم يعني وكذا في **زماننا** ، وقوله "كذا في الغيبة " التشبيه في ثبوت خط الشاهد الغائب بعدلين ، وقد تقدم ما يغني عنه إذ فرض المسألة أن ذلك في الغيبة ، أو الموت ، ولعله أعاده لبيان قدر الغيبة الذي هو مسافة القصر وقوله " مطلقا " أي في المال وغيره وتقدم ذلك أيضا ، وقوله " وفي المال اقتفي " إلخ ابن الحاجب وفي قبولها في غير الأموال قولان : (التوضيح) القول بأنها تختص بالأموال لمطرف وابن الماجشون وأصبغ قالوا لا تجوز الشهادة على الخط إلا حيث اليمين مع الشاهد ، والقول الآخر : لمالك ا هـ (وقال ابن الهندي) أكثر ما يجوز العمل بإجازة الشهادة على الخط في الأحباس القديمة نقله المواق ، ونقله قبله من المفيد قال : قال محمد بن الحارث : جرى العمل من القضاة ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد ، ولا علمت أحدا من أهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الأحباس ، وغيرها في حال من الأحوال .

(فرع) ظاهر قول ابن القاسم أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع حتى يكون في معرفة الخط ، ومعرفة الشهود له كمعرفة الحيوان ، والثياب وسائر الأشياء ، ووقع في كتاب القزويني أن الشهادة في ذلك أن تكون على العلم .

---

(١) شرح ميارة، ١٣١/١

(٢) شرح ميارة، ١٣٨/١

ا هـ من التوضيح أيضا انظر أول الباب الرابع والثلاثين من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون ، وإلى هذه المسألة ، والفروع." (١)

"بالضغطة فلا يؤخذ منه إلا بالثمن .

نص على ذلك ابن رشد في نوازله فينبغي تقييد كلام الشيخ رحمه الله به ، ا هـ ونحوه نقل المواق عن سحنون قال : من أكره على إعطاء مال ظلما فبيعه لذلك بيع مكره ، ولرب المبيع أخذه بلا ثمن إن كان المشتري عالما بضغطه ، وإلا فبالثمن روى مطرف : يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه هو له ، أو البائع .

ولو قبضه وكيل الظالم تبع أيهما شاء فقال مطرف : فإن قال الوكيل ما فعلته إلا خوفا من الظالم لم يعذر ، لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴾ ثم قال : قال ابن أبي زيد : إذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان ، وأسلم لهم الدراهم على الزيتون وغيره ، وثبت أن أهل القرية مضغوطون ، فمن أسلم إليهم فلا دراهم له ولا زيتون ؛ لأن تلك الدراهم أخذها السلطان بأعيانها ا هـ (المواق) انظر ظاهره .

ولو قبض الدراهم أرباب الزيتون خلاف ما لسحنون أول المسألة ، والذي صدر به الحكم في زماننا أن المضغوط إذا تولى قبض الثمن ، لا يأخذ شيأه حتى يرد الثمن وهذا هو البين (فروع .

الأول) ما قاطع به المضغوط على نفسه من المال وأشهد بالبعض الضامنين من التوكيل على بيع أملاكه فيما ضمنوا عنه غير لازم له ، ولا جائز عليه ، وكذلك ما أشهد به بعد تسريحه من ارتجاع أملاكه من أمهات أولاده وتصييرها إلى الضامنين فيما ضمنوا عنه ، وأن ذلك حق ثابت لا يجوز ، ولا يلزمه شيء ؛ لأن أمره محمول على الإكراه المتقدم .

نقله الشارح (الثاني." (٢)

"وبيع من وصي للمحجور إلا لمقتض من المحظور يعني أن بيع الوصي مال محجوره من المحظور الممنوع إلا أن يكون ذلك لمقتض أي لموجب فيجوز بيعه حينئذ ، ولم يذكر موجبات البيع اتكالا على شهرتها عند الفقهاء وإليها أشار الشيخ خليل بقوله : وإنما يباع عقاره لحاجة أي مأكل أو ملبس أو غبطة أي كثرة في الثمن أو لكونه موظفا فيبدله بما لا وظيف عليه أو كونه حصة فيبدله له بكامل لضرر الشركة ونحوه ، أو لقلة غلته فيبدله بما كثرت غلته ، أو لكونه بين ذميين ، أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ، ولا مال له يضم به صفقة البيع ، أو لخشية انتقال العمارة أو لخوف الخراب ولا مال له أو له ، والبيع أولى .

وهذه الأسباب إنما هي شرط في بيع عقار اليتيم كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما ، لا في كل مبيع كما قد يظهر من إطلاق الناظم .

وما ذكره من افتقار بيع الوصي عقار المحجور لذكر السبب ، هو أحد القولين المشهورين .

القول الآخر : أنه لا يحتاج إلى ذلك كالأب ، وهما مبنيان على أن فعل الوصي محمول على غير السداد حتى يثبت السداد

---

(١) شرح ميارة، ١/١٦٢

(٢) شرح ميارة، ٢/٣٨٠

، أو فعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه ، وفي المسألة قول ثالث : إن كان الوصي ثقة مأمونا عارفا حسن النظر ، حمل على السداد ، وإن كان جاهلا أو امرأة حمل غيره وأشار الشيخ أبو الحسن في التقييد : إلى أن العمل جرى بأنه محمول على النظر في الربع وغيره قال البرزلي : وبه رأيت العمل في **زماننا** هذا من شيخنا يعني ابن عرفة ،." [1]

"من العقود الثابتة لا ينقضها موت أحد المتكاريين وورثة كل واحد منهما تقوم مقامه ، وكذلك لا ينقض عقد البيع الكراء ا هـ .

(وفي المقصد المحمود) عقد الكراء في الدور ، والحوانيت والربا ع يقع على وجهين أحدهما تعيين المدة ، وتسمية الكراء ، والثاني تسمية الكراء لكل شهر أو سنة ، وإبهام المدة ثم ذكر نحو ما تقدم .

(تنبيه) تقدم أن الكراء على وجهين : فالوجه الأول يسمى كراء الوجيبة ، والوجيبة المدة المعينة هذا اصطلاح القدماء وأهل **زماننا** اليوم يطلقون الوجيبة على الأجرة المدفوعة في المنافع فيقول الموثق اكترى فلان من فلان جميع الدار مثلا بوجيبة قدرها لكل شهر من شهور المدة المذكورة كذا دراهم تاريخه ، والوجه الثاني يسمى كراء المشاهرة ، والمسانهة .." [2]

"ولا يدفعه إلى من يعبث به ، وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم .

ا هـ .

قال الحطاب وكلامهم يبين أن بيت المال معدوم في **زماننا** انتهى .

باختصار .." [3]

"كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر وأجاب الأجهوري في موضع آخر بقوله ليس لقاضي **زماننا** الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده ، فإن حكم به فحكمه باطل ؛ لأنه إنما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم ا هـ .

وحاصله أنه إذا كانت توليته إنما هي على ما يجب العمل به ، وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فإنه ينقض حكمه ، وإن كانت توليته إنما هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف وإذا وقع ونزل فإنه لا ينقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع ، وهو مقدم على العمل بالضعيف وإذا لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة ؛ لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي ؛ لأنه تلميذ الإمام وقد كان جد عج إذا سأل في مسألة ولم ير فيها نص يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك وائتني بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك .

.

---

(١) شرح ميارة، ٣٨٦/٢

(٢) شرح ميارة، ٦٧/٣

(٣) شرح ميارة، ١٢٢/٤

.

.." (١)

"وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال .

(قوله : لاكتنافهما) أي : لإحاطتهما بصلاة الليل ، علة للإسقاط أي : فلم يعتبرا من صلاة النهار .

(قوله : فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو إحدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة لأجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي : فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات .

(تنبيه) : الذي صار عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر .

(قوله : وفائدة التخفيف إدراك الجماعة) هذا مرتضى عج ، والأول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب إليه تت فإنه قال : ولحق الإمام في أولى الترويحة الثانية ا هـ .

أي : في الركعة الأولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين." (٢)

"المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه .

(فائدة) الجمع في الرغيبة كالجمع في النافلة .

(قوله : في أمور الدنيا) أي : الكلام المباح ، وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك ؛ لأنه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد إلا أن الشيخ سالما قال : وفي المدونة كان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس .

(قوله : التمادي في الذكر والاستغفار إلخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر ؟ فقال : تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر .

وقال التادلي : يقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه .

وقال الأشياخ : تعلم العلم فيه أولى .

قال ابن ناجي قلت : وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي لا سيما في زمننا لقلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي .

(قوله : إلى طلوع الشمس إلخ) انظره فإنه مخالف للمصنف في قوله " لقرب الطلوع " في بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١/١٨٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤/٣٣٠

للطلوع .

قلت : والحديث يدل عليه قال بعض الشراح : وانظر ما حد القرب على كلام المصنف .

(قوله : قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس) أي : وصلى ركعتي الضحى كما في الرواية .

(قوله : تامتين) بقية الحديث قال : تامتين ثلاث مرات." (١)

"

(قوله : ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف ؛ لأن كلام المصنف في الجائز فيتوهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب .

(قوله : لا أرب) أي : لا حاجة .

(قوله : تخرج للمسجد) أي : جوازا مرجوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الأولى .

(قوله : ولا تكثر التردد) الظاهر أن المراد تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة .

(قوله : ويجوز جوازا مرجوحا) أي : فذلك خلاف الأولى كما صرح به شب .

(قوله : وجنازة أهلها) معطوف على المسجد .

(قوله : وقرابتها) عطف تفسير .

(قوله : لا لذكر ومجالس علم) أي : فيمنع كما في شب فقال : ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجها أن تكون بليل وقال بعضهم : لا يكون خروجهن ليلا وإنما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وأن يكن غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت وإلا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض .

وإذا منعن من المسجد فغيره أولى وإن وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج قال في توضيحه : وينبغي في زماننا المنع .

(قوله : بادية) أي : ظاهرة .

(قوله : والنجابة) أي : الكرم كما." (٢)

"(ص) وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت (ش) أي : وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر ، فإن لم يوجد اللبن فبالألواح ، فإن لم يوجد فقرمود : وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل ، جمعه قراميد ، فإن لم يوجد فآجر بهمزة ممدودة فجيم :

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٤٢/٤

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٥٩/٤

الطوب المحروق ، فإن لم يوجد فقصب ، فإن لم يوجد فسد اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أي : في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا فقوله : وسن - بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون : صبه بباب اللحد ؛ ليسد به عند عدم ما تقدم - أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت .

S." (١)

"فأكثر من الأول لدلالة الثاني .

(قوله : بأن يجعل كل دينار .

.

.

إلخ) أي كانت قيمته أقل ، أو أكثر فلذا لو كانت عنده مائة درهم وخمسة وثمانون تساوي مائة درهم أخرى فلا زكاة عليه وقوله : ولا بالجودة .

.

.

إلخ لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفات للآخر فهو كعطف التفسيري (فائدة) لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأن ما بيدهم ودائع لله تعالى وهذا على مذهبه كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون ، وهو خلاف مذهب الشافعي قاله بعض شراح الرسالة (قوله : ثم إن ق ارتضى .

.

.

إلخ) وارتضى عج خلافه فقال هي بالفضة العددية ستمائة نصف وتسعة وأربعون نصف فضة وخمسة جدد ودرهم نحاس إن كانت العشرة دراهم المصرية بخمسة وثلاثين نصفا ، وإن كانت بأربعين فضة كما في زماننا سنة خمس وسبعين وألف وقبله بيسير فيكون النصاب سبعمائة بتقديم السين واثنين وأربعين فضة وعثمانيا والظاهر أن ذلك الاختلاف كالاختلاف في شهادة إذ المدار على وزن المائة وخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم فما يعادلها من فضة عددية ، أو قروش تجب فيه الزكاة من غير نظر لبيع الدرهم وهذا هو الذي يتعين المصير إليه .

(تنبيه) : لا زكاة في الفلوس النحاس قال في الطراز وهو المذهب قوله : ثلاثة دراهم) أي وزنا .

(قوله : ومن القروش البنادقة) لم نرها ولم نجتمع بمن رآها .

(قوله والإبراهيمي) بواو معطوف على الشريفي كما في نسخته وكذا في عبارة غيره فعليه." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٤١/٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٧/٦

"(قوله : لزحمة) فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من أشواطه ؛ لأنه كان لضرورة ، وقد زالت فإن طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها إن كان قريبا وإلا أعاد الجميع ، أو يعيد الجميع لفصله بما طافه بها حين الازدحام ، والظاهر أنه إذا كان قليلا لا يعيد إلا ما طافه بها ولا يعيد الجميع (قوله : ولا دم) المعتمد لزوم الدم (قوله ؛ لأن الزحام إلخ) هذه العلة تقتضي أن الطواف لا يكتفى فيه بأن يكون بالمسجد فقط ، بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف إطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله : كاتصال الزحام بالطرقات) أي : كاتصال الزحام الذي في المسجد بمن في الطرقات يوم الجمعة (قوله : أو نحوهما) كمطر .

(أقول) الظاهر أن يكون الحر ، أو البرد الشديد كالزحمة (قوله : ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد في الواجب لا في غيره (قوله : لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض مفهوم قوله : ما دام بمكة ، والجواب أن المراد ما دام بمكة ، أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع (قوله : وكانت السقائف في الصدر الأول) أي : فالمراد ما كان مسقوفا في الزمن الأول ، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال في ك وقوله : وجاز بسقائف إلخ محمول على غير زماننا هذا فإن السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه ؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو." (١)

"(ص) وتظلل ببناء وخباء (ش) الباء للآلة أي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما يثبت (ص) ومحارة (ش) أي وكذلك يجوز له أن يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلة أو سائرة ، ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا ، أو سائرا ، أو باركا على المشهور ، وأما الاستظلال وهو في المحمل بأعواد يرفعها فمنعه مالك قال في توضيحه : وهو ظاهر المذهب وإن فعل افتدى ، وأجازه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وإن لم يكشف ما على المحارة افتدى ولا يستظل تحتها إن كان نازلا فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف إن فعل ذلك ولهذا قال مالك : إذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو وتستظل هي ، قاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لمعادل امرأة ، أو مريض ابن الحاج عن مالك يفتدي المريض فعديله أحرى ابن الحاج وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد قولان ابن فرحون احترز بقوله بأعواد عما لو كان المحمل مقبيا كالمحارة فإنهما كالبناء والأخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها ولا يجلس تحتها لا سائرا ولا نازلا ، فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها ؛ لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لا فيها هذا في غير محاير زماننا وهي المحاير التي ليس لها سقف من خشب ، وأما محاير زماننا فهي." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٩٧/٧

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٦٩/٨

"ولا يشترط إذا زجر انزجر وقد ذكر من يوثق به في الصيد أن الكلب لا ينزجر بعد ما أرسل على الصيد أو بعد رؤيته له فينبغي العمل في **زماننا** باستقراء اللخمي من شرح شب." (١)

"قوله وأما البطارخ إلخ) إلا أن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنث بأكل بطارخه لتقرر العرف في **زماننا** بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر إذا قال لا آكل من هذا اللحم مشيرا للحم الحوت فهل يحنث بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لأن الشمول لغة موجود وعدمه عرفا معلوم والأيمان مبنية عليه (قوله ومثله عسل النخل) أي أن النخل يخرج منه عسل يطبخ عند قطع رأسها (قوله من غير تقييد بلفظ أو نية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد." (٢)

"(ص) وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه (ش) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنث بأكله لهذه الأمور وأما من حلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكنان اسم عجمي على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والأطرية قيل هي ما تسمى في **زماننا** الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف **زماننا** والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر .

s(قوله وإطرية) بكسر الهمزة." (٣)

"الأغراض مختلفة) ؛ لأن كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرائج الذي يرغب في التعامل به كمحبوب في **زماننا** مع زنجرلي فإن المحبوب يرغب فيه دون الزنجرلي (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرائج (قوله وشرط للبدل جنسية) لا يخفى أنه ليس شاملا لإتمام النقص ، ولعله أطلق البدل على ما يشمله (قوله جنسية) أي نوعية ، وذلك لأن جنس الذهب والفضة واحد وهو النقد .

(قوله للسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لأن دافع الذهب إذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده أخذ في مقابلته ذهبا وفضة ، وذلك تفاضل معنوي ؛ لأن الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر ذهبا فقد باع بهذا الاعتبار صاحب الدنانير ذهبا بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من كونه تفاضلا معنويا صحيح يدل عليه كلام محشي تت ، وأما التفاضل الحسي فأمره ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الأولى ولا يشترط اتفاق الصنفية." (٤)

"(قوله : وبسكتين إلخ) داخل في قوله والرداءة والجودة إلخ ؛ لأنها كما تكون بطيب الأصل ورداءته تكون بحسن السكة وعدمه .

(قوله : بمحمدية إلخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٨٨/٨

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٧/٩

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣٨/٩

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٠٣/١٤

السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشريفي والإبراهيمي في زماننا فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ واليزيدية أردأ ولو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة إلى محمد السفاح أول خلفاء بني العباس واليزيدية نسبة إلى يزيد بن معاوية .

(قوله : وكلها ممنوعة إلخ) فإذا كان كذلك فيكون قول المصنف إلى أجل في مفهومه تفصيل فلا يعترض به .

(قوله : إلا إذا كانت إلخ) استثناء منقطع." (١)

"(ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هي البيضاء ، والسمراء غير البيضاء ، والمعنى أنه إذا أسلم في حنطة ، وفي البلد محمولة ، وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فإن لم يذكر ذلك فسد السلم ، ولا فرق بين أن ينبتا بذلك البلد أو يحملا إليه كمكة ، ورأى ابن حبيب إن كانا يحملان إليه لم يفسد بترك بيانه الباجي مقتضى الروايات خلافه ، وإليه أشار بقوله (ص) ولو بالحمل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحمل كما ذكره المؤلف طريقة ابن بشير ، وعكسها لابن يونس فحكى خلافا في النبت نبه على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام ، وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة ، والشام فالسمراء (ش) يعني أنه إذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ، ولم يسم لا محمولة ، ولا سمراء فالمشهور أن السلم صحيح فيهما ، ويقضى في مصر بالمحمولة لأنها هي التي يقتضي بها ، ويقضى في الشام بالسمراء لأنها هي التي بها ، وهذا بالنسبة إلى الزمن المتقدم لا في زماننا الآن فإنهما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين ، وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما في عموم قوله كالنوع لأنهما نوعا البر فإن قلت ذكرهما لأجل قوله ببلدهما به قلنا ، وكذا لا يبين النوع في كل شيء إلا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه ، وبهذا يجاب." (٢)

"(قوله في غير معين) أي : في زمن غير معين أي : أنه اكتراها على أن يأتي بها يوم كذا فإن الكراء لا ينفسخ بعدم إتيانه بها في ذلك اليوم ؛ لأن هذا من الأخص لقصد تحصيل الأعم لا لقصد عينه بخلاف ما إذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الأخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما اكتراه في يوم بعينه مخالف لما عليه العرف في زماننا من استوائهما .

(قوله كأن يقول أركب عليها في هذا اليوم إلخ) هذا لا يصح ؛ لأن هذا جعله فيما سبق مثالا لما إذا كان الزمن معينا ، وأما قوله ليطحن عليها إردبا في هذا اليوم فهذا ينبغي إسقاطه ؛ لأنه فاسد ؛ لأنه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتي الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أي : بالزمن المعين فينفسخ في الحج وفي الزمن المعين .." (٣)

"(ص) لا المجلوبين إلا كعشرين (ش) يعني أن المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل ، ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٤٧/١٥

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢٤/١٦

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٣٩/٢٠

أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من أن المراد أن العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق ، وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا ، وهو ظاهر كلامهم : والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حياطة قرية أي حراستها أو لقطر من الأقطار ، أو قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلاد الإسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق ، أو لا ، وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلدية ، وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضي منع شهادة العسكر على أبناء العرب ، وإن لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم في **زماننا** إلا أن يقال : إن التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالاقتضاء الثاني غير مسلم .

S." (١)

."

(قوله : وشدد) يحتمل أن نائب الفاعل ضمير في شدد أي : شدد الأدب على الساب ، ويحتمل أن نائب الفاعل قوله : عليه ، وقوله : في كل أي : في قوله : كل صاحب إلخ فكل مرفوع على الابتداء وقوله : قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمة على النون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الألف والنون ، والقرنان هو من لزوجته صاحب يزانيها أي : يقرن الغير بزوجته لأجل الزنا .

(قوله : لأحد من ذرية الرسول إلخ) نظر بهرام بأنه لا خصوصية للأدب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا ، وأجاب بأنه يزاد في الأدب بالنسبة لهم دون غيرهم .

(قوله تصريحا) أي : بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في **زمننا** ، فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ، ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته ، لأن ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ، ويقول : لعله شريف في نفس الأمر ، وإنما أدب ولم يحد مع أنه يلزمه عليه حمل غير أبيه على أمه ؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور ؛ ولأن لازم المذهب ليس بمذهب .

(قوله : أو احتمل قوله إلخ) إنما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضمه نفسه أي : أن ذريته عليه السلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له .

(قوله : ما اجتمع من قبائل شتى إلخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الأصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت." (٢)

."

(قوله : والعفو قبل إلخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الإمام حق مخلوق وبعده حق خالق ، وهو أحد قولي مالك والقول الآخر حق للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ، ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحا ؛ لأنه أخذ مال عن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٨٣/٢١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٥٩/٢٣

العرض ، ويرد ولا شفعة إن كان على شقص قوله : أو صاحب الشرطة إلخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحاكم ولذا قال بعض الشيوخ : معنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في **زماننا** ، وأما الشرط على لفظ الجمع فأعوان السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة وإذا نسب إلى هذا قيل شرطي بالسكون ردا إلى واحده .

(قوله : أو الحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علما على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه ، ولهذا ينسب إلى الجمع فقيل : حرسي وهؤلاء من نواب الإمام ، والحاصل أن الذي يقيم الحدود السلطان ، أو نوابه .

نعم والي الماء الذي يجبي الزكاة لا يدخل .

(قوله : وأنه يخشى أن يثبت عليه) أي : بالبينة أي : أو يخشى أن يقال : ما لهذا حد فيقال : قذف فلانا فيخشى المعرة في ذلك أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيبا ، أو يكون المقذوف حد قديما فيخشى إذا أقام على قاذفه حدا أن يظهر حده القديم ، وقوله : ما لم يكن القاذف إلخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه .

(قوله : ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا : ينبغي ما لم يكن من أهل العداء فلا ينبغي العفو." (١)

"كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر وأجاب الأجهوري في موضع آخر بقوله ليس لقاضي **زماننا** الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده ، فإن حكم به فحكمه باطل ؛ لأنه إنما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم ا هـ .

وحاصله أنه إذا كانت توليته إنما هي على ما يجب العمل به ، وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فإنه ينقض حكمه ، وإن كانت توليته إنما هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف وإذا وقع ونزل فإنه لا ينقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع ، وهو مقدم على العمل بالضعيف وإذا لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة ؛ لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي ؛ لأنه تلميذ الإمام وقد كان جد عج إذا سأل في مسألة ولم ير فيها نص يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك وائتني بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك .

.

.

.." (٢)

"وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال .

(قوله : لاكتنافهما) أي : لإحاطتهما بصلاة الليل ، علة للإسقاط أي : فلم يعتبرا من صلاة النهار .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٣/٢٥٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ١/١٨٥

(قوله : فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو إحدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة لأجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي : فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات .

(تنبيه) : الذي صار عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو ثلاث وعشرون بالشفع والوتر .

(قوله : وفائدة التخفيف إدراك الجماعة) هذا مرتضى عج ، والأول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب إليه تت فإنه قال : ولحق الإمام في أولى الترويحة الثانية ا هـ .

أي : في الركعة الأولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين." [١]

"المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه .

(فائدة) الجمع في الرغيبة كالجمع في النافلة .

(قوله : في أمور الدنيا) أي : الكلام المباح ، وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك ؛ لأنه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد إلا أن الشيخ سالما قال : وفي المدونة كان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس .

(قوله : التمادي في الذكر والاستغفار إلخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر ؟ فقال : تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر .

وقال التادلي : يقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه .

وقال الأشياخ : تعلم العلم فيه أولى .

قال ابن ناجي قلت : وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي لا سيما في زمننا لقلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي .

(قوله : إلى طلوع الشمس إلخ) انظره فإنه مخالف للمصنف في قوله " لقرب الطلوع " في بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد للطلوع .

قلت : والحديث يدل عليه قال بعض الشراح : وانظر ما حد القرب على كلام المصنف .

(قوله : قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس) أي : وصلى ركعتي الضحى كما في الرواية .

(قوله : تامتين) بقية الحديث قال : تامتين ثلاث مرات." [٢]

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤/٣٣٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤/٣٤٢

."

(قوله : ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف ؛ لأن كلام المصنف في الجائز فيتوهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب .

(قوله : لا أرب) أي : لا حاجة .

(قوله : تخرج للمسجد) أي : جوازا مرجوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الأولى .

(قوله : ولا تكثر التردد) الظاهر أن المراد تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة .

(قوله : ويجوز جوازا مرجوحا) أي : فذلك خلاف الأولى كما صرح به شب .

(قوله : وجنازة أهلها) معطوف على المسجد .

(قوله : وقرابتها) عطف تفسير .

(قوله : لا لذكر ومجالس علم) أي : فيمنع كما في شب فقال : ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجها أن تكون بليل وقال بعضهم : لا يكون خروجهن ليلا وإنما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وأن يكن غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت وإلا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض .

وإذا منعن من المسجد فغيره أولى وإن وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج قال في توضيحه : وينبغي في زماننا المنع .

(قوله : بادية) أي : ظاهرة .

(قوله : والنجابة) أي : الكرم كما." (١)

"(ص) وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت (ش) أي : وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل به عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر ، فإن لم يوجد اللبن فبالألواح ، فإن لم يوجد فقرمود : وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل ، جمعه قراميد ، فإن لم يوجد فآجر بهمزة ممدودة فجيم : الطوب المحروق ، فإن لم يوجد فقصب ، فإن لم يوجد فسد اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أي : في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا فقوله : وسن - بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون : صبه بباب اللحد ؛ ليسد به عند عدم ما تقدم - أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت .

S." (٢)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤/٤٥٩

(٢) شرح خليل للخرشي، ٥/٤٤١

"فأكثر من الأول لدلالة الثاني .

(قوله : بأن يجعل كل دينار .

.

.

إلخ) أي كانت قيمته أقل ، أو أكثر فلذا لو كانت عنده مائة درهم وخمسة وثمانون تساوي مائة درهم أخرى فلا زكاة عليه وقوله : ولا بالجودة .

.

.

إلخ لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفات للآخر فهو كعطف التفسيري (فائدة) لا زكاة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأن ما بيدهم ودائع لله تعالى وهذا على مذهبه كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون ، وهو خلاف مذهب الشافعي قاله بعض شراح الرسالة (قوله : ثم إن ق ارتضى .

.

.

إلخ) وارتضى عج خلافه فقال هي بالفضة العددية ستمائة نصف وتسعة وأربعون نصف فضة وخمسة جدد ودرهم نحاس إن كانت العشرة دراهم المصرية بخمسة وثلاثين نصفا ، وإن كانت بأربعين فضة كما في زماننا سنة خمس وسبعين وألف وقبله بيسير فيكون النصاب سبعمائة بتقديم السين واثنين وأربعين فضة وعثمانيا والظاهر أن ذلك الاختلاف كالاختلاف في شهادة إذ المدار على وزن المائة وخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم فما يعادلها من فضة عددية ، أو قروش تجب فيه الزكاة من غير نظر لبيع الدرهم وهذا هو الذي يتعين المصير إليه .

(تنبيه) : لا زكاة في الفلوس النحاس قال في الطراز وهو المذهب قوله : ثلاثة دراهم) أي وزنا .

(قوله : ومن القروش البنادقة) لم نرها ولم نجتمع بمن رآها .

(قوله والإبراهيمي) بواو معطوف على الشريفي كما في نسخته وكذا في عبارة غيره فعليه." (١)

"(قوله : لزحمة) فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد ولا يجوز تجاوزه فيما بقي من أشواطه ؛ لأنه كان لضرورة ، وقد زالت فإن طاف في السقائف حين زوالها فانظر هل يعيد ما طافه بها إن كان قريبا وإلا أعاد الجميع ، أو يعيد الجميع لفصله بما طافه بها حين الازدحام ، والظاهر أنه إذا كان قليلا لا يعيد إلا ما طافه بها ولا يعيد الجميع (قوله : ولا دم) المعتمد لزوم الدم (قوله ؛ لأن الزحام إلخ) هذه العلة تقتضي أن الطواف لا يكتفى فيه بأن يكون بالمسجد فقط ، بل لا بد من اتصاله بالبيت وهو خلاف إطلاق قول المصنف داخل المسجد (قوله : كاتصال الزحام بالطرقات) أي : كاتصال الزحام الذي في المسجد بمن في الطرقات يوم الجمعة (قوله : أو نحوهما) كمطر .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٥٧/٦

(أقول) الظاهر أن يكون الحر ، أو البرد الشديد كالزحمة (قوله : ولو تطوعا) وبعضهم قال أعاد في الواجب لا في غيره (قوله : لم يرجع للطواف من بلده) مفهومه لو كان أقل من بلده يرجع له وهو يعارض مفهوم قوله : ما دام بمكة ، والجواب أن المراد ما دام بمكة ، أو قريبا منها مما لا يتعذر فيه الرجوع (قوله : وكانت السقائف في الصدر الأول) أي : فالمراد ما كان مسقوفا في الزمن الأول ، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال في ك وقوله : وجاز بسقائف إلخ محمول على غير زماننا هذا فإن السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه ؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو." (١)

"(ص) وتظلل ببناء وخباء (ش) الباء للآلة أي وجاز تظلل ببناء من حائط وسقف وخباء خيمة ونحوها مما يثبت (ص) ومحارة (ش) أي وكذلك يجوز له أن يتظلل بجانب المحارة وهي المحمل نازلة أو سائرة ، ومثل ذلك الاستظلال بالبعير كان نازلا ، أو سائرا ، أو باركا على المشهور ، وأما الاستظلال وهو في المحمل بأعواد يرفعها فمنعه مالك قال في توضيحه : وهو ظاهر المذهب وإن فعل افتدى ، وأجازه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما اللخمي وإن لم يكشف ما على المحارة افتدى ولا يستظل تحتها إن كان نازلا فإن فعل افتدى ولا بأس أن يكون في ظلها خارجا عنها ولا يمشي تحتها واختلف إن فعل ذلك ولهذا قال مالك : إذا كان الرجل عديلا لامرأة لا يستظل هو وتستظل هي ، قاله ابن القاسم وروى ابن شعبان يجوز لمعادل امرأة ، أو مريض ابن الحاج عن مالك يفتدي المريض فعديله أحرى ابن الحاج وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد قولان ابن فرحون احترز بقوله بأعواد عما لو كان المحمل مقبيا كالمحارة فإنهما كالبناء والأخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها ولا يجلس تحتها لا سائرا ولا نازلا ، فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها ؛ لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لا فيها هذا في غير محاير زماننا وهي المحاير التي ليس لها سقف من خشب ، وأما محاير زماننا فهي." (٢)

"ولا يشترط إذا زجر انزجر وقد ذكر من يوثق به في الصيد أن الكلب لا ينزجر بعد ما أرسل على الصيد أو بعد رؤيته له فينبغي العمل في زماننا باستقراء اللخمي من شرح شب." (٣)

"قوله وأما البطارخ إلخ) إلا أن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنث بأكل بطارخه لتقرر العرف في زماننا بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر إذا قال لا آكل من هذا اللحم مشيرا للحم الحوت فهل يحنث بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لأن الشمول لغة موجود وعدمه عرفا معلوم والأيمان مبنية عليه (قوله ومثله عسل النخل) أي أن النخل يخرج منه عسل يطبخ عند قطع رأسها (

(١) شرح خليل للخرشي، ٣٩٧/٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٦٩/٨

(٣) شرح خليل للخرشي، ٣٨٨/٨

قوله من غير تقييد بلفظ أو نية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد." (١)

"(ص) وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه (ش) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنث بأكله لهذه الأمور وأما من حلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكتان اسم عجمي على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والأطرية قيل هي ما تسمى في زماننا الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر .

s(قوله وإطرية) بكسر الهمزة." (٢)

"الأغراض مختلفة) ؛ لأن كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرائج الذي يرغب في التعامل به كمحبوب في زماننا مع زنجرلي فإن المحبوب يرغب فيه دون الزنجرلي (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرائج (قوله وشرط للبدل جنسية) لا يخفى أنه ليس شاملا لإتمام النقص ، ولعله أطلق البدل على ما يشمله (قوله جنسية) أي نوعية ، وذلك لأن جنس الذهب والفضة واحد وهو النقد .

(قوله للسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لأن دافع الذهب إذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده أخذ في مقابلته ذهبا وفضة ، وذلك تفاضل معنوي ؛ لأن الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر ذهبا فقد با ع بهذا الاعتبار صاحب الدنانير ذهبا بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من كونه تفاضلا معنويا صحيح يدل عليه كلام محشي تت ، وأما التفاضل الحسي فأمره ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الأولى ولا يشترط اتفاق الصنفية." (٣)

"(قوله : وبسكتين إلخ) داخل في قوله والرداءة والجودة إلخ ؛ لأنها كما تكون بطيب الأصل ورداءته تكون بحسن السكة وعدمه .

(قوله : بمحمدية إلخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشريفي والإبراهيمي في زماننا فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ واليزيدية أردأ ولو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة إلى محمد السفاح أول خلفاء بني العباس واليزيدية نسبة إلى يزيد بن معاوية .

(قوله : وكلها ممنوعة إلخ) فإذا كان كذلك فيكون قول المصنف إلى أجل في مفهومه تفصيل فلا يعترض به .

(قوله : إلا إذا كانت إلخ) استثناء منقطع." (٤)

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٩/٢٣٧

(٢) شرح خليل للخرشي، ٩/٢٣٨

(٣) شرح خليل للخرشي، ١٤/٤٠٣

(٤) شرح خليل للخرشي، ١٥/١٤٧

"(ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هي البيضاء ، والسمراء غير البيضاء ، والمعنى أنه إذا أسلم في حنطة ، وفي البلد محمولة ، وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فإن لم يذكر ذلك فسد السلم ، ولا فرق بين أن ينبتا بذلك البلد أو يحملا إليه كمكة ، ورأى ابن حبيب إن كانا يحملان إليه لم يفسد بترك بيانه الباجي مقتضى الروايات خلافه ، وإليه أشار بقوله (ص) ولو بالحمل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحمل كما ذكره المؤلف طريقة ابن بشير ، وعكسها لابن يونس فحكى خلافا في النبت نبه على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام ، وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة ، والشام فالسمراء (ش) يعني أنه إذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام ، ولم يسم لا محمولة ، ولا سمراء فالمشهور أن السلم صحيح فيهما ، ويقضى في مصر بالمحمولة لأنها هي التي يقتضي بها ، ويقضى في الشام بالسمراء لأنها هي التي بها ، وهذا بالنسبة إلى الزمن المتقدم لا في **زماننا** الآن فإنهما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين ، وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما في عموم قوله كالنوع لأنهما نوعا البر فإن قلت ذكرهما لأجل قوله ببلدهما به قلنا ، وكذا لا يبين النوع في كل شيء إلا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه ، وبهذا يجاب." (١)

"(قوله في غير معين) أي : في زمن غير معين أي : أنه اكتراها على أن يأتي بها يوم كذا فإن الكراء لا ينفسخ بعدم إتيانه بها في ذلك اليوم ؛ لأن هذا من الأخص لقصد تحصيل الأعم لا لقصد عينه بخلاف ما إذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الأخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما اكتراه في يوم بعينه مخالف لما عليه العرف في **زماننا** من استوائهما .

(قوله كأن يقول أركب عليها في هذا اليوم إلخ) هذا لا يصح ؛ لأن هذا جعله فيما سبق مثالا لما إذا كان الزمن معينا ، وأما قوله ليطحن عليها إردبا في هذا اليوم فهذا ينبغي إسقاطه ؛ لأنه فاسد ؛ لأنه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتي الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أي : بالزمن المعين فينفسخ في الحج وفي الزمن المعين .." (٢)

"(ص) لا المجلوبين إلا كعشرين (ش) يعني أن المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل ، ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من أن المراد أن العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق ، وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا ، وهو ظاهر كلامهم : والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حياطة قرية أي حراستها أو لقطر من الأقطار ، أو قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلاد الإسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق ، أو لا ، وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلدية ، وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضي منع

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٢٤/١٦

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٣٩/٢٠

شهادة العسكر على أبناء العرب ، وإن لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم في زماننا إلا أن يقال : إن التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالاقتضاء الثاني غير مسلم .
s." (١)

."

(قوله : وشدد) يحتمل أن نائب الفاعل ضمير في شدد أي : شدد الأدب على الساب ، ويحتمل أن نائب الفاعل قوله : عليه ، وقوله : في كل أي : في قوله : كل صاحب إلخ فكل مرفوع على الابتداء وقوله : قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمة على النون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الألف والنون ، والقرنان هو من لزوجته صاحب يزانيها أي : يقرن الغير بزوجته لأجل الزنا .

(قوله : لأحد من ذرية الرسول إلخ) نظر بهرام بأنه لا خصوصية للأدب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا ، وأجاب بأنه يزاد في الأدب بالنسبة لهم دون غيرهم .

(قوله تصريحا) أي : بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا ، فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا ، ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته ، لأن ذلك استخفاف بحقه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه ، ويقول : لعله شريف في نفس الأمر ، وإنما أدب ولم يحد مع أنه يلزمه عليه حمل غير أبيه على أمه ؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور ؛ ولأن لازم المذهب ليس بمذهب .

(قوله : أو احتمل قوله إلخ) إنما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضمه نفسه أي : أن ذريته عليه السلام هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له .

(قوله : ما اجتمع من قبائل شتى إلخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الأصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت." (٢)

."

(قوله : والعفو قبل إلخ) الحاصل أنه قبل بلوغ الإمام حق مخلوق وبعده حق خالق ، وهو أحد قولي مالك والقول الآخر حق للخالق فلا عفو ولو قبل البلوغ ، ولا يجوز العفو عن القاذف على مال يأخذه المقذوف صلحا ؛ لأنه أخذ مال عن العرض ، ويرد ولا شفعة إن كان على شقص قوله : أو صاحب الشرطة إلخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحاكم ولذا قال بعض الشيوخ : معنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في زماننا ، وأما الشرط على لفظ الجمع فأعوان السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها ، الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة وإذا نسب إلى هذا قيل شرطي بالسكون ردا إلى واحده .

(قوله : أو الحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علما على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه ، ولهذا ينسب

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٨٣/٢١

(٢) شرح خليل للخرشي، ١٥٩/٢٣

إلى الجمع فقيل : حرسي وهؤلاء من نواب الإمام ، والحاصل أن الذي يقيم الحدود السلطان ، أو نوابه .
نعم والي الماء الذي يجبي الزكاة لا يدخل .
(قوله : وأنه يخشى أن يثبت عليه) أي : بالبينة أي : أو يخشى أن يقال : ما لهذا حد فيقال : قذف فلانا فيخشى المعرة في ذلك أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيبا ، أو يكون المقذوف حد قديما فيخشى إذا أقام على قاذفه حدا أن يظهر حده القديم ، وقوله : ما لم يكن القاذف إلخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه .
(قوله : ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا : ينبغي ما لم يكن من أهل العداء فلا ينبغي العفو." (١)

"(ع د ل) : باب في التعديل قال الشيخ رحمه الله عن نوازل سحنون تعديل الرجل أن يقول القاضي هو عندنا من أهل العدل والرضى جائز الشهادة (قلت) فهذا صح التعريف به للتعديل وهو أحسن مما عرفت به قبل وهذا هو الوجه الكامل قال سحنون لو قال هو عدل فقط لصح وكان تعديلا (فإن قلت) هل يحمل ذلك على القطع (قلت) لا قال ابن رشد القطع بذلك لا يصح ولو قال أراه عدلا صح ولهم عبارات قال المازري التعديل أن يقول عدل رضي وانظر ما هنا من الخلاف مع ما يقع في زمننا من التساهل في التزكية فلا حول ولا قوة إلا بالله .." (٢)

"[قوله : والغسل للعيدين إلخ] وصفته كصفة غسل الجنابة ، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة [قوله : وقيل هو سنة] ضعيف [قوله : ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر] إذ مبدأ وقته السدس الأخير من الليل وبعد الصبح مندوب ، ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب [قوله : وأما النساء إذا خرجن لها] أي للصلاة لا فرق بين العجائز وغيرهن ، ومفهوم خرجن أنهن إذا لم يخرجن فلا حرج وهو كذلك [قوله : ويستحب فيهما أيضا للرجال] أي لا للنساء ، وأما النساء فلا يخرجن إلا في ثياب البذلة ، وأما في البيت فلا حرج أيضا [قوله : لبس الحسن] والمراد بالحسن منها في العيد الجديد ولو أسود .
تنبيه : ينبغي في زماننا أو يتعين أن يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور ، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ، ولو في غير العيد .
[قوله : وأدلة ذلك كله من السنة] ففي حديث ابن عباس ﴿كان عليه الصلاة والسلام يغتسل يوم الفطر والأضحى وقد كان صلى الله عليه وسلم يتطيب ورغب فيه ﴾ ، ﴿ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر من الثياب ﴾ .." (٣)

"[قوله : من الذهب] بمعنى في وكذا يقال فيما بعد .
[قوله : في أقل من عشرين دينارا] ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطا ، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير ، وأما الدنانير المصرية الموجودة في زماننا من سكة محمد وإبراهيم

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٣/٢٥٠
(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٢/٤١٨
(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣/٢١٩

فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة .

[قوله : زيادة إيضاح] جواب عما يقال لا حاجة لهذا التفسير لأنه عند أدنى تأمل يعلم ذلك وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف ، وعبر بزيادة نظرا لكونه في ذاته واضحا يعلم كونه ربع العشر بأدنى تأمل .

[قوله : ولا يشترط بلوغه] أي خلافا لأبي حنيفة فإنه قال : لا شيء في الزائدة على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب وأربعين درهما في الورق إذا بلغ زكاة انتهى .

[قوله : مائتي درهم] شرعية ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره عج مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم ، وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة ، والتعويل في النصاب من الفضة العددية على ما يساوي المائتي درهم شرعية وزنا ، لأن الأنصاف لا ضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر ، فكل من ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة ، وأما مقداره من القروش ، فينضبط لانضباطها بالوزن ، وإن اختلفت باختلاف نوعها فالكلاب والريال اثنان وعشرون وربع." (١)

"والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد .

s[قوله : والدف إلخ] الواو في الشارح والدف والدخان والشاهد بمعنى أو كما قال عج : أي فالدف وحده وكذا كل ما بعده كاف ، فإن قلت هل يقوم مقام الدف والدخان ما يحصل الفشو به في زماننا من زغرتة ونحوهما أم لا ؟ .

قلت : الظاهر نعم .

قاله عج ، وقوله : والشاهد الواحد أي غير ولي المرأة ، وأما هو فكالعدم وانظر ولي الزوج إذا أخبره هل هو كذلك أي لا يحصل بشهادته الفشو وهو مقتضى التعليل بالإتهام بالستر قال عج : ولم أر من تعرض لشهادة المرأتين هنا هل يحصل بهما فشو كالشاهد أم لا ؛ لأنهما لا تصح شهادتهما بحال ا هـ .." (٢)

"[قوله : بمعنى لا يجوز] أي يحرم ، وهذا إذا كانت معتدة من غير المطلق ، وأما منه فأنه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث ، وكذا يحرم مواعدة بالنكاح من الجانبين بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره ، وكذا يحرم صريح الخطبة إلى وليها المجبر ومواعدته هو والسيد في أمته ، والأب في ابنته البكر ، وأما غيره فمكروه ، ولا يحرم كمواعدة من أحد الزوجين لصاحبه دون أن يعده الآخر وكذا يقال في المستبرأة من زنا منه ، وأولى من غيره أو من غصب أو من نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته ، أي في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء ، وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ، ويفسد النكاح ، وقد مر تفصيله [قوله : بمعنى ويباح] أي فهو ما استوى طرفاه كما صرح به تت [قوله : بالتعريض بالقول المعروف] ظاهره أن التعريض بالفعل كالإهداء لا يجوز ، وفي المختصر جوازه .

وقال ابن ناجي الهدية في زماننا أقوى من المواعدة ، فالصواب حرمتها إن لم يكن جرى مثلها قبل ، وأما إجراء النفقة عليها فلا يجوز قطعا ، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٩٧/٣

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٦٧/٥

تزوجت غيره إلا لشرط أو عرف ، وكل ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك ، وهو الظاهر [قوله : أي الحسن] لا يخفى أن هذا الحسن شرعي أي يكون القول المذكور ليس تصريحا ، وحينئذ فيكون قوله المعروف وصفا مؤكدا ؛ لأن موصوفه." (١)

"بعين من جنسه ، ويعني بقوله : إلا أن يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن القاسم : لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا : " كله " .

تنبيه : ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد أو على يد أمين أو كان دينا على السيد (ولا بأس) بمعنى الجواز (بشراء) بالمد ، والقصر (ما في العدل على البرنامج) ك : كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح أهل زماننا الدفتر (بصفة معلومة) فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له ، وإن وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه

s." (٢)

"(ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور البادية) على جهة المنع (إلا) في ثلاثة صور فإنه يجوز اتخاذه فيها أن يتخذ (ل) أجل حراسة (زرع) موجود أو سيوجد (أو) لأجل حراسة (ماشية) وهي الغنم (يصحبها في الصحراء ثم يروح) أي يرجع يبيت (معها) حيث باتت لضعفها إذ لا تقدر على الدفع عن نفسها ، وغير الغنم إن احتاج إلى الكلاب فهو مثلها .

واحترز بقوله في الصحراء مما لو كانت في الدور فإنه لا يجوز اتخاذه حينئذ (أو ل) أجل (صيد يصطاده لعيشه) أي قوته وقوت عياله ، أما إذا كان يصطاد (لا) لعيشه بل (للهو) فلا يجوز ، وظاهر كلامه أنه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة ، وأجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة ، ويذكر أن المصنف وقع حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال : لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا

s." (٣)

"(و) حنث (بلحم حوت أو) لحم (طير أو) أكل (شحم في : لحم) أي في حلفه لا آكل لحما .

sقوله : [وحنث بلحم حوت] إلخ : أي لصدق اللحم على هذه الأشياء قال تعالى : ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ وشمول اللحم للشحم ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده في حلفه لا آكل لحما عرف مضى ، وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر ؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم .." (٤)

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٥/٢٨٠
(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٦/١٠٨
(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨/٢٧٥
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٢٣٣

"فصل في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت وهو إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره ، أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله : (وتعتد زوجة المفقود) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (في أرض الإسلام) ، متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ، ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي ، (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما في زمننا بمصر ؛ إذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس ، لا مطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لا خفاء به ، والاعتراض عليه تعسف .

(ودامت نفقتها) : من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه ، وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله .

وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال ، والأجرة عليها .

(فيؤجل الحر أربعة أعوام ، والعبد نصفها) عامين لعله أن يظهر خبره (بعد العجز عن خبره) : بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها .

فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة ولا تحتاج إلى نية دخول فيها ، ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها .

(وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوع) إلى عصمة زوجها ،." [١]

"(وأجره) أي القاسم (بالعدد) أي عدد الورثة ممن طلب القسم أو أباه ؛ لأن تعب القاسم في الجزء اليسير كتعبه في الكثير ، وكذا كاتب الوثيقة .

(وكره) أخذ الأجر ممن قسم لهم ؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا شأن الناس (ومنع) الأخذ (إن رزق عليه) : أي على القسم (في بيت المال) .

sقوله : [أي عدد الورثة] : المناسب الشركاء المقسوم لهم والمراد عدد الرءوس لا عدد الأنصباء .

قوله : [وكذا كاتب الوثيقة] : أي أجرة الكاتب .

ومثله المقوم تكون على عدد رءوس المقسوم لهم .

قوله : [وكره أخذ الأجر] إلخ : في بن تقييد الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة ، أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة في أخذه الأجرة .

قوله : [ومنع الأخذ إن رزق عليه] إلخ : مثله إذا كان يأخذ مطلقا قسم أو لم يقسم كالمسمى في زماننا بالقسام ، ولا فرق بين كون المال لأيتام أو لكبار ، كان له أجر من بيت المال على القسم أو لا .

فتحصل أن الصور ثمان ؛ لأنه إن كان يأخذه مطلقا فالمنع في أربع وهي : كان القسم لكبار ، أو لصغار ، كان له أجر

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٩/٦

من بيت المال أم لا .
وإن كان الأخذ مقيدا بالقسم منع إن كان له أجر من بيت المال ، كان القسم لكبار ، أو لصغار .
وإن لم يكن له أجر كره كان القسم لكبار ، أو لصغار ، فالمنع في ست ، والكراهة في اثنتين .
وقد علمت أن محل الكراهة ما لم يقمه الشركاء .." (١)

"وكثيرا ما يقع في الرزق الكائنة بين الجيزة ؛ تكون مرصدة على منافع زاوية الإمام الليث بن سعد أو على منافع زاوية الإمام الشافعي ، فيبيعها الناظر على الوجه المتقدم .
ثم إن المشتري قد يوقفها على نحو زاوية الإمام الشعراني وقد يوقفها على نفسه أيام حياته وبعده على ذريته ، وربما باعها الناظر لذمي فأوقفها الذمي على كنيسة .
وقد وقع هذا فإن رزقة كانت موقوفة على مدرسة السلطان حسن باعها ناظرها على الوجه المتقدم لذمي ثم إن الذمي أوقفها على كنيسة ، وكان المسلمون يزرعونها ويدفعون خراجها لأهل الكنيسة ، ثم تغلب النصارى على المسلمين بواسطة أمراء مصر الضالين فنزعوها من أيدي المسلمين وصاروا يزرعونها .
هذا في زماننا وانحط الأمر على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
نعم الخلو الذي وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وإرثه ، إنما هو في وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ولا أمكنه إجارته بما يعمره به ، فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف ؛ فما ناب الوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها ، فهذا ليس فيه إبطال الوقف ولا إخراجه عن غرض الواقف ، وليس هذا مراد الشيخ الخرشي بما تقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك ، والله الموفق للصواب .
وإذا علمت أن حقيقة الوقف ما ذكر :
S." (٢)

"قوله : [وجب حملهما وتعريفهما] : أي ويؤخذ من ربهما أجرة الحمل أو يتركهما لمن جاء بهما كما تقدم فقوله وقد تقدم أيضا أي في مسألة الشاة .
قوله : [وإن حملها للعمران عرفت] : أي إن تجرأ وخالف الواجب من الترك وانظر في هذه الحالة هل يلزم ربها أجرة حملها أو لا لتعديه بالحمل ؟ قوله : [خاف عليهما أم لا] : أي ففي (بن) المعتمد من مذهب مالك تركها مطلقا .
قال في المقدمات – بعد أن ذكر عدم التقاط الإبل – قيل إن ذلك في جميع الزمان وهو ظاهر قول مالك في المدونة والعتبية ، وقيل هو خاص بزمن العدل وصلاح الناس ، وأما في الزمان الذي فسد فالحكم فيه أنها تؤخذ وتعرف ، فإن لم يعرف ربها بيعت ووقف ثمنها فإن أيس منه تصدق به كما فعل عثمان رضي الله عنه لما دخل الناس في زمنه الفساد وقد روي عن

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٣٥٧/٨
(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١٢٩/٩

مالك أيضا (ا هـ) .

قوله : [ثم بعد تعريفها سنة تركت] : قد علمت أن هذا في زمن العدل والصلاح لا في مثل زماننا .." (١)

"ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار ويجب أن يكون الحاكم سميعا بصيرا متكلما .

sقوله : [إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار] : أي كما في زماننا .

قوله : [ويجب أن يكون الحاكم سميعا] إلخ : دخول على كلام المصنف أي فتجب له هذه الصفات ابتداء ودواما .
.." (٢)

"لا يجوز رد المرأة إلى العصمة ولو رضيت بذلك .

قوله : [فحكم صوابا] : أي وأما إن لم يصب فعليه الضمان ، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو فالدية على عاقلته وإن ترتب عليها إتلاف ما كان الضمان في ماله كذا في حاشية الأصل .

قوله : [وأدب لافتياته على الحاكم] : أي إن كان هنا حاكم شرعي وأما في زماننا هذا فوجوده كالكبريت الأحمر .

قوله : [فهل يمضي] : هذا هو القول الأول .

وقوله : [أولا] : هذا هو القول الثاني .

فالمعنى فهل يمضي مطلقا في الأربعة أو لا يمضي في واحد منها .

وقوله : [أو يمضي في غير الصبي] : هذا هو الثالث ووجه هذا القول أن البالغ عنده كمال العقل والصبي بخلاف ذلك .

وقوله : [أو يمضي في غير الصبي والفاسق] : هذا هو القول الرابع ووجه عدم مضيه في الفاسق عدم ديانته فألحق بالصبي .

قوله : [وقد تقدم] : أي هذا المفهوم .

قوله : [وقد تقدم أيضا] : أي وتقدم أننا قيدنا عدم حكمه بما إذا لم يشاور العلماء ويحكم وإلا كان حكم عالم .

قوله : [وأعدناه] : أي ما ذكر من مفهوم غير الخصم وغير الجاهل .

قوله : [وأن ما خالف ذلك مما في بعض الشراح] : مراده ببعض الشراح التتائي (وعب) : فإنهما جعلا الخلاف في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه الذي اختاره شارحنا وهو المنقول عن ابن رشد كما أفاده (بن) .." (٣)

"قولان أيضا والمعتمد عدمه .

قوله : [ذو المروءة] : هو بضم الميم وفتحها مع الهمزة وبغيرها مع تشديد الواو .

ففيها أربع لغات وإنما اشترطت المروءة في العدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات .

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩/٢٧٢

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩/٣٠٠

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩/٣١٨

واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما في زماننا هذا اكتفي بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق ، وقيل : يؤمر بزيادة العدد .

قوله : [لغير أهله] : الضمير عائد على السوق أي فأهل السوق الجالسون فيه لا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة .

قوله : [من لعب بكحمام] : أي وإن لم يكن محرما كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة وقد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ رأى رجلا يتبع حمامة فقال : شيطان يتبع شيطانة ﴾ .

قوله : [وتيوس الغنم] : أي لأنه ورد في الحديث النهي عن التحريش بين البهائم كتسليط الكباش بعضها على بعض ونحو ذلك .

قوله : [وشطرنج] : في (بن) قال ابن غازي قال أبو عبد الله بن هشام اللخمي في لحن العامة يقولون شطرنج بفتح الشين ، وحكى ابن جني أن الصواب كسرها على بناء جردحل وذكر قبل ذلك أنه يقال بالشين وبالسين لأنه إما مشتق من المشاطرة أو التسطير انتهى .

وفي المجموع نقلا عن (ح) أنه معرب شرنك ومعناه ستة ألوان : الشاة والفرز والفيل والفرس والرخ والبيدق ، فعلى هذا لا يقال مشتق من المشاطرة." (١)

"أبدله بمرادفه ، وقال اللخمي : إن قال : هو عدل رضا كفى ، وقال ابن مرزوق : المذهب أنه إن اقتصر على عدل أو على رضا كفى .

والأرجح ما قاله اللخمي – ذكره بعضهم .

(ووجبت) التزكية (إن بطل حق) بتركها (أو ثبت باطل) .

كالتجريح للشاهد يجب إن ثبت بتركه باطل أو بطل حق .

(وهو) : أي التجريح (يقدم) على التعديل : يعني أن بينة التجريح تقدم على بينة التعديل ؛ لأنها حفظت ما لم تحفظه بينة التعديل ، مع أن الأصل في الناس الجرح لا العدالة خلافا لبعضهم ، بل وجود العدل في زماننا هذا نادر جدا . s." (٢)

"(و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره .

والمراد : يد الغير ، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك ، وإن وقع فيكره .

ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبل مسلما فلو قبل يدك كافر فلا كراهة .

(إلا لمن ترجى بركته) وعليه محمل ما صح ﴿ أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ورجليه ﴾ وروي أن سعد بن مالك قبل يده صلى الله عليه وسلم (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهيا وطلبا وقال سيدي أحمد زروق نفعنا الله به : وعمل الناس على

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩/٣٩٢

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩/٤٢٥

الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره .

sقوله : [وروي أن سعد بن مالك قبل يده] : أي وروي أيضا : ﴿ أن أعرابيا قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرني آية .

فقال : اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك فتحركت يمينا وشمالا وأقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له : قل لها ارجعي .

فقال لها ارجعي فرجعت كما كانت فقبل الأعرابي يده ورجله صلى الله عليه وسلم ﴾ .

قوله : [لمن يتواضع له ويطلب إبراره] : أي لأن في ترك ذلك مقاطعة وشحناء خصوصا في زماننا هذا .." (١)

"(و) ندب (سده) أي اللحد (بلبن) وهو الطوب النيء (ثم لوح) إن لم يوجد لبن (ثم قرمود) بفتح القاف شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل (ثم آجر) بالمد وضم الجيم إن لم يوجد قرمود ثم بحجر (ثم قصب وسن التراب) بباب اللحد عند عدم ما تقدم (أولى من) دفنه في (التابوت) لأنه من زي النصارى وكره فرش مضربة مثلا تحته ومخدة تحت رأسه .

s(قوله وهو الطوب النيء) هذا التفسير بمعنى قول المواق هو ما يصنع من الطين بالتبن ، وربما عمل بدونه وكما يندب سده باللبن يندب سد الخلل الذي بين اللبن (قوله ثم آجر) وهو الطوب الأحمر (قوله وسن التراب) أي وسد اللحد بالتراب عند عدم ما تقدم لكن بعد عجنه بالماء أو رش الماء عليه لأجل أن يثبت أولى من الدفن في التابوت وهو الخشبة المسماة في زماننا بالسحلية ، واعترض بعضهم على المصنف بأن الأولى أن يقول ثم بالتراب وفيه نظر بل ما فعله المصنف إذ لا يكون ما ذكره المعترض إلا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة أخرى مع أنه لا مرتبة بعده وكان ذلك المعترض نظر له مع ما قبله كذا قرر شيخنا." (٢)

"(و) حنث (بلحم الحوت) والطير لصدق اللحم عليهما (و) حنث بأكل (بيضه) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحيوان البحري كالترس والتمساح (و) حنث بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي مطلق اللحم والبيض والعسل بأن قال لا آكل لحما أو بيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط .

s(قوله : لصدق اللحم عليهما) أي كما في قوله تعالى ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ ، وقال أيضا ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ ، وما ذكره من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحما عرف مضى ، وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بأكل لحم الحوت ؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا قاله شيخنا .." (٣)

"(و) حنث (بكعك وخشكنان) ، بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الكاف كعك محشو بكسر (وهريسة ، وإطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ما تسمى في زماننا بالشعرية ، وقيل ما يسمى بالرشتة (في) حلفه على ترك أكل

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١/٢٨١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/١٥٥

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٦/٤٨٢

(خبز) قالوا ، وما ذكره المصنف لا يجري على عرف **زماننا** والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) ، وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز .

s(قوله : وهريسة) هي أن يطبخ اللحم مع القمح طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بعصا فيها غلظ ، ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة (قوله : وما ذكره المصنف) أي من الحنث بأكل الكعك والخشكنان – والهريسة والإطرية إذا حلف لا آكل خبزا .." [1]

"(و) حنث (بضأن ، ومعز) أي بأكله من واحد منهما (و) بأكله من (ديكة ودجاجة في) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الأول (و) لا آكل لحم (دجاج) في الثاني ، وعرف **زماننا** اختصاص الغنم بالضأن (لا) يحنث (بأحدهما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر) فلا يحنث بالضأن في حلفه على ترك المعز ، ولا عكسه ، ولا بالديكة في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر

s(قوله : وديكة) هي ذكور الدجاج ، والدجاجة هي إناث الدجاج (قوله : اختصاص الغنم بالضأن) أي وحينئذ إذا حلف لا آكل غنما إنما يحنث بأكل الضأن لا بأكل المعز .." [2]

"هذا في **زماننا** فالنكاح فاسد ؛ لأن العرف جرى بأنه لا بد في النكاح من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا ا هـ بن .

(قوله : أو زاد على خمسين سنة) هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح ا هـ بن .

(قوله : إن التأجيل بالخمسين مفسد) ظاهره ، ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهره ، ولو كان النقص يسيرا جدا طعنا في السن جدا ا هـ تقرير شيخنا عدوي .

(قوله : لأنه مظنة الإسقاط) أي لأنهما لا يعيشان إلى ذلك غالبا لا سيما إذا كانا مسنين ا هـ خش." [3]

"بالنبت لأنه المختلف فيه (بخلاف) ما إذا لم يكونا معا ببلد بل أحدهما نحو (مصر فالمحمولة) وهي البيضاء (و) نحو (الشام فالسمراء) أي فهي التي يقضى بها فيه ولا يحتاج لذكر البيان ابتداء وهذا بالنسبة للزمن المتقدم وإلا فهما في **زماننا** في كل منهما فلا بد من البيان ابتداء وإلا فسد العقد (و) بخلاف (نقي أو غلث) بكسر اللام فلا يجب البيان ويحمل على الغالب إن كان وإلا فالمتوسط كما يأتي وفي نسخة ونفي الغلث بنون وفاء مصدر مضاف للغلث أي وبخلاف نفي الغلث فلا يجب ذكره بل يندب فإن لم يذكر حمل على الغالب (و) يبين ما ذكر (في الحيوان و) يزيد (سنه والذكورة والسمن وضديهما و) يبين ما ذكر (في اللحم و) يزيد (خصيا وراعيا أو معلوفا) لاختلاف الأغراض في

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٨٣/٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤٨٤/٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٤٩/٨

ذلك (لا) يشترط أن يبين في اللحم (من كجنب) إذا لم تختلف فيه الأغراض وإلا وجب البيان (و) يبين ما ذكر (في الرقيق و) يزيد (القد) أي القدر من طول أو قصر ونحوهما (والبكارة واللون) الخاص به ككونه شديد البياض أو مشربا بحمرة (قال) المازري (وكالدعج) وهو شدة سواد العين مع سعتها والكحل وهو الحور أي شدة بياض العين وسوادها (وتكلثم الوجه) وهو كثرة لحم الخدين والوجه بلا كلح وهو تكشر في عبوسة (و) كذا (في الثوب و) يزيد (الرقة والصفاقة وضديهما و) يبين (في الزيت) النوع (المعصر منه) من الزيتون أو السمسم أو حب الفجل أو بزر الكتان (وبما يعصر به) من معصرة أو ماء وهذا وما." (١)

"اتفاقا (قوله فالمحمولة) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي بخلاف مصر فلا يجب البيان وإذا أردت معرفة المقضي به فيها فالمحمولة لأنها هي الموجودة فيها وكذا يقال فيما بعده .

(قوله وهذا) أي كون الموجود بمصر إنما هو المحمولة والموجود بالشام إنما هو السمراء بالنسبة للزمان المتقدم (قوله وإلا) أي وإلا نقل أن هذا بالنسبة للزمان المتقدم بل قلنا إن هذا حتى بالنسبة لزماننا هذا فلا يصح لأنهما أي السمراء والمحمولة في كل من مصر والشام في زماننا هذا (قوله ويحمل) أي عند عدم البيان وقوله على الغالب أي على الأكثر عند أهل البلد في الإطلاق لا الوجود على ما يأتي في المتن (قوله ما ذكر) أي من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما ولا يحتاج لبيان اللون في الحيوان إلا إذا كان آدميا أو من الخيل كما مر للشارح (قوله ويزيد سنه) أي ففي الرقيق يذكر كونه بالغا أو مراهقا أو يافعا وهو ما دون المراهق وفي غير الرقيق يبين كونه جذعا أو ثنيا أو يذكر عدد السنين كابن سنة أو سنتين وقد يستغنى عن ذكر السن بذكر الجودة أو الرداءة لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد وغير مأكول اللحم ربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره وقد يستغنى بالجودة والرداءة عن ذكر السمن والذكورية وضديهما (قوله والسمن) المواق لم أر من ذكر السمن في الحيوان ا هـ قلت ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله المواق عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله ا هـ بن (قوله." (٢)

"(قوله وأجره) أي أجرته (قوله أي على عدد الشركاء) أي مفضوضة على عدد الشركاء (قوله وكذا أجرة الكاتب والمقوم) أي مفضوضة على عدد الرءوس لا على قدر الأنصباء (قوله وكره أخذ الأجرة إلخ) في بن تقييد الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة في أخذه الأجرة (قوله ممن قسم لهم) أي سواء كانوا أيتاما أم لا (قوله وكذا إذا كان الأخذ مطلقا) أي إن محل الأقسام الأربعة المذكورة حيث كان لا يأخذ إلا إذا قسم بالفعل فإن كان يأخذ مطلقا كالمسمى في زماننا بالقسام حرم أخذه مطلقا كان المال لأيتام أو لكبار كان له أجر في بيت المال على القسم أم لا ، فالصور ثمان : الحرمة في ست ، والكراهة في اثنتين (قوله والمراد بغيره المقومات) أي كالثياب والحيوان (قوله بالقيمة) أي فتقوم الدور أو الجهات في الدار أو الحيوان أو الثياب ويجعل أقساما بقدر عدد الرءوس كما يأتي ، وهذا في قسمة القرعة وكذا في قسمة المراضاة إن أدخلا مقوما فتقوم الدور أو جهات الدار

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٨٨/١٢

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٩٣/١٢

وكذا الثياب والحيوان ويأخذ كل واحد دارا أو جهة أو ثوبا أو حيوانا بالتراضي فقول المصنف وقسم العقار وغيره بالقيمة جار في قسمة القرعة والمراضاة إن أدخلا مقوما (قوله لا بالعدد) أي في الثياب والحيوان وقوله ولا بالمساحة أي في العقار كالأرض والدور (قوله حيث اختلفت أجزاء المقسوم) أي في القيمة (قوله فإن اتفقت) أي أجزاء المقسوم في القيمة بأن كانت الدور." (١)

"إلخ صريح في المقصود .

(قوله أي مجونا) المجون والدعابة هو الهزل وقوله بأن لا يبالي بما يقع منه من الهزل أي كإخراج الصوت من فيه وكالنطق بألفاظ الخنا في الملإ مما يستبشع النطق به ولا يعترض على قوله وسفاهة بأنه يغني عنه قوله ذو مروءة لأنه يلزم من كونه ذا مروءة عدم مباشرته لكثير السفاهة لأن الأول وقع في مركزه فلا يعترض بعموم ما بعده له فتأمل (قوله ولم يباشر لعب نرد) أي فإن باشره ردت شهادته ولو لم يداوم عليه بل ولو مرة في السنة ولو لم يكن فيه قمار ومثله يقال في الطاب والسيجة والمنقلة ، ولعب كل من هذه الأربعة حرام كما قال شيخنا (قوله ذو مروءة) بضم الميم وفتحها مع الهمزة وتشديد الواو (قوله بترك غير لائق) أي مصورة بترك غير لائق فالباء للتصوير .

(قوله باللازم) أي لأن المروءة كمال الرجولية ويلزم من كمالها ترك غير اللائق وإنما اشترطت المروءة في العدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بما ذكره المصنف من الأوصاف أو تعسر كما في زماننا هذا اكتفى بمن لا يعرف كذبه للضرورة وقيل يجبر بزيادة العدد أفاده شيخنا (قوله من لعب حمام) أي من لعب به مع إدامته وإلا لم يخل بالمروءة وكلام المصنف يشمل اللعب به الذي ليس بمحرم كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة ويشمل اللعب به المحرم الذي." (٢)

"(قوله وبالتفاته في الصلاة) أي حيث كثر منه ذلك لغير حاجة وعلم أن ذلك منهي عنه وإلا فلا (قوله ولو نفلا) كذا في نقل ابن يونس وغيره عن ابن كنانة واستحسنه ابن عرفة في النفل إذا علمت أمانته في الفرض ا هـ بن (قوله بأنه لم يكترث بها) أي يستخف بقدرها وذلك مخل بالمروءة (قوله وباقتراضه حجارة مثلا) أي أو خشبا أو بوصا أو غير ذلك وقوله من المسجد مثلا أو من حبس غير مسجد والمراد باقتراض الحجارة تسلفها ورد مثلها وسواء كان المسجد عامرا أو خاربا بنى بتلك الأنقاض التي اقترضها حبسا كمسجد أو غير حبس كدار (قوله أي التساهل فيما ذكر) أي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في إخراج الزكاة بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض وهذا فيما لا يأخذها ساع بأن تكون لا ساعي لها كالنقد وكالحرث في زماننا بمصر أو لها ساع ولم يخرج كما في الماشية (تنبيه) إلا غلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة (قوله والحج) أي فإذا كان كثير المال قويا على الحج ولم يحج وطال زمان تركه له كان ذلك جرحة في شهادته كما قال سحنون في العتبية قال ابن رشد عقبه في البيان وهذا بين لأن الحج من دعائم الإسلام الخمس وإنما اشترطوا طول زمان الترك مع القدرة لاختلاف أهل العلم

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥/١٥١

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧/١٨٤

في وجوبه هل على الفور أو التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة إلا إذا أخره تأخيرا كثيرا يغلب على الظن ضعف قواه به (قوله واستحلاف أبيه) أي." (١)

"ثم شرع في أمثلة المثلة التي توجب الحكم بالعتق بقوله (كقلع ظفر) لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه وهو شين (وقطع بعض أذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أي موضع ويدخل فيه الخصاء والجب ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم فلو لم يحصل حكم كما هو شأن **زماننا** فهو على رقه وبيعه صحيح (أو) قطع (سن) أي قلعها (أو سحلها) أي بردها بالمبرد ويسمى المسحل بكسر الميم وما ذكره في السن ومثله السنان هو الراجح .

وأما الأكثر فباتفاق (أو خرم أنف) ولو لأنثى إلا لزينة (أو حلق شعر) رأس (أمة رفيعة أو لحية) عبد (تاجر) لكن المعتمد أنهما لا يعتقان به فكان الأولى أن لا يذكر حلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودهما لأصلهما في زمن قليل (أو وسم وجه بنار لا غيره) أي الوجه من الأعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح مذهب المدونة أنه مثلة إن تفاحش (وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه ؛ لأنه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم والراجح أنه مثلة إن كان بالوجه وإلا فلا (والقول للسيد) بيمين إذا مثل بعبده (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادعى العبد أنه عمد به بالمثلة وكذا الزوج إذا ادعى الخطأ أو الأدب لزوجته وادعت العمد بجامع الأذن في كل قاله سحنون إلا أن يكون السيد أو الزوج معروفا بالعداء والجراءة فلا يصدق (لا في." (٢)

"وله سماع من مالك مدون، انقطع، ومنه في المجموعة مسائل وسمع الموطأ.

قال: وجاء رجل بوثيقة إلى أسد بخط ابن غانم، فجعل أسد يعرضها، ثم نقرها بأصبعه، وقال ما كان أفقه. قال سليمان بن عمران: كان ابن غانم كاملا متكملا، فصيحا، حسن البيان، وهذه التمتمة باقية في ولده إلى **زماننا**.

قال أسد: كان ابن غانم فقيها.

قال معمر: كان ابن غانم يقرأ لنا كتب أبي حنيفة في الجمعة يوما، ولما بلغت وفاته استرجع وترحم عليه، ثم قال: لقد كنت قائما بهذا الأمر.

قال ابن غانم: لما دخلت مع البهلول بن راشد على سفيان الثوري، وكان معهم عبد الله بن فروخ، قال: ليقرأ علي أفصحكم لسانا، فإني أسمع اللحنة فيتغير لها قلبي، فقرأت عليه إلى أن فارقناه، ما رد علي حرفا.

قال أبو العرب: ومناقب ابن غانم كثيرة، وقد حدث عنه سحنون، وداود ابن يحيى.

وكان لابن غانم حظ من صلاة الليل، فإذا قضاها وجلس في التشهد آخرها، عرض كل خصم يريد أن يحكم له على ربه، يقول في مناجاته:

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧/٢٦٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٩/١٠٩

يا رب فلان نازع فلانا وادعي عليه بكذا، فأنكر دعواه، فسألته البينة فأتى ببينة شهدت بما ادعى، ثم سألته تزكيتها، فأتاني بمن زكاهم، وسأل تعنهم في السر فذكر عنهم، يعني خيرا، وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه حقه الذي تبين لي أنه حق له، فإن كنت على صواب، فثبتني وإن كنت على غير صواب فاصرفني، اللهم لا تسلمني، اللهم سلمني. فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم.

وكان ابن غانم يكثر إنشاد هذين البيتين:

إذا انقرضت عني من العيش مدتي

سيعرض عن ذكري وتنسي مودتي

فإن غناء الباكيات قليل

ويحدث غناء الباكيات قليل

وكان لابن غانم أخ اسمه سعيد، سمع من أخيه عبد الله، وكتب عنه.

وكان لابن غانم ابنان جليلان أبو عمر وغانم، وأبو شراحبيل.

وكان أبو شراحبيل فقيها نظارا ورعا أديبا شاعرا، أخذ عن الكوفيين، ومال إلى رأيهم، وتوفي وهو ابن ست وثلاثين سنة، مولده سنة تسع ومائتين.." (١)

"كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفة. فنعرف كم قيمتهن. ثم ننظر إلى دية الخطأ أخماسا من الأسنان، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، فننظر كم قيمة هذه. ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ، فيزاد في الدية على قدر ذلك إن كان خمسا أو سدسا أو ربعا. قلت: ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى، ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم؟

قال: لا، لم يذكر لنا مالك ذلك. قال: وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان، فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك. وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة، فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة، فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة. قلت: فالدية من الورق، قال: فانظر أبدا ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق، وننظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك.

قال ابن القاسم: وكذلك الجراحات فيما تغلظ فيه.

قلت: فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي دية الخطأ، أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها؟ قال: نعم وهو رأيي.

---

(١) تهذيب مسائل المدونة المسمى ((التهذيب في اختصار المدونة))، ٤٩/١

قال: وقال مالك، في جراحات الوالد ولده، إن كان بحال ما صنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل ما في النفس، وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة، خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها أولادها، فعلى هذا فقس جراحاتها كلها.

قلت: وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث، حملته العاقلة مغلظة، وما لم يبلغ الثلث في مال الوالد مغلظا على الوالد؟ قال: لا أرى أن تحمله العاقلة على حال، وأراه في مال الوالد، ولا تحمل العاقلة منه شيئا، فإن كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب مغلظا على الوالد. قلت: ولا يرث الأب من ديته شيئا في قول مالك؟

قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: أين أخو المقتول؟ فدفع إليه الدية دون الوالد. قلت: أفيرث من ماله وقد قتله بحال ما فعل المدلجي بابنه؟

قال ابن القاسم: أرى أن لا يرث من ماله قليلا ولا كثيرا، لأنه من العمد وليس من الخطأ. ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وهو مما لو كان من غيره لم يرث من ماله، فهو والأجنبيون في الميراث سواء، وإن صرف عنه القود والأب ليس كغيره في القود. ولقد قال ناس: وإن عمد للقتل فلا يقتل، فهذا يدلك على هذا. ولو أن رجلا عمد لقتل ابنه فذبحه ذبحا ليس مثل ما صنع المدلجي، أو والدة فعلت ذلك بولدها متعمدة لذبحه، أو لتشق بطنه مما يعلم الناس أنها تعمدت للقتل نفسه لا شك في ذلك، فأرى في ذلك القود، يقتلان به إذا كان كذلك إلا أن يعفو من له العفو." (١)

"وله سماع من مالك مدون، انقطع، ومنه في المجموعة مسائل وسمع الموطأ.

قال: وجاء رجل بوثيقة إلى أسد بخط ابن غانم، فجعل أسد يعرضها، ثم نقرها بأصبعه، وقال ما كان أفقه. قال سليمان بن عمران: كان ابن غانم كاملا متكملا، فصيحا، حسن البيان، وهذه التمتمة باقية في ولده إلى **زماننا**.

قال أسد: كان ابن غانم فقيها.

قال معمر: كان ابن غانم يقرأ لنا كتب أبي حنيفة في الجمعة يوما، ولما بلغت وفاته استرجع وترحم عليه، ثم قال: لقد كنت قائما بهذا الأمر.

قال ابن غانم: لما دخلت مع البهلول بن راشد على سفيان الثوري، وكان معهم عبد الله بن فروخ، قال: ليقرأ علي أفصحكم لسانا، فإني أسمع اللحنة فيتغير لها قلبي، فقرأت عليه إلى أن فارقناه، ما رد علي حرفا.

قال أبو العرب: ومناقب ابن غانم كثيرة، وقد حدث عنه سحنون، وداود ابن يحيى.

وكان لابن غانم حظ من صلاة الليل، فإذا قضاها وجلس في التشهد آخرها، عرض كل خصم يريد أن يحكم له على ربه، يقول في مناجاته:

يا رب فلان نازع فلانا وادعي عليه بكذا، فأنكر دعواه، فسألته البينة فأتى ببينة شهدت بما ادعى، ثم سألته تزكيتها، فأتاني بمن زكاهم، وسأل تعنهم في السر فذكر عنهم، يعني خيرا، وقد أشرفت أن آخذ له من صاحبه حقه الذي تبين لي أنه حق

---

(١) المدونة   مالك بن أنس ٤/٥٥٩

له، فإن كنت على صواب، فثبتني وإن كنت على غير صواب فاصرفني، اللهم لا تسلمني، اللهم سلمني. فلا يزال يعرض الخصوم على ربه حتى يفرغ منهم.

وكان ابن غانم يكثر إنشاد هذين البيتين:

إذا انقرضت عني من العيش مدتي ... فإن غناء الباكيات قليل

سيعرض عن ذكري وتنسي مودتي ... ويحدث غناء الباكيات قليل

وكان لابن غانم أخ اسمه سعيد، سمع من أخيه عبد الله، وكتب عنه.

وكان لابن غانم ابنان جليلان أبو عمر وغانم، وأبو شراحبيل.

وكان أبو شراحبيل فقيها نظارا ورعا أديبا شاعرا، أخذ عن الكوفيين، ومال إلى رأيهم، وتوفى وهو ابن ست وثلاثين سنة، مولده سنة تسع ومائتين.." (١)

"تمليك الرقبه جاز وكون ملكا للمتصدق عليه كالهبة، وإن أراد به معنى التحبيس فذلك على وجهين إنك كان على رجل معين أو قوم معينين غير مجهولين ولم يذكر عقبي ففيها روايتان على ما بيناه في لفظ الحبس:

إحداهما أنه لا يتأبد فيصرف أولا فيمن نص عليه فإذا انقرض ذلك الوجه عادت ملكا، والأخرى أنها تتأبد فتصرف في الوجه الذي جعلت فيه فإذا انقرض عادت إلى الفقراء والمساكين، وأما إن جعلها في قوم مجهولين أو موجودين لا يحاط بعددهم كبني تميم (رَحِمَهُ اللَّهُ ١) وبني تغلب (رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) أو على موصوفين كالعلماء والفقراء أو شرط في المعنيين أعقابهم فإنها تتأبد ولا تكون ملكا وكذلك ذكر ابن عبد الحكم (رَحِمَهُ اللَّهُ ٣) عن بعض أصحابنا في هذا إذا قال صدقة على فلان وعقبه ما عاشوا ولم يقل حبسا أنها تكون ملكا لآخر عقيب من رجل أو امرأة ويتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره قال وأكثر أصحابنا يرونة حبسا وهذا الذي قاله ليس بشيء والصحيح أنها تكون حبسا، وأما إذا أطلق لفظ الصدقة ولم يضم إليه ما يقتضي معنى الحبس لا من لفظ التأبيد ولا من صفات المتصدق عليهم فلا يكون معنى الحبس لأنه ظاهر الصدقة تقتضي تمليك الرقبة، وإنما ينصرف إلى الحبس بقرينة تنضم إليه، فأما إن جمع بين لفظ الحبس والصدقة فقال هذه الدار حبس صدقة أو قال حبس فإن ضم إلى ذلك لا تباع ولا توهب أو قال محرمة أو مؤبدة أو وقف فلا يختلف المذهب إنما تتأبد بذلك، وإن لم يقل إلا حبسا

رَحِمَهُ اللَّهُ______________

(رَحِمَهُ اللَّهُ ١) بنو تميم: نسبة إلى تميم والمنتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين إلى **زماننا** وهو تميم بن مرة بن ادبن بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب للسمعاني: ٣/ ٧٧).

(رَحِمَهُ اللَّهُ ٢) بنو تغلب: نسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة وهي تغلب بن وائل بن قاسط ابن ابن أقصى بن دعمي بن جديلة

---

(١) التهذيب في اختصار المدونة أبو سعيد ابن البراذعي /

بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (الأنساب للسمعاني: ٣/ ٥٧).

(رَحِمَهُ اللَّهُ٣) في م ابن عبدوس والصحيح ما في ق تبعا لما جاء في المقدمات: ٢/ ٤٢٠.." (١)

"يخص من ذلك الصغير والمجنون. ولا حجة للمخالف في ذلك في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] لأن الله إنما جمع بينهما في الوجوب جملة لا في أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة. فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم، وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة، فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا وإن لم تجب عليهما الصلاة، وهذا بين.

[فصل في معرفة قدر النصاب في الأموال التي تجب فيها الزكاة]

فصل في معرفة قدر النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة

والنصاب من الذهب عشرون مثقالا، فإن نقصت عن ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجوز بجواز الوازنة إذا كانت جارية عددا. والنصاب من الورق خمس أواق كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والأوقية أربعون درهما بالوزن القديم، وهو المعروف بالكيل. فالخمس الأواقي مائتا درهم كيلا، وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهما، لأن ورقنا دخل أربعين ومائة في مائة كيلا وذلك خمسة وثلاثون دينارا دراهم. فإن نقصت عن ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجري عددا وتجوز بجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة. وقيل إن الزكاة لا تجب إذا كان النقصان كثيرا. وأما إن لم تجز بجواز الوازنة فلا تجب فيها الزكاة قل النقصان أو كثر. وقيل إن الزكاة تجب فيها إذا كان النقصان يسيرا وإن لم تجز بجواز الوازنة. وذهب ابن لبابة إلى أن الزكاة لا تجب فيها إذا كان النقصان يسيرا وإن جازت بجواز الوازنة. ووجه قوله أنه إذا كان كل درهم منها ينقص نقصانا يسيرا لا تتفق عليه الموازين فهو في جملتها كثير تتفق عليه الموازين.

فيتحصل في الدراهم الناقصة الجارية عددا إذا كانت تجوز بجواز الوازنة ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا تجب فيها الزكاة. والثاني أنه تجب فيها الزكاة. والثالث الفرق بين أن يكون النقصان يسيرا لا تتفق عليه الموازين، أو كثيرا تتفق عليه." (٢)

"الموازين. وذهب ابن حبيب إلى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا وقال إنما يزكي أهل كل بلد بوزنهم الجاري عندهم وإن كان أقل من الكيل، وهو بعيد.

فصل واختلف إذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبين بنحاس فقيل إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص. وقيل إذا كان الذهب أو الفضة الأكثر فالحكم لهما والنحاس ملغى والزكاة واجبة فيهما، والأول أصح إن شاء الله تعالى.

والنصاب من الإبل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة.

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب ص/١٥٩٧

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢٨٢/١

ومن الطعام المدخر الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. والوسق ستون صاعا بصاع النبي – صلى الله عليه وسلم –. والصاع أربعة أمداد بمده – صلى الله عليه وسلم –. والمد زنة رطل وثلث، قيل بالماء، وقيل بالوسط من القمح، وهو هذا المد الجاري عندنا. فمدنا مد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكيلنا صاعه – صلى الله عليه وسلم –، وقفيزنا اثنا عشر صاعا. فالوسق بكيلنا خمسة أقفزة، والنصاب خمسة وعشرون قفيزا. [وقال ابن حبيب إن النصاب بالكيل القرطبي ثلاثون قفيزا] على أن في كل قفيز عشرة آصع، وهي أربعون مدا بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –. فيأتي على هذا في كيلنا ثلاثة أمداد وثلث مد بمد النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويكون الصاع بمدنا خمسة أمداد إلا خمس مد. والوسق ستة أقفزة. هذا قوله في كتاب الزكاة. وقال في كتاب النكاح في باب نفقة الزوجات إن القفيز القرطبي أربعة وأربعون مدا، فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزا وثلاثة أجزاء من أحد عشر من القفيز. ويأتي في الكيل بمد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أمداد وثلثا مد، وفي القفيز أحد عشر صاعا، ويكون الصاع بمدنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من المد، والوسق بكيلنا خمسة أقفزة وخمسة أجزاء من أحد عشر من القفيز.." (١)

"بالشفعة، فأفتينا فيها من غير ذكر رواية على ما يوجبه القياس والنظر ألا شفعة له في ذلك عليه، وكان المبتاع للزوجين قد أعلم القاضي يومئذ بمسألته، فقال له لك الشفعة ووعده أن يقضي له بذلك. فلما اتصل به ما قلنا أنكر الفتوى وظن أنها خطأ، فأخذ معي فيها فحاججته على رد قوله وتصحيح ما ذهبنا إليه. فلما لزمته الحجة ولم يقدر على القضاء مع مخالفة الفتوى رجع عن قوله بوجوب الشفعة وقال إن الذي يبطلها فساد البيع في الزوجين على الوجه المذكور، فطالبه الفقيه ابن القاسم بالحكم له بإبطال الشفعة عنه للقائم بها عليه على مذهبه الذي رآه، فقضى له بذلك وأشهدنا على قضائه به وحكمه، وزعم أن العلة عنده في فساد البيع الجهل بمبلغ أرض القرية لأنه اشترى على الشركة إذ لم يشترط الخيار فكأنه اشترى جزءا مجهولا يعرف مبلغه إن كان ثلثا أو ربعا إلا بعد تكسير أرض القرية. وهذا غير صحيح، لأن ما اشترى لا يزيد بزيادة أرض القرية ولا ينقص بنقصانها، لأنه إنما اشترى زوجين على الشركة في أرض القرية، فإن وجد تكسيرها عشرة أزواج كان له منها الخمس وإن وجد ثمانية كان له منها الربع، وربع الثمانية وخمس العشرة سواء، فلا غرر في ذلك ولا جهل، والبيع صحيح إذا كان قد وقف على أرض القرية وعرف كريمها من لئيمها.

ومن أهل العلم من زماننا من ذهب إلى أن البيع لا يجوز في ذلك على مذهب ابن القاسم في المدونة إذا كانت الأرض مختلفة في الطيب، ولا على قول غيره فيها وإن كانت مستوية قياسا على قولهما في كتاب كراء الأرضين في اكتراء الأرض مزارعة، وقال إن العلة في المنع من ذلك عند ابن القاسم إذا كانت الأرض مختلفة، وعند غيره إن كانت مستوية أن الحكم يوجب القسمة، فكأنه اشترى ما يخرج له فيها بالقسمة. وهذا ظاهر البطلان، إذ لو صحت هذه العلة لما أجاز ابن القاسم الكراء إذا استوت الأرض ولا أجاز اشتراء جزء على الإشاعة من دار ولا أرض لأن الحكم يوجب القسمة فيأخذ فيها ما يخرج له السهمة. وقد أجمع أهل العلم على جواز ذلك. وإنما معنى مسألة المدونة أن الكراء إنما وقع على أن يختار المكتري

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٢٨٣/١

فيأخذ من أي موضع شاء من الأرض، فأجازه ابن القاسم إذا استوت الأرض وإن أمكن أن تختلف الأغراض في نواحيها قياسا على قولهم في إجازة." (١)

"تصديقه بدئ باليمين من قوي سببه على سبب صاحبه، كمن ادعى على رجل أنه اشترى منه سلعة وأقام على ذلك شاهدا واحدا فالقول قوله مع يمينه لأن سببه الدال على صدقه وهو الشاهد أقوى من سبب المدعى عليه وهو اليد. وإن تساوت الأسباب حلفا جميعا ولم يبدأ أحدهما على صاحبه باليمين وذلك كاختلاف المتتابعين.

فصل فالأصل في جميع الأحكام والدعاوي أن يبدأ باليمين من يغلب على الظن صدقه كان مدعيا أو مدعى عليه. ألا ترى أن الرجل إذا دخل بزوجته وأقام معها مدة طويلة فطلقها أو لم يطلقها فطلبته بالصداق وادعت عليه أنه قد مسها وأنكر ذلك أنها مصدقة عليه بيمينها، وقيل بغير يمين وإن كانت هي المدعية وهو المدعى عليه لما يغلب على الظن صدق دعوى ولاة المقتول بسبب يدل على ذلك مثل السبب الذي حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أجله بالقسامة على أولياء المقتول أو ما أشبهه وجب الحكم بالقسامة والقود بها.

فإن قيل وما السبب الذي من أجله حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة؟ قيل له:

كانت خيبر دار يهود وكانت محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل. فمثل هذا يغلب على ظن من سمعه أنه لم يقتله إلا اليهود. ولو وقع مثل هذا في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى إلى غيره.

فصل وهذا السبب هو الذي يعبر عنه أصحابنا باللوث وقد سئل مالك في رواية." (٢)

"معناه في الزمان الذي لا ينفع فيه الأمر بالمعروف ولا النهي عن المنكر، ولا يقوى من ينكره على القيام بالواجب في ذلك، فيسقط الفرض عنه فيه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه، ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل.

روي «عن أبي أمامة قال: سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت: كيف تصنع في هذه الآية قال: أية آية؟ قلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال لي: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، فقال: سألت عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا يد لك به فعليك بنفسك وإياك أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل منهم يومئذ كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» .

وما أشبه زماننا بهذا الزمان! تغمدنا الله بعفو منه وغفران. فإذا كان الزمان زمانا يوجد فيه على الحق معين فلا يسع أحد السكوت على المناكير وترك تغييرها. قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٨٧/٣

(٢) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٣٠٤/٣

إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب» وبالله التوفيق.

[فصل في اللباس للرجال والنساء وما كان في معناه]

فصل في

اللباس للرجال والنساء وما كان في معناه اللباس ينقسم على خمسة أقسام: واجب، ومندوب إليه، ومباح، ومحظور،." (١)

"وسيأتي ما يشبه هذا المعنى في أول رسم "سن" من هذا السماع، وفي رسم "لم يدرك" من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

[مسألة: القرى لا يكون فيها إمام إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة أيخطب بهم]

مسألة وسئل عن القرى التي لا يكون فيها إمام، إذا صلى بهم رجل منهم الجمعة، أيخطب بهم؟ قال: نعم، لا تكون الجمعة إلا بخطبة. قيل له: أيؤذن قدامه؟ قال: لا، وعندنا هاهنا - يعني المدينة - إذا لم يكن إمامنا حاضرا، فصلى بنا القاضي أو القاص الجمعة، فإنما يؤذن فوق المنارة.

قال محمد بن رشد: القاص الواعظ الذي يحض الناس على الصلاة ويعلمهم الخير، والأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه؛ لأنه محدث، ولذلك نهى عنه مالك، وكان لا يفعله القاضي ولا القاص، إذا غاب الإمام. وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك. وإنما كان - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس وخرج، رقى المنبر، فإذا رآه المؤذنون، وكانوا ثلاثة قاموا فأذنوا في المدينة واحدا بعد واحد كما يؤذنون في غير الجمعة، فإذا فرغوا أخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبته، ثم تلاه على ذلك أبو بكر وعمر، وزاد عثمان - رضي الله عنه - لما كثر الناس أذانا بالزوراء عند زوال الشمس، يؤذن الناس بذلك أن الصلاة قد حضرت، وترك الأذان في المدينة بعد جلوسه على المنبر على ما كان عليه، فاستمر الأمر على ذلك إلى زمان هشام بن عبد الملك، فنقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المدينة، ونقل الأذان الذي في المدينة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا معا، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا وهو بدعة. والذي كان يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون بعده هو السنة، وبالله التوفيق.." (٢)

"وهي تجوز عندهم مجاز الكيل، قال: لا يكون عليه فيه الزكاة، إلا أن ينقص من الكيل نقصانا يسيرا.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في أن النصاب من الورق خمس أواق، وهي مائتا درهم كيلا تجيء بوزن زماننا مائتي درهم وثمانين درهما، فإن نقصت من ذلك نقصانا بينا تتفق عليه الموازين، لم تجب فيها الزكاة، إلا أن يجرى عددا، وهي تجوز بجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة.

وإن كان النقصان كثيرا، وهو ظاهر ما في الموطأ؛ وقيل: إن الزكاة لا تجب فيه، وإن كان النقصان يسيرا، وإلى هذا ذهب ابن لبابة، وقيل: إن كان النقصان يسيرا، وجبت فيها الزكاة، وإن كان كثيرا، لم تجب فيها الزكاة، وهو قول سحنون هذا؛ وأما إن كانت لا تجوز بجواز الكيل، فلا تجب فيها الزكاة، وإن كان النقصان يسيرا قولا واحدا، فهذا تحصيل الخلاف في

---

(١) المقدمات الممهدات ابن رشد الجد ٤٢٨/٣

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٢٤٣/١

هذه المسألة.

[مسألة: حلت عليه الزكاة وهو ممن يدير ماله في التجار]

مسألة وسئل: عن رجل حلت عليه الزكاة وهو ممن يدير ماله في التجارة، فأتى شهره الذي يقوم فيه، هل يجب عليه أن يبيع عروضه بالغا ما بلغ؟ قال: عليه أن يبيع كما يبيع الناس لحاجتهم، ويؤدي زكاة ماله؛ قيل له: فإن لم يبع من العروض حتى تلفت بعدما حال عليه الحول، هل يكون ضامنا للزكاة؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن للرجل أن يتقصى في سلعته للبيع، ويجتهد في تسويقها ليؤدي منها الزكاة دون تفريط ولا تأخير، وليس يلزمه." (١)

"النبي – عليه الصلاة والسلام –، فهو صاع؛ فالوسق خمسة أقفزة، والنصاب خمسة وعشرون قفيزا، وقيل: إن في كيلنا ثلاثة أمداد وثلث بمد النبي، – عليه الصلاة والسلام –، فيأتي النصاب على هذا ثلاثون قفيزا، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وقيل: إن في كيلنا ثلاثة أمداد ونصف بمد النبي – عليه السلام –، فيأتي النصاب على هذا ثمانية وعشرين قفيزا وأربعة أسباع قفيز، وقيل: إن في كيلنا أربعة أمداد إلا ثلثا بمد النبي – عليه السلام –، فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرين قفيزا وثلاثة أجزاء من أحد عشر في القفيز، وما قدمته أولا من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزا بالكيل القرطبي، هو أولى الأقاويل وأحوط في الزكاة، وبالله التوفيق.

[مسألة: الأوقية كم هي]

مسألة قلت: أفرأيت، الأوقية كم هي؟ فقال لي: الأوقية من الفضة أربعون درهما، قلت له: أفرأيت الأوقية من الذهب، أمعروفة لها شيء معلوم؟ قال لي: لا.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الأوقية من الفضة أربعون درهما، يريد من الوزن القديم المعروف بالكيل، وهو يزيد على وزن زماننا بخمسيه، فالدرهم الكيل بوزننا درهم وخمسا درهم؛ فيدخل في مائة درهم كيل من وزن زماننا مائة درهم وأربعون درهما، ولذلك سميت دراهمنا دخل أربعين، فالنصاب بوزننا من الدراهم مائتا درهم وثمانون درهما، خمسة وثلاثون دينارا دراهم؛ فمن ملك من الفضة أو الدراهم أقل من ذلك، لم تجب عليه زكاة، هذا الذي عليه العلماء، وذهب ابن حبيب إلى أنه يزكي أهل كل بلد على وزنهم وهو بعيد خارج عن أقوال العلماء؛ وأما سؤاله عن الأوقية من الذهب هل هي معروفة لها شيء معلوم، أم لا؟ فالمعنى في ذلك هل يسمى قدر." (٢)

"لي: أما والله، لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لا يدلك به، فعليك بنفسك، وإياك أمر العوام، إن من ورائكم أيام الصبر فيهن صبر على مثل قبض على الجمر، للعامل يومئذ منهم

---

(١) البيان والتحصيل   ابن رشد الجد ٢/٤٠٢

(٢) البيان والتحصيل   ابن رشد الجد ٢/٤٩٤

كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» ، وما أشبه زماننا بهذا الزمان، تغمدنا الله بعفو منه وغفران، فإذا كان الزمان زمانا يوجد على الحق فيه معين لله، فلا يسع أحدا السكوت على المناكر وترك تغييرها، قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، يوشك أن يعمهم الله بعقاب» ، وبالله التوفيق.

[مسألة: لا يتجر هؤلاء ولا يبيعون في سوقنا ينقصون المكيال والميزان]

مسألة قال مالك: وحدثني العلاء بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: لا يتجر هؤلاء، ولا يبيعون في سوقنا ينقصون المكيال والميزان.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذا المعنى في رسم حلف ليبيعن رجلا سلعة سماها، ورسم باع غلاما من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.." (١)

"على أولادهم من بعد انقراض جميعهم، فلا اختلاف أعلمه في هذه المسألة نصا، وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا، وهو محتمل للتأويل، وقد ذهب بعض فقهاء زماننا إلى أن الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللفظ حتى يموت والده وجميع أعمامه، وقال: إن لفظة (ثم) تقتضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف، فلا ينبغي أن يختلف إذا قال: (ثم على أولادهم) في أنه لا يدخل أحد من الأولاد في الحبس إلا بعد انقراض جميع الأب، وتعلق بظاهر قول ابن الماجشون في الواضحة، ولا تعلق له فيه لاحتماله التأويل فقوله خطأ صراح بما بيناه.

وإنما يختلف في المذهب إذا حبس على جماعة معينين ثم صرف الحبس من بعدهم إلى من سوى أولادهم من وجه آخر يجعل مرجع الحبس إليه بعدهم على ثلاثة أقوال تقوم من المدونة فيمن حبس حائطه على قوم بأعيانهم فمات بعضهم وفي الحائط ثمرة لم تؤبر، أحدها: أن حظ الميت منهم يرجع إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم، وذلك على قياس قوله في مسألة المدونة إن حظ الميت منهم يرجع إلى المحبس، والقول الثاني: أن حظ الميت منهم يرجع إلى بقيتهم، وذلك على قياس قوله في المدونة: إن حظ الميت منهم يرجع على بقيتهم، والقول الثالث: أنه إن كان الحبس مما تقسم غلته كالثمرة والخراج رجع حظ الميت منهم إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم، وإن كان مما لا تقسم غلته عليهم كالعبد يختدمونه والدار يسكنونها أو الحائط يلون عمله رجع نصيب الميت منهم إلى بقيتهم، وذلك على قياس ما رواه الرواة عن مالك وأخذوا به حاشى ابن القاسم من التفرقة بين الوجهين، وقد حكى عبد الوهاب في المعونة أن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو فيما يقسم كالغلة والثمرة، وأنه لا اختلاف فيما لا يقسم كالعبد يختدم والدار تسكن، وليس ذلك بصحيح على ما بيناه، وبالله التوفيق.." (٢)

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٣٦٣/٩

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٩٩/١٢

"قال محمد بن رشد: وإذا كان مالك – رحمه الله – قد أشفق في زمنه لما رأى من فساد الناس وقلة زعتهم. فناهيك من زمننا هذا الوادركه، وقد قال عبد الله بن مسعود: ما من عام إلا والذي بعده شر منه، يريد في فساد الناس وقلة زعتهم وكثرة الشر فيهم، وبالله التوفيق.

[معنى الحكمة والعقل]

في الحكمة والعقل قال: وسمعت مالكا يقول: وسمعت زيد بن أسلم يقول: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩] ، إن الحكمة العقل، قال مالك: والذي يقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله، ومما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا بصر، وتجد آخر ضعيفا في دنياه عالما في أمر دينه بصيرا به يؤتيه الله إياه ويحرم هذا، فهذه الحكمة، الفقه في دين الله.

قال محمد بن رشد: تأويل مالك أظهر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – يحمل على التفسير لقول الله عز وجل: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، وقد قيل: معنى "حكما وعلما" فهما وعقلا، وقيل: معناه: فهما وعلما، فيأتي في تأويل الحكم في هذه الآية ثلاثة أقوال، قيل: الفقه، وقيل: الفهم، وقيل: العقل، وفي رسم شك في طوافه بعد هذا أن الحكمة في قوله عز وجل:." (١)

"العاص أسن من عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – وبالله التوفيق.

[صاع النبي ومده عليه السلام]

في صاع النبي ومده – عليه السلام – قال: وسألت مالكا عن صاعه ومده الذي يعطيه الناس أهو صاع النبي – عليه السلام –؟ قال: كذلك يقول.

قال محمد بن رشد: في هذه المحافظة على صاع النبي – عليه السلام – ومده لما يلزم من معرفة نصاب الزكاة وقدر الكفارات وزكاة الفطر، فالمد زنته رطل وثلث، قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح؛ والصاع أربعة أمداد؛ والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية بوزن زماننا الذي هو دخل أربعين ومائة في مائة كيلا خمسة عشر درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا في الدرهم، وذلك أن الأوقية من الوزن القديم الذي هو دخل مائة وعشرة في مائة كيلا اثنا عشر درهما، وبالله التوفيق.

[التكبير عند رمي الجمار]

في التكبير عند رمي الجمار وسئل مالك عن التكبير عند رمي الجمرتين الأوليين، قال: نعم، فقيل له أيرفع صوته؟ قال: نعم، ويكبر عند الجمار كلها، وعند الصفا والمروة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا – في المدونة أنه يكبر عند رمي الجمار، قال فيها مع رمي كل حصاة تكبيرة. وكذلك كان

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ٤١٢/١٧

يفعل عبد الله بن عمر. ذكر مالك في موطئه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة. وإنما قال إنه يرفع صوته بالتكبير، لأن رفع الصوت بالتكبير والتلبية في الحج من شعار الحج. وقد كان عمر بن الخطاب." (١)

"صرحا، أي سطحا، وكل بناء مسطح فهو صرح. وقوله: ﴿لعلي أبلغ الأسباب﴾ [غافر: ٣٦] ﴿أسباب السماوات فأطلع إلى إله موسى﴾ [غافر: ٣٧] ، كلام قاله، والله أعلم، استهزاء وسخريا، إذ لم يجهل أنه لا يقدر على أن يبلغ أسباب السماء بصرح يبنيه له هامان، إذ لا يجهل ذلك من له عقل يصح به التكليف، فقال ذلك استهزاء بموسى - صلى الله عليه وسلم -، وأراد أن يبنى له الصرح مرتفعا مشيدا لا يقدر غيره من أهل زمانه على مثله ليجعله دليلا له عند الملأ من قومه على ما يدعي من الربوبية. وهذا الذي أقول به في معنى قوله ﴿لعلي أبلغ الأسباب﴾ [غافر: ٣٦] ﴿أسباب السماوات﴾ [غافر: ٣٧] وبالله التوفيق.

[لا يسلم أحد من أن يكون فيه ما يعاب به]

في أنه لا يسلم أحد

من أن يكون فيه ما يعاب به قال مالك وكان القاسم بن محمد يقول: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم. قال مالك وقال طلحة بن عبيد الله: خف الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم.

قال محمد بن رشد: قول القاسم إن من الرجال رجالا لا تذكر عيوبهم، صحيح، والمعنى في ذلك ما قاله مالك من أن العيب إذا كان خفيفا والأمر كله جميل حسن لم يذكر اليسير الذي ليس أحد منه بمعصوم مع هذا الصلاح الكثير. وإذا كان طلحة بن عبيد الله يقول في زمنه خف الأمر وغلب سفهاء الناس علماءهم، فناهيك من ذلك في **زماننا** هذا، أسأل الله العصمة والتوفيق برحمته.." (٢)

"والأيام نسخا لا تتبدل ولا تتغير. والواقع غير ذلك، فالأمة الإسلامية عرفت تغيرات جذرية عميقة، والعالم كله خضع لانقلابات اجتماعية مهولة. وهذا يفرض علينا إعادة النظر في ترجيحات واختيارات الأوائل، لأن ما كان راجحا في زمانهم ليس هو بالضرورة الراجح في **زماننا**، وهذا ما يعبر عنه بالاجتهاد الانتقائي، الذي مارسه أسلافنا من قبل فيما يعرف "بالعمل"، ونحن في أمس الحاجة إليه الآن، ولا تتم هذه العملية إلا بإخراج الكتب التي اعتنت بالتشهير والترجيح وتضمنت الأقوال التي حكم عليها بالضعف أو الشذوذ لظروف زمانية أو مكانية متغيرة.

فالقول إذا بالاكتفاء بما هو موجود غير مسلم.

والمتأمل في المسيرة العلمية المعاصرة يلاحظ أنها لا زالت في بداية طريقها رغم الجهود الخيرة المبذولة والتي لا يمكن أن تخطئها عين الملاحظ. إلا أنه رغم ذلك لا يمكننا أن نعتبر تلك الجهود كافية ومرضية، وخاصة بالنسبة للتراث الفقهي المالكي الذي لا زال كثير من عطاء أساطينه حقلا غفلا لا نعرف عنه إلا القليل، ولا يعوزني الدليل على ذلك، فالنماذج كثيرة أكتفي

---

(١) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٨/١٠٥

(٢) البيان والتحصيل ابن رشد الجد ١٨/٤٠٩

بالإشارة إلى تراث الإمام الذي بين يدي الآن، أعني أبا الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المترفع عن درجة التقليد إلى رتبة الاجتهاد والترجيح. والذي يعد اجتهاده قولا داخل المذهب ولا تكاد تجد كتابا من كتب المالكية المعتبرة إلا وينقل عنه ويستشهد بأقواله.

هذا الإمام على جلالته ومكانته الرفيعة لم يحقق له أي كتاب ولم تنجز عنه أية دراسة- حسب علمي- إلى هذه اللحظة. كل ما سبق ذكره أقنعني بمشروعية وأهمية البحث في التراث الفقهي وحقل المخطوطات. لكن كنت أتهيب اقتحام ذلك العالم لما للخوض فيه من مثبطات ومعوقات، سواء على مستوى الحصول على المخطوط أو قراءته أو تحقيقه وإخراجه. ولا يستطيع تجاوز ذلك إلا من أوتي صبرا طويلا ونفسا عميقا، وأخذ بناصية أدوات التحقيق وانقادت له آلياته. وأنا لا أرى نفسي كذلك، فزادي قليل وبضاعتي مزجاة. لكني أقدمت على ارتياد." [1]

"بعض. هذا الأمر زماننا عار منه في إقليم المغرب كله فضلا عمن يكون قاضيا على هذه الصفة" (ﷺ١).

فالنص صريح الدلالة على خلو إقليم المغرب كله ممن حصل آلة الاجتهاد زمن المازري المعاصر لابن بشير، فكيف إذا تصف هذا العصر بأنه عصر اجتهاد وتحرر؟ (ﷺ٢).

ويمكنني أن أجيب عن هذا بما يلي:

أولا: كلام المازري جاء في سياق الرد على من يشترط الاجتهاد في القاضي، ولم يأت في إطار الحديث عن وجود المجتهدين أو عدم وجودهم. ومعلوم أن السياق قيد، فجاءت العبارات عرضية. وغير خاف أن الكلام الذي يأتي عرضيا لا يكون دقيقا في بعض الأحيان، لأنه يؤتى به ليخدم فكرة أخرى.

ثانيا: إذا كان المازري لم ينسب الاجتهاد لنفسه، ولم يدعه -وهو إمام عصره بدون منازع، اتفق الفقهاء على أنه بلغ رتبة الاجتهاد (ﷺ٣). ولم يخالف في ذلك أحد، إلا ما روي من تحفظ ابن عرفة. وأنكر عليه العلماء تحفظه هذا أشد الإنكار؛ لأنه أثبت الاجتهاد لابن دقيق العيد وابن عبد السلام الهواري، وهما دون مرتبة المازري (ﷺ٤). بل إن ابن دقيق العيد استغرب من عدم ادعاء المازري للاجتهاد فقال: "ما رأيت أعجب من هذا- يعني المازري- لأي شيء ما ادعى الاجتهاد" (ﷺ٥). وأكثر من هذا كون المازري لم يكن يتجرأ على الخروج حتى على المشهور. ولذلك تفسيرات وتأويلات ليس هذا محلها.

ﷺ________________

(ﷺ١) تبصرة الحكام ١/ ١٨.

(ﷺ٢) نفس الرأي تبناه محمد بن الحسن الحجوي عندما اعتبر القرن الخاص بداية ظهور الشيخوخة والهرم المقرب من العدم. الفكر السامي ٣/ ١٦٣.

(ﷺ٣) الغنية ص ١٢٣ والديباج ٢/ ٢٥١.

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات أبو الطاهر ابن بشير ٩/١

(رحمه الله٤) المازري الفقيه والمتكلم ص ٣١.

(رحمه الله٥) الوافي بالوفيات ٤/ ١٥١.." (١)

"سرورهم بموته. وأثنى عليه تلميذه الشيخ أبو عمران الفاسي مبرزا هذه الناحية لما قال كان سيد أهل السنة في زمانه وإمام متكلمي أهل الحق في زماننا (رحمه الله١).

وقال فيه أبو عمران أيضا: رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقهت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي. وأبي محمد الأصيلي. وكانا عالمين بالأصول. فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤالف والمخالف حقرت نفسي وقلت لا أعلم من العلم شيئا. ورجعت عنده كالمبتدىء (رحمه الله٢). وعده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أكمل المجتهدين الذين لقيهم: لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادا منه (رحمه الله٣).

لقد تأثر القاضي عبد الوهاب بشيخه أبي بكر بن الطيب تأثرا بالغا. يقول القاضي عياض: وتفقه عنده القاضي أبو محمد بن نصر، وعلق عنه، وحكى في كتبه ما شاهد من مناظراته في الفقه بين يدي ولي العهد ببغداد، للمخالفين (رحمه الله٤).

وأخذ القاضي عبد الوهاب عن جلة علماء عصره كالقاضي أبي القاسم عمر بن محمد بن سبنك البجلي البغدادي والشيخ عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين البغدادي وأبي عبد الله الحسين بن محمد العسكري وغيرهم.

والذي ترجح عندي أنه لقي هؤلاء الشيوخ وروى عنهم الحديث. وبذلك شاركوا في زاده المعرفي. إلا أن الذين أثروا فيه تأثيرا بالغا ونحتوا شخصيته هم ابن القصار وابن الجلاب والباقلاني.

أما بالنسبة لشيخه ابن القصار فإن تأثيره فيه يظهر جليا في طريقته التي جمعت بين تقرير أحكام القضايا الجزئية في مذهب مالك ومقارنتها بمذهبي الحنفية والشافعية وبمذاهب غيرهما ثم الاستدلال لمذهب مالك ومحاجة

رحمه الله________________

(رحمه الله١) المدارك ج ٧ ص ٤٨.

(رحمه الله٢) المدارك ج ٧ ص و ٤٩.

(رحمه الله٣) طبقات الفقهاء ١٢٧.

(رحمه الله٤) نفس المصدر.." (٢)

"قال القاضي: ولقد حدثني الأشياخ أنه كان العمل عليه بمسجده عندنا بقرطبة، وأنه استمر إلى **زماننا** أو قريب من **زماننا**.

وخرج مسلم عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم﴾ [آل عمران: ١٢٨] ، وخرج عن أبي هريرة أنه قنت في الظهر، والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح» .

---

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات أبو الطاهر ابن بشير ٦٢/١

(٢) شرح التلقين المازري ٢٣/١

وخرج عنه – عليه الصلاة والسلام – «أنه قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على بني عصية» .
واختلفوا فيما يقنت به، فاستحب مالك القنوت بـ «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخالع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق» ويسميها أهل العراق السورتين، ويروى أنها في مصحف أبي بن كعب.
وقال الشافعي، وإسحاق: بل يقنت بـ «اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت» وهذا يرويه الحسن بن علي من طرق ثابتة أن النبي – عليه الصلاة والسلام –: علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة.
وقال عبد الله بن داود: من لم يقنت به بالسورتين فلا يصلى خلفه، وقال قوم: ليس في القنوت شيء موقوت.

[الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان في الصلاة]
الفصل الثاني: في الأفعال التي هي أركان وفي هذا الفصل من قواعد المسائل ثماني مسائل: المسألة الأولى اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة في ثلاثة مواضع: أحدها: في حكمه. والثاني: في المواضع التي ترفع فيها من الصلاة. والثالث: إلى أين ينتهي برفعها. فأما الحكم، فذهب الجمهور إلى أنه سنة في الصلاة، وذهب داود وجماعة من أصحابه إلى أن ذلك فرض، وهؤلاء انقسموا أقساما فمنهم من أوجب ذلك في تكبيرة الإحرام فقط. ومنهم من أوجب ذلك في الاستفتاح وعند الركوع: أعني: عند الانحطاط فيه وعند الارتفاع." (١)
"[كتاب الصرف]
. ولما كان يخص هذا البيع شرطان: أحدهما: عدم النسيئة، (وهو الفور) ، والآخر: عدم التفاضل، (وهو اشتراط المثلية) ، كان النظر في هذا الباب ينحصر في خمسة أجناس:
الأول: في معرفة ما هو نسيئة مما ليس بنسيئة.
والثاني: في معرفة ما هو مماثل مما ليس بمماثل؛ إذ هذان القسمان ينقسمان بفصول كثيرة فيعرض هنالك الخلاف.
الثالث: فيما وقع أيضا من هذا البيع بصورة مختلف فيها هل هو ذريعة إلى أحد هذين (أعني: الزيادة والنسيئة) ، أو كليهما عند من قال بالذرائع، وهو مالك، وأصحابه، وهذا ينقسم أيضا إلى نوعين كانقسام أصله.
الخامس: في خصائص أحكام هذا البيع من جهة ما يعتبر فيه هذان الشرطان (أعني: عدم النساء والتفاضل) ، أو كليهما، وذلك أنه يخالف هذا البيع البيوع لمكان هذين الشرطين فيه في أحكام كثيرة.
وأنت إذا تأملت الكتب الموضوعة في فروع الكتاب الذي يسمونه بكتاب الصرف وجدتها كلها راجعة إلى هذه الأجناس الخمسة، أو إلى ما تركب منها ما عدا المسائل التي يدخلون في الكتاب الواحد بعينه مما ليس هو من ذلك الكتاب، مثل إدخال المالكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في السلف، ولكن لما كان الفاسد منها يئول إلى أحد هذين

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد ١٤١/١

الأصلين (أعني: إلى صرف بنسيئة، أو التفاضل) أدخلوها في هذا الكتاب مثل مسائلهم في اقتضاء القائمة، والمجموعة، والفرادى بعضها من بعض.

لكن لما كان قصدنا إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها؛ رأينا أن نذكر في هذا الكتاب سبع مسائل مشهورة تجري مجرى الأصول لما يطرأ على المجتهد من مسائل هذا الباب، فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب، أو أقل، وبهذه الرتبة يسمى فقيها لا بحفظ مسائل الفقه، ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان، كما نجد متفقهة **زماننا** يظنون." [1]

"والأوقية: أربعون درهما، مضمومة الألف مشددة الياء، وهكذا سمعناه ووجدناه في الكتب الصحاح على مثل ما رويناه.

ووزن كل درهم من دراهم الكيل [المذكورة] (ﷺ١): خمسون حبة [وخمسا حبة] (ﷺ٢) من وسط الشعير، فنصاب الزكاة من دراهم الكيل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - مائتا درهم.

واختلف في دراهم **زماننا** هذا على كم يزكي منها؟

فذهب [ابن حبيب] (ﷺ٣) إلى أنه يزكي على مائتي درهم في أي زمان كان، وفي أي سكة كانت؛ اعتبارا بالعدد الشرعي.

والذي قاله بعيد جدا؛ لأن الشرع لم يعتبر مما هو عدد، وإنما اعتبر الوزن، فاتفق أن ذلك [الوزن يوفى مائتي درهم عددا، وإن قلنا باعتبار العدد الذي هو تبع، ويلغي الوزن الذي هو متبوع وذلك] (ﷺ٤) عكس الشريعة.

وذهب ابن رشد وغيره من المتأخرين إلى أن الزكاة في السكة التي كانت في غيرهم ثلاثمائة درهم وستين درهما؛ بناء على أن قدر الوزن للدرهم الجاري عندهم في زمانهم من درهم الشرعي: درهمان إلا خمس.

ولا أدري هل السكة الجارية بين أيدينا اليوم على وزن سكة الأندلس وغيرهم يومئذ فيزكى اليوم على ثلاثمائة درهم وستين درهما، أو مخالفة له؟ لأن الذي جربناه اليوم من وزن درهمنا هذا اليوم [أن وزنه خمس وعشرون حبة من شعير وسط وهو النصف من وزن الدرهم الشرعي على

ﷺ________________

(ﷺ١) سقط من أ.

(ﷺ٢) سقط من جـ.

(ﷺ٣) في أ: أبو الحسن اللخمي.

(ﷺ٤) سقط من أ.." [2]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد الحفيد ٣/٢١٠

(٢) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها الرجراجي، علي بن سعيد ٢/١٨٣

"قال عبد الملك إذا جازت بجواز الوازنة وجبت الزكاة كان النقص ما كان بحصول المقصود هذا في المسكوكة وأما غيرها فقال عبد المالك إذا نقص غير المسكوك درهما من المائتين أو ثلث دينار لم تجب الزكاة قال وتعارض الموازين كتعارض البينتين والخبرين والقياسين والمثبت أولى من النافي قال صاحب المقدمات قال ابن حبيب تجب الزكاة في مائتي درهم بوزن **زماننا** ويزكي أهل كل بلد بوزنهم وإن كان أقل من الكيل قال وهو بعيد جدا وقال ابن حبيب بقول مالك وقال ش وح إذا نقص النصاب حبة لا تجب الزكاة ورواه صاحب الجواهر عن مالك الثالث إذا كان النقد مغشوشا يسيرا جدا كالدانق في العشرة فلا حكم له وإلا فالمعتبر بما فيه حق النقد قل أو كثر وقاله ش وابن حنبل وقال الحنفي وابن النجار منا الحكم للأغلب وظواهر النصوص تمنع الاعتداد بغير النقدين الرابع في الكتاب يضم الذهب إلى الورق بالأجزاء لا بالقيمة ويخرج من كل صنف ربع عشره وقاله ح وش وابن حنبل وقال هما جنسان لا يمتع التفاضل بينهما فيمتنع الضم كالابل مع البقر والفرق أنهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات والواجب في الجميع ربع العشر بخلاف غيرها وقال ح يكمل النصاب بالورق أوالقيمة لحصول المقصود وجوابه لو ملك عشرة." (١)

"أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فادعى إرسال الآخر غنمه في حرثه ليلا فلم يترك منه شيئا فقضى له بالغنم كلها فمر صاحب الغنم بسليمان فأخبره بقضاء داود عليه السلام فدخل سليمان على داود فقال يا بني الله إن القضاء سوى الذي قضيت فقال وكيف فقال إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث فقال له داود قد أصبت وقال غيره الحرث كان كرما فعلى هذا تدل الآية على أن المصيب وأحد كما قاله ش ح ونقله القاضي عبد الوهاب عن مذهب مالك وحكى عنه صاحب المقدمات تصويب الجميع وأجاب بقوله تعالى ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ فلو أخطأ ما أوتي حكما وعلما وجوابه أن الحكم المؤتى ومالق من هذه القضية الثالثة أن حكم داود عليه السلام لو وقع في شرعنا أمضيناه لأن قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لأن صاحبها فلس أو غير ذلك وحكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا ما أمضيناه لأنه إيجاب القيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث وإحالته له على أعيان لا يجوز بيعها الآن وما لا يباع لا يعاوض به في القيم فيلزم أحد الأمرين إما أن لا تكون شريعتنا أتم في المصالح وأكمل في الشرائع أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان وهذا موضع يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه والجواب أن المصلحة زمانهم كانت تقضي أن لا يخرج عين مال الإنسان من بلده إما لقلة الأعيان وإما لعظم ضرر الحاجة أو لعدم الزكاة للفقراء بأن تقدم للنار التي تأكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الأخرى باعتبار **زماننا** أثم فيعتبر الحكم كما هو قولنا في حكم النسخ باعتبار اختلاف المصالح في الأزما فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب." (٢)

"فوضت الأقاليم إلى ولاتها كأهل **زماننا** جاز لكل ملك أن يوزر كالخليفة في الشروط المتقدمة فائدة في اشتقاق الوزير ثلاثة أوجه من الوزر بتحريك الزاي المنقوطة وهو الملجأ ومنه قوله تعالى ﴿كلا لا وزر﴾ وملك يلجأ إليه أو من الأزر

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١٣/٣

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ١٤/١٠

لقوله تعإلى ﴿اشدد به أزري﴾ أو من الوزر وهو الظهر لأنه يقوى بالوزير كقوة البدن بالظهر الإمارة الثالثة الإمارة على البلاد قال الماوردي هي عامة وخاصة فالعامة استكفاء واستيلاء فالاستكفاء ما عقد على اختيار والاستيلاء ما عقد عن اضطرار فيفوض في الاستكفاء النظر في بلد أو إقليم في جملة ما يتعلق به وتتعين فيه شروط وزارة التفويض لعموم النظر في ذلك العام ولفظه قلدتك ناحية كذا إمارة على أهلها ونظرا في جميع ما يتعلق بها وللوزير تصفح الأمر وللأمير أن يستوزر وزير تفويض بإذن الخليفة ولا ينعزل الأمير بموت الخليفة بخلاف الوزير لأنه نائب الخليفة والأمير نائب المسلمين وهم باقون والإمارة الخاصة هي تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم فليس له التعرض للقضاء والأحكام وجباية الخراج والزكاة ولا إقامة حد فيه خلاف للعلماء ولا ما يحتاج فيه إلى بينة لأجل المنازعة لأنها من الأحكام الخارجة عن ولايته وغيره من الحدود التي هي حق لله فهو أولى بها من الحاكم لأنه به إليه قانون السياسة العامة وهو." (١)

"الواقع في تقليد عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري فقال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب وقد أخذ بهذا ح وأثبت الحكم في القضاء به فأولى في المظالم والجرائم ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم ليلا تضيع المصالح وما أظنه يخالفه أحد في هذا فإن التكليف مشروط بالإمكان وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في أحكام المظالم والجرائم لأجل كثرة فساد الزمان وخامسها أنا لا نشك أن قضاة **زماننا** وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا حرج وولايتهم حينئذ فسوق ظن ولأنهم فإن خيار **زماننا** هم أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد قال الحسن البصرى أدركت أقواما كانت نسبة أحدنا إليهم كنسبة البقلة إلى النخلة وهذا زمان الحسن فكيف **زماننا** فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان ويعضد ذلك من القواعد الأصلية أن الشرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها وكذلك كثير في الشرع وكذلك قال ش رضي الله عنه ماضاق شيء إلا اتسع يشير إلى هذه المواطن فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادسها أن من لطف الله بعباده أن يعاملهم معاملة الوالد لولده فالطفل لضعف حاله يغذى باللبن فإذا." (٢)

"اشتد نقل إلى لطيف الأغذية فإذا اشتد نقل إلى غليظها فإن مرض عومل بمقتضى مرضه وهذه سنة الله تعالى في خلقه فأول بدء الإنسان في زمن آدم كان الحال ضعيفا ضيقا فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية وعتت النفوس حرم ذلك في زمان بني إسرائيل وحرم السبت والشحوم والإبل وأمور كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان فهرمت الدنيا وضعف الجسد وقل الحبيب ولان النفوس أحلت تلك المحرمات وعملت الصلوات خمسا وخففت الواجبات فقد

---

(١) الذخيرة للقرافي   القرافي ٣١/١٠

(٢) الذخيرة للقرافي   القرافي ٤٦/١٠

اختلفت الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان والأحوال وظهر أنها سنة الله في سائر الأمم وشرع من قبلنا شرع لنا فيكون ذلك بيانا على الاختلاف عند اختلاف الأحوال في زماننا وظهر أنها من قواعد الشرع وأصول القواعد ولم يكن بدعا عما جاء به الشرع الولاية السابعة ولاية الحسبة وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو وإن كان واجبا على كل مسلم بثلاثة شروط أن يكون عالما به وإن لا يؤدي إلى مفسدة أعظم وأن يفيد إنكاره فإن انتفاء الشرطين الأولين ينفي الجواز وانتفاء الثالث ينفي الوجوب ويبقى الندب والفرق بين آحاد الناس والمحتسب المولى من تسعة أوجه قال الماوردي إن فرضه فرض عين له لأجل الولاية وهو على الناس فرض كفاية ولا يجوز له التشاغل عنه بغيره وغيره يجوز أن يتشاغل عنه بواجب آخر وهو منصوب للاستعداء ولا يستعدى لغيره وعليه إجابة من استعداه وليس ذلك على غيره وله البحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر وغيره ليس له البحث وله أن يتخذ أعوانا لقهر المعاندين وليس ذلك على غيره وله التعزير في المنكرات الظاهرة بخلاف غيره ويرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي لأنهما من مصالح المسلمين العامة بخلاف غيره وله." (١)

"عمر سعدا رضي الله عنه لما شكاه أهل العراق ولأن من لا يقال فيه أصلح للناس ممن يقال فيه فإن لم يجد بدلا كشف عنه فإن وجده كما يجب أمضاه وإلا عزله قال أصبغ أحب إلي أن يعزله بالشكاية وإن كان مشهورا بالعدالة فلا أفضل في زماننا من سعد إذا وجد من يساويه لما فيه من تاديب القضاة وصلاح الناس واذا علمت الشكاية وتظاهرت أوقفه بعد العزل للناس فيرفع من يرفعه ويحقق من يحقق فقد أوقف عمر سعدا فلم يصح عليه شيء من المكروه خرجه البخاري وقال أشهب إذا اشتكي في أحكامه وميله بغير الحق كشف عنه قل شاكوه أو كثروا فيبعث إلى رجال من أهل بلده ممن يثق بهم فيسألهم عنه سرا فإن صدقوا قول الشكاة عزله وينظر في أقضيته فيمضي ما وافق الحق ويرد ما خالفه وان قال المسؤولون لم نعلم إلا خيرا أو هو عدل عندنا أثبته ونفذ أقضيته فما خالف السنة رده وما وافقها أمضاه ويحمل على أنه لم يعمل جورا ولكنه أخطأ وقد قال عمر رضي الله عنه لما عزل سعدا عن الكوفة بالشكية لا يسابق قوم عزل واليهم فيشكونه إلا عزلته وعزل عمر شرحبيل فقال له أعن سخط عزلتني فقال لا ولكني وجدت من هو مثلك في الصلاح وهو اقوى على عملي فلم اريحل لي إلا ذلك قال يا أمير المؤمنين إن عزلك عيب فأخبر الناس بعذري ففعل عمر قال مطرف واشهب وينبغي للامام ان لا يغفل عن القضاة فإنهم سنام بره ورأس سلطانه فلينظر في أقضيتهم وينفذها وينظر في رعيته وأحكامها وظلم بعضها لبعض فإن الناس يستن بعضهم بسنة بعض وليس لبعض من الفضل على بعض ما يسع." (٢)

"الشرع لم يجعلها مدركا للفتيا والقضاء ولما جعل الأخبار والأقيسة مدارك للفتيا دخلها الترجيح اجماعا فكذلك هاهنا اصل البينة معتبر لعد العدالة والشروط المخصومة فاعتبر فيه الترجيح وعن الثالث أن الترجيح بالعدد يقضي إلى كثرة النزاع وطول الخصومات فكما رجح أحدهما بمزيد سعى الآخر وطلب الإمهال ليحصل زيادة ببينته فيطول النزاع وليس في قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ولأن العدد مقرر بعين ما تقدم فامتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة وكذلك أنه

---

(١) الذخيرة للقرافي   القرافي ٤٧/١٠

(٢) الذخيرة للقرافي   القرافي ١٢٨/١٠

يختلف باختلاف الأمصار والأعصار فعدول زماننا لم يكونوا يقبلون في زمان الصحابة وأما العدد فلم تختلف ألبتة مع أنا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا." (١)

"واختلف الصحابة رضي الله عنهم هل ترث أم الأب وابنها حتى قاله عمر وابن مسعود وغيرهما لأن الجدات أمهات فلا يحجب الجدة إلا أم أقرب منها كما أن الأجداد لا يحجب الجد إلا أب أقرب منه وخالفهم عثمان وعلي وزيد ومالك و (ش) و (ح) لأن من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده كابن الابن مع الابن والجدة مع الأم واختلفوا إذا أدلت بقرابات نحو أم أم أب وأم أم ورثها محمد وزفر وجماعة نصيب جدتين وكلما أدلت بقرابة ورثت بمثلها مع الجدات الأخر بقدر قرابتها وفي المنتقى قال ابن سيرين ليس للجدات سهم وإنما هي طعمة لنا أن الميراث إما فرض وإما تعصيب والجدة ليست ذات تعصيب فهي ذات فرض

(فرع)

قال ابن يونس إذا سئلت عن جدتين متحاذيتين على أقرب منازل الجدات فهما أم الأم وأم الأب فالسدس بينهما وثلاث متحاذيات يرثن فقل أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب فالسدس بينهن فإن قيل فأربع متحاذيات يرثن فقل أم أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأم وأم أب أب الأب والأصل في هذا أبدا أن تلفظ بذكر الأم على عدد ما طلب من الجدات ثم تسقط من عدة الأمهات واحدة وتجعل مكانها أما ثم تسقط أما وتجعل مكانها أبا ثم تسقط ثلاث أمهات وتتلفظ بثلاثة آباء حتى تستكمل عدد الجدات وإنما يكون من قبل الأم واحدة والباقي من قبل الأب وهو لا يدرك في زماننا هذا لتقاصر الأعمار وإنما يذكر للتعليم وفي الجعدية لا يرث عند مالك إلا جدتان وروي عن زيد توريث ثلاث في درجة ولا يكون من قبل الأم إلا واحدة فإن سئلت عن ترتيب ثلاث جدات." (٢)

"مكان بعلمه وقال في الرسالة استوى على عرشه المجيد بذاته وهذا أقرب للتأويل من الأول أي بغير معين بل بذاته استوى على العرش وغيره وخص الله تعالى العرش بالاستواء لأنه أعظم أجزاء العالم فيبقى غيره بطريق الأولى فقال جماعة عن ابن أبي زيد وعن ابن عبد البر وجماعة من المجتهدين إنهم يعتقدون الجهة لأجل هذه الإطلاقات وقال بعض الفضلاء هذا إنما يلزمهم إذا لم يصرحوا بأنه ليس كمثله شيء وبغير ذلك من النصوص النافية للجهة وإنما قصدهم إجراء النصوص كما جاءت من غير تأويل ويقولون لها معان لا ندركها ويقولون هذا استواء لا يشبه الاستواءات كما أن ذاته لا تشبه الذوات فكذلك يكون فوق سماواته دون أرضه فوقية لا تشبه الفوقيات وهذا أقرب لمناصب العلماء من القول بالجهة ومعنى قول مالك الاستواب غير مجهول أن عقولنا دالتنا على الاستواء اللائق بالله وجلاله وعظمته وهو الاستيلاء دون الجلوس ونحوه مما لا يكون إلا في الأجسام وقوله والكيف غير معقول معناه أن ذات الله تعالى لا توصف بما وضعت العرب له كيف وهو الأحوال المتنقلة والهيآت الجسيمة من التربع وغيره فلا يعقل ذلك في حقه تعالى لاستحالته في جهة الربوبية وقوله

---

(١) الذخيرة للقرافي القرافي ١٩٧/١٠

(٢) الذخيرة للقرافي القرافي ٦٤/١٣

والسؤال عنه بدعة معناه لم تجر العادة في سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة فهو بدعة ورأيت لأبي حنيفة رضي الله عنه جوابا لكلام كتب به إليه مالك إنك تتحدث في أصول الدين وإن السلف لم يكونوا يتحدثون فيه فأجاب بأن السلف رضي الله عنهم لم تكن البدع ظهرت في زمانهم فكان تحريك الجواب عنها داعية لإظهارها فهو سعي في منكر عظيم فلذلك ترك قال وفي زماننا ظهرت البدع فلو سكتنا كنا مقرين للبدع فافترق الحال وهذا جواب سديد يدل على أن البدع ظهرت ببلاده بالعراق ومالك لم يظهر ذلك ببلده فلذلك أنكر فهذا وجه الجمع بين كلام الإمامين وعن الشافعي رضي الله عنه لو وجدت المتكلمين لضربتهم بالحديد قال لي بعض الشافعية وهو متعين فيهم يومئذ هذا يدل على أن مذهب." (١)

"ذكر فيخاف على فاعل ذلك أن لا يقوم بما نواه كله وما فعله في جنب ما قل من الأدب مع بيت ربه فيحصل له النقصان.

وينوي اجتناب اللغط فيه والكلام فيما لا يعني فإنه قد ورد ما معناه أن الكلام في المسجد بغير أعمال الآخرة كالنار في الحطب يأكل الحسنات فيتحفظ من ذلك؛ لئلا يكون قد خرج إلى تجارة فيرجع خاسرا بسبب لغطه وكلامه.

وينوي الصلاة بالسلاح ويحمل ذلك معه لما ورد من أن الصلاة بالسلاح أفضل من غيرها أظنه بسبعين.

[الاجتناب والكراهة لما يباشر في المساجد من البدع]

وينوي الاجتناب والكراهة لما يباشر في المسجد في زماننا هذا من البدع. سمعت سيدي أبا محمد – رحمه الله تعالى – يذكر عن شيخه القدوة الإمام العالم المحقق سيدي أبي الحسن الزيات – رحمه الله تعالى – أنه كان يقول: والله ما أبالي بكثرة المنكرات والبدع، وإنما أبالي وأخاف من تأنيس القلب بها؛ لأن الأشياء إذا توالت مباشرتها اشتهتها النفوس، وإذا أنست النفوس بشيء قل أن تتأثر له وكان سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – يبين ذلك ويوضحه من الحديث الوارد في تغيير المنكر، وهو قوله: – عليه الصلاة والسلام – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان» فأخبر – صلى الله عليه وسلم – أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان والتغيير بالقلب هو ما يجده الإنسان في قلبه من البغض لذلك الفعل المرئي وانزعاجه إذ ذاك وقلقه، وهذا في الغالب إنما يحصل لما يندر وقوعه.
أما الأشياء التي تعهد في كل وقت وحين فقد أنستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها إذ ذاك أعني مع تكررها واستمرارها إلا أهل العلم المنتبهون للسنة والبدعة العارفون بذلك، فإن كان الأمر كذلك والنبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر أن التغيير بالقلب هو أضعف الإيمان، والتغيير قد عدم في الغالب لاستئناس النفوس بما يشاهد من تلك الأشياء فذهب أضعف الإيمان، وإذا عدم أضعفه فماذا يرجى أن يبقى بعد عدم هذا الأضعف أسأل." (٢)

---

(١) الذخيرة للقرافي   القرافي ١٣/٢٤٣

(٢) المدخل لابن الحاج   ابن الحاج ١/٤٨

"الله تعالى السلامة بمحمد وآله.

يبين هذا ويزيده إيضاحا ما حكاه صاحب القوت – رحمه الله تعالى – عن بعض السلف أنه قال: أول بدعة رأيت بلت الدم ثم بعد ذلك بلته أصفر ثم تغير الأمر إلى العادة أو كما قال فلقوة الإيمان إذ ذاك عنده ومباشرة ما لم يعهده من السنة قوي انزعاج تلك النفس الطاهرة حتى تغير مزاجه فظهر ذلك في مائه ألا ترى أن الأطباء يستدلون على ما بالمريض من الشكاية بالنظر إلى مائه فلما أن استمر أمر تلك البدعة ولم يقدر على تغييرها للأمور المانعة له في وقته تغير من ذلك الانزعاج الأول لاستئناس النفس بالعوائد وبقي عنده ما يلزمه من التغيير بالقلب، والله أعلم أي بدعة هي التي بال منها هذا السيد الدم ثم سكن أمره بعد ذلك ولعلها ما حدث عندهم من المنخل أو الأشنان أو الخوان أو ما يشاكل هذه الأشياء التي ظهرت في زمانهم.

أما زماننا هذا فمعاذ الله وما ذاك إلا راجع لما قال الجنيد – رحمه الله تعالى – ولقد أحسن فيه: حسنات الأبرار سيئات المقربين أعني مما رأى هذا السيد العظيم، وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من البدعة روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة فانظر كيف وقع منه الإنكار لكل أفعالهم في ذلك الزمان إلا ما كان من الأذان؟ ، وقد روي عن الحسن البصري وكان من كبار التابعين، وهو أول من فتح الكلام في طريق القوم، وهو رضيع إحدى زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي أم سلمة – رضي الله عنها – لما انصرف الناس عنها من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسئل مم بكاؤك؟ فقال: ومالي لا أبكي وما أعرف لكم شيئا مما أدركت عليه الناس إلا القبلة هذا في زمان الحسن البصري فما بالك وظنك بزماننا هذا ومساجدنا هذه؟ لكن قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما قال ألا ترى إلى قوله: – عليه الصلاة والسلام – «كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا: ترك سنة» ؛ لأن السنة." (١)

"عن سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزييغا إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فإنا لله وإنا إليه راجعون لكن.

قد أخبر الشارع صلوات الله عليه وسلامه أن ذلك يكون فكان كما أخبر – صلى الله عليه وسلم –.

ذكر الإمام الحافظ أبو الحسن بن رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث حذيفة – رضي الله عنه – " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم» اللحون جمع لحن، وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة كالشعر والغناء قال علماؤنا: رحمة الله عليهم ويشبه هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرءون بها ما نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل، وهو المطلوب في قراءة القرآن.

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤٩/١

قال: وقال الحليمي: والذي يظهر بدلالة الأخبار أنه أراد بالتغني أن يحسن القارئ صوته مكان ما يحسن المغني صوته بغنائه إلا أنه يميل به نحو التحزن دون التطريب أي: قد عوض الله من غناء الجاهلية خيرا منه، وهو القرآن، فمن لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به بدلا من ذلك الغناء فليس منا إلا أن قراءة القرآن لا يدخلها شيء من التغني وفضول الألحان وترديد الصوت مما يلبس المعنى ويقطع أوصال الكلام كما قد دخل ذلك كله في الغناء، وإنما يليق بالقرآن حسن الصوت والتحزين به دون ما عداهما «وسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أحسن الناس قراءة فقال: – صلى الله عليه وسلم – أحسن الناس." (١)

"فينبغي لهذا العالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتحفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنسه بمخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يغفل عنها أو يترك بدعة مع رؤيتها بسبب الغفلة عنها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة؛ لأنه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين، وبهذه الأشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم؟ .

ولا شك ولا ريب أن هذا الذي ذكر تعين اليوم على كل من تكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل لكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها وقبحها إذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الأمور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا وتصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك إلا من مجالس علمائنا فبان من هذا أتم بيان أن الكلام في هذه الأشياء متعين، وهذا كله ما لم يباشر البدع بنفسه ولم يرها.

أما مع رؤيتها فلا يمكن للعالم تركها لما ورد في قوله تعالى حين قرأ القارئ ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] فقال الصديق – رضي الله عنه –: لا تأخذوا هذه الآية على ظاهرها فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب» وسيأتي لهذا زيادة بيان قريبا إن شاء الله تعالى.

ولما ورد في الحديث المتقدم في التغيير باليد ثم باللسان ثم بالقلب على ما مر، وقد قال العلماء رحمة الله عليهم إن التغيير باليد متعين على الأمراء وباللسان متعين على العلماء وبالقلب متعين على غيرهما، وما قالوه هو في غالب الحال، وإلا فقد نجد كثيرا منه يتعين تغييره باليد على غير الأمير وغير العالم فضلا عنهما.

وإذا كان الأمر كذلك فينقسم التغيير بالنسبة إلى العالم قسمين: قسم يتغير باليد، وقسم يتغير باللسان، والشاذ النادر الذي يتعين عليه بالقلب.

وقد نقل ابن رشد – رحمه الله تعالى –." (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١/٥٤

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١/٧٠

"قلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية فقال: لي أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت أمرا لا بد لك منه فعليك نفسك ودع أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر، فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم» .

وما أشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران انتهى، وإذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا أن يكون متيقظا منتبها لتغيير ما يقع له منها؛ لأن ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا فضلا عن غيرها من المجالس، ويا ليتنا لو كنا نباشره على أنه بدعة أو مكروه إذ لو كان ذلك منا كذلك لرجي لأحدنا أن يقلع عن ذلك ويتوب، ولكنا قد أخذنا أكثر ذلك فجعلناه شعيرة لنا ودينا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أو سها أو غفل من بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره وقوله وحجته، ونجعل ذلك قدوة لنا فإذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبنا من تلك الأمور شنعنا عليه الأمر.

وقلنا: إن حسنا به الظن وكان له توقير في قلوبنا هذا ورع أو مربوط قد أفتى فلان بجوازه وإن كان المغير علينا ممن لا نعرفه ولا نعتقده فيجري عليه منا ما لا يظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا

فصار حالنا بالنظر إلى ما ذكر أن بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماؤنا رحمة الله عليهم، وذلك أنهم قالوا: إن الناس على أربعة أقسام: عالم، وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل، وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم، وهو يجهل أنه عالم فنبهوه تنتفعوا به وجاهل، وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد صارت أحوالنا." (١)

"فيبدأ أولا بالتغيير على نفسه ثم بعد ذلك على غيره كل على حسب حاله وينظر إلى ما حدث في زمان من شهد فيهم بالخير فيقبل عليه ويتدين به وما حدث بعد هذه القرون فالترك لذلك أولى ما يتقرب به إلى الله تعالى، وهو أفضل من الصيام والقيام ومواصلة الليالي والأيام، والتدين إلى الله تعالى ببعض ذلك والأخذ على يد فاعله إن كان للإنسان شوكة على ذلك فهو أفضل العلوم وأفضل العبادات.

قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] .

وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] والعالم له الشوكة بالضرورة القطعية وهي العلم الذي عنده كما قيل: من درس والناس نيام تكلم والناس قيام وما عليه هو أن يغير ما أمر بتغييره، وإنما عليه أن يتكلم في ذلك بالقول فيذكر الحكم فيه، فإن سمع منه ورجع إليه حصل المراد وإن ترك قوله كان قد أقام عند الله عذره وقام بما وجب عليه ويسلم أيضا من الآفة العظيمة التي عليه في عدم الكلام فإنه قد ورد «أن يوم القيامة يتعلق الرجل بالرجل لا يعرفه فيقول له: ما لك ما رأيتك قط فيقول: بلى رأيتني يوما على منكر فلم تغيره علي» .

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٧٢/١

أو كما قال، وهذا أمر خطر قل أن تقع السلامة منه وبالكلام ينجو من هذا الخطر، والكلام ليس فيه مشقة ولا تعب، وأكثر المناكر والبدع في زماننا هذا ليس على العالم مشقة ولا خوف في الكلام فيها ولا في الحض على تركها، وإنما يتركها مع رؤيتها ولا يحض عليها في مجلسه في الغالب لاستئناس النفوس بالعوائد الردية، وذلك هو الذي أهلك من مضى من الأمم حكى الله سبحانه عنهم ذلك في كتابه فقال تعالى: ﴿بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾ [الزخرف: ٢٢] وكذلك ﴿وما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ [الزخرف: ٢٣] ، وقد ورد أن موسى – عليه السلام – مر على قرية، وقد أهلكها الله فقال: يا رب كيف أهلكتهم وكنت أعرف." (١)

"لا يكون لواحد دون غيره ممن حضر بذلك وردت السنة وتعليمه لواحد ليس إلا فيه كتمه عن غيره ومن كتم علما ألجمه الله بلجام من نار على ما ورد، وهذا متعارف متعاهد من زمانهم إلى زماننا هذا فعلى التدريس للقرآن والعلم مجتمعين هذا في آية، وهذا في أخرى، وهذا في سورة، وهذا في سورة أخرى، وهذا في حزب، وهذا في آخر، وقد اختلف قول مالك – رحمه الله – في الجماعة إذا اجتمعوا يريدون القراءة على الشيخ ولا يسعهم الوقت واحدا بعد واحد هل يقرأ الاثنان والثلاثة في حزب واحد؛ لعذر ضيق الوقت أو لا يقرأ إلا واحد بعد واحد فقال: مرة يجوز للضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنه إن قرأ واحد بعد واحد بقي بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت.
ومرة قال: لا يجوز؛ لأنه لم يكن من فعل من مضى على ما نقله عنه ابن رشد – رحمه الله – في البيان والتحصيل فانظر رحمنا الله وإياك لقول مالك – رحمه الله – لم يكن من فعل من مضى فلو كانت القراءة على أبي الدرداء – رضي الله عنه – على ما فهم هذا النقل – رحمه الله – لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى، وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وأبو الدرداء من كبار الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يبق إلا أنه كان يدرسهم القرآن إما تلقينا أو في الألواح أو في المصاحف أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع الجماعة يقرءون كل واحد في الموضع الذي يريد أن يحفظه على سبيل التعليم.
أما الحفاظ يجتمعون للقراءة يقرءون معا للثواب فليس من فعلهم ولا بمروي عنهم.

، وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الأذان أن السنة أن يؤذن واحد بعد واحد إذ إن ذلك كان يفعل على زمان من مضى – رضي الله عنهم –، وعلى رأس نبيهم – صلى الله عليه وسلم –، والحديث الوارد يدل على ذلك ويصرح به، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون." (٢)

"الناس لأنا نجد كثيرا من طلبة هذا الزمان يقعدون في مجالس العلماء وهم صغار مم يشيبون وهم على ذلك الحال من حضور المجالس وقل أن تجد منهم من إذا ذكرت له سنة أو بدعة يعرفها أو يتنبه لها لما قد تربى عليه من ترك هذا الفن

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٨١/١
(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٩٤/١

إلا قوله إن كان حاذقا نبيها ذهب الشافعي إلى كذا وذهب مالك إلى كذا، وقال ابن القاسم كذا، وقال الربيع كذا فيبحث في بعض الفروع ولا يعرف غير ذلك وهذا قبح عظيم شنيع أن تكون هذه الطائفة المنسوبة للعلماء تسأل أحدهم عن السنة في بعض تصرفه لا يعرفها أو بدعة في زمانه لا يعلمها بل يحتاج على جوازها لأجل العوائد المستمرة كما تقدم فإذا نبههم على ما ذكر تيقظوا للسنة في تصرفهم فأحبوها وتنبهوا للبدعة فأبغضوها وهذا اليوم متعين على كل من يتكلم في مسألة فكيف بهذا العالم الذي قعد يعلم الأحكام وواجب عليه التغيير باللسان فإذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة إذ ذاك منه وعرفت البدعة وأقل ما يحصل فيه من الفائدة أن يبقى كل من حضر يعلم من أي قسم هو وفي أي شيء يتصرف وهل هو في سنة أو في بدعة وهذا خير عظيم لبقاء هذا المنصب الشريف نظيفا لا ينسب إليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثلمة التي وقعت لنا في زماننا من البدع المحدثة التي تنسب إلى أنها من السنة فإذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فالأكثر منهم يتبع ويمتثل لأن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وإن عدم في بعضهم فهو موجود في آخرين

[فصل ما ينبغي للعالم إذا قعد في مجلس العلم]

(فصل) وينبغي له أيضا إذا قعد في مجلس العلم أن يخلص نيته لله تعالى لتعلم أحكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه – عليه الصلاة والسلام – «من صلى الفريضة ثم قعد يعلم الناس الخير نودي في السموات عظيما» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –. وينفي عنه الشوائب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه لأنه الذي يقدر عليه. أما ما يقع في قلبه فليس هو مكلفا بأن." (١)

"تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطء، وإن زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت مع وجود الحيض.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد» انتهى فيستحلون ما حرم الله عليهم بسبب العوائد الرديئة وتغفل الأزواج، ثم يعلمهن أكثر مدة الحيض وأقلها وما بينهما ويعرفهن ما إذا رأت الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إلى ركعة واحدة وهل يقدر لها قدر زمن الغسل بلا تراخ، أو زمن الركعات، وكذا إذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر بأربع ركعات إلى ركعة واحدة، والصبح إلى أن يبقى لها مقدار ركعة واحدة قبل طلوع الشمس ويحقق لهن الطهر بماذا يكون؛ لأن النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف وأخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء، ويعلمهن أيضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس عشرة خصلة منها عشرة متفق عليها عند الجميع وهي: منع رفع حدثها من حيضتها. ووجوب الصلاة صحة فعلها. صحة فعل الصوم دون وجوبه. مس المصحف. دخول المسجد. الاعتكاف والطواف بالبيت. الطلاق في الحيض. الوطء في الفرج.

ومنها خمسة مختلف فيها وهي: منع وطئها فيما تحت الإزار. منع وطئها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع من ذلك. الثالث منع رفع حدث غيرها. منع استعمال فضل مائها. قراءتها القرآن ظاهرا المشهور الجواز، وليحذر من هذه البدعة

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١٢١/١

المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي أن تقعد المرأة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك، فتقعد مدة بغير صلاة في ذمتها، ثم ترتكب ما هو أعظم وهي أنها لا تصلي إلا ما أدركته بعد غسلها، ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها.

وقد اختلف العلماء – رضوان الله عليهم – في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على أدائها حتى خرج الوقت هل عليه قضاء أم لا سبب الخلاف أنه هل." (١)

"والكفارة وتؤدب إن عثر عليها على ما هو معلوم فيحتاج العالم أن يتبتل لتعليم هذه الأحكام للكبير والصغير والذكر والأنثى قال الله تعالى ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى قوله ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال – عليه الصلاة والسلام – «النساء شقائق الرجال» فسوى بين الزوج والزوجة والولد والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجد أولادهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها.
ألا ترى إلى بنت سعيد بن المسيب – رضي الله عنهما – لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته: إلى أين تريد فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت: له اجلس أعلمك علم سعيد.
وكذلك ما روي عن الإمام مالك – رحمه الله – حين كان يقرأ عليه الموطأ فإن لحن القارئ في حرف، أو زاد، أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ ارجع فالغلط معك فيرجع القارئ فيجد الغلط.
وكذلك ما حكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وأنه اشترى خضرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز فقال لها: إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فائتينا نعطيك الثمن فقالت: ذلك لا يجوز فقال لها: ولم فقالت: لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد فسأل عن الجارية فقيل له إنها جارية بنت مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – ، وعلى هذا الأسلوب كان حالهم وإنما عينت من عينت تنبيها على من عداهم، وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد – رحمه الله تعالى – قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها.
وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد – رحمه الله – ونصف الموطإ للإمام مالك – رحمه الله تعالى –.
وكذلك ابنتاها قريبان منها فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف – رضوان الله عليهم أجمعين –.
والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده فإنهم." (٢)
"بيته مع أهله

، فإذا أكل مع الضيف فله زيادة آداب منها أن يخدم الضيف بنفسه إن استطاع وينوي بذلك اتباع السنة «؛ لأن النبي –

---

(١) المدخل لابن الحاج   ابن الحاج ٢١٢/١

(٢) المدخل لابن الحاج   ابن الحاج ٢١٥/١

صلى الله عليه وسلم – تولى أمر أصحاب النجاشي بنفسه الكريمة فقيل له ألا نكفيك فقال خدموا أصحابي فأريد أن أكافئهم» فينبغي على هذا أن يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حين غسل يديه، ويقدم له ما حضر وليحذر التكلف؛ لأنه سبب إلى التبرم بالضيف، وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل، وينبغي إذا حضر من دعا أن يقدم لهم ما عنده معجلا، ولا يبطئ ليتكثر، وينبغي أن لا يتخير المدعو على الداعي إنما يأكل ما حضر وينبغي إن خير المدعو أن لا يتشطط اللهم إلا أن يعلم أنه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من خيره، والتكلف هو أن يأخذ عليه شيئا بالدين، وليس له جهة يعوض منها، أو يكون الذي يأخذ منه الدين متكرها لما يبذل له، أو يكون المتداين يصعب عليه أن يبذل وجهه في أخذ الدين، فهذا وما أشبهه هو التكلف الممنوع، وأما إن كان الذي يؤخذ منه الدين يسر بذلك والآخر يدخل عليه السرور مع كون الوفاء يتيسر عليه فهذا ليس من التكلف في شيء، وما أعزه إذا كان لله خالصا بل هذا النوع مفقود في زماننا هذا.

وينبغي للمدعو أن لا يعطي من الطعام لأحد شيئا إلا بإذن صاحب المنزل. وينبغي له أن يحذر مما يفعله بعض من لا خير فيه من أنهم يأخذون بعض ما تيسر لهم أخذه فيختلسونه ويجعلونه تحتهم حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم أخرجوه، وهذا من باب السرقة وأكل أموال الناس بالباطل.

وينبغي إذا حضر من دعي وأحضر الطعام فلا ينتظر من غاب وينبغي له أن يحضر ما أمكنه من الطعام من غير أن يجحف بأهله وإن كانت ألوانا؛ لأن الضيف له حكم آخر غير حكم أهل البيت إذ أن أهل البيت يمكنهم أن يأكلوا الألوان في عدة أيام بخلاف الضيوف فقد لا يقيمون، ولأنه قد." (١)

"من فعل من لا خير فيه من المتبرجات، وكذلك ما يفعله بعضهن من لبس الثوب القصير على الصفة المذكورة وترك السراويل وتقف على هذه الحالة في باب الريح على هذه السطوح وغيرها، فمن رفع رأسه أو التفت رأى عورتها، والشرع أمرها بالتستر البالغ وذلك معلوم.

[فصل السنة في هيئة خروج النساء إن اضطرت إلي الخروج]

فصل وينبغي له أن يعلمهن السنة في الخروج إن اضطرت إليه؛ لأن السنة قد وردت أن المرأة تخرج في حفش ثيابها وهو أدناه وأغلظه، وتجر مرطها خلفها شبرا أو ذراعا ويعلمهن السنة في مشيهن في الطريق، وذلك أن السنة قد حكمت أن يكون مشيهن مع الجدران لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ضيقوا عليهن الطريق» وقد روى أبو داود في سننه عن أبي أسيد قال سمعت «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: استأخرن فليس لكن أن تضيقن الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها انتهى.

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٢٧/١

وقد روى الإمام رزين – رحمه الله – عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يمشي في طريق وأمامه امرأة فقال لها: تنحي عن الطريق فقالت: الطريق واسع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : دعوها فإنها جبارة» انتهى.

ولما كان مشيهن مع الجدران نهى – عليه الصلاة والسلام – عن البول هناك لئلا ينجس مرط من مرت عليه إلى غير ذلك من الحكم الشرعية، وفوائدها متعددة، وانظر رحمنا الله وإياك إلى هذه السنن كيف اندرست في **زماننا** هذا حتى بقيت كأنها لم تعرف لما ارتكبن من ضد هذه الأحوال الشرعية، فتقعد المرأة في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن بحفش ثيابها وترك زينتها وبحملها، وبعض شعرها نازل على جبهتها إلى غير ذلك من أوساخها وعرقها حتى لو رآها رجل أجنبي لنفر." (١)

"مشيهم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وترك اللعب والمراء والجدال والخلطة والجموع والقيل والقال هذه طريقة القوم الصادقين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فانظر رحمنا الله وإياك إلى مخالفة السنة ما أشنعها وما أقبحها وكيف تجر إلى المحرمات. ألا ترى أنهم خالفوا السنة المطهرة وفعلوا المولد لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الأباطيل المتعددة فالسعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة إلى ذلك وهي اتباع السلف الماضين – رضوان الله عليهم أجمعين – لأنهم أعلم بالسنة منا إذ هم أعرف بالمقال وأفقه بالحال. وكذلك الاقتداء بمن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وليحذر من عوائد أهل الوقت وممن يفعل العوائد الرديئة وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فإن خلا منه وعمل طعاما فقط ونوى به المولد ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط إذ أن ذلك زيادة في الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه لأنهم أشد الناس اتباعا لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتعظيما له ولسنته – صلى الله عليه وسلم – ولهم قدم السبق في المبادرة إلى ذلك ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تبع فيسعنا ما وسعهم.

وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد كما قال الشيخ الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله تعالى – في كتابه وقد جاء في الخبر «لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا» انتهى. وقد وقع ما قاله عليه الصلاة بسبب ما تقدم ذكره وما سيأتي بعد لأنهم يعتقدون أنهم في طاعة ومن لا يعمل عملهم يرون أنه مقصر بخيل فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقال أيضا وقد قال بعض الأدباء كلاما منظوما في وصف **زماننا** هذا كأنه شاهده

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أمر منكر." (٢)

"كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري فإنه لما أن سمع كلامه وسأله فأجابه بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فإذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في **زماننا** هذا. ومعلوم أن من أقامه علي – رضي الله عنه – في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١/٢٤٤

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ١٠/٢

زماننا هذا وصلحائهم إذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسيأتي بيان بعض ما لم نذكره وصفة ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه إن شاء الله تعالى. وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمنصب من نسبت إليه. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن من قال عن نبي من الأنبياء في غير التلاوة والحديث أنه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك. وكثير من الرجال ممن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه المخاصمة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلا وفرعا ثم إنها مع اعوجاجها قليلة المطالعة وإن طالعت فالغالب أنه يستوي عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتنقله إن كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها إذا حرفته فزادت أو نقصت فيه فتضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتتنات في الاعتقاد أو فروع الدين. أسأل الله تعالى السلامة بمنه.

وقد قال الإمام أبو عبد الله القرطبي – رحمه الله – في كتاب التفسير له حين تكلم على قوله تعالى ﴿وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة﴾ [الأعراف: ٢٢] الآية في سورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي – رضي الله عنه – لا يجوز لأحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم إلا إذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فأما أن نبتدئ ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الأدنين إلينا المماثلين لنا فكيف بأبينا." (١)

"القاضي، فمن باب أولى وأوجب المنع من ذلك

[فصل ترك العالم الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها]

(فصل) وليحذر أن يترك الدرس لعوارض تعرض له من جنازة أو غيرها إن كان يأخذ على الدرس معلوما، فإن الدرس إذ ذاك واجب عليه، وحضور الجنازة مندوب إليه وفعل الواجب يتعين، فإن الذمة معمورة به ولا شيء آكد ولا أوجب من تخليص الذمة، إذ تخليصها هو المقصود ثم بعد ذلك ينظر في الواجبات والمندوبات، فلو حضر الجنازة وأبطل الدرس لأجلها تعين عليه أن يسقط من المعلوم ما يخص ذلك، بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الجلوس إليه، إذ أنه تمحض لله تعالى.

ولسماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة كما قال بعض العلماء، فأين هذا من فضل الجنازة؟ ، وقد مات أحد أولاد الحسن أو الحسين فخرج لجنازته أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب، فقيل له: ألا تخرج إلى جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال مجيبا لهم على ذلك: صلاة ركعتين عندي أفضل من حضور جنازة هذا الرجل الصالح ابن الرجل الصالح ابن بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا فضل – رحمه الله تعالى – صلاة ركعتين نافلة على حضورها فما بالك بأكثر من ذلك فما بالك بإلقاء مسائل العلم؛ لأنه خير متعد سيما في زماننا هذا.

---

(١) المدخل لابن الحاج   ابن الحاج ٢/١٤

وكذلك لا يترك الدرس لأجل مريض يعوده أو ما أشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة؛ لأن هذا كله مندوب، وإلقاء العلم متعين إن كان يأخذ عليه معلوما وقد يتعين عليه، وإن لم يكن له معلوما بل لو عري عنهما معا لكان أفضل من غيره من المندوبات. فإذا تقرر ذلك وعلم من أنه يترك ما ندب إليه لأجله، فما بالك ببطالة الدرس لأجل بدعة نعوذ بالله من ذلك. وقد كثر مثل ذلك في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيبطلون الدرس لأجل." (١)

"ومن فعله فذلك جرحة في حقه، وقدح في شهادته.

المعنى الثاني: أن ماء الحمام غير مصان عن الأيدي، والغالب أن يدخل يده فيه من لا يتحفظ من النجاسات مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الأحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية.

الثالث: أن ماء الحمام يوقد عليه بالنجاسات، والأقذار فقد يصير الماء مضافا من دخانها فتسلبه الطهورية أيضا كما تقدم، وهذا حال أهل وقتنا في الغالب، وهو أن يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع أنه قد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام، وإن كان فيه من هو مكشوف العورة، ويصون نظره وسمعه، كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر، وإن كان يجد ذلك فيه كما يجوز له أن يدخل المساجد، وفيها ما فيها، وهذا الذي ذكره – رحمه الله تعالى – محمول على زمنه الذي كان فيه، وأما زماننا هذا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره لما تقدم ذكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستتر، والسترة الشرعية عيب عندهن كما تقدم، وحمام الرجال قريب منه فيتعين على المكلف أن يتركه ما استطاع جهده.

وما ذكره من الغسل في النهر، والدخول في المساجد، وفيها ما فيها، فغير وارد؛ لأن المكلف يكره له أن يدخلها ابتداء إلا أن يضطر إليها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى مع أن الغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورات ما هو مثل الحمام أو أعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النواتية، ومن يفعل كفعلهم سيما إن كان في غير زمن البرد فذلك أكثر وأشنع لورود الناس للغسل، وغيره، وقل من يستتر فلا حاجة تدعو إلى الكلام على ذلك لمشاهدته عيانا، وما أتى على بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم في زمانهم، وليس الأمر كذلك، بل كل زمان يختص بعرفه، وعادته، والله الموفق.

وكذلك يجري هذا المعنى في الفساقي التي في المدارس، والرباطات، إذ أنها محل كشف العورات في هذا الزمان، ومن ذلك ما تجده في." (٢)

"عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما قارئا للقرآن أو لأم القرآن فقيها بأحكام الصلاة، والمؤذن: شرطوا فيه أيضا ثمانية أوصاف، وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا عدلا متكلما عارفا بالأوقات سالما من اللحن في الأذان، وينبغي للإمام أن ينوي الإمامة في خمسة مواضع، وهي: كل صلاة لا تصح إلا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها، ولا يلزمه أن ينوي

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/١١٣

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/١٧٨

الإمامة في غيرها، وهي صلاة الجمعة، وصلاة الخوف، والجمع للمطر، وصلاة الجنازة، وإذا كان مأموما، واستخلف هذا الذي يجب فيه نية الإمامة وما عدا ذلك، فلا يجب لكن إذا لم ينو الإمامة لا تحصل له فضيلة من نواها، وإذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب كما تقدم في حق العالم.

وأما المأموم فيلزمه أن ينوي أنه مأموم فإن لم ينو ذلك لم تصح صلاته، والإمامة فرض على الكفاية فإذا عزم عليها فلينو بذلك أنه يقوم بفرض الكفاية حتى يسقط ذلك عن إخوانه المسلمين، وينبغي له أن لا يتسارع إليها، ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أن جماعة ترادوا الإمامة بينهم فخسف بهم، وكثير من الناس من يتورع عن الإمامة، وهو خطأ، وكثير منهم من يبادر إليها، وهو خطأ أيضا

وأما في **زماننا** هذا أعني في الديار المصرية، وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهلية أن يبادر إليها إذا كان لا يعرف حال الإمام، وأما مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: إذا أخذك وقت الصلاة بمسجد من المساجد، فإن كنت في بلاد المغرب فصل حيث كنت، وليس عليك إعادة، وإن كنت في الديار المصرية وما أشبهها فيقع التفصيل بين أن تعلم حال الإمام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله، فإن كان فيه أهلية مضت صلاتك، وإلا فتعيدها، وكان – رحمه الله – يعلل ذلك فيقول: إن بلاد المغرب لا يتولى الإمامة في المسجد الأعظم إلا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته." (١)

"بمحل للتلاوة فالصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – أحدثوها في أربعة مواضع لم تكن تفعل فيها في عهد من مضى والخير كله في الاتباع لهم – رضي الله عنهم – مع أنها قريبة العهد بالحدوث جدا أقرب مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغني بالأذان كما تقدم.

وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة وبعد خروج الإمام في المسجد على الناس يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه يسلمون عند كل درجة يصعدها والكل في الإحداث قريب من قريب أعني في **زماننا** هذا وأصل إحداثه من قبل المشرق.

وتقدم الحديث عنه – عليه الصلاة والسلام – بقوله «الفتنة من هاهنا وأشار إلى المشرق» . وقد تقدم في أول الكتاب كيف كان خوف الصحابة – رضي الله عنهم – من الحدث في الدين وما جرى لهم من جمع القرآن وما جرى لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لما أن رأى الطير الذي هناك وقع على القذر ثم ارتفع عنه ووقع على ثوبه فعلم ذلك الموضع على أنه إذا خرج يغسله فلما أن جاء إلى غسله قال، والله ما أكون بأول من أحدث بدعة في الإسلام والصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشك مسلم أنها من أكبر العبادات وأجلها وإن كان ذكر الله تعالى والصلاة والسلام على النبي – صلى الله عليه وسلم – حسنا سرا وعلنا لكن ليس لنا أن نضع العبادات إلا في مواضعها التي وضعها الشارع فيها ومضى عليها سلف الأمة.

ألا ترى إلى قول عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إن الله قد بعث إلينا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/٢٠٠

شيئا وإنما نفعل كما رأيناه يفعل. ومن كتاب الإمام أبي الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل إلى جنب عبد الله بن عمر فقال الحمد الله والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ابن عمر وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ما هكذا علمنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نقول إذا عطسنا وإنما." (١)

"علمنا نقول الحمد لله رب العالمين انتهى.

وما تقدم ذكره فهو جواب لقول من يقول إن الصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – مشروع بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع. قد تقدم جواب من اتصف بالإنصاف وهو معدوم في الغالب. ألا ترى إلى قول مالك – رحمه الله – ليس في زماننا هذا أقل من الإنصاف فإذا كان الحال في زمان مالك على ما ذكر فما بالك به اليوم في هذا الزمان. وقد وقع لبعض الأكابر من العلماء أنه لما أن سمع الحديث الوارد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» فقال هذا العالم أنا أعمل من كل واحدة مائة فبقي على ذلك زمانا فرأى في منامه أن القيامة قد قامت وحشر الناس إلى المحشر والناس في أمر مهول وإذا بمناد ينادي أين الذاكرون دبر كل صلاة فقام ناس من ناس قال فقمت معهم فجئنا إلى موضع فيه ملائكة يعطون الناس ثواب ذلك وكنت أزاحم معهم ويعطونهم ولا يعطوني شيئا فما زلت كذلك حتى فرغ الجميع فجئت وطلبت منهم الثواب فقالوا لي ما لك عندنا شيء فقلت لهم ولم أعطيتم أولئك فقالوا لي هؤلاء كانوا يذكرون الله دبر كل صلاة فقلت لهم وما كانوا يذكرون فذكروا أنهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين إلخ فقلت أنا والله كنت أعمل من كل واحدة مائة فقالوا ما هكذا أمر صاحب الشريعة – صلى الله عليه وسلم – بل أمر بثلاث وثلاثين ما لك عندنا شيء قال فانتبهت مرعوبا فتبت إلى الله تعالى أن لا أزيد على ما قرره صاحب الشرع – صلى الله عليه وسلم – شيئا فالصلاة والسلام عليه – صلى الله عليه وسلم – متأكدة في جميع الحالات لكن اتخاذها عادة من المؤذنين على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما." (٢)

"[فصل وجوب تقديم العلم على العمل]

فصل إذا دخل المكلف في عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه.

كما قال – عليه الصلاة والسلام – «العلم إمام والعمل تابعه» وكما قال الإمام سهل بن عبد الله العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، وإذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا إليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الأول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمل اللهم إلا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فنظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق. وقد قال الإمام أبو طالب المكي – رحمه الله – في كتاب القوت له وعن ابن مسعود أنتم اليوم في زمان خيركم فيه المسارع ويأتي بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتبين يعني لبيان الحق واليقين في القرن الأول ولكثرة الشبهات والالتباس في زماننا

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/٢٥٠

(٢) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢/٢٥١

هذا ودخول المحدثات مداخل الليل في الستر وقد أشكل الأمر إلا على الفرد الذي يعرف طرائق السلف فيجتنب الحدث كله.

[عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة]

وليحذر أن يسكن إلى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع إلى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الأول، وكذلك لا يسكن إلى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم. وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان، وهو أن يرى النبي – صلى الله عليه وسلم – في منامه في أمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى قواعد السلف – رضي الله عنهم – قال تعالى في كتابه العزيز ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] ومعنى قوله فردوه إلى الله أي: إلى كتاب الله تعالى، ومعنى قوله والرسول أي: إلى الرسول في حياته وإلى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كانت رؤيا النبي – صلى الله عليه وسلم –." (١)

"إلى هذا الولد ما أقل أدبه أبوه يمشي على أقدامه، وهو راكب فقال لولده: انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشي دون راكب عليها فقالوا: ما أقل عقل هذان يمشيان على أقدامهما والدابة لا راكب عليها أو كما جرى فقال لولده انظر إلى هذا الأمر واعتبر به فإنه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه، وإن عمل ما عمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل.

وقد قال بعض أكابر السلف نظرت إلى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات فالعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون، فإذا رأى البدع تكثر والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه. لقوله – عليه الصلاة والسلام – «العمل في الهرج كهجرة معي» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «للعامل منهم أجر خمسين قالوا يا رسول الله منا أو منهم قال بل منهم؛ لأنكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا» ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة» وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل. وأما ما هو من طريق العقل، فإن الفارس الشجاع لا يعرف إلا وقت الهزيمة وأي هزيمة أعظم مما نحن فيه في هذا الزمان. ألا ترى إلى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبد العزيز لما أن كتب إلى سالم بن عبد الله أن اكتب إلي سيرة عمر – رضي الله عنه – في الناس فإني أحب أن أسير بها فكتب إليه. أما بعد فإنك لست في زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فإن عملت في زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر – رضي الله عنه –

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٢٨٦/٤

. فإذا كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – مع سيرته الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئا من السنن في هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل." (١)

"الجوهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعبيد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة وأوجبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتناسل وأوجبها الظاهرية في العسل (الشرط الرابع) كونه نصابا أو قيمة نصاب (الشرط الخامس) حلول الحول في العين والطيب في الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية (الشرط السادس) عدم الدين يشترط في زكاة العين خاصة فإن كانت له عروض تفي بدينه لم تسقط الزكاة عنه وقيل تسقط وفرق ابن القاسم بين الدين من الزكاة مع العروض وبين غيره وقال أبو حنيفة يمنع الدين زكاة ما عدا الحرث وقال قوم يمنع مطلقا وعكس قوم

الباب الثاني في خصال الزكاة

شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة (الشرط الأول) النية على خلاف في المذهب ينبني عليه هل تجزي من دعفها كرها أم لا والصحيح أنها تجزيه كالصبي والمجنون (الثاني) إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي فإنأخرجها قبل وقتها لم تجزه خلافا لهم وقيل تجزيه إذا قدمها بيسير وقد اختلف في حده من يوم أو يومين إلى شهر وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان (الثالث) دفعها لمن يستحقها وممنوعاتها ثلاثة أن تبطل بالمن والأذى وأن يشتري الرجل صدقته وأن يحشر المصدق الناس إليها بل يزكيهم بمواضعهم آدابها ستة أن يخرجها طيبة بها نفسه وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره ويسترها عن أعين الناس وقيل الإظهار في الفرائض أفضل وأن يجعل من يتولاها خوف الثناء وأن يدعو قابضها لدافعها وأوجب ذلك الظاهرية والله أعلم بالصواب

الباب الثالث في زكاة العين

وهو الذهب والفضة سواء كان مسكوكا أو مصوغا أو نقرة وفيه سبع مسائل (المسألة الأولى) في النصاب ونصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط وهي نحو سبعة عشر دينارا من الجارية في زماننا ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وهي خمس أواقي شرعية وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وهي نحو مائة وأربعين مثاقالا من المثاقيل الجارية الآن بالأندلس والمغرب وهي التي في كل دينار عشرة دراهم وفي كل سبعة دنانير أوقية من أواقي زماننا وتضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض ويضم الذهب إلى الفضة خلافا للشافعي وابن." (٢)

"= الكتاب الثاني في الطلاق وما يتصل به وفيه عشرة أبواب =

الباب الأول في الطلاق وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في طلاق السنة والبدعة فالطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا وأن يكون زوجها لم يمسها في ذلك الطهر اتفاقا وأن تكون الطلقة واحدة خلافا للشافعي وأن

---

(١) المدخل لابن الحاج ابن الحاج ٤/٣٠٤

(٢) القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي ص/٦٨

لا يتبعها طلاقا آخر حتى تنقضي العدة خلافا لأبي حنيفة وأما البدعي فهو ما نقضت منه هذه الشروط أو بعضها والطلاق في الحيض حرام واختلف في غير المدخول بها ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت ومن طلق زوجته وهي حائض أجبر على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها ولا يجبر المطلق في الحيض على الرجعة عندهم كما لا يجبر اتفاقا فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الإغتسال منه ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ فتكونان طلقتين والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك (الفصل الثاني) في الطلاق الرجعي والبائن فأما البائن فهو في أربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع والطلاق بالثلاث فهذه الثلاثة بائنة اتفاقا والرابع هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى (المباراة) يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة من غير خلع وفاقا لابن القاسم وقيل له المراجعة وقيل هي ثلاث وأما الرجعي فهو ما عدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض عدتها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة فإذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها إلا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة وأما البائن فتبين منه ساعة الطلاق (الفصل الثالث) في عدد الطلاق وهو واحدة واثنتان وثلاث وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند." (١)

"وبالعتود (رحمه الله١) في: لا آكل تيسا لا العكس، وبشرب سويق ولبن لا ماء في: لا آكل، إلا أن يقصد الأكل دون الشرب.، وبشحم في: لا آكل لحما لا عكسه؛ كذواق لم يصل جوفه في: لا أكل.

وكتسحر في: لا أتعشى إلا لقصد عدم الأكل ليلته. وبهريسة، وإطرية (رحمه الله٢)، وكعك، وخشكنان (رحمه الله٣) في: لا آكل خبزا لا عكسه. وبلحم حوت وبيضه ورأسه، وعسل رطب في مطلقها على الأظهر [٦٣/أ] إلا لنية أو بساط، وبأكل كرش ورأس ومعي وقديد في: لا آكل لحما لا عكسه.

وبمرقته في: لا آكل لحما. وبطعام مزعفر في: لا آكل زعفرانا كسمن لت به سويق، وإن لم يجد طعمه على الأشهر في: لا آكل سمنا، إلا أن ينويه خالصا، وثالثها: إن حلف لمضرته له لا بكخل طبخ بطعام على المشهور.

وبأخذه من تركته أو أكله منها قبل قسمها في: لا آخذ له مالا ولا آكل له طعاما إن أوصى إن كان مدينا (رحمه الله٤). وقيل: لا يحنث. وثالثها: إن كان عليه دين حنث، وإلا فلا وإن لم يوص، فإن انتفيا لم يحنث اتفاقا. وقيل: الوصية بجزء كالعدم. وبمتولد من (رحمه الله٥) كطلع وبر (رحمه الله٦) في: لا آكل من هذا الطلع، ومن هذا البر (رحمه الله٧) إلا أن ينويه بعينه.

رحمه الله ـــــــــــــــ

(رحمه الله١) العتود: هو من أولاد المعزى ما قوي وأتى عليه حول. انظر المعجم الوسيط: ٢/ ٥٨٢.

(رحمه الله٢) الإطرية: هي ما تسمى في زماننا بالشعرية. انظر الشرح الكبير للدردير: ٢/ ١٤٣.

(رحمه الله٣) الخشكنان: هو كعك محشو بسكر. انظر الشرح الكبير للدردير: ٢/ ١٤٣.

(رحمه الله٤) في (ح٢): (مدينا).

---

(١) القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي ص/١٥٠

(رحمه الله٥) بعدها في (ق١): (كطعام).

(رحمه الله٦) في (ق١): (وبسر).

(رحمه الله٧) في (ق١): (البسر).." (١)

"الصلاة وحدها مكروهة لا محرمة. عياض: نص المدونة أن الإجارة على إمامة الفرض لا تجوز. وحملها الأكثر على أنها تجوز تبعا للأذان. ابن فتوح: إن غاب الإمام، أو المؤدب في حاجته الجمعة ونحوها فلا بأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلم بمنعه من ذلك، ولا يحط له من الأجر شيء، وكذا إن مرض الأيام اليسيرة، ولو طال مرضه، أو مغيبه سقط من أجره مناب ذلك. ابن عرفة: يريد بالطول أولا ابتداء وثانيا تمامه، ولا تناقض

وروى أشهب: الاستئجار لقيام رمضان مباح، وإن كان بأس فعلى الإمام. وروى ابن القاسم مكروه. وروى علي: لا بأس بالإجارة على الفرض لا النفل. ابن رشد: لعدم لزومه ولزوم الفرض فكأن العوض ليس عنه

ابن شاس: اختلفوا في الإجارة على غير الأذان من بيت المال

سند: اتفقوا على جواز الرزق. ابن عرفة: ظاهر قول ابن رشد لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذنين من الطعام قبل قبضه، إنها أجرة، خلاف قول ابن حبيب إن ذلك ليس بإجارة، واختلف في كون الأحباس عليها إجارة أو إعانة؟ .

وفهم كونها إجارة من قول الموثقين في استئجار الناظر فلعله فيما حبس يستأجر من غلته، وأحباس زمننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، انتهى

انظر أحباس بلدنا قط ما هو يحبس المحبس الأعلى من يقوم تلك المؤنة لا ليستأجر من فائد الحبس بها." (٢)

"يرشح هذا بالنسبة إلى المسافرين في زماننا ويقول: الأفضل لهم والأولى أن يتحروا الصلاة في المساجد التي يمرون بها في أسفارهم مع الجماعة (وتبعه) من المدونة قال مالك: إذا صلى المسافر خلف المقيم اتبعه وأتم معه قال: وكذلك إذا أدرك - يعني المسافر - ركعة واحدة من صلاة المقيم فإنه يقضي ثلاث ركعات.

انتهى نص المدونة.

وانظر إن لم يدرك معه ركعة قال في المدونة: يصليها قصرا.

قال ابن حبيب: ويبني على إحرامه ذلك صلاة سفر انتهى.

انظر عكس هذا من أحرم في الجمعة خلف الإمام إثر دفعه من الركوع يظن أنها الأولى فبان أنه في الثانية.

روى محمد: يبني على إحرامه أربعا واستحب بأن يجدد إحرامه بعد سلام الإمام من غير قطع، ولا إشكال إن أدرك الجلوس أنه يتم أربعا.

قال ابن رشد: لأنه بهذه النية أحرم.

وانظر لو أدرك ركعة من الجمعة أيضا فبعد سلام الإمام ذكر أنه أسقط منها سجدة فيأتي بسجدة بلا إشكال، وحينئذ

---

(١) الشامل في فقه الإمام مالك الدميري، بهرام ٢٧٩/١

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ١١٧/٢

يقول ابن القاسم: ما تمت له هذه الركعة إلا بعد سلام الإمام، والجمعة لا تكون إلا بإمام فليبن على هذه الركعة ثلاث ركعات فتتم له ظهرا كمن جاء يوم الخميس يظنه يوم الجمعة لا يضره إحرامه ليوم الجمعة.

وقال أشهب: يتمها جمعة (ولم يعد) تقدم نقل الباجي: فإن ائتم به لم يعد خلاف ما في الجلاب.

(وإن أتم مسافر نوى إتماما، وإن سهوا سجد والأصح إعادته) الذي لابن رشد عن المذهب أن المسافر إذا أحرم على." [١]

"التفاضل في خبز الأرز بخبز القطنية لاجتماعهما في الاسم وتقاربهما في المنفعة وجعلوا حكمهما واحدا وكان أصلها مختلفا يجوز فيه التفصيل انتهى.

فظاهر إطلاق خليل: " أو نقصت " أنه شهر خلاف قول مالك في المختصر وغيره وبنى على ما قاله ابن حبيب وهو في كتاب ابن المواز، وقد وجهه ابن يونس واختاره اللخمي. ويظهر من المقدمات أنه المشهور وانظر مقتضاه أن ذلك حيث تكون الناقصة والوازنة يجريان جريانا واحدا، وأما لو صارت الدراهم كلها ناقصة فالواجب أن تراعى في نفسها بالمعيار المقدر.

قال ابن عرفة: وهو أن تنظر كم زنة الدرهم منها من حب الشعير وتحفظه ثم تضرب مائتي الدرهم الشرعية في خمسين حبة وخمس حبة تقسم الخارج على عدد حبات درهمك، والخارج هو النصاب.

وكذا اتفق في زماننا حين كانت الدراهم ضرب سبعين في الأوقية. والنصاب على ما قاله ابن جزي في قوانينه، فلما ردت ثمانين في الأوقية بقي السعر على ما كان وصارت تجري مجرى السبعينية. ولكن أفتى الأشياخ أن يرجع النصاب بزيادة البيع على ما ذكر ابن جزي. وانظر خامس مسألة من أول رسم من سماع أشهب وابن نافع من الصرف في المعاملة بالدراهم الناقصة، وأما قوله: " أو برداءة أصل قبض ". ابن عرفة: رديء الذهب والفضة برداءة معدنه لا لنقص تصفيته كخالص انتهى.

ومعلوم أن قول خليل: " وراجت ككاملة ". شرط في الناقصة وفي المضافة ولا يصح في الرديئة من المعدن، فإقحامه: " أو برداءة أصل " بين الناقصة والمضافة مشكل.

ثم قال ابن عرفة: والرديئة لنقص التصفية. قال الباجي: لا نص وأرى إن قل وجرى كخالص بمثله وإلا اعتبر خالصه فقط انتهى.

وأما قوله: " أو إضافة " فقال الباجي: ما أضيف للذهب والفضة إن كان لضرورة الضرب فكخالص. القاضي: كدانق في عشرة. وإن كثر فالمعتبر خالصه.

وقال أبو عمر: إن شاب الدراهم ما ليس من جنسها فانظر فإن كان قدرا يسيرا مستهلكا في الفضة فالزكاة بحالها واجبة فيها ولا يلتفت إلى ما شابها، وإن كان الذي خالطها جزء يمكن الوصول إليه فلا تجوز الزكاة حينئذ إلا بعد اعتبار ما في الدرهم من الوزن لأنها إذا كانت هكذا أشبهت الحلي من الذهب والفضة المنظوم بالجواهر والخرز، فيعتبر في ذلك الذهب

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٢/٥٠٦

والفضة دون ما خالطهما، وكذلك الاعتبار في مقدار القطع في السرقة ومبلغ الصداق.
قال: وأما الفضة السوداء والبيضاء والرديء والجيد منها ومن الذهب فسواء، كما أن رديء التمر ورفيعه سواء.
وقال ابن رشد: الأصح إذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبين بنجاسة أنه لا يراعى إلا الخالص وقال اللخمي: إذا كانت الدراهم غير خالصة مختلطة بالنحاس مثل الدراهم الجارية اليوم عندنا فإنه ينظر إلى وزن ما فيها من الفضة وقيمة ما فيها من النحاس ويختلف هل تقوم السكة وأن تقوم أبين. انتهت نصوص الأشياخ فانظرها أنت مع لفظ خليل (إن تم." [١]

"فعل من الخير، وإنما المذموم أن يحب أن يحمد بما لم يفعل. وإذا خرج الرجل بصدقته إلى ذي رحمه الذي لا تلزمه نفقته فقد فعل خصلتين عظيمتين: أدى الزكاة ووصل رحمه.

(وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان) من المدونة قال ابن القاسم: لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها. حملها ابن زرقون وغيره على عدم الإجزاء وروى ذلك ابن حبيب عن مالك، وحملها ابن القصار على الكراهة.
قال اللخمي: وإن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه جاز.

(وجاز إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وقته) من المدونة قال مالك: من كان له دنانير وتبر مكسور ووزن جميع ذلك عشرون دينارا زكى ويخرج ربع عشر كل صنف، وكذلك الدراهم والنقر قال: وله أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها ويخرج عن الورق ذهبا بقيمته، ابن المواز: قلت القيمة أو كثرت عبد الوهاب: لأن ذلك معاوضة في حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات.
قال ابن المواز: وإن أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جيادا فلا يجزيه لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه ولكن يخرج منها بعينها أو قيمته من الذهب انتهى.
وانظر لم أجد نصا في إخراج الفلوس عن الذهب والفضة وقد آل الحال بنا في زماننا المسكين لا يجد بأيدينا إلا دنانير النحاس ونسميها ذهبا بها نشتري الذهب وبها نشتري الفضة، ومن." [٢]

"الوفاء بنذر جائز (والأكثر إن احتمله بلفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال) ابن بشير: الأصل في النذر أنه التزام من المكلف على نفسه فيحاذي فيه قصده وما نصه عليه، فإن لم يقصد شيئا وكان اللفظ يحتمل الأقل والأكثر فقيل إنه يلزم الأكثر لأنه لا تبرأ ذمته إلا به. وقيل يبرأ بالأقل حتى ينص على الأكثر.
وينخرط في هذا السلك أن ينذر صيام شهر وبدأ في أثناء الشهر فقيل يجزئه تسعة وعشرون يوما لأنها الأقل. وقيل يلزمه إكمال ثلاثين لأنها الأكمل اهـ. ونص المدونة قال مالك: من نذر صوم أيام أو شهر أو شهور غير معينة فليصم عدد ذلك إن شاء تابعه أو فرقه. ابن يونس: لأنه إذا أتى بأقصى عدة أيامه أجزأه ولم يلزمه تتابعه، أصله قضاء رمضان.
قال مالك: وإن نذر صيام شهور بغير عينها متتابعة فله أن يصومها للأهلة أو لغير الأهلة، فإن صامها للأهلة فكان الشهر

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٣/١٤٤

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٣/٢٣٩

تسعة وعشرين يوما أجزأه، ومن صامه لغير الأهلة أكمل ثلاثين يوما انتهى. انظر هنا مسألة حلف نساء زماننا بصيام المسلمين كان سيدي ابن سراج – رحمه الله – يفتي فيها بصوم يوم واحد قائلا: صوم المسلمين شرعا وعرفا من الفجر إلى غروب الشمس.

وانظر أيضا الحالف بصوم عام سيأتي أنه يلزمه ونحن نقطع أن قليلا من يصومه. والذي أنا أفتي به أن هذا الإنسان إن صام بطول العام ثلاثة أيام من كل شهر والستة أيام بعد يوم الفطر من شوال وأطعم عشرة مساكين فقد برئت ذمته على قول جماعة من العلماء المعتمدين إلا أنه تارك للورع، فإن ترك هذا المأخذ من صيام هذه الأيام مع الإطعام وسوف صيام العام فهو مجترئ على الله.

أما صيام ستة أيام بعد يوم الفطر فلما في الصحيح أنه من صامها فكأنما صام العام، وأما من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: إن من نذر صيام الدهر برئت ذمته بصيام ثلاثة أيام من كل شهر. وأما الإطعام فقد قال الإمام ابن لب: إن الحالف بصوم العام لا يتحتم عليه الصيام وإن كان مقتضى المذهب فإنه قد حكي عن ابن القاسم الاجتزاء عن ذلك بكفارة يمين.

وحكي مثل ذلك عن ابن وهب وهذا هو المشهور عن مذهب الشافعي، قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أولى ما قيل في هذا الباب ورجحه واحتج له، وانظر آخر العواصم من القواصم فإنه قد مهد." (١)

"إذنها ووجوبه قولان: مذهب المدونة وعند ابن رشد الاستحباب وعزاه الباجي رواية لابن الماجشون (ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر) فيها: إن قال لها وليها إني زوجتك من فلان فسكتت فذلك منها رضا. قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا.

وفي كونه خلافا أو وفاقا ثالثها الوقف. وفيها: لا ينفع البكر إنكارها بعد صماتها. ابن عرفة: وسقوط هذا من التهذيب نقص (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح (لا إن ضحكت) ابن مغيث: ضحكها رضا (أو بكت) قول الجلاب مع ابن مسلمة أن بكاها دليل على عدم رضاها.

قال ابن مغيث: نزلت هذه المسألة فاختلف فيها وحكم بإمضائه.

ابن عرفة: الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أو لا (والثيب تعرب) هذا نص الحديث.

وقال الكافي: لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولا (كبكر رشدت) المتيطي: المشهور والذي عليه العمل أن الأب إذا رشد بنته البكر انقطع إجباره لها ولا يزوجها إلا برضاها، وعلى هذا فالمشهور من القول وقاله ابن الهندي وابن العطار والباجي وغيرهم أن لا بد من نطقها والسماع منها كالثيب.

قال الباجي: وهذه المسألة من الخمس مسائل التي لا بد فيها من نطقها (أو عضلت) لم يذكر المتيطي هذه في جملة الأبكار اللاتي يتكلمن لكنه قال في الوثيقة ما نصه: بعد ثبوت أنها بكر عضلها أبوها فأنكحها فلان بعد أن استأمرها (أو زوجت بعرض) انظر في زماننا لا يخلو مهر كل يتيمة من عرض كفرخة شرب وعمامة ونحو ذلك، وليس يعني بهذه المرشدة: فإن

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل   محمد بن يوسف المواق ٣/٣٨٩

إذنها عنده نطق زوجت بعرض أم لا، فيبقى النظر.

إن كان عني بهذه اليتيمة وقد عدوا من الخمس اللائي إذنهن نطق اليتيمة يساق لها ما نسبت معرفته إليها إن لم يكن لها وصي.

وقال ابن الفخار: قول ابن العطار في ذات الوصي إنها تستأمر بالرضا بالزوج والصداق، قول فاسد لأن ذات الوصي ليس لها الرضا بالمهر، إنما لها الرضا بالزوج، وهذا إجماع وإنما تستأمر اليتيمة التي لا وصي لها عن الرضا بالمهر لاختلاف الناس في جواز أمرها، لأن بعض العلماء أجاز لها الرضا بدون المهر لأن فعلها عندهم جائز.

والذي لابن سلمون كيفية الاستئمار أن يقال لها إن فلانا تزوجك بصداق كذا وكذا فإن كنت راضية فاصمتي، فإن كان الصداق عرضا فذكر ابن فتحون أن سكوتها في قبضه مع المعاينة فيه براءة للزوج. وقال ابن العطار: لا يبرأ حتى تنطق.

راجع ابن سلمون في إنكاح الأخ. وحصل المتيطي في اليتيمة يكون في صداقها عرض لثلاثة أقوال: الأول لابن الهندي وابن العطار." (١)

"عليه أو على الرجعة) من المدونة قال مالك: من قال أخالعك على أن أعطيك مائة دينار فقبلتها هي طلقة بائنة وكذلك لو لم يعطها.

ابن يونس: كما لو خالعها على خمر فالخلع صحيح ولا شيء عليه اه انظر هذا بالنسبة **لزماننا** قد تقع المشاورة بين الزوجين ويقع بينهما الطلاق عن تراض منهما فبين أنها طلقة خلعية فيبقى النظر إذا أوقع عليها طلقة عن البراءة الأصلية.

قال ابن سلمون في قولهم طلق فلان زوجه بعد البناء طلقة واحدة ملكها أمر نفسها دونه أنه طلاق بخلاف السنة: ثالث الأقوال فيه قول ثالث وابن القاسم أنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء.

انظر بعد هذا عند قوله وتلزم الثلاث في بتة أو واحدة بائنة (أو على الرجعة) ابن حارث: اتفقوا على أنه إن خالعها أو صالحها أنه واحدة بائنة، ولو شرطت أنها رجعية فرواية الأكثر أنها بائنة. ابن سلمون: وكذا إن طلقها رجعية على إن أسقطت عنه نفقتها طول العدة فإنها تنفذ وتكون بائنة عند ابن القاسم (كإعطاء مال في العدة على نفيها) هذا قول ابن وهب.

قال ابن عرفة: أخذه مالا منها في العدة على أن لا رجعة في كونه خلعا بالأولى أو بأخرى ثالثها إن ارتجع رد المال الأول لابن وهب، والثاني لابن القاسم ومالك، والثالث لأشهب (كبيعها) ابن رشد من قول مالك وابن القاسم أن بيع الرجل زوجته طلقة بائنة (أو تزويجها) سمع عيسى ابن القاسم: من با ع زوجته لمسغبة وأقرت له بذلك عذرا ولم تحد وتكون طلقة بائنة وقاله مالك ويرجع عليه مشتريها بالثمن.

اللخمي: يختلف إذا زوجها على مثل ذلك. المتيطي قال ابن القاسم: من با ع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم: ويحلف في التزويج أنه لم يرد طلاقا وإن كان جادا في الوجهين فهو البتات. قاله ابن عبد الحكم. وقال ابن

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٦٤/٥

القاسم في البيع: إنه طلقة بائنة.

وقال مالك: إذا باعها نكل نكالا شديدا وطلقت به بواحدة وليس له أن يرتجعها ولا يتزوجها ولا." (١)

"هذه الألفاظ كلها وما هو مثلها للمتيطي وأنه إن نوى بها واحدة قبل الدخول فله ما نوى، وسيأتي لابن رشد أنه كذلك بعد البناء (وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام) تقدم أيضا للمتيطي أنه إن نوى قبل البناء بانت حرام واحدة فله ما نوى.

ومن المدونة قال مالك: من قال لزوجته قبل البناء أو بعده أنت علي حرام فهي الثلاث ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في غير المدخول بها في واحدة. ابن يونس: لأنها تبين منه وتحرم عليه بالواحدة، وأما المدخول بها فلا تبين إلا بالثلاث إلا في طلقة يكون معها فداء فذلك فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها اهـ. وانظر قد نصوا أن من طلق طلاق الخلع فهو بائن وهو طلاق زماننا فعليه صار حكم المدخول بها وغيرها سواء، وبهذا كان أشياخنا وأشياخهم يفتون، وقد نص ابن بشير على هذا المعنى فانظره. ومن التلقين في بائن وحرام هما ثلاث في المدخول بها إلا أن يكون على وجه الخلع.

أبو عمر: للعلماء في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام ثمانية أقوال، وحكى ابن خويز منداد عن مالك أنها واحدة بائنة وإن كانت مدخولا بها.

وقال الأوزاعي: إن لم ينو شيئا فهي يمين يكفرها ونحو هذا هو للشافعي وأبي حنيفة أنه إن لم ينو طلاقا فهي يمين.

وقال مسروق وأبو سلمة والشعبي: تحريم الزوجة كتحريم الماء ليس بشيء.

وانظر أيضا قول ابن يونس في التخيير أنه ثلاث ولا مناكرة له إلا إن أعطته شيئا على أن يخيرها فله أن يناكرها لأنها تبين منه بالواحدة.

وقال ابن رشد: من حلف بالحلال عليه حرام وهو يجهل أن الطلاق يدخله فالأظهر أنه لا يلزمه طلاق إن حنث، وكذلك الحكم في كنايات الطلاق البينة. وقد قال عبد الوهاب: ما عدا لفظ الطلاق كله كناية. انظره في نوازل سحنون. ابن يونس: ومذهب المدونة في الحلال علي حرام أن الزوجة داخلة حتى يخرجها بقلبه أو بلسانه. ومذهب ربيعة وابن شهاب أنها خارجة حتى يدخلها بنيته.

ابن عرفة: قوله لزوجته أنت علي حرام، سابع الأقوال أن ذلك لغو والمشهور أنها ثلاث وله نيته قبل البناء.

وقال ابن القاسم: من قالت له امرأته مالي عليك حرام فقال وأنت علي حرام، إن أراد أني أؤذيك وأستحل منك ما لا ينبغي فلا شيء عليه وإلا بانت منه ابن رشد: إنما ينوي إن أتى مستفتيا.

وقال ابن القاسم: من قال لامرأته وجهي من وجهك حرام لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ابن رشد: اتفاقا لأنه كقوله أنت علي حرام هي بعد البناء ثلاث إلا أن ينوي أقل منها إلا أن يأتي مستفتيا. ابن عرفة: هذا نص أنه ينوي بعد البناء إن كان مستفتيا. وانظر في الفرق الحادي والستين والمائة أنه لا يحل للمفتي أن يفتي في الطلاق

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٥/٢٧٨

بالحرام بما هو مسطور في الكتب عن مالك حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي يترتب عليه الفتيا، فإن كان بلدا آخر أفتاه." (١)

"عزلته عن القضاء

ابن عرفة: وبيع قريب المضغوط لفكاكه من عذاب كزوجته وولده وقريبه لازم.

قال ابن أبي زيد: إذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان وأسلم لهم الدراهم على الزيتون وغيره. وثبت أن أهل القرية مضغوطون، فمن سلم إليهم فلا دراهم له ولا زيتون وإن ثبت أن تلك الدراهم أخذها السلطان بأعيانها اهـ. انظر ظاهره ولو قبض الدراهم أرباب الزيتون خلاف ما لسحنون أول المسألة، والذي صدر به الحكم في زماننا أن المضغوط إذا تولى قبض الثمن لا يأخذ شيئا حتى يرد الثمن، وهذا هو البين. انظر أول مسألة من سماع عيسى من كتاب الوديعة.

ونقل البرزلي عن سفيان قال: من أضغط في مال فبيعه جائز. ونحوه لابن كنانة، ومال إليه شيخنا الإمام وهو مذهب المتأخرين. وسئل اللخمي عن يتيم أخذه السلطان واضطره لبيع ربعه فتوقف وليه فأجاب اللخمي: البيع نافذ.

وقال ابن كنانة: بيعه لازم لأنه أنقذه من العذاب. وهذا أيضا مذهب السيوري. وانظر إذا أسر المحجور وفي النوادر." (٢)

"المجتهد كشرط كونه حرا مسلما. المازري: وزماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته. ابن عبد السلام: مواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمن المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية (وإلا فأمثل مقلد) . ابن الحاجب: إن لم يكن مجتهد فمقلد.

ابن عبد السلام: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين. وهل يلزم المقلد الاقتصار على قول إمامه أم لا؟ الأصل عدم اللزوم ولأن المتقدمين لم يكونوا يحجرون على العوام اتباع عالم واحد، ولا يأمرون من سأل واحدا منهم عن مسألة أن لا يسأل غيره، لكن الأولى في حق القاضي لزوم طريقة واحدة وأنه فطن قلد إماما لا يعدل عنه لغيره لأن ذلك يؤدي لتهمته بالميل، ولما جاء من النهي عن الحكم في قضية بحكمين مختلفين (وزيد للإمام الأعظم قرشي) موضوع هذا الفرع في كتب أصول الدين، انظره آخر مسألتين من اللمع والإرشاد لأبي المعالي، وانظر حكم المتغلبين في آخر ترجمة من تراجم كتاب الجهاد من ابن يونس. وانظر في كتاب الجهاد من الإكمال، وانظر منهاج المحدثين للنووي عند تكلمه على قوله – عليه السلام – «ولو كان عبدا» .

وانظر." (٣)

"المسلمين وأئمة الدين هو الواجب على المقلدين انتهى.

وقال ابن عرفة في كتاب الأقضية عن كتاب الاستغناء: انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت إذ لا مجتهد فيه

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٣٢٧/٥

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٤٣/٦

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف المواق ٦٧/٨

انتهى. وقال الشيخ حلولو في شرح جمع الجوامع ولا خفاء في ثبوت الإجماع في ذلك إذ لم ينقل عن أحد من أهل العلم بعد استقرار المذاهب المفتى بها إنكاره، انتهى.

(فرع) قال القرافي في شرح المحصول: قال سيف الدين: إذا اتبع العامي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له رجوع في ذلك الحكم واختلفوا في رجوعه إلى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه فمنع وأجيز وهو الحق نظرا إلى إجماع الصحابة في تسويغهم للعامي الاستفتاء لكل عالم في مسألة ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على العامة لو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة إهماله والسكوت عن الإنكار عليه ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع في المسألة الأولى إلا بعد سؤاله فكذلك في المسألة الأخرى وأما إذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وقال: أنا على مذهبه وملتزم له فجوز قوم اتباع غيره في مسألة من المسائل نظرا إلى أن التزام ذلك المذهب غير ملزوم له ومنعه آخرون؛ لأن التزامه ملزوم له كما لو التزمه في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الأول إن اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسألة إجماعين: أحدهما إجماع الصحابة المتقدم ذكره.
والثاني إجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع إمام معين بل هو مخير فإذا قلد إماما معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لا سيما الإجماع لا يدفع إلا بما هو مثله من القوة انتهى كلام القرافي وقال البرزلي.

وأما الانتقال من مذهب إمام إلى غيره ففي ذلك ثلاث أقوال بالجواز والمنع والثالثة إن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع انتهى مبينا لما به الفتوى أي موضحا لما به الفتوى أي للقول الذي يفتى به وهو صفة مختصرا والفتوى بالفتح والضم والفتح لأهل المدينة قاله في المحكم وهو الجاري على القياس والفتيا بالضم وكلها اسم لما أفتى به الفقيه والإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير؛ لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد؛ لأنه إنشاء والذي يفتى به هو المشهور والراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل ويضل وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضرره.
قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه دينه قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل وذكر البرزلي في مسائل الوصايا عن ابن علوان أنه علم بعض الخصوم حيلا غلب بها قال: ولعله ظهر له أنهم على الحق وإلا فهذا من تلقين الخصوم وهو جرحة في حق فاعليه، قال القرافي: وإذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا يفتي للعامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتسهيل وذلك قريب

من الفسوق والخيانة ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى والحاكم كالمفتي في هذا.

(فرع) قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل." (١)

"فقال في المقدمات قال ابن القاسم في رواية أصبغ من جامع العتبية: لا بأس به وتركه أحسن وقال مالك في سماع أشهب من كتاب الطهارة: وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن فيه والله ما دخوله بصواب فكيف يغسل من ذلك الماء ووجه كراهة ذلك وإن كان مستترا مع مستورين مخافة أن يطلع على عورة أحد من غير قصد إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس وقال في كتاب الطهارة من البيان: وأما كراهة الاغتسال من مائه فلأنه يسخن بالأقذار والنجاسات ولاختلاف الأيدي فربما تناول أخذه بيده من لا يتحفظ لدينه.

وقال قبله في سماع ابن القاسم سئل مالك عن الرجل يدخل يديه في حوض الحمام وهو ملآن يجزئه في طهارته؟ قال: نعم إذا كان طاهرا يريد بذلك الرجل والماء جميعا وقال ابن رشد أنه يجزئه الغسل بالشرطين جميعا لا أنه يبيح ذلك ابتداء لوجهين: (الأول) الاغتسال في الماء الدائم، (والثاني) كراهة الاغتسال بالماء المسخن.

وقال ابن ناجي في القسم الثاني هو مكروه وقيل جائز وعلى القول بالجواز يصح بعشرة شروط ذكرها ابن شاس أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو التطهر وأن يقصد أوقات الخلوة وقلة الناس وأن يستر عورته بإزار صفيق وأن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور وأن يغير ما يرى من منكر برفق بقوله: استتر سترك الله وأن لا يمكن أحدا من عورته أن يدلكها وهي من سرته إلى ركبته وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا وأن يدخل بأجرة معلومة بشرط أو عادة وأن يصب من الماء بقدر الحاجة وأن يتذكر عذاب جهنم فإن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه فإن لم يمكنه ذلك فليجتهد في غض البصر.

وإن حضر وقت صلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر انتهى هذه آداب منها واجب ومنها مندوب والله – تعالى – أعلم. وذكر ذلك في المدخل وقال فيه: وقد قال علماؤنا أنه لا يجوز أن يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة تحت سقف واحد ثم قال: وقد ذكر بعض الناس أنه يجوز دخول الحمام وإن كان فيه من هو مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه كما أنه يجوز له الاغتسال في النهر وإن كان يجد فيه ذلك وكما يجوز له دخول المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره محمول على زمانه وأما زماننا فمعاذ الله أن يجيزه هو أو غيره والغالب في هذا الوقت أن شاطئ النهر فيه من كشف العورة مثل ما في الحمامات وكذلك الفساقي التي في المياضي والرباطات إذ أنها محل كشف العورات وما أتى عن بعض المتأخرين إلا أنهم يحملون ألفاظ العلماء على عرفهم وزمانهم وليس كذلك بل يختص كل زمان بعادته وعرفه والله – تعالى – أعلم انتهى.

وذكر البرزلي في مسائل الغسل أن الغسل بالماء البارد في زمان الدفاء أفضل من الحمام لأن مالكا كرهه وأما زمن البرد فدخول الحمام أفضل خشية أن يضره الماء البارد انتهى، وهذا في غير الوجه الممنوع والله أعلم.

وأما دخول النساء فقال في المقدمات: الذي يوجبه النظر أنهن بمنزلة الرجال ثم ذكر قول الشيخ في الرسالة ولا تدخله امرأة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣٢/١

إلا من علة وقول عبد الوهاب في شرحها هذا لما روي أن الحمام محرم على النساء وبحث في ذلك ثم قال: فدخول النساء الحمامات مكروه غير محرم عليهن ثم ذكر عن عائشة – رضي الله عنها – أنها دخلت في حال المرض وقال: لو كان حراما عليهن لما جاز في المرض فهو لهن في المرض جائز ومع الصحة مكروه وإذا كن مستترات مؤتزرات انتهى باختصار. ونحوه في سماع أصبغ من كتاب الجامع وحاصله أن كراهته لهن لغير علة إذا كن مستترات أشد من كراهته للرجال لأنه جزم بها في حقهن وإنما بحث في نفي التحريم عنه كما قاله جماعة وأما في الرجال فقال: تركه أحسن وفسر." (١)

"وفي النوادر قال علي بن زياد عن مالك وتنحنح المؤذن في السحر محدث وكرهه انتهى. وقال في البرهان للبقاعي الشافعي: إن التسبيح مشروع لانطلاق علة الأذان عليه، وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» رواه الستة إلا الترمذي وأيضا فقد «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا ذهب ثلثا الليل قام، فقال: يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه» رواه أحمد والترمذي، وقال حسن صحيح، والحاكم وصححه انتهى. ورد عليه الحافظ السخاوي بأن شيخ الإسلام أعلم المتأخرين بالسنة الحافظ ابن حجر لما نقل عن بعض الحنفية أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان، وإنما كان تكبيرا أو تسبيحا كما يقع للناس اليوم، قال: هذا مردود؛ لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولو كان الأذان الأول بألفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين، ومساق الخبر يقتضي أنه خشي عليهم الالتباس، وذكر أيضا عن ابن المنير: أن حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول أو فعل وهيئة، وقال: إنه غريب، قال ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – من جملة الأذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا انتهى.

والحاصل أن التسبيح والتذكير محدث قطعا وإنما الخلاف هل هو بدعة حسنة أو مكروهة؟ فقال كثير من العلماء: إنه بدعة حسنة في آخر الليل، واختلفوا في فعله في نصف الليل كما تقدم والله تعالى أعلم، ورد السخاوي على البقاعي في قوله: إن حديث الترمذي صحيح، وقال: إنه ليس في نسخته من الترمذي أنه صحيح، قال وليس ذلك في نسخة ابن حجر ولا العراقي وفي صحيح الحاكم له منازع.

(فرع) قال في المدخل وكذلك ينبغي أن ينهاهم الإمام عما أحدثوه من صفة الصلاة والتسليم على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند طلوع الفجر ثم ذكر أنهم أحدثوا الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – في أربع مواضع لم يكن يفعل فيها في عهد من مضى مع أنها قريبة العهد بالحدوث، وهي عند طلوع الفجر من كل ليلة وبعد أذان العشاء ليلة الجمعة، وبعد خروج الإمام في المسجد يوم الجمعة ليرقى المنبر وعند صعود الإمام عليه والكل في الأحداث قريب من قريب أعني في زماننا هذا انتهى، وقال السخاوي في القول البديع: أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك قبل الأذان وإلا المغرب فلا يفعلونه لضيق وقتها وكان ابتداء حدوثه في أيام الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وبأمره، وذكر بعضهم أن أمر الصلاح بن أيوب

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ١/٨١

بذلك كان في أذان العشاء ليلة الجمعة، ثم إن بعض الفقراء زعم أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأمره أن يقول للمحتسب أن يأمر المؤذنين أن يصلوا عليه عقب كل أذان فسر المحتسب بهذه الرؤيا فأمر بذلك واستمر إلى يومنا هذا، وقد اختلف في ذلك، هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع؟ واستدل للأول بقوله: " وافعلوا الخير " ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجل القرب لا سيما وقد تواترت الأخبار على الحث على ذلك مع ما جاء في فضل الدعاء عقبه، والثلث الأخير وقرب الفجر، والصواب أنه بدعة حسنة وفاعله بحسب نيته انتهى.

(قلت) وقد أحدث بعض المؤذنين بمكة بعد الأذان الأول للصبح أن يقول: يا دائم المعروف يا كثير الخير يا من هو بالمعروف معروف يا ذا المعروف الذي لا ينقطع أبدا، وذكر البرهان البقاعي أنه حصل بين فقهاء مكة اختلاف في إنكار ذلك، وفتنة عظيمة بحيث كادوا يقتتلون ثم إنه أحدث في مصر في سنة إحدى وسبعين، وأنكر ذلك وبالغ في ذلك فألف فيه جزءا سماه." (١)

"رزقا ولا يجوز لهم من مال من حكموا له بالحق انتهى.

(قلت) الذي يظهر أنه لا معارضة بين كلام ابن رشد وابن حبيب؛ لأن مراد ابن رشد أنه أشبه الإجارة لكونه أخذ في مقابلة عمل، وقد قال ابن حبيب في الواضحة: وما يأخذه القضاة والمؤذنون، وصاحب السوق من الطعام من باب المعاوضة فيمنع من بيعه قبل قبضه انتهى. فتأمله منصفا، والله تعالى أعلم.

(الخامس) إذا لم يجد أهل المصر من يؤذن إلا بأجرة فإنهم يستأجرون من يؤذن لهم، قال الشيخ يوسف بن عمر: وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم، وكذلك من كان خارجا منه وله رباع أو عقار بذلك الموضع وهذا بخلاف إجارة التعليم فإنها لا تجب إلا على من له صبي انتهى.

(السادس) اختلفوا في الأحباس الموقوفة على من يؤذن أو يصلي فقيل: إنها إجارة وهذا هو الذي فهمه بعضهم من أقوال الموثقين، وقيل: إنها إعانة ولا يدخلها الخلاف في الإجارة على الأذان والإمامة، قال ابن عرفة: وهو قول بعض شيوخ شيوخنا، ثم رد على الأول بقوله: قلت إنما أقوال الموثقين في استئجار الناظر في أحباس المساجد من يؤذن ويؤم ويقوم بمؤنة المسجد فلعله فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك، وأحباس زماننا ليست كذلك إنما هي عطية لمن قام بتلك المؤنة، وهذا كاختلافهم في امرأة إمام مسجد له دار حبست عليه مات إمامه، فقال ابن العطار وغيره من الموثقين لجيران المسجد: إخراجها قبل تمام العدة المتيطي أنكره بعض القرويين، وقال: لا فرق بينها وبين زوجة الأمير، وقال بعض شيوخنا لو كانت أحباس المساجد على وجه الإجارة لافتقرت لضرب الأجل، قال ابن عرفة: للمخالف نفي منع اللزوم انتهى. كلام ابن عرفة، ونقله ابن ناجي في شرح المدونة، وقال بعده: واستمرت الفتوى من كل أشياخي القرويين وغيرهم بجواز أخذ من يصلي أو يؤذن من الأحباس الموقوفة على ذلك من غير اختلاف بينهم لما ذكر من أنها إعانة أو لضرورة الأخذ ولولا ذلك لتعطلت المساجد، وقد ورد الشيخ أبو عبد الله الدكالي على تونس فلم يصل خلف بعض شيوخنا ولا الجمعة، يعني ابن عرفة قال وكان إماما بجامع الزيتون ولا خلف غيره لأخذهم على الصلاة ورأى وجود الخلاف شبهة، وكان كل بلد يرد عليه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ١/٤٣٠

في سفره للمشرق لا يصلي إلا خلف من لا يأخذ شيئا إن وجد نفعنا الله ببركته آمين وذكر البرزلي أنه لما تخلف عن الصلاة خلف ابن عرفة أنكر ذلك ابن عرفة وعرض به في أبيات، قال: وقلت له: نجتمع به ونناظره فمنعني من ذلك، وقال البرزلي: ثم اجتمعت به لما حججت بالإسكندرية فقلت له: أنا أخذت مرتب الإمامة ومرتب التدريس وأعتقد أنه حل لي من أخذه من بيت المال إذا كان على وضعه من دخول الحلال فيه لأني لا أستحق ذلك منه إلا لكوني مسلما فيدركني الأخذ بظاهر العموم لكوني واحدا من المسلمين ومتى كثرت أفراد العام ضعف الظاهر، وأخذ مرتب الإمامة والتدريس مباح بما يعرف من النص على الاختصاص به من واضعه، وهو إعانة على الصحيح لا على معنى الأجر، وقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من المؤذنين والعمال وغيرهم ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها فلم يكن له جواب إلا أن هذا حسن لكن لا يزيد لك هذه الشخشخة انتهى. والأبيات التي أشار إليها البرزلي ذكرها في أول كتابه فإنه لما تكلم على أخذه الأجرة على الفتوى استطرد إلى ذكر هذه المسألة، ثم ذكر عن شيخه ابن عرفة أنه شنع على الدكالي حين ورد على الديار المصرية وجرى على هذه الطريقة حتى ذكر فيها أبياتا أنشدنيها حين اجتمعنا به بصفاقص وخرجنا للغاية، ثم ذكر الأبيات ورأيت بخط بعضهم أن الشيخ الإمام ابن عرفة بعث بالأبيات إلى الديار المصرية في حدود التسعين وسبعمائة، وهي هذه." (١)

"انتهى.

ونقله ابن عرفة وذكر: أن بعضهم أخذ خلافه من رواية ابن وهب في المدونة كراهة إقامة المعتكف مع المؤذنين؛ لأنه عمل يعني؛ لأن تعليله الكراهة بأنه عمل يقتضي: أنه لا يكره لغير المعتكف، ورد ابن عرفة هذا الأخذ، فقال: ويرد بأن المعتبر في الإقامة الكلية لا الجزئية انتهى. يعني أن إقامة المعتكف مع المؤذنين المذكورين في الرواية هو أن يكون أحد المؤذنين الذين يقيمون الصلاة خلف الإمام، وليس مراده أن يقيم الصلاة في نفسه فتأمله.

(السادس) قال ابن عرفة: ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر انتهى.

(قلت) كلام ابن رشد إنما هو إذا أقام المؤذن فلا يقيم الإمام ولا يقيم أحد من الناس معه ويمكن أن يقال: قوله السنة أن يقيم المؤذن يقتضي ذلك، وهو الواقع في أكثر عباراتهم كما في عبارة المدونة الآتية في التنبيه السابع عشر، والله تعالى أعلم. ويؤخذ جواز ذلك مما ذكره ابن عرفة عن ابن مسلمة وسيأتي لفظه في التنبيه الخامس عشر، والذي يظهر أن إقامة المؤذن أحسن، وهو الذي عليه العمل من زمنه – صلى الله عليه وسلم – إلى **زماننا**، وإقامة الإمام مجزئة والله أعلم. وما ذكره ابن رشد من استحباب الدعاء حينئذ واستدل بالحديث، والحديث إنما فيه ذكر النداء والظاهر أن المراد به الأذان كما تقدم في الكلام على الحكاية، ويحتمل أن تدخل الإقامة فإنها دعاء إلى الصلاة.

(السابع) ، قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة: ورأيت المؤذنين في المدينة يتوجهون إلى القبلة وإلى غيرها في أذانهم ويقيمون عرضا، وذلك واسع يصنع كيف شاء، قال بعض فضلاء أصحابنا: أخذ منها أن المقيم يشترط فيه أن يكون قائما

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤٥٧/١

يريد فإن ترك القيام في اليسير فلا يضر انتهى.
(قلت) والأخذ من قوله: " ويقيمون عرضا "كما سيأتي بيانه في التنبيه الثامن وقوله: " يشترط فيه أن يكون قائما " يقتضي أنه إن أقام قاعدا لم يجزه والظاهر أن ذلك مطلوب ابتداء فإن أقام جالسا أجزأه، وعد الشبيبي في قواعده من سنن الصلاة الإقامة للرجال والقيام لها، وقال في شرح الرسالة: وصفة المقيم أن يكون متطهرا على المشهور ممن يصلي تلك الصلاة قائما.

(الثامن) ، قال ابن ناجي في شرح المسألة السابقة، قال ابن عات: ويستحب التوجه إلى القبلة في الإقامة عندنا، قال ابن هارون: وهو خلاف ظاهر الكتاب انتهى.
(قلت) يعني في قوله: " عرضا "، قال الشيخ أبو الحسن في تفسيره، قال في الأمهات: يخرجون مع الإمام وهم يقيمون الشيخ إما؛ لأن دار الإمام في شرق المسجد أو غربه انتهى. يعني أن قوله: " يخرجون مع الإمام وهم يقيمون " تفسير لقوله: " يقيمون عرضا " ولفظ الأم " ويقيمون عرضا " يخرجون مع الإمام وهم يقيمون، وقال الوانوغي ابن عات يستحب الاستقبال في الإقامة وتأولوا قوله: " عرضا " على أن الإمام يخرج من جهة المغرب أو من جهة المشرق فيخرج المؤذن فيقيم عرضا انتهى. وذلك؛ لأن قبلة مسجد المدينة إلى جهة الجنوب، والمغرب على يمينه، والمشرق عن شماله وكأنه يعني أن المطلوب هو الاستقبال وإن ما وقع بالمدينة إنما هو لكونهم يخرجون مع الإمام فتأمله.
(التاسع) قال ابن ناجي: ويؤخذ من مسألة المدونة المتقدمة تعدد المقيم كما صرحوا به أخذا من كتاب الاعتكاف انتهى. ونحوه للوانوغي في حاشيته على المدونة، وهو ظاهر.
(العاشر) ، قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والدعاء عندها مستحب انتهى.
(قلت) وهو مأخوذ من كلام ابن رشد المتقدم في التنبيه الرابع.
(الحادي عشر) قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية ولا يحكي الإقامة. (قلت) قد يفهم هذا أيضا من كلام ابن رشد المذكور لكن وقع في الطراز ما يقتضي أنه يحكي الإقامة فإنه، قال في شرح قول المدونة: إذا فرغ المؤذن من الإقامة انتظر الإمام قدر تسوية الصفوف، وذكر قول أبي حنيفة." (١)
"للجلاب.
(قلت) مقتضاه عدم إجزاء القيام قبل العشاء كفعل بعض أهل العلم في **زماننا** بالصيف انتهى.
وفي الأبي شرح مسلم المعروف أنه بعد العشاء الآخرة فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق، وهو بالربض فصليته قبل العشاء فدخلت فلقيني شيخنا أبو عبد الله محمد بن عرفة فقال لي: من استخلفت يصلي لك القيام قلت: صليته قبل العشاء ودخلت فقال لي: أعرفك أورع من هذا، وهذا لا يخلصك انتهى.

[فرع التراويح لمن عليه صلوات]

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤٦٦/١

(فرع) تكره التراويح لمن عليه صلوات نقله ابن فرحون في الألغاز عن مسائل ابن قداح، وقال أيضا: قال ابن رشد: من عليه صلوات فوائت فلا يجوز أن يتطوع من النوافل إلا بوتر ليلته وفجر نهاره انتهى.

[فرع افتتح الركعة التي يختم بها بالفاتحة ثم أراد إن يبدأ بسورة البقرة]
(فرع) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الصلاة فيمن افتتح الركعة التي يختم بها بأم القرآن ثم يريد أن يبدأ القرآن من سورة البقرة أيفتتح بأم القرآن لابتدائه القرآن من أوله؟ قال: يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؛ لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين ابن رشد؛ لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للذي علمه الصلاة انتهى.
ونقله في الذخيرة عن صاحب الطراز

ص (والختم فيها)
ش: قال الأبي في شرح مسلم والختم ليس بسنة ما لم يكن العرف الختم كالعرف اليوم في مساجد تونس فلا بد من الختم حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ؛ لأن العرف كالشرط انتهى.
ثم ذكر كلامه المتقدم بلفظ، وكذلك العرف أيضا إلى آخره، والله أعلم.

ص (ثم جعلت تسعا وثلاثين)
ش: كره مالك أن ينقص من ذلك ذكره في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الصوم.

ص (وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين)
ش: لما ذكر المازري ما أورده ابن عرفة عليه قال: لكن ما يحتج به للمذهب الذي كنا اخترناه أن غيرهما ممن حكى قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – وعدد ركعاته ووصفها لم يذكروا أنه أخص الركعتين اللتين يليهما الوتر بقراءة فذهب إلى المعارضة فقط والله أعلم.
(تنبيه) قال في الكافي: وكان مالك يستحب أن يقرأ في الوتر في الأولتين من الوتر بأم القرآن، و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في كل ركعة منهما ويقرأ في الثالثة بأم القرآن و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين انتهى.
فتأمله فإني لا أعرفه لغيره وقوله: ومعوذتين بكسر الواو، وقاله الفاكهاني في شرح الرسالة، وقاله النووي في التبيان

ص (وفعله لمنتبه آخر الليل)
ش: هذا إذا كان يصليه بالأرض، وأما المسافر إذا صلى العشاء بالأرض، ونيته أن يرحل، ويتنفل على دابته فاستحب له في المدونة أن يصلي الوتر بالأرض ثم يتنفل على دابته، والله أعلم.

وهذه تصلح لأن يلغز بها فيقال: رجل صلى العشاء، ونيته أن يتنفل يقدم الوتر قبل تنفله (تنبيه) من النوافل المرغب فيها قيام الليل." (١)

"لا يختلف المذهب في كراهة الجمع ليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء وينبغي للأئمة المنع منه انتهى.

ص (وكلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع)

ش: قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ويستحب إثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار إنما كان مستحبا لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله – تعالى – حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين» قال الترمذي هذا حديث حسن.

(قلت) : ويظهر أن من يقرأ القرآن في هذا الوقت يحصل له الشرف؛ لأنه من أشرف الأذكار فهو داخل فيما قال الشيخ والله أعلم.

ورأى بعض من لقيناه أنه غير داخل في قوله: الذكر لقرينة قوله: والاستغفار زاعما أن ابن عبد البر نص على ذلك، وهو بعيد قال في المدونة: ولا يكره الكلام بعد الفجر قبل صلاة الصبح ويكره بعدها إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها، وكان مالك يتحدث، ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس قال التادلي فيقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه قال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى.

(قلت) ، وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي، ولا سيما في زماننا اليوم لقلة الحاملين له على الحقيقة، وسمع ابن القاسم مرة: صلاة النافلة أحب إلي من مذاكرة العلم، ومرة: العناية بالعلم بنية أفضل (قلت) وبهذا القول أقول، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به بعد موته» فتعليم العلم مما يبقى بعده كما قال – عليه الصلاة والسلام – انتهى.

، وقال الجزولي ويكره النوم إذ ذاك؛ لأنه أحرم نفسه من الفضيلة؛ لأنه جاء في الحديث «الصبحة تمنع الرزق» واختلف في معناه فقيل الرزق المراد هنا الفضل، وقيل: معناه كتاب الرزق انتهى.

(تنبيهات الأول) انظر هل هذا خاص بمن قعد في موضع صلاته الذي وقع فيه الركوع والسجود والقيام أو يحصل له الفضل، ولو قام إلى موضع آخر من المسجد الذي صلى فيه قال سيدي أبو محمد بن أبي جمرة في شرح مختصره الذي اختصره من البخاري في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم – «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه» وهنا بحث في قوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي أوقع فيه الصلاة أو البيت أو المنزل الذي جعله لمصلاه فالجمهور: أنه موضع سجوده وقيامه، وقال بعضهم، وأظنه القاضي عياضا: إنه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته، وإن لم يجلس في الموضع الذي أوقع فيه الصلاة، مثاله: أنه إذا صلى في المسجد ثم انتقل من الموضع الذي صلى

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢/٧١

فيه، ولم يخرج من المسجد إنه يبقى، تدعو له الملائكة، وكثير مجمع عليه وقول واحد انتهى.
بلفظه، وقوله: ما لم يحدث أي الحدث الذي ينقض الطهارة والظاهر: أن هذا في كل الصلوات فرضا كانت أو نفلا؛ لأنه أتى بها نكرة قال، وهذا أيضا في حق المصلي الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التي تلعنه ومن قبل بعض صلاته، ولم يقبل البعض الظاهر: أنه يرجى له ذلك ببركة دعاء الملائكة؛ لأن المغفرة لا تكون إلا لخلل وقع، وقولهم: ارحمه دليل على أن هناك عملا يوجب الرحمة، وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ من كون الملائكة تستغفر له بعد فراغه منها، وإن كان في شغل آخر ما دام في موضع إيقاعها، وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني آدم على الملائكة؛ لأنهم يكونون في أشغالهم، والملائكة تستغفر لهم انتهى.
منه بالمعنى (الثاني) يكره النوم في هذا الوقت كما تقدم في كلام الجزولي، وقال الشيخ زروق في قول الرسالة يستحب بإثر صلاة الصبح، ويكره النوم في هذا الوقت والكلام فيه، وقال أحمد بن خالد: لا يكره." (١)
"كلهم عبيد أو مسافرون انتهى.
قال البساطي في المغني لا تجزئ الأربعة والخمسة إلى العشرة واختلف هل يعتبر في ذلك أن تتقرى بهم قرية حيث يستغنون عن غيرهم في الأمور الكثيرة لا النادرة بحيث يدفعون كذلك وهو المشهور أو يعتبر العدد؟ .
على قولين وعلى الثاني اختلف في كمية ذلك ففي الواضحة لا دونها وفي المختصر ما يؤخذ منه الخمسين وفي اللمع عشرة وفي غيره اثني عشر انتهى.
(الثالث) قال ابن ناجي في شرح المدونة وبعد أن ذكر كلام ابن عبد السلام أعني قوله والمشترط حصول العدد في كل جمعة كما جاء في حديث العير ما نصه واختار غير واحد من شيوخنا أن ذلك شرط في كل جمعة زاد في شرحه الصغير وبه قال شيخنا يعني ابن عرفة ورجع في آخر عمره للأول انتهى.

ص (وبإمام مقيم)
ش: انظر ما المراد بالمقيم، المستوطن أو المقيم إقامة تسقط حكم السفر؟ .
فأفتى الشيخ ناصر الدين اللقاني بأنه يشترط أن يكون متوطنا مستندا لما ذكره الطرابلسي في حاشيته على المدونة ونقل كلامه في التلقين ونصه: قال الطرابلسي في حاشيته على المدونة عن أبي الحسن المغربي ما نصه: ويشترط في الإمام الذي يصلي بهم الجمعة أن يكون ممن تجب عليه الجمعة وتنعقد به ولا يصلي بهم من لا تجب عليه ولا تنعقد به كمن هو خارج البلد على ثلاثة أميال فدون.
وأما من كان أكثر من ذلك فهو مسافر انتهى.
وقال الجزولي أهل الجمعة على ثلاثة أقسام: قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم وهم أهل المصر، وقسم تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم ولا تجب بهم وهم من كان خارج الأميال

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٧٤/٢

الثلاثة وانظر إذا كان الإمام داخل الثلاثة الأميال وليس في المصر إمام هل يقيم هذا الذي خارج المصر داخل الثلاثة أميال الجمعة أم لا؟ .

قال أبو إبراهيم لا يقيمها بهم؛ لأنها لم تجب بعد قال الفقيه راشد: يقيمها بهم كما يصليها بهم المسافر؛ لأن الإمام من شروط الصحة لا من شروط الوجوب، ثم قال: وهذا الذي قدمناه إذا لم يكن في المصر من يحسن الخطبة وأما إذا كان فيهم إمام يجوز؛ لأنها لم تجب عليهم انظر ما معنى آخر كلامه انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر أهل قرية توفرت فيهم شروط الجمعة لا من يحسن الخطبة لم يكن معهم ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل ثلاثة أميال فكان الفقيه أبو إبراهيم يمنع ذلك وجرت الفتيا في **زماننا** هذا بجواز ذلك انتهى.

وما ذكره الطرابلسي عن أبي الحسن لم أره فيما وقفت عليه من النسخ، ولعله في غير ذلك وهو جار على ما قاله أبو إبراهيم وعلى القول الثاني يقيمها المقيم وهو الظاهر من إطلاق أهل المذهب أن شرطها أن يكون الإمام مقيما ثم يحكون الخلاف فيما إذا كان مسافرا فيفهم من كلامهم أن مرادهم الإقامة المقابلة للسفر والله أعلم.

وقول الجزولي: كما يصليها بهم المسافر. غير جار على المشهور فتأمله والله أعلم.

ص (إلا الخليفة يمر بقرية جمعة) ش ظاهر كلامه أن هذا الحكم خاص بالخليفة وهو قريب مما في تهذيب البراذعي فإنه عبر بالإمام ولفظ الأم يدل." (١)

"الفطر قبل صلاة المغرب أو بعدها؟ قال الباجي في المنتقى لما تكلم على وقت المغرب في شرح قول عمر – رضي الله عنه –: المغرب إذا غربت الشمس – لا خلاف بين أهل السنة أن تعجيلها في أول الوقت مستحب؛ لأنها تصادف الناس متهيئين لها ورفقا بالصائم الذي شرع له تعجيل الفطر بعد أداء صلاته، انتهى.

وفي كتاب الصيام من الموطأ، مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان، انتهى.

وفي النوادر عن ابن حبيب: ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرى النجوم، ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يؤذن ويصلى إذا رأى سواد الليل قد طلع من موضع يطلع منه الفجر، تنبعث منه الظلمة، انتهى.

وفي سنن أبي داود: عن أنس، قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء» فهذا الحديث يخالف كلام الباجي وما تقدم عن الموطأ، إلا أن يحمل هذا على الفطر بالشيء اليسير، وكلام الباجي وما في الموطأ على أن المراد به العشاء وهذا هو الظاهر، وقد قال في العارضة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة» وقال الجزولي: إنه يفطر بالشيء اليسير ويصلي وحينئذ يأكل؛ لأنه يستحب له تعجيل الفطر قبل الصلاة ولو بالماء، انتهى.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ١٦٤/٢

وروى ابن عبد البر في التمهيد، «عن أنس، قال: ما رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء» ذكره في شرح الحديث الخامس لعبد الرحمن بن حرملة هذا هو الظاهر الذي عليه عمل الناس، والله أعلم.

الثاني: تقدم في الحديث ما يفطر عليه، وهكذا قال القرطبي في تفسيره: إنه يستحب الفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من ماء، وذكر الحديث. وعد القاضي عياض والشبيبي وغيرهما من مستحبات الصوم: ابتداء الفطر على التمر أو الماء، وقال في القرطبية:

من سنن الصوم وقت الفطر ... تعجيله بالماء أو بالتمر

قال الشيخ زروق في شرحها: من سنن الصوم تعجيل الفطر رفقا بالضعفاء واستحبابا للنفس ومخالفة لليهود، وكونه بالتمر أو ما في معناه من الحلاوات؛ لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به وهب، فإن لم يكن فالماء لأنه طهور، انتهى. فتقديم الماء على التمر في قول الناظم: تعجيله بالماء أو بالتمر إنما هو لأجل الوزن، وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: ظاهر الحديث أنه لا بد من ثلاث تمرات، وبذلك صرح القاضي أبو الطيب، ونقله عز الدين، ونقله عن الشيخ محب الدين الطبري، القصد أن لا يدخل جوفه شيئا قبله، قال: ومن بمكة استحب له الفطر على ماء زمزم لبركته، فإن جمع بينه وبين التمر فحسن، قال: والحكمة في التمر أن الصوم يفرق البصر والتمر يجمعه، ولهذا قال الروياني: فإن لم يجد التمر فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء، قال القاضي حسين: والأولى في **زماننا** أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ لأن الشبهات قد كثرت في أيدي الناس، قال النووي: وما قاله الروياني والقاضي شاذ، والصواب: التمر ثم الماء، قال الحليمي: الأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا، انتهى.

كلام الدميري: وقال الجزولي: إن كان عنده حلال ومتشابه أفطر بالحلال ولا يفطر بالمتشابه؛ لأنه جاء في الحديث: «إن لله في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق من النار، إلا من اغتاب مسلما، أو آذاه، أو شرب خمرا، أو أفطر على حرام» ، انتهى.

الثالث: في سنن أبي داود أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقول: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» ، وأنه كان يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» . وقال الشيخ زروق في شرح القرطبية: ويقول عند الفطر: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت." (١)

"عليه في ذلك إذا فعله في رمضان على المشهور، وأن عليه القضاء في التطوع على مذهب المدونة الذي مشى عليه المصنف فيما سيأتي.

ص: (ولا قضاء في غالب قيء، وذباب، وغبار طريق، أو دقيق، أو كيل، أو جبس لصانعه) ش: قوله: وذباب– قال في الجلاب: أو بعوض. قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ويغتفر غبار الطريق، وكيل القمح والدقيق، انتهى.

وقال ابن عرفة عبد الحق عن السليمانية: إن وجد طعم دهن رأسه قضى وقال التونسي: وفي لغو غبار الدقيق والجبس

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣٩٨/٢

والدباغ لصانعه نظر لضرورة الصنعة وإمكان غيرها ابن شاس. اختلف في غبار الجباسين وروى ابن محرز لا يفطر من عطش في رمضان من علاج صنعته والتشديد في منع ما يمنعه فرضا والوقف عن الكفارة به ابن محرز والقياس جوازه لسفر التجر ثم خرجه على الخلاف في القدح المجوز للجلوس في الصلاة وابتلاع حبة بين أسنانه إن غلبته لغو، انتهى. المشذالي في قوله وابتلع فلقة اختلف المذهب في القضاء في ذا الباب وأجرى عليه الشيوخ لو حلف لا يأكل من هذا الطعام بعد أن أكل منه وتبقى منه بقية فلقة فابتلعها فقالوا اللازم على القضاء الحنث وعلى العدم العدم ((قلت)) وخرج ابن رشد في سماع أشهب من نسي حصاة في يده من المسجد أو في نعله أنه إن ردها فحسن وليس بواجب على من ابتلع فلقة؛ لأنه أمر غالب فكما أنه لا قضاء فكذلك لا رد، انتهى. وقال البرزلي: مسألة الحكم في غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح كالحكم في غبار الجباسين قال: وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام في زمان الصيف فهل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع الضرورة للفطر أم لا؟ كانت الفتيا عندنا إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد فله ذلك وإلا كره وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال وكذا غزل النساء الكتان وترقيق الخيط بأفواههن فإن كان الكتان مصريا فجائز مطلقا وإن كان دمنيا له طعم يتحلل فهي كذوي الصناعات إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وإن كانت غير محتاجة كره لها ذلك في نهار رمضان وأفتى ابن قداح إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها وهو نحو ما قدمناه ومن ابتلع خيطا من غزل أو حرير فعليه القضاء إن لم تكن صنعته فهي كابتلاع النواة وإن كانت صنعته ففيها نظر كغبار الدقيق لذي الصنعة

ص (وحقنة في إحليل)

ش: قال في التوضيح قال عياض: الإحليل." (١)

"وإذا قال لرجل: كل مال أملكه إلى كذا من الأجل صدقة إن فعلت كذا فحنث، فيها خمسة أقوال: قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمه إخراج ثلث ماله الساعة وجميع ما يملكه إلى ذلك الأجل، انتهى.

ص (إلا أن ينقص فما بقي)

ش: سواء كان النقصان من سببه أو من أمر من الله دون تفريط قاله في التوضيح وتخيره، وظاهره كان النقصان بعد الحنث أو قبله، فأما قبل الحنث فالمشهور ما قاله، وإن لم يبق شيء فالظاهر أنه لا يلزمه شيء، وأما بعد الحنث فثلاثة أقوال: قال ابن القاسم: يضمن إذا أنفقه أو ذهب منه كزكاة فرط فيها حتى ذهب المال، وقال أشهب لا شيء عليه فيما أنفقه بعد الحنث، وقال سحنون إذا فرط في إخراج الثلث حتى ذهب المال ضمن، وفي الواضحة من حلف بصدقة ماله فحنث، ثم ذهب ماله باستنفاق، فذلك دين عليه، وإن ذهب بغير سببه، فلا يضمن، ولا يضره تفريط حتى أصابه ذلك.

ص (وهو الجهاد والرباط بمحل خيف) ش قال في كتاب النذور من المدونة إذا جعل ماله أو غيره في سبيل الله، فذلك

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٢/٤٤١

الجهاد والرباط من السواحل والثغور، وليس جدة من ذلك، فإنما كان الخوف فيها مرة، انتهى. وقال في كتاب الحبس: ومن حبس في سبيل الله فرسا أو متاعا، فذلك في الغزو، ويجوز أن يصرف في مواحيز الرباط كالإسكندرية ونحوها، وأمر مالك في مال جعل في سبيل الله أن يفرق في السواحل من الشام ومصر ولم ير جدة من ذلك، قيل له: قد نزل بها العدو، قال: كان ذلك أمرا خفيفا وسأله قوم أيام كان من دهلك ما كان، وقد تجهزوا يريدون الغزو إلى عسقلان والإسكندرية وبعض السواحل، واستشاروه أن ينصرفوا إلى جدة فنهاهم عن ذلك، وقال لهم: الحقوا بالسواحل، انتهى. قال في التوضيح بعد ذكره كلام مالك وهو مقيد بما إذا كان حالها اليوم كحالها في الزمن المتقدم، وذلك لأن الثغر في الاصطلاح موضوع للمكان المخوف عليه العدو فكم من رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في **زماننا** وبالعكس، انتهى. وأصله لابن عبد السلام وزاد: فيجب أن لا يحكم على موضع ما أبدا بأنه ثغر كما يعتقده بعض جهلة **زماننا**، انتهى. .

وقال ابن عرفة والباجي إذا ارتفع الخوف من الثغر لقوة الإسلام به أو بعده عن العدو زال حكم الرباط عنه، وقد قال مالك فيمن جعل شيئا في السبيل لا يجعله بجدة؛ لأن الخوف الذي كان بها قد ذهب الشيخ عن ابن حبيب روى إذا نزل العدو بموضع مرة فهو رباط أربعين سنة، انتهى.

والمواحيز بالحاء المهملة النواحي جمع ماحوز، قال في المدونة في كتاب الجهاد: ولا بأس بالطوى من ماحوز إلى ماحوز أن يقول لصاحبه خذ بعثي وآخذ بعثك، قال أبو الحسن: قوله: ماحوز إلى ماحوز أي من ناحية إلى ناحية، قال عبد الحق والطوي المبادلة، انتهى.

وجدة هي الآن ساحل مكة الأعظم، وعثمان – رضي الله عنه – أول من جعلها ساحلا بعد أن شاور الناس في ذلك لما سئل في سنة ست وعشرين من الهجرة وكانت الشعبية ساحل مكة قبل ذلك، قال القاضي تقي الدين في تاريخه عن الفاكهي بسنده قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «مكة رباط وجدة جهاد» وعن ابن جريج إني لأرجو أن يكون فضل رباط جدة على سائر المرابط كفضل مكة على سائر البلاد، وعن ضوء بن فخر قال: كنت جالسا مع عباد بن كثير في المسجد الحرام فقلت: الحمد لله الذي جعلنا في أفضل المجالس وأشرفها، قال: وأين أنت عن جدة الصلاة فيها بسبعة عشر ألف ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف، وأعمالها بقدر ذلك، يغفر للناظر مد بصره، قال: قلت: رحمك الله مما يلي البحر، قال: مما يلي البحر، وعن عبيد الله بن سعيد قال: جاءنا فرقد السنجي بجدة، فقال: إني رجل أقرأ هذه الكتب، وإني لأجد." (١)

"كان عثمان كافرا، انتهى.

(قلت) والأول هو الذي تدل عليه الأحاديث، وأجنادين بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة ومنهم من يكسرها، وهو موضع بالشام كانت به وقعة مشهورة بين المسلمين والروم، وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة عثمان بن أبي طلحة: أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية، وشهد فتح مكة ودفع النبي – صلى الله عليه وسلم – مفتاح

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣٢٢/٣

الكعبة إليه وإلى ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة «وقال: خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» ونزل عثمان المدينة، ثم مكة وروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتوفي بمكة سنة اثنتين وأربعين، وقيل: قتل يوم أجنادين وقتل أبو طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة يوم أحد كافرين، وذكر المحب الطبري في آخر كلام الواحدي أنه جاء جبريل وقال: ما دام هذا البيت، فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان، زاد الواحدي في أسباب النزول: وهو اليوم في أيديهم، وقال المحب الطبري: وقوله: خالدة تالدة، لعله من التالد، وهو المال القديم، أي أنها لكم من أول ومن آخر، أو يكون أتباعا لخالدة بمعناها، قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم، قالوا: وهي ولاية رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم، قال المحب الطبري قلت: ولا يبعد أن يقال هذا إذا حافظوا على حرمته، ولازموا في خدمته الأدب، أما إذا لم يحفظوا حرمته، فلا يبعد أن يجعل عليهم مشرف يمنعهم من هتك حرمته، وربما تعلق العنين الرأي المعكوس الفهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – وكلوا بالمعروف فاستباح أخذ الأجرة على دخول البيت، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك، وأنه من أشنع البدع وأقبح الفواحش، وهذه اللفظة إن صحت فيستدل بها على إقامة الحرمة؛ لأن أخذ الأجرة ليس من المعروف، وإنما الإشارة والله أعلم إلى ما يقصدون به من البر والصلة على وجه التبرر، فلهم أخذه، وذلك أكل بالمعروف لا محالة، أو إلى ما يأخذونه من بيت المال على ما يتولونه من خدمته والقيام بمصالحه، فلا يحل لهم منه إلا قدر ما يستحقونه، انتهى.

ونقل القاضي تقي الدين الفاسي المالكي في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام في الباب الثامن منه كلام المحب الطبري مختصرا.

(قلت) وما ذكره المحب الطبري من أنهم يمنعون من هتك حرمته هو الحق الذي لا شك فيه، لا كما يعتقده بعض الجهلة من أنه لا ولاية لأحد عليه، وإنهم يفعلون في البيت الشريف ما شاءوا، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين، وإنما المحرم نزع المفتاح منهم، وأما إجراء الأحكام الشرعية عليهم ومنعهم من كل ما فيه انتهاك لحرمة البيت أو قلة أدب، فهذا واجب لا يخالف فيه أحد من المسلمين، وما ذكره من تحريم أخذ الأجرة على فتح البيت ظاهر أيضا لا شك فيه، ووجهه أن أخذ الأجرة إنما يجوز على ما يختص الإنسان بمنفعته والانتفاع به، والبيت لا يختص به أحد دون أحد، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على فتحه، وإنما لهم الولاية على فتحه وإغلاقه في الأوقات التي جرت العادة بفتحه فيها، ولا يجوز لهم إغلاقه ومنع الناس منه دائما والله أعلم.

(تنبيه) والظاهر أن حكم فتح المقام وأخذ الأجرة عليه كذلك ولم أقف لأحد في ذلك على كلام والله أعلم.

[مسألة عادة الشيبيين تقديم الأكبر فالأكبر في كون مفتاح الكعبة عنده]

(مسألة) جرت عادة الشيبيين في زماننا وقبله بمدة طويلة بتقديم الأكبر منهم فالأكبر في السن في كون المفتاح عنده، بل الظاهر أن ذلك كان من أول الإسلام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفع المفتاح إلى عثمان بن طلحة مع وجود ابن عمه شيبة بن عثمان كما تقدم، وتقدم أيضا أنه لما مات عثمان ولي شيبة المفتاح، بل الظاهر أن ذلك كان شأن ولاة البيت

في الجاهلية، قال ابن إسحاق في السيرة النبوية: فوليت خزاعة البيت يتوارثون ذلك كابرا عن كابر حتى كان آخرهم خليل بن حبشية الخزاعي والدحبي زوجة قصي الذي ورث منه مفتاح الكعبة على أحد الأقوال المروية." (١)

"من بني العباس وهشام من بني أمية ومن ذلك أيضا ما ذكره الأزرقي في كتاب العهد الذي كتب بين الأمين والمأمون ابني هارون الرشيد، وفيه شهادة جماعة من الحجبة، ولفظ الفاكهي كان الشهود الذين شهدوا في الشطرين من بني هاشم فلان وفلان وسماهم، ثم قال ومن أهل مكة من قريش من بني عبد الدار بن قصي وسمى الجماعة الذين سماهم الأزرقي وتاريخ الكتاب المذكور في سنة ست وثمانين ومائة ومن ذلك ما ذكره الأزرقي في عمل أبي جعفر المنصور في المسجد الحرام، فقال: وكان الذي ولي عمارة المسجد الحرام لأمير المؤمنين أبي جعفر زياد بن عبد الله الحارثي، وهو أمير مكة وكان على شرطته عبد العزيز بن عبد الله بن مسافع الشيبي جد مسافع بن عبد الرحمن ومن ذلك أيضا ما ذكره الأزرقي لما تكلم على الذهب الذي في المقام، فقال: حدثني جدي قال: سمعت عبد الله بن شعيب بن شيبة بن جبير بن شيبة يقول ذهبنا نرفع المقام في زمن المهدي فانثلم إلى آخر القصة، فهذا صريح في وجودهم في خلافة المهدي وهو ولد أبي جعفر المنصور ومات في سنة تسع وستين ومائة، ومن ذلك أن الأزرقي والفاكهي رحمهما الله لما ذكرا رباع مكة ذكرا جملة من رباع بني عبد الدار ولم يذكرا أنها انتقلت إلى غيرهم كما هي عادتهما، وفي كلامهما مواضع كثيرة تدل على ذلك والأزرقي كان موجودا بعد الأربعين ومائتين والفاكهي كان موجودا بعد السبعين ومائتين وهما من أهل مكة ومن أسبق الناس بذلك ولهما المعرفة التامة بأخبارها، ولم يذكرا ذلك بل كلامهما صريح في خلافه كما ذكرنا، ولو وقع ذلك لما خفي عليهما ولكان ذلك من أعظم ما ينبهان عليه، وقد نبها على ما هو أيسر من ذلك كما يظهر ذلك لمن طالع كلامهما

ومما يرد ما نقل عن الشريف النسابة ما ذكره الزبير بن بكار قاضي مالك ومؤلف كتاب النسب لما ذكر حديث دفع المفتاح إلى شيبة، قال: فبنو أبي طلحة هم الذين يلون سدانة الكعبة دون بني عبد الدار عاش الزبير بن بكار إلى سنة ست وخمسين ومائتين، ومن ذلك أيضا ما ذكره ابن حزم الظاهري في كتاب جمهرة النسب لما ذكر الحديث المذكور قال: فبنو أبي طلحة هم ولاة الكعبة إلى اليوم دون سائر بني عبد الدار وعاش ابن حزم إلى سنة ست وخمسين وأربعمائة، ومن ذلك ما ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في ترجمة شيبة بن عثمان بعد أن ذكر عن الزبير بن بكار ما نقلناه عنه ونصه: قال أبو عمر شيبة: هذا جد بني شيبة حجبة الكعبة إلى اليوم، انتهى. وعاش ابن عبد البر إلى سنة ثلاث وستين وأربعمائة، ومن ذلك ما وقع في كلام غير واحد من العلماء من أهل مكة وممن قدم إليها ممن هو من أهل الخبرة بهذا الشأن الذين لو وقع هذا الأمر لما خفي عليهم كالمحب الطبري، وقد تقدم كلامه وابن جبير في رحلته وابن الأثير في كتاب الأنساب له وسيأتي كلامه والقاضي تقي الدين الفاسي، وأنه ترجم جماعة منهم في العقد الثمين وكرر ذكرهم في شفاء الغرام وغيره من تآليفه ولم يعرج على انقراضهم بوجه من الوجوه، وكذلك العلامة أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، فإن كلامه في كتاب نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب يدل على بقائهم إلى زمنه، وقد عاش إلى سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، ولو كان ما نقل عن الشريف النسابة حقيقة لما خفي على هؤلاء العلماء، ومن ذلك أيضا ما تقدم عن المحب الطبري عن الواحدي أن جبريل – عليه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣/٣٢٧

السلام – قال ما دام هذا البيت، فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان، ويشهد لذلك اتصال نسب ذريته الموجودين في زماننا الآن

وقول الواحدي بعده، وهو اليوم في أيديهم، وعاش الواحدي إلى سنة ست وثمانين وأربعمائة، وقال العلماء أيضا في قوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم: خالدة تالدة: أشار به إلى بقاء عقبهم، وأما ما ذكره الأزرقي من إخدام سيدنا." (١)

"معاوية – رضي الله عنه – الكعبة عبيدا، فلا دلالة فيه على انقراض الحجبة؛ لأن خدام الكعبة غير ولاة فتحها كما هو معلوم مقرر إلى زماننا، وكثيرا يقع في كلام الأزرقي والفاكهي ذكر الحجبة، ثم ذكر خدمة الكعبة أو عبيدها مما يدل على التغاير بينهما، وكيف يتوهم انقراضهم في زمان سيدنا معاوية – رضي الله عنه –، والنصوص المتقدمة صريحة في بقائهم بعده بزمن طويل، بل قد ذكر ابن الأثير في كتاب الأنساب أن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة عاش إلى أيام يزيد بن معاوية، وكلامه يدل على بقائهم إلى زمانه، وقد عاش إلى سنة ثلاثين وستمائة، ولو انقرضوا لنبه على ذلك، وإنما نبهت على ذلك، وإن كان والحمد لله كالمقطوع به خشية أن يقف من لا علم عنده على ما نقل الشريف النسابة خصوصا مع ما قوى به مما نسب لسيدنا معاوية فيتوهم خلاف ما ذكرناه أو يجوز ذلك، والتحقيق ما أشار العلماء إلى استنباطه من الحديث الشريف من بقائهم والله الموفق.

[فوائد كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا الحجبة]

(فوائد الأولى) ذكر الفاكهي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أخذ المفتاح من عثمان فتحها بيده، وقد كانوا يقولون لا يفتح الكعبة إلا الحجبة.

(الثانية) ذكر الفاكهي أيضا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دفع المفتاح إلى عثمان كان مضطبعا عليه رداءه مغيبا له ودفعه إليه من وراء الثوب، وقال: غيبوه، قال الزهري: فلذلك يغيب المفتاح، انتهى.

(قلت:) فلذلك – والله أعلم – يرخون ستر الباب حين فتحه وحين إغلاقه

[سنة المكيين إذا ثقل لسان الصبي]

(الثالثة) قال الفاكهي أيضا: كان من سنة المكيين وهم على ذلك إلى اليوم إذا ثقل لسان الصبي وأبطأ كلامه عن وقته جاءوا به إلى حجبة الكعبة فسألوهم أن يدخلوا مفتاح الكعبة في فمه فيأخذونه الحجبة فيدخلون خزانة الكعبة، ثم يغطون وجهه، ثم يدخل مفتاح الكعبة في فمه فيتكلم سريعا وينطلق لسانه بإذن الله تعالى، وذلك مجرب بمكة إلى يومنا هذا، انتهى. قال بعض شيوخنا وإلى عصرنا هذا، وهو سنة خمس وثمانمائة (قلت:) وإلى وقتنا هذا، وهو سنة أربعين وتسعمائة، ولا يخصون بذلك من ثقل لسانه بل يفعلون ذلك بالصغار مطلقا تبركا بذلك ورجاء أن يمن عليه بالحفظ والفهم، وقد فعل ذلك بنا آباؤنا وفعلناه بأولادنا والحمد لله على ذلك

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣٣٠/٣

. ص (والمشي لمسجد مكة، ولو لصلاة)

ش: قال القرافي وفي الكتاب إن كلمت فلانا فعلي المشي، فكلمه لزمه المشي في حج أو عمرة، والمدرك إما لأن الحج والعمرة العادة تلزم أحدهما، وإما لأن دخول مكة لا يتأتى إلا بإحرام بأحدهما، فكان اللفظ دالا عليهما بالالتزام، قال اللخمي الناذر المشي إن نوى حجا أو عمرة أو طوافا أو صلاة لزمه، ويدخل محرما إذا نوى حجا أو عمرة، وإن نوى طوافا يتخرج دخوله محرما على الخلاف في جواز دخول مكة حلالا، وناذر السعي يختلف فيه هل يسقط نذره أو يأتي بعمرة؛ لأن السعي ليس بقربة بانفراده، فيصحح نذره بحسب الإمكان، وإن نذر صلاة فريضة أو نافلة أتى مكة ووفى بنذره، وهذا قول مالك وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يأتي للنفل، فإن نوى الوصول خاصة، وهو يرى أن ذلك قربة لم يكن عليه شيء، وإن كان عالما أنه لا قربة فيه كان نذره معصية فيستحب له أن يأتي بذلك المشي في حج أو عمرة، فإن لم تكن له نية مشي في حج أو عمرة، انتهى مختصرا. وقال الرجراجي إذا حلف بالمشي إلى مكة ونوى الوصول ويعود، ولا نية له في أكثر من ذلك، فلا يخلو من وجهين: إما أن يرى أن ذلك قربة وفضيلة، فلا شيء عليه لا مشي ولا غيره، أو يكون عالما بأنه لا فضيلة في نذره ووصوله إلى مكة فيكون نذره معصية، وهل يلزمه أن يجعل ذلك في حج أو عمرة قولان قائمان من المدونة، أحدهما أنه يجعل ذلك في حج أو عمرة ويلزمه ذلك وجوبا، والثاني أنه لا شيء عليه، ولا يلزمه المشي وهما مبنيان على الخلاف فيمن نذر معصية هل يلزمه أن يعكس نذره في." (١)

"المقام، زاد ابن يونس بعد قوله: لا شيء عليه كفارة يمين ولا غيرها، وقال ابن حبيب الحطيم ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام عليه يتحطم الناس أبو محمد، فعلى تفسير ابن حبيب ذلك كله حطيم الجدار من الكعبة، والفضاء الذي بين البيت والمقام الآن، انتهى. وقال أبو الحسن عن عياض في المشارق: والحطم الهلاك مأخوذ من هلاك الجبابرة هناك بالدعاء، وقيل: هو من تحطيم الذنوب، والحطم هو الانكسار، انتهى. قال أبو الحسن حمله على أنه أراد في بنائها، فلذلك قال لا شيء عليه كما لو نوى ذلك، وأما إن نوى أن ينفق عليها لزمه، انتهى. وذكر ابن الحاجب كلام المدونة، وقال في التوضيح: وما ذكره المصنف من قوله: فلا شيء عليه هو المشهور وروي عن مالك أن عليه كفارة يمين، ونقل في الاستذكار أن إسماعيل بن أبي أويس روى عن مالك أنه يلزمه إخراج ثلث ماله، وقال ابن حبيب أرى أن يسأل، فإن نوى أن يكون ماله في الكعبة فيدفع ثلثه للخزنة يصرفونه في مصالحها، فإن استغنت عنه بما أقامه السلطان من ذلك تصدق به، وإن قال: لم أنو شيئا، ولا أعرف لهذه الكلمة تأويلا، فكفارة يمين أحب إلي، وسواء كان ذلك في نذر أو يمين، انتهى.

ونقل ابن عرفة قول ابن أبي أويس، ونصه أبو عمر عن ابن أبي أويس: مشهور قول مالك إخراج ثلث ماله لا كفارة يمين، انتهى. وما ذكره أبو الحسن ظاهر فينبغي أن يقيد به كلام المدونة وكلام المصنف بدليل هذا الفرع الذي في المدونة وهو ما نصه: قال في المدونة ومن قال: مالي في كسوة الكعبة أو طيبها أهدى ثلث ماله يدفعه إلى الحجبة، انتهى. قال في التوضيح: والظاهر في زماننا أن يتصدق بذلك؛ لأن الملوك تكفلت بالكعبة، ولا يتركون أحدا يكسوها، والحجبة لا يؤمنون في الغالب،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣٣١/٣

وكذلك قال ابن راشد، وهو يؤخذ مما قدمناه عن الموازية، انتهى. يشير إلى ما نقله عنه قول ابن الحاجب، فإن قصر يعني ثمن الهدي عن التعويض، فقال: ابن القاسم يتصدق به حيث شاء، وفيها أيضا يبعثه لخزنة الكعبة ينفق عليها، قال في التوضيح: أشعر قوله أيضا أن قوله في المدونة أيضا، وفي قول مالك إشكال ولعل ذلك هو الموجب لنسبة ذلك للمدونة أن الكعبة لا تنقض وتبنى، ولا يكسوها إلا الملوك، ويأتيها من الطيب ما فيه كفاية، وهي إن كانت تكنس فمكانسها من خوص قبل الكنس لا تساوي الفلس وبعده تساوي الدرهم، فلم يبق إلا أن يأكله الخزنة، وليس هذا من قصد الناذر في شيء لكن في الموازية ما يدفع هذا الإشكال، فإنه قال بعد قوله: ينفق عليها، فإن لم تحتج إليه الكعبة تصدق به، وساقه ابن يونس على أنه تقييد، وهو كذلك إن شاء الله تعالى، انتهى. ولقوة ذلك عنده جزم به في المختصر كما تقدم، وهو ظاهر لا شك فيه، ونقل ابن فرحون كلامه وقبله غير أن فيه، وكذلك قال ابن هارون فما أدري تصحف عليه أم قاله ابن هارون أيضا والله أعلم.

[فروع الأول قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة أو الركن]

(فروع الأول) قال في المدونة: ومن قال أنا أضرب بمالي أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة أو الركن فعليه حجة أو عمرة، ولا شيء عليه في ماله، وكذلك لو قال أنا أضرب بكذا الركن الأسود فليحج أو يعتمر، ولا شيء عليه إن لم يرد حملان ذلك الشيء على عنقه، قال ابن القاسم وكذلك هذه الأشياء ابن يونس، قال ابن المواز وإن أراد حملانه وكان يقوى على حمله فكذلك يحج أو يعتمر راكبا، ولا شيء عليه، فإن كان مما لا يقوى على حمله مشى وأهدى، وقال ابن حبيب إذا قال: أنا أضرب بكذا لشيء من ماله الركن الأسود أو الكعبة وأراد حمله على عنقه مشى إلى البيت في حج أو عمرة وأهدى، فلا يحمله، ثم يدفع ما سمى إن كان لا يبلغ ثمن هدي إلى خزنة الكعبة يصرف في مصالحها، وقاله ابن القاسم، انتهى. ونقله أبو الحسن، وقال انظر الهدي هنا خفيف انتهى.

وقال ابن يونس معنى قوله: أضرب بمالي حطيم الكعبة، أي أسير به وأسافر به إلى الكعبة، ومن ذلك قوله تعالى." (١)

"والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وقد ذكرنا كلام الأصحاب هناك.

ص (وأخت شقيقة أو لأب لا لأم والعمة)

ش: ما أشار إليه ابن غازي صحيح ونص ما في رسم الطلاق من سماع القرينين من كتاب النكاح قال محمد بن رشد: مذهب مالك " - رحمه الله - " أن يعتبر في فرض صداق المثل في نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم يكن على مثل حالها ولا مثل صداق من لها مثل حالها وإذا لم يكن لهن مثل نسبها ثم قال: ونساء قومها اللواتي يعتبر بصدقاتهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضا وللأب ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاتها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم؛ لأنهن من قوم آخرين انتهى.

وقال في التوضيح بعد نقله هذا الكلام وقال عبد الوهاب: باعتبار عشيرتها وجيرانها كن عصبة أم لا خلافا للشافعي في

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣/٣٣٩

مراعاة العصبة ينبغي ي أن يراعى من ذلك العرف فإن جرى العرف بالنظر إلى صداق الأم وغيرها كما هو في زماننا فيجب اعتباره، وأشار اللخمي وغيره إلى ذلك انتهى. .

وقال اللخمي قال مالك: وليس الرجل يغتفر فقره لقرابته كالأجنبي الموسر يرغب في حاله، وقوله هذا يصح مع عدم العادة فإن كان قوم لهم عادة لا يخطبون لفقر وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عادتهم كأهل البادية اليوم انتهى.

ص (كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة)

ش: تصوره واضح وينظر في ذلك في التوضيح والمقصود أن هذا الحكم خاص بالحرة

وأما الأمة فقال ابن عرفة في كتاب الرهن في وطء المرتهن الأمة المرهونة وفيها: إن وطئها المرتهن فولدت منه حد ولم يلحق به الولد ولا يعتق عليه إن ملكه وكان رهنا مع أمه ويغرم ما نقصها وطؤه، ولو كانت ثيبا إن أكرهها وكذا إن طاوعته وهي بكر وإن كانت ثيبا فلا شيء عليه والمرتهن وغيره في ذلك سواء الصقلي، الصواب أن عليه ما نقصها وإن طاوعته وإن كانت ثيبا وهو أشد من الإكراه؛ لأنها في الإكراه لا تعد زانية بخلاف الطوع فأدخل على سيدها فيها عيبا فوجب عليه غرم قيمته ونحوه في كتاب المكاتب أن على الأجنبي ما نقصها بكل حال ولأشهب إن طاوعته فلا شيء عليه مما نقصها وإن كانت بكرا كالحرة انتهى. وقال في الشامل في باب الرهن في هذا المحل: ويغرم ما نقصها إن أكرهها وإلا فثالثها الأصح إن كانت بكرا انتهى.

والظاهر ما رجحه ابن يونس والله أعلم. وانظر أبا الحسن والبيان في كتاب القذف والحاصل من كلامهم أن عليه ما نقصها في الإكراه مطلقا وفي الطوع إن." (١)

"الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام)

ش ليس هذا بمعارض لقوله فيما تقدم ونقل هكذا مقتض لقبضه بل المراد به أن هذا اللفظ مقتض للقبض وإذا كان كذلك فغايته أنه كالتصريح بالقبض فإن ادعى فيه ما ادعت في التصريح قبل قولها ولا إشكال في ذلك والله أعلم.

[فصل إذا تنازعا في الزوجية]

(فصل) ص (إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة)

ش: قدم ابن الحاجب هذا الفصل على فصل الصداق وينبغي أن يكون الفاعل المضمر يعود على المتنازعين المفهومين من السياق أو إلى الزوجين لكن قال ابن عبد السلام في تسميتهما زوجين تجوز والله أعلم.

[مسألة إذا شهد الشهود على المرأة على عينها أو كانوا يعرفونها]

(مسألة) قال البرزلي إذا شهد الشهود على المرأة على عينها أو كانوا يعرفونها فيلزمها النكاح ولو كانوا إنما شهدوا عليها بمعرف كما هو الواقع في أنكحة زماننا فالأمر في ذلك مشكل إذا لم يوثق بالمعرف ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٥١٧/٣

بحق فأنكر أن يكون هو المشهود عليه فذكر ابن رشد أن الأصل أنه هو حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونصبه فيكون حينئذ الإثبات على الطالب في تعيينه دون غيره انتهى.

[فرع لو قال في يتيمة بعد أن بلغت وقالت قبله]

(فرع) قال ابن عرفة ابن سحنون: لو قال في يتيمة بعد أن بلغت وقالت قبله فرجع سحنون عن قبول قولها لقبول قوله ابن سحنون لو قال تزوجتك وأختك في عقد واحد ابن عبد الحكم أو قال: وأختك عندي وقالت: تزوجتني وحدي أو لم تكن عندك أختي فسخ لإقراره بفساده وعليه نصف المسمى إن لم يبن وإن لم يسم فلا شيء عليه ابن عبد السلام لها المنفعة ابن سحنون، وإن بنى لم يصدق في إبطال الطلاق والسكنى وكذا إن قال تزوجتها في عدة.

(قلت) كذا وجدته في نسخة عتيقة مصححة في إبطال الطلاق والسكنى وهو وهم في السكنى لاقتضائه سقوطها لو ثبت ببينة وليس كذلك، وتقدم نحوه لابن بشير والرد عليه بنص ثالث، نكاحها من نكح ذات محرم ولم يعلم ففرق بينهما بعد البناء فلها السكنى؛ لأنها تعتد منه وإن كان فسخا انتهى. ذكر ذلك في فصل التنازع في الزوجية.

ص (ولو بالسماع بالدف والدخان) ش وصفة شهادتهم قال في المتيطية: إنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة هذه بالصداق المسمى وأن وليها فلانا عقد عليه نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان انتهى.

ص (وإلا فلا يمين)

ش: ظاهره ولو طارئين، وعزا ابن عرفة هذا لمعروف المذهب وجعل مقابله قولين: توجيهها مطلقا والتفريق بين الطارئين وغيرهما، قال: ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح، ثالثها إن كانت بين طارئين لمعروف المذهب وحكاية المتيطي نقل ابن الهندي قائلا لما روي: أشبه شيء بالبيع النكاح وقول ابن حارث اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقا مجملا فسره سحنون بقوله: إن كانا طارئين وجبت الأيمان بينهما انتهى. والذي صدر به ابن رشد وساقه على أنه المذهب لزوم اليمين للطارئين وحكى الآخر بقوله وقد قيل: إنه لا يمين عليها ذكر ذلك في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح، وإطلاق الشيخ هنا كإطلاقه في باب الأقضية في قوله " وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح " وما ذكر ابن عرفة أنه المعروف قال في الشامل: إنه الأصح وسيأتي لفظه في القولة التي بعد هذه. وأما إقرار الزوج والولي دون المرأة: فيؤخذ حكمه مما تقدم للمصنف إذ قال: وحلف رشيد وأجنبي وامرأة إلى آخره والله أعلم

ص (ولو أقام المدعي شاهدا)

ش: سيصرح المصنف بهذه المسألة في كتاب الشهادات حيث يقول: وحلف بشاهده في طلاق وعتق لا نكاح انتهى، وظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر كلامه في الشامل ونصه: وإذا تنازعا في الزوجية فلا يمين." [١]

"في ذلك على طيب النفس والرضا بقول أو فعل، وإن كان ذلك الفعل معاطاة ولما كان الفعل مختلفا في انعقاد البيع به نبه على ذلك المصنف بقوله، وإن بمعاطاة يعني أن الدلالة على الرضا يكفي فيها الفعل؛ لأنه يدل على الرضا في كثير من الأمور دلالة عرفية، وإن كان ذلك الفعل معاطاة وعلم من هذا أن بيع المعاطاة المحضة العاري عن القول من الجانبين لا بد فيه من حضور الثمن والمثمن، ولذا، قال ابن عرفة أثناء كلامه في بيعتين في بيعة وبياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع، انتهى. وعلم من المبالغة بقوله، وإن بمعاطاة أن البيع ينعقد بالمعاطاة من جهة والقول من الجهة الأخرى من باب أحرى وسيصرح بذلك وعلم أيضا أنه ينعقد بكل قول يدل على الرضا وبالإشارة الدالة على ذلك، وهي أولى بالجواز من المعاطاة؛ لأنها يطلق عليها أنها كلام.

قال الله تعالى ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] والرمز الإشارة، وقال ابن عرفة الصيغة ما دل عليه، ولو معاطاة في حمالتها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم منها البيع، انتهى.

(قلت:) وغير الأخرس كالأخرس، قاله أبو الحسن في شرح مسألة المدونة المذكور ونصه وكذا غير الأخرس إذا فهم عنه بالإشارة، وإنما ذكر الأخرس؛ لأنه لا يتأتى منه غيرها، انتهى. وكلام الباجي الذي ذكره ابن عرفة دال على ذلك ونصه في المنتقى وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود، انتهى. وسيأتي كلامه هذا عند قول المصنف وببعني

ص (وببعني فيقول بعتك)

ش: هو داخل في حيز المبالغة ويعني أن البيع ينعقد بقول المشتري للبائع بعني سلعتك بكذا إذا قال له البائع بعتك يريد أو صدر منه شيء يدل على الرضا من قول أو فعل ونبه المصنف بهذا على فائدتين الأولى منهما أنه لا يشترط في انعقاد البيع أن يتقدم ما يدل على الإيجاب على ما يدل على الرضا كما يقوله بعض الشافعية والثانية أن المعتبر في الأقوال كونها دالة على الرضا في العرف.

ولو كانت في أصل اللغة على غير ذلك أو فيها احتمال لذلك ولغيره؛ فإن قول المشتري لمن بيده سلعة بعني سلعتك بعشرة لا يدل صريحا على إيجاب البيع من جهة المشتري؛ لأنه إما آمر للبائع أن يبيعه أو ملتمس منه ذلك ويحتمل أن يكون راضيا به أو غير راض به لكن العرف دال على أن قائل ذلك طالب ومريد للبيع وراض به؛ لأن بعني صريح في أمر المشتري للبائع بالبيع واستدعائه منه وطلبه له وإرادته إياه وحصول مطلوب يصير به مبتاعا، فإذا أجابه البائع بحصول مطلوبه فقد تم له ما أراده من وجود البيع، وظاهر كلام المصنف أن البيع ينعقد في هذه المسألة ويلزم المشتري إذا أجابه البائع بما يدل

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٣/٥٣٣

على الرضا، ولو، قال البائع بعد بعتك لا أرضى؛ لأني لم أرد إيجاب البيع ويعد، قوله: بعد ذلك لا أرضى ندما وليست كمسألة السوم الآتية ولذلك لم يجمعها معها، وهذا القول لمالك في كتاب ابن المواز، وقاله ابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ورجحه وكذا نقله ابن عرفة ورجحه أبو إسحاق التونسي واقتصر عليه الباجي ونصه البيع يفتقر إلى إيجاب وقبول ويلزم بوجودهما بلفظ الماضي، وإذا، قال بعني فيقول البائع بعتك فحكى أصحابنا العراقيون أنه ينعقد به، وقال أبو حنيفة والشافعي لا ينعقد حتى يقول المشتري بعد اشتريت والدليل على ما نقلوه أن كل ما كان إيجابا وقبولا في عقد النكاح كان كذلك في البيع إذا ثبت ذلك فليس للإيجاب والقبول لفظ معين.

وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود إلا أن في الألفاظ ما هو صريح مثل بعتك بكذا فيقول قبلت أو ابتعت منك فيقول بعت فهذا يلزمها، وأما الألفاظ المحتملة، فلا يلزم البيع." (١)

"فسخ الكراء، وعليه فيما سكن كراء مثله قال أبو الحسن: قوله كراء مثله ظاهره من سكة واحدة وقيل يقضي له بنصف هذه، ونصف هذه، وقيل يقضي بكراء المثل طعاما، وهو غلط إذ ليس هو قيم الأشياء، ولا قيم المتلفات اهـ.

قلت: وهذا إذا اختلفت السكك في النفاق فأما إذا استوت في النفاق فإن ذلك جائز، ويجبر البائع على أن يقبض ما جاء به المشتري قال ابن رشد في آخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع: البلد الذي تجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر البائع على أن يأخذ كل سكة أعطاه كما أن البلد إذا كانت تخرج فيه سكة واحدة، فليس عليه أن يبين بأي سكة يبتاع، ويجبر على أن يقبض السكة الجارية، وكما أن البلد الذي تجرى فيه جميع السكك، ولا تجوز فيه بجواز واحد، ولا يجوز البيع فيه حتى يسمي بأي سكة يبتاع فإن لم يفعل كان البيع فاسدا اهـ. ونقله أبو الحسن الصغير في شرح مسألة أكرية الدور، وذكر البرزلي في مسائل البيوع نحوه قال: والمعاملة في زماننا هو أتخاذ المغربي والأميري في العقود، وبينهما تفاوت يسير في القدر لكن النفاق واحد في المعاملات إلا من يشترط الأميري فالبيع بها جائز، وما أعطاه من ذلك لزمه إلا أن يشترط سكة فيقضى بها للتفاوت اليسير فيمن شرط ما فيه منفعة اهـ.

[فرع اشترى نصف شقة ولم يسم المشترى أولا ولا آخرا ولم يسم البائع حين القطع]

(فرع) : قال في سماع أبي زيد من جامع البيوع: فيمن اشترى نصف شقة، ولم يسم المشترى أولا ولا آخرا، ولم يسم البائع حين القطع فقال البائع لا أعطيك إلا الأخير وقال المشتري: لا آخذ إلا الأول فإذا ادعى كل واحد أنه سمى أو اتفقا على الإبهام، وادعى كل واحد أنه أراد النصف الذي طلبه حلف كل واحد منهما فإن حلفا أو نكلا فسخ البيع، وإن حلف أحدهما كان القول قوله وإن اتفقا على عدم التسمية وعدم الإفهام كانا شريكين فيها يقسم الثوب على القيمة ثم يستهمان عليه، وليس هذا بيع مجهول كما قال بعضهم ثم لو قال أشتري منك أحد النصفين أيهما وقع السهم عليه أو أيهما شئت كان غررا قال في الرواية: فإذا حلف المبتاع يريد، وحده رد الثوب إلى صاحبه مقطوعا إلا أن تكون سنة التجار أنهم إذا

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤/٢٢٩

قطعوا إنما يبيعون الأول فيحمل الناس على تلك السنة اهـ.

[فرع إذا با ع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثيابا وما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه]

(فرع) : إذا با ع لصباغ أو غيره سلعة على أن يصبغ له ثيابا، وما صبغ له حاسبه بنصف ثمنه من ثمن ما با ع به، وأعطاه نصف الثمن منع ذلك؛ لأنه بيع لا يجوز اهـ. من أسئلة ابن رشد اهـ. من المسائل الملقوطة.

ص (كعبدي رجلين بكذا)

ش: هذا نحو عبارة." (١)

"وقول ابن عرفة: إن التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه فإن المحكم لا يحكم ابتداء إلا في الأموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين ولا يحكم في القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فإن حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله، والله أعلم.

(فائدة) قال ابن عرفة حال الفقيه من حيث هو فقيه: كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط وحال القاضي والمفتي كحال عالم بهما مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخصر من العلم بالكبرى فقط وأيضا فإن فقه القضاء والفتيا مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها فيلغى طردها ويعمل معتبرها، انتهى.

وأصله لابن عبد السلام ونقله في التوضيح. قال ابن عبد السلام: وعلم القضاء وإن كان أحد، أنواع علم الفقه ولكنه متميز بأمور لا يحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل القضاء وإن لم يكن له با ع في غير ذلك من أبواب الفقه كما أن علم الفرائض كذلك وكما أن علم التصريف من علم العربية وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه وقد يحسنه من هو دونهم في بقية العربية، ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس فنجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره فإذا سئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر. وللشيوخ في ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها، انتهى. ومنها ما قال البساطي في شرح قول المؤلف فطن، وبعصرنا الآن شخص يتعاطى الدقة في العلم وينهى عن جزئية فيتجنبها بشخصها ثم يقع في أخرى مثلها، فإذا قيل له هذه مثل تلك تجنبها ويقع في ثالثة وعلى ذلك، انتهى.

واعلم أن صفات القاضي المطلوبة فيه على ثلاثة أقسام (الأول) شرط في صحة التولية وعدمه يوجب الفسخ (والثاني) ما يقتضي عدمه الفسخ وإن لم يكن شرطا في صحة التولية (الثالث) مستحب وليس بشرط فأشار المؤلف إلى الأول بقوله أهل القضاء عدل إلى قوله وإلا فأمثل مقلد، وإلى الثاني بقوله ونفذ حكم، أعمى إلى قوله ووجب عزله وإلى الثالث بقوله

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤/٢٧٨

كورع إلى آخره، والله أعلم.
وشمل قوله: عدل، الحر المسلم العاقل البالغ بلا فسق كما سيذكره في باب الشهادة، قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب الإمارة: وقد نص أصحاب مالك على أن القاضي لا بد أن يكون حرا، وأمير الجيش والحرب في معناه فإنها مناصب دينية يتعلق بها تنفيذ أحكام شرعية فلا يصلح لها العبد؛ لأنه ناقص بالرق محجور عليه لا يستقل بنفسه ومسلوب أهلية الشهادة والتنفيذ ولا يصلح للقضاء ولا للإمارة وأظن جمهور علماء المسلمين على ذلك، انتهى. والظاهر من كلام المؤلف جواز ولاية المعتق، قال ابن عرفة: وهو المعروف وعزاه ابن عبد السلام للجمهور، قالا: ومنعه سحنون خوفا من استحقاقه فيجب رده إلى الرق ويفضي ذلك إلى رد أحكامه، والله أعلم.
وظاهر كلامه أيضا أن ولاية الفاسق لا تصح ولا ينفذ حكمه وافق الحق أم لم يوافقه وهو المشهور كما صرح به في توضيحه، وقاله في التنبيهات ونقله ابن فرحون وغيره وقال أصبغ: الفسق موجب للعزل ولا يجوز أن يولى الفاسق ويمضي من أحكامه ما وافق الحق، انتهى. من التوضيح بالمعنى. وقال في العمدة: وهل ينعزل بفسقه أم يجب عزله قولان، انتهى.

ص (ذكر)
ش: قال في التوضيح: وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم." (١)
"فلا تصح تولية الجاهل ويجب عزله وأحكامه مردودة ما وافق الحق منها وما لم يوافقه. وسيصرح المؤلف بأنها مردودة ما لم يشاور، والله أعلم. ثم إنه إذا وجد مجتهد وجب توليته ولا يجوز لغيره أن يتولى، قال في الذخيرة عن ابن العربي ونقله ابن فرحون فإن تقلد مع وجود المجتهد فهو متعد جائر، انتهى.
فظاهر كلام ابن العربي أن الاجتهاد إذا وجد ليس بشرط لا كما تعطيه عبارة المؤلف من أنه شرط يقتضي عدم صحة التولية بل الشرط العلم وأما الاجتهاد إذا وجد فلا يجوز العدول عن صاحبه فقط فتأمله وقال ابن عرفة: وجعل ابن مرزوق كونه عالما من القسم المستحب وكذا ابن رشد إلا أنه عبر عنه بأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وقال عياض وابن العربي والمازري يشترط كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه مسلما حرا ثم قال ابن العربي: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد ومع عدم المجتهد جائز ثم قال: ففي صحة تولية المقلد مع وجود المجتهد قولان لابن زرقون مع ابن رشد وعياض مع ابن العربي والمازري قائلا هو محكى أئمتنا عن المذهب ومع فقده جائز ومع وجود المجتهد أو لا اتفاقا فيهما، انتهى.
وانظر كيف عزا لابن العربي عدم صحة ولاية المقلد مع وجود المجتهد مع أنه نقل قبل هذا قوله: قبول المقلد الولاية مع وجود المجتهد جور وتعد، إلا أن يكون فهم من قوله: جور وتعد، أنها لا تصح فيصح كلامه إلا أن الذي يتبادر للفهم من قوله: جور وتعد، أنها تصح إلا أنه متعد فقط وعلى ما فهمه ابن عرفة فيسقط الاعتراض السابق على المؤلف ولعل المؤلف

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٨٧/٦

فهمه على ذلك فعلم من هذا أن كلام المؤلف ماش على ما عزاه ابن عرفة لعياض والمازري وابن العربي، والله أعلم. وقول المؤلف: أمثل مقلد، يشير به إلى قول ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فإن لم يوجد مجتهد فمقلد إلا أنه ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين أقاويل أهل مذهبه ويعلم منه ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك وأما إن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم. هل يجوز توليته القضاء أو لا؟ وهذه المسألة مفرعة على جواز تقليد الميت، انتهى. قال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن عبد السلام هذا: (قلت) قوله اختلاف في جواز توليته إن أراد مع وجود ذي الرتبة الأولى فصحيح وإن أراد مع فقده فظاهر أقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك، انتهى. وقال ابن عبد السلام على جواز تقليد الميت: نقل ابن عرفة عن أهل الأصول انعقاد الإجماع على جواز تقليد الميت وسيأتي بعد هذا، وكلام القرافي في أول الباب الثاني من كتاب القضاء يؤذن بصحة ولاية هذا الذي قال ابن عبد السلام: إن فيه اختلافا فراجعه، والله أعلم.

(تنبيهات الأول) قول المؤلف مجتهد إن وجد، قال البساطي: يقتضي أنه ممكن فإن عنى به أنه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعى أنه ممكن وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن وقول بعض الناس أن المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد كلام غير محقق؛ لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن ولا بد فيه من التقليد وقول الشيخ محيي الدين النووي إنه ممكن كالكلام المتقدم، انتهى. وتأمل كلامه هذا فإنه يقتضي أن الاجتهاد غير ممكن والخلاف بين علماء الأصول إنما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا؟ وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكانه لقوله وما أظنه انقطع بجهة المشرق فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا وأشياخ أشياخنا. ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله بنا الهداية، ولكن لا بد من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله عليه، انتهى.

ونحوه في التوضيح وزاد؛ لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد فإن." (١)

"قيل يحتاج المجتهد إلى أن يكون عالما بمواضع الإجماع والخلاف، وهو متعذر في زماننا لكثرة المذاهب وتشعبها قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها؛ لأن المقصود أن يحترز من مخالفة الإجماع وذلك ممكن، انتهى. وقول البساطي لا بد في صحة الحديث من التقليد لا يلزم منه عدم إمكان المجتهد؛ لأن التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله، والله أعلم. وقال ابن عرفة وما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد هو ما سمعته يحكيه عن بعض الأشياخ أن قراءة مثل هذه الجزولية والمعالم الفقهية والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق ونحو ذلك يكفي في تحصيل أدلة الاجتهاد يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين والصحاح للجوهري ونحو ذلك من غريب الحديث ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيقه أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط الاجتهاد إجماعا وقال الفخر في المحصول وتبعه السراج في تحصيله والتاج في حاصله في كتاب الإجماع ما نصه: ولو بقي من المجتهدين – والعياذ بالله – واحد كان قوله حجة فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهما، والفخر توفي سنة ست وستمائة ولكن قالوا في كتاب الاستغناء انعقد الإجماع في زماننا على تقليد الميت إذ لا مجتهد فيه، انتهى.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٨٩/٦

(الثاني) بقي على المؤلف شرط آخر وهو أن يكون القاضي واحدا، نص عليه في المقدمات ونصه: فأما الخصال المشترطة في صحة الولاية فهي أن يكون حرا مسلما عاقلا بالغا ذكرا واحدا فهذه الست الخصال لا يصلح أن يولى القضاء على مذهبنا إلا من اجتمعت فيه، فإن ولي من لم تجتمع فيه لم تنعقد له الولاية وإن انخرم شيء منها بعد انعقاد الولاية سقطت الولاية، انتهى. ثم ذكر العدالة وقال: إنه من هذا القسم على المشهور وإنما أخرها؛ لأن فيه خلافا وأما العلم والفطنة فعدهما من الصفات المستحبة كما تقدم وممن نقل هذا الشرط ابن شاس والقرافي واستوفى ابن غازي الكلام عليه عند قول المؤلف وجاز تعدد مستقل، والله أعلم.

(الثالث) قال في المقدمات: يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن اجتمعت فيه شرائط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به، انتهى. ويريد إلا أن يتعين عليه فيجب عليه حينئذ السؤال وهذا في السؤال بغير بذل مال فكيف مع بذل المال نسأل الله العافية والسلامة والظاهر أنه إذا طلب فولي لا يجب عزله إذا كان جامعا لشروط القضاء، والله أعلم. فهذه المسألة مع مسألة تولية المقلد مع وجود المجتهد قسم رابع فإنه لا تجوز التولية أولا فإذا ولي لا ينعزل وقال القرطبي في شرح قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تسأل الإمارة.» هو نهي وظاهره التحريم وعليه يدل قوله بعد: «إنا لا نولي على عملنا من أراده.» انتهى. والله أعلم.

(الرابع) قال البرزلي في مسائل الأقضية عن السيوري: إذا تحرج الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك (قلت) تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل تقدم شيء منها، انتهى. انظر المشذالي في كتاب الاجتهاد فإنه ذكر أن الجماعة تقوم مقام القاضي في مسائل وذكر ذلك أيضا في كتاب الصلح وذكره البرزلي في كتاب السلم وقد ذكرت كلام المشذالي في باب النفقات في الطلاق على الغائب بالنفقة، والله أعلم.

(الخامس) قال في الذخيرة في الباب الثالث من كتاب الأقضية في الكلام على ولاية الظالم: نص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما أظنه يخالفه أحد في هذا؛ لأن التكليف مشروط بالإمكان." (١)

"بهرام لفظ والطلب في الشرح الكبير فقال: ولم يتعرض للطلب وظاهر كلامه أنه لا يجب؛ لأن قوله يلزمه القبول يدل على أن اللزوم مشروط بعرض الولاية عليه وقد ذكر بعض أصحابنا أن القضاء يجب طلبه إذا كان من أهل الاجتهاد والعدالة ولا يكون هناك قاض أو يكون ولكن تحرم ولايته أو يعلم أنه إذا لم يتول تضيع الحقوق ويكثر الهرج فقد قالوا إنه إذا خاف ضياع الحقوق يجب عليه الطلب، انتهى.

وأما في الوسط والصغير فظاهر كلامه ثبوتها وانظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٩٠/٦

الظاهر أنه لا يجوز له بذله؛ لأنهم قالوا كما سيأتي إنما يلزمه القبول إذا تعين إذا كان يعان على الحقوق، وبذل المال في القضاء من أول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه حينئذ وقد يفهم ذلك من الفرع الآتي لابن فرحون، والله أعلم.
قال ابن الحاجب وهو أي: القضاء فرض كفاية فإذا انفرد بشرائط تعين، قال ابن عبد السلام: قيل إن علم القضاء يرجع إلى تعيين المدعي من المدعى عليه فإذا كان هذا علم القضاء أو لازما له فلا بد من نصب إنسان يرفع النزاع الواقع بين الناس وينصف المظلوم من الظالم ولما كان هذا المعنى يحصل في البلد من واحد ومن عدد قليل كان هذا الفرض فيه على الكفاية إذا تعدد من فيه أهلية ذلك فإن اتحد تعين ثم قال: وهذه مرتبة القاضي في الدين حين كان القاضي يعان على ما وليه حتى ربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده لعدم أهلية الشهادة منه وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان فإن ذلك الواجب ينقلب محرما نسأل الله السلامة وبالجملة إن أكثر الخطط الشرعية في **زماننا** أسماء شريفة على مسميات خسيسة، انتهى.
ونقله في التوضيح، قال ابن عرفة إثر نقله كلام ابن عبد السلام هذا (قلت) وحدثني من أثق به وبصحة خبره أنه لما مات القاضي بتونس الشيخ أبو علي بن فداح تكلم أهل مجلس السلطان في ولاية قاض فذكر بعض أهل المجلس ابن عبد السلام فقال بعض كبار أهل المجلس: إنه شديد الأمر ولا تطيقونه فقال بعضهم: نستخبر أمره فدسوا عليه رجلا من الموحدين كان جارا له يعرف بابن إبراهيم فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليتك؛ لأنك شديد في الحكم فقال: أنا أعرف العوائد وأمشيها فحينئذ ولوه من عام أربعة وثلاثين إلى أن توفي – رحمه الله – عام تسع وأربعين وسبعمائة، انتهى.
(قلت) ينبغي أن يحمل هذا من ابن عبد السلام – رحمه الله – على أنه خاف أن يولي من لا يصلح للولاية فتسبب في ذلك لدفع مضرة ذلك كما ذكره ابن عرفة عن بعض شيوخه في تسببه بولايته لقضاء الأنكحة تسببا ظاهرا علمه القريب منه والبعيد، قال: وكان ممن يشار إليه بالصلاح، والأعمال بالنيات وقد أشار ابن غازي إلى هذا في تكميل التقييد فإذا كان هذا حكم القسم الواجب صار محرما فكيف ببقية الأقسام وقال في المقدمات: الهرب من القضاء واجب وطلب السلامة منه لا سيما في هذا الوقت واجب لازم وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – دعا رجلا ليوليه فأبى فجعل يديره على الرضا فأبى ثم قال له: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أي ذلك تعلم خيرا لي، قال: أن لا تلي، قال: فأعفني، قال: قد فعلت ثم قال: وطلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ستحرصون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئس الفاطمة فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه» روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ملكا يسدده»." (١)

"المسلمين، انتهى.

ص (ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية)

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ١٠١/٦

ش: مفهوم قوله إن شهر عدلا أن غير المشهور عدالته يعزل بمجرد الشكية وحكى ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال ونصه: وعزله بالشكاية به إن لم يكن مشهورا بالعدالة في وجوبه بها أو الكتب إلى صالحي بلده ليكشفوا عن حاله فإن كان على ما يجب وإلا عزل (ثالثها) إن وجد بدله وإلا فالثاني للشيخ عن أصبغ وغيره ومطرف، انتهى.

ص (وخفيف تعزير بمسجد)

ش: قال في التوضيح، قال مالك: كالخمسة الأسواط والعشرة، انتهى.

ص (لا حد)

ش: قال في المدونة: ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها أبو الحسن؛ لأن في ذلك إهانة له والله يقول: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾ [النور: ٣٦] ، وقوله وشبهها يعني التعزيرات الكثيرة، انتهى. وقال ابن الحاجب: ولا تقام الحدود في المسجد، قال في التوضيح: هو محتمل للمنع؛ لأنه ذريعة إلى أن يخرج منه ما ينجس المسجد والكراهة تنزيها له، انتهى. .

ص (وجلوس به)

ش: قال ابن عبد السلام: الأقرب في زماننا اليوم الكراهة وتبعه في التوضيح وقال في الذخيرة، قال اللخمي: الرحاب أحسن؛ لأن المسجد ينزه عن الخصومات، قال صاحب المنتقى: المستحب الرحاب الخارجة عن المسجد ثم ذكر الخلاف، ثم قال، قال صاحب المقدمات: يستحب جلوسه في الرحاب الخارجة عنه فوافق الباجي واللخمي ولم يحك خلافا وكلام الباجي وابن رشد هذا يدل على أنهم فهموا أن المشهور ما قالوه ويعضده قوله كل من أدركته من القضاة لا يجلسون إلا في الرحاب فدل على أن العمل على ذلك، والعمل عنده مقدم، انتهى.

[فرع يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه]

(فرع) يستحب للقاضي أن يستقبل القبلة في جلوسه، قاله ابن عرفة في كلامه على مجلس القاضي، ثم قال بعده بنحو الورقتين: وينبغي له أن لا يتضاحك مع الناس، انتهى.

ص (بغير عيد إلى آخره) ش عدم جلوسه على جهة الأولى، قال ابن الحاجب وغيره: لا ينبغي وقال ابن فرحون: وكذلك يوم شهود المهرجان وحدوث ما يعم من سرور أو ضرر وقال في المتيطية: ولا بأس أن يترك النظر يوم الجمعة، انتهى. ونقله ابن فرحون، والله أعلم.

ص (وبدئ بمحبوس إلخ) ش كذا ذكره في التوضيح وقال ابن فرحون في تبصرته: ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن الشهود والموثقين فيعرف حال من لا يعرف." (١)

"فيمن له بنون صغار أو عصبة كبار بانتظار الصغار قائلا إذ هم أحق بالقيام بالدم فسئل عن فتياه بخلاف الرواية المأثورة في ذلك فقال: خفي عن السائل معنى ذلك فظن أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية وليس كذلك بل لا يسوغ

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ١١٤/٦

للمفتي تقليد الرواية إلا بعد علمه بصحتها لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم وهذه الرواية مخالفة للأصول واستدل على مخالفتها بما حاصله وجوب اعتبار حق الصغير وتأخيره لبلوغه كحق له بشاهد واحد، وبأن له جبر القاتل على الدية على قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم ورواية الأخوين ابن عرفة ولا يخفى ضعف هذا ولا يعتبر هذا في زماننا إنما ساغ ذلك لابن رشد لعلو طبقته وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا إذ هو خلاف قول ابن القاسم وفي طرة بعض نوازله ما نصه ليس العمل على هذا إذ هو خلاف ابن القاسم وقال ابن الحاجب أنه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة، فإن قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك؟ (قلت) في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل ولا ينتظر بلوغ الصغار قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم قال عنه أشهب وينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال وله أن يقسم إن وجد معه من العصبة من يقسم معه وإن لم يكن في قرية ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي القتل أو العفو على الدية انتهى. وانظر عزوه الرواية للموازية والمجموعة وقد قال في كتاب الديات من المدونة وإذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا، ويجوز ذلك على الصغير وقال قبل هذا في ترجمة من تجوز شهادته في قتل الخطإ: وإذا كان للمقتول أولاد صغار والقتل بقسامة فلأولياء المقتول تعجيل القتل ولا ينتظر أن يكبر ولده الصغار فيبطل الدم وإن عفوا لم يجز عفوهم إلا على الدية لا على أقل منها وإن كان أولاد المقتول كبارا وصغارا فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار وإن عفا بعضهم فللباقين الأصاغر حظهم من الدية وإن لم يكن له إلا ولد كبير وصغير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم حلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني الصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب فإنما للحاضر أن يعفو، أو يجوز على الغائب ويكون له حصة من الدية وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب، ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب ولا يكفل إذ لا كفالة في النفس ولا فيما دون النفس من القصاص وإن كان للمقتول أولياء كبار وصغار فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظر الصغار وليس الصغير كالغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما أحب والصغير يطول انتظاره فيبطل الدم وإن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر. قال وإن كان بعض الأولياء مغمى عليه أو مبرسما فإنه ينتظر إفاقته لأن هذا مرض من الأمراض اهـ. ثم قال بعد ذلك ما هو أصرح في المسألة وإذا كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا، ويجوز ذلك على الصغير وليس لهم أن يعفوا على غير مال انتهى. وقال أبو الحسن قوله فيبطل." (١)

"الإرشاد " فإن عدم " أشار التتائي في شرحه أن المراد بذلك أن لا يصرف في وجوهه فتأمله، وقال ابن يونس في كتاب الفرائض في باب الرد: أجمع المسلمون أنه لا يرد على الزوج والزوجة، وأن الباقي بعد فرضهما على مذهب من لا يورث ذوي الأرحام لبيت مال المسلمين أو للفقراء والمساكين، وعلى مذهب من يورث ذوي الأرحام يكون الباقي بعد فرض الزوجين لذوي الأرحام انتهى.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٦/٢٥٢

وقال في باب الإقرار بوارث: وإنه لا يرد بذلك الإقرار، بل إن كان له وارث معروف فالمال له، وإن لم يكن فالمال لبيت المال، وإنما استحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف، فإن المقر له أولى من بيت المال إذ ليس ثم بيت المال للمسلمين يصرف ماله في مواضعه انتهى.

وقال في باب توريث ذوي الأرحام قال إسماعيل القاضي متى كان للميت عصبة من ذوي الأرحام فهم أولى فإن لم يكونوا فالولاء فإن لم يكن ولاء فبيت مال المسلمين، قال ابن يونس: فإن لم يكن بيت مال فأولوا الأرحام لما في ذلك من الآثار المتقدمة لا سيما إذا كانوا ذوي حاجة فيجب اليوم أن يتفق على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه إذا كان للمسلمين بيت مال؛ لأن بيت المال يقوم مقام العصبة إذا لم يكن عصبة ألا ترى أن الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة ولا موالي وجب أن يعقل عنه من بيت المال، فكذلك يكون ميراثه لبيت المال وإذا لم يكن بيت مال أو كان بيت مال لا يوصل إليه شيء منه، وإنما يصرف في غير وجهه فيجب أن يكون ميراثه لذوي رحمه الذين ليسوا بعصبة إذا لم يكن له عصبة ولا موالي وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا، ومشايخنا يذهبون في زماننا هذا ولو أدرك مالك وأصحابه مثل زماننا هذا لجعل الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا والرد على من يجب له الرد من أهل السهام انتهى.

وقال الشيخ مرزوق في شرح الإرشاد قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرثه ذوو الأرحام ولا يرد على ذوي السهام انتهى.

وقال ابن الفرس في أحكام القرآن في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ [النساء: ١١] أن ما فضل عن الورثة يكون لبيت المال فإن لم يكن بيت مال المسلمين فإلى الفقراء انتهى.

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة في آخر باب زكاة العين والحرث في شرح قوله: " وفي الركاز الخمس " وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه ما، نصه: " فإن كان الإمام عدلا دفع الواجد الخمس له يصرفه في محله، وإن كان غير عدل، فقال مالك يتصدق به الواجد ولا يرفعه إلى من يغيب به، وكذلك العشر وما فضل من المال على الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم انتهى.

، فكلامهم في هذه المواضع كلها يبين أن بيت المال في زماننا هذا معدوم، والله أعلم.

[فرع مات في بلد وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين]

(فرع) إذا كان الوارث هو بيت مال المسلمين، فمات شخص في بلد، وخلف فيه مالا وخلف في بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين، فقال في الفصل السادس من مفيد الحكام في الوصايا ومن الخمسة لأصبغ وهي أيضا في السليمانية وإذا مات الرجل في بلد وخلف فيه مالا وخلف أيضا في بلد أخرى، وفي بلد سواه مالا غيره ولم يكن له وارث إلا جماعة المسلمين فإن عامل البلد الذي مات فيه وكان مستوطنا به أحق بميراثه مات فيه أو في غيره كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد انتهى.

والظاهر أن قوله: " وفي بلد سواه " تكرار، وأن قوله: " مات فيه " زائد، والله أعلم. وفي أجوبة ابن رشد: وسئل عمن مات في بلد وخلف فيه مالا وفي بلد آخر مالا وليس له وارث إلا جماعة المسلمين وليس أحد البلدين له وطنا وأراد صاحب

البلد الذي مات فيه أخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني ومنعه صاحبه هل له ذلك أم لا، وكيف إن كان البلد الذي مات فيه وطنا أو الذي لم يمت فيه؟ فأجاب عامل البلد الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه مات فيه أو في." (١)

"قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه قال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فإذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل قال في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته أحب الى لمن قوى عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك (فرع) قال في المدونة قال مالك ليس ختم القرآن سنة فى رمضان قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لاجزأ اللخمى والختم حسن ابن الحاجب ويقرأ الثاني من حيث انتهى الأول وأجازها في المصحف وكرهه فى الفريضة فإن أبتدأ بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا بعد سلامة التوضيح قال سند كان الناس أولا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي إلا أنهم كانوا يطيلون ففي الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول وفي الموطإ أن القارىء كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فإذا قام بها باثنتى عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة فكان القارىء يقرأ بعشرة آيات في الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية التوضيح استمر العمل شرقا وغربا في زماننا على الثلاث والعشرين ولمالك في المختصر الذي آخذ لنفسى من ذلك الذى جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبى (فرع) من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففا ويدخل معهم المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان (فرع) من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى ابن القاسم يصليها ويدخل معهم وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم فى القيام مالم يخرج الوقت المختار للعشاء وعلى القول الأول لايجزىء قيام رمضان قبل صلاة العشاء." (٢)

"معا فلا إشكال وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لايعطيها من في عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فإن فعل جاهلا أساء وأجزأته ان بقى في نفقته ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد اجزاء اعطائها بجهله اهـ. وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت اتفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لا يباشر بها اعطاءها لهم بنفسه ففي المدونة لا يعجبني أن يلي هذا إعطاءهم ولابأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا أهلا لها، قال اللخمي كرهه خوف أن يحمد عليها وروى عن مالك إباحة ذلك وروى عن استحبابه وفيها منع اعطاء زوجة زوجها فقال بظاهره من المنع وقيل مكروه، الشرط الرابع أن لايكون من آله فلا يعطى آله لامن الصدقة الواجبة التى الكلام فيها ولامن صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور/ ابن عبد السلام الحاقا لهم به وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها قاله الأبهري لأنهم في زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرعيني، الحطاب ٤١٥/٦

(٢) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٣٣٧

فقيرهم وبنو هاشم آل وبنو فوق غالب ليسوا بآل وفي بني من بينهما قولان والمشهور جواز إعطائها لموالي آله عليه الصلاة والسلام

(فرع) قال في المدونة ولايعجبني أن يحسب دينا له على الفقير في زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء لأنه لاقيمة له وقال أشهب تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه ابن عرفة الأظهر إن أخذه بعد إعطائه وإن كان بطوع الفقير دون تقدم شرط أجزأه وكرها إن كان له ما يواري عورته ويعيشه الايام وإلا فكا لم يعطه وهل يشترط في الفقير والمسكين أن يكون عاجزا عن التكسب فلا تعطي للقادر عليه أولا يشترط ذلك فتعطي للفقير ولو كان قادرا على التكسب وهو المشهور، قولان، وهل يشترط أيضا أن لايكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن يملك النصاب لأنه غني أو لايشترط ذلك وهو المشهور أيضا قولان، ثالثها يعطاها إذا كان لايكفيه لكثرة عيال." (١)

"آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وأن ينهاه عن ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر وأن يبغضه في الله تعالى لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان وأن لا يفحص عن حقيقة ما قاله له لقوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾ وهذا تجسس وأن لا يعاقب بذلك المنقول عنه لأن في ذلك نميمة/ الشيخ: فكيف يحب الانسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل إليه ما يكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم، وقد روي عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له: ان فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له يا هذا طالت غيبتك عني وألزمتني ثلاثة أشياء شوشتني وشغلت خاطري بعد أن كان فارغا وبغضت إلي أخي بعد أن كان حبيبي وأدخلتني الشك فيك بعد أن كنت عندي مأمونا الشيخ: النميمة أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة كذلك يحرم أنواع سائر الباطل ككثرة المزاح لأنه يؤدى إلى ذهاب الهيبة والوقار ولذا قال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحرقك ولا الدنيء فيتجاسر عليك ومن الباطل تزكية الانسان نفسه وذم الطعام بل إن أعجبه أكله وإلا تركه واللعنة فلا يجوز لعن إنسان معين وإن كان كافرا وأما لعن الجنس فيجوز لخبر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد ذكر الامام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة

الأولى الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود على الانسان منفعة لا في دنياه ولا في آخرته ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى إلا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه، وقال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يغنيه

والثانية فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والاتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله الهم أخر هذا الكلب أو الحمار وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف

والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات." (٢)

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٤٤٤

(٢) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٥٦٥

"به، والمساجد تنزه عن اللهو وأن لا يدوم عليه فمطلق سماع الصوت الحسن لا نكير عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق.

ذكر هذا ليتجنب الموفق منه ما حقه أن يجتنب فإن اللهو إسراف في العمر وكان الشيخ يحيى ابن عمر العالم العامل ينكر جميعه وكان الفقهاء في زماننا بأفريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يسميهم القوالين المغيرين فكان يقول سبحان الله ما للقرآن إذا تلاه المغير يخشع وإذا تلاه غيره لا يخشع فقال لهم زعيمهم أنا أسببه لكم أو كيفما قال فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فبح وفسد صوته وكان يرى ذلك من كراماته

واعلم أن أضر الأسباب الخارقة للمروءة الانهماك في طلب الرزق والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه في أي باب هو وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود وإن أبشع وأفظع ما يؤتى في طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين وسيبتلي يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ونسأل الله ستره يوم اسبال ستره على المذنبين آمين

قال الغزالي واحذر أن تعطي بالدين وذلك أن يعطيك لظنه بأنك ورع تقي فتأكل بالدين لكن شرط حله أن لا يكون في باطنك ما لو اطلع عليه المعطي لامتنع عليك من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف والتقوى وهو ليس متصفا به باطنا وبين من يزعم علوي ليعطي وهو كاذب وكل ذلك حرام عند أولي البصائر وإن أفتى الفقيه الحل بناء على الظاهر اهـ، وكذلك على من تصدر في الامامة والشهادة وهو يعلم الجرحة في نفسه أو تصدر للفتيا أو للقضاء وهو لم يتقنهما بشرائطهما وهذا على القياس والله أعلم، ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئة بل لتقوم حجة الله وما منا إلا له مقام معلوم عنده في التستر به عن الناس اللهم يسر علينا أحسن المخارج

(واعلم) أن يجوعون يوم القيامة جوعا شديدا فمنهم آكل وغير آكل وربما استغرب ذلك من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلا من ذلك فمن العلوم الفاخرة لسيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله تعالى أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن أطعم لله أطعمه ومن سقى لله سقاه ومن كسى لله كساه ومن عمل لله كفاه

وذكر القرطبي أنه يحشر الناس عراة غرلا أعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا قط فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى لله ولا يطعم إلا من أطعم لله." (١)

"من هذا المختصر ذكرت فيه قولين أو أقوالا أو وهل كذا أو كذا وثالثها كذا ورابعها كذا فذلك لعدم اطلاعي في الفرع الذي ذكرت فيه ذلك على من رجح أحدهما أو أحدها على الآخر وعلم مما قررنا أنه لا فرق في القولين أو الأقوال بين التلفظ بصيغة القول أم لا وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر ومثله في كلام المؤلف فانظره في شرحنا الكبير.

(ص) واعتبر من المفاهيم مفهوم

---

(١) الدر الثمين والمورد المعين ميارة ص/٦١٣

ـــــــــــهقوله قولين) أي لفظ قولين أو لفظ أقوال وقوله أو وهل إلخ إشارة إلى ما كتبه بعضهم فقال، فإن قلت لم قال أولا وحيث قلت خلاف فعبر بالقول ورفع لفظ خلاف وقال ثانيا وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فعبر بالذكر ونصب قولين أو أقوالا قلت لما كان ذكره الأقوال أعم من أن يتلفظ بها أو يقول مثلا وهل كذا أو كذا ثالثها كذا ورابعها كذا لم يصلح الرفع على الحكاية ولا القول المناسب لذلك فلو قال وحيث قلت أقوال لخرج ما لم يتلفظ به بصيغة القول كثالثها ورابعها بخلاف خلاف فإن حكايته بعد القول لا يخرج معنى يريد إدخاله، فإن قلت لا يطرد ذلك إلا في الأقوال لا القولين قلت بل هو جار في القولين أيضا كقوله في باب الرهن ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من ثمنه نقلت عليهما وخلاصته أن ما حل به الشارح هو عين ذلك الذي كتبه البعض بأن يلاحظ التعميم في قول المصنف وحيث ذكرت قولين أيا كان بهذه المادة أو غيرها والتخصيص بمادة القول في قول الشارح وكل مكان ذكرت إلخ (قوله وعلم مما قررنا إلخ) أي بطريق التصريح في الجمع والقياس في المثنى أي فيما كان بغير مادة القول.

(قوله وفي كلام الناصر اللقاني هنا نظر) لا حاجة لذكره؛ لأنه يستدعي طولا (قوله ومثله في كلام المؤلف) هذا الاعتراض أشار له الناصر حيث قال والتعبير برجحانية وهي كونه راجحا أظهر؛ لأنه يفيد أن المصنف يقتصر على رجحانية الراجح الذي يقابله ضعيف وعلى ما كان أرجح من غيره والتعبير بأرجحية كما قال المصنف يقتضي أنه لا يقتصر إلا على ما كان أرجح من غيره، وأما ما كان راجحا ومقابله ضعيف لا يقتصر عليه ويقتضي عدم التعبير بالقولين أو الأقوال حيث انتفت الراجحية عنهما أو عنها ولا يكون التعبير بالقولين أو الأقوال إلا إذا رجح كل منهما وتساويا وليس كذلك وكان التعبير بأظهر المشعر بظهور تعبير المصنف مع خروج هذه الصورة عنه أعني ما إذا انفرد أحد الجانبين بالراجح وخلا الآخر نظرا إلى أن أرجح خرج بواسطة ياء النسبة عن التفضيل وصار مصدرا دالا على الحدث ويكون المعنى وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لكونهما لم يتعلق بواحد رجحانية أصلا، وأما لو تعلقت بكل واحد رجحانية وتساويا يعبر بخلاف فهاتان صورتان، وأما لو تعلق لواحد رجحانية دون الآخر يقتصر عليه وكذا لو تعلق بواحد أرجحية دون الآخر وخلاصة ما في المقام أن الاسم إذا دخلت عليه ياء النسبة صار مصدرا دالا على الحدث ولا فرق بين المشتق كأرجح؛ لأنه أفعل تفضيل أو لا كزوج فتقول زوجية ومنه قول المؤلف إذا تنازعا في الزوجية أي في كون أحدهما زوجا للآخر أم لا كما أن المصدر إذا زيد عليه ياء النسب صار صفة واحترز بقوله منصوصة مما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال ولم ير ذلك منصوصا فإنه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه – رحمه الله – لئلا يلتبس بما رجحه غيره ولضيق هذا المختصر عن أن يجعل فيه ما يدل على ترجيحه بخصوصه بخلاف التوضيح فإنه يشير فيه إلى ما ظهر له.

(تتمة) حكى القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه إذا لم يظهر له ترجيح أحدهما أي يختار قولا ويفتي به لا أنه يجمع بينهما وإذا أفتى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك فله أن يفتي فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة وإذا قلنا يفتى بأحد القولين اشترط بعضهم أن لا يفتى الفقراء بما فيه تشديد والأغنياء بما فيه تخفيف ونقله الإجماع طريقة ونحو ما ذكر قول ابن غازي ويحمل المستفتي على معين من الأقوال المتساوية جرى العمل وقيل إنه يذكر له القولين أو الأقوال، وهو يقلد أيهم أحب قال بعضهم وينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال المستفتين ومن لديه منهم معرفة ممن ليس كذلك أقول، وهو الظاهر عندي وقال القرافي في كتاب الأحكام للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين

بعد عجزه عن الترجيح ولا يجوز العمل ولا الفتوى ولا الحكم بالضعيف.
(فائدة) قال عج في الفتاوي في موضع وإذا حكم الحاكم بالقول الضعيف فلا ينقض حكمه ما لم يشتد ضعفه كالحكم بشفعة الجار ومحل مضى حكمه بالقول الضعيف حيث لم يول على الحكم بغير الضعيف كما هو الواقع في قضاة مصر وأجاب الأجهوري في موضع آخر بقوله ليس لقاضي زماننا الحكم بالقول الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده، فإن حكم به فحكمه باطل؛ لأنه إنما تولى على الحكم بما يجب العمل به والله أعلم اهـ.
وحاصله أنه إذا كانت توليته إنما هي على ما يجب العمل به، وهو الراجح أو المشهور وحكم بالقول الضعيف فإنه ينقض حكمه، وإن كانت توليته إنما هي على العمل بما يقتضيه رأيه فلا يجوز له الحكم بالضعيف وإذا وقع ونزل فإنه لا ينقض حكمه ويجوز تقليد مذهب الغير في بعض النوازل ولو بعد الوقوع، وهو مقدم على العمل بالضعيف وإذا لم يجد نصا في نازلته فيرجع لمذهب أبي حنيفة؛ لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وأبي حنيفة اثنان وثلاثون مسألة فقط كذا أفتى بعض المتأخرين وفيه نظر بل ظاهر كلام القرافي أنه ينتقل في تلك النازلة لمذهب الشافعي؛ لأنه تلميذ الإمام وقد كان جد عج إذا سأل في مسألة ولم ير فيها نص يقول للسائل اذهب للشافعي يكتب لك وائتني بالسؤال أكتب لك جوابي كذلك. . . .

(قوله واعتبر إلخ) معنى اعتباره أنه كالشيء المصرح به فلا يصرح به المصنف ويعمل به ويفتي به كالمصرح به، فإن قيل قد صرح به المصنف في بعض المواضع قلت إن تصريحه به في بعض المواضع لنكتة كتشبيه غيره به أو قيود يذكرها (قوله من المفاهيم)." (١)

"في بيته ومنهم في المساجد فمات – عليه السلام – على ذلك. وفي أيام أبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم رأى عمر أن يجمعهم على إمام فأمر أبيا وتميما الداري أن يصليا بهم إحدى عشرة ركعة بالوتر يقرءون بالمئين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكان يقرأ بالبقرة في ثمان ركعات وربما قام بها في اثنتي عشرة ركعة وقيل: كان من ثلاثين آية إلى عشرين إلى يوم وقعة الحرة بالمدينة فثقل عليهم طول القيام فنقصوا من القراءة وزيد في الركوع فجعلت ستا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث، فمضى الأمر على ذلك وإليه الإشارة بقوله (ثم جعلت تسعا وثلاثين) أي: ثم بعد وقعة الحرة جعلت إلخ وإنما أمر عمر أبيا وتميما الداري بإحدى عشرة ركعة دون غيره من الأعداد؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يزد في رمضان ولا غيره على هذا العدد، وحكمة الاقتصار على ذلك العدد أنه الباقي من جملة الفرائض بعد إسقاط العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب أن يحاكي ما عداهما.
(ص) وخفف مسبوقها ثانيته ولحق. (ش) يعني أن المسبوق بركعة يستحب أن يصلي الثانية بعد سلام الإمام مخففة ويلحق الإمام في أولى الترويحة الثانية وهو قول سحنون وابن عبد الحكم ولابن الجلاب أنه يخفف بحيث يدرك ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق ولو الأخيرة وهو قول ابن القاسم. وظاهر الذخيرة أنه المذهب، وفائدة التخفيف حينئذ إدراك الجماعة

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٤٣/١

. (ص) وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما. (ش) يعني أنه يندب قراءة الشفع والوتر بعد الفاتحة في أولى الشفع بسبح اسم ربك الأعلى

ـــــــوجمع واحد قال في المختار: الواحد أول العدد والجمع وحدان كشاب وشبان وراع ورعيان. اهـ. وأراد بالوحدان معنى الأوزاع وقد تقدم. (قوله: وفي أيام أبي بكر) أي: وكان الأمر على ذلك في أيام أبي بكر - رضي الله تعالى عنه -. (قوله: وصدرا إلخ) منصوب على نزع الخافض معطوفا على قوله " في أيام أبي بكر " والمعنى فكان الأمر على ذلك في أيام أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر - رضي الله تعالى عنهما -. (قوله: فأمر أبيا) أي: أبي بن كعب اختار أبيا لقوله - عليه الصلاة والسلام - «أقرؤهم أبي» أي: أمر أبيا أن يصلي بالرجال. (قوله: وتميما) هو ابن أوس بن خارجة. (قوله: الداري) نسبة إلى جده الأعلى الدار بن هانئ عند الجمهور وقيل: إلى دارين مكان عند البحرين أي: أن يصلي بالنساء وفي رواية أن عمر جمع الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وجمع بأن ذلك يجوز أن يكون في وقتين. (قوله: إحدى عشرة ركعة) قال الباجي: لعل عمر أخذ ذلك من صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ففي حديث «عائشة أنها سئلت عن صلاته في رمضان فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» .

(قوله: في ثماني ركعات) لحديث «أفضل الصلاة طول القيام» . (قوله: وربما قام إلخ) وجملة القول أنه لا حد في مبلغ القراءة.

(قوله: وقيل كان من ثلاثين آية) أي: في ركعة واحدة ففي هذا تبيين ما يقرأ في الركعة الواحدة. (قوله: إلى وقعة الحرة) أي: في زمن يزيد بن معاوية والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب كما قاله في المصباح وبعبارة أخرى " والحرة " بفتح الحاء موضع بين المدينة والعقيق وقصتها أنه لما قتل الحسين بن علي - رضي الله تعالى عنهما - خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية وأخرجوا عامله ومن معه من بني أمية فجهز إليهم اليزيد جيشا من أهل الشام وأمر عليهم مسلم بن عقبة فلما نزل بالمدينة ناداهم يا أهل المدينة ما تصنعون أتسلمون أم تحاربون قالوا: بل نحارب فوقع القتال بالحرة وكانت الهزيمة على أهل المدينة وأباح مسلم المدينة ثلاثا ثم أخذ البيعة عليهم ليزيد على أنهم عبيد له إن شاء أعتق وإن شاء قتل. انظر تمام القصة.

(قوله: فجعلت ستا وثلاثين) قال العلماء: وسبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف أفرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع ترويحة فحصل أربع ترويحات وهي ست عشرة ركعة تضم إلى العشرين تصير ستا وثلاثين ومع ركعات الشفع والوتر الثلاث تصير تسعا وثلاثين ركعة قاله البساطي في شرح البردة والجاعل له ستة وثلاثين عمر بن عبد العزيز وقيل عثمان وقيل معاوية أقوال. (قوله: لاكتنافهما) أي: لإحاطتهما بصلاة الليل، علة للإسقاط أي: فلم يعتبرا من صلاة النهار. (قوله: فناسب أن يحاكى ما عداهما) وهو إحدى عشرة ركعة والحاصل أنه لم يكن - صلى الله عليه وسلم - يزيد في الليلة على إحدى عشرة ركعة لأجل أن تحاكى بالفرائض وأسقط من ذلك العشاء والصبح لاكتنافهما صلاة الليل أي: فلم يكونا بذلك الاعتبار من النهاريات.

(تنبيه) : الذي صار عليه عمل الناس واستمر إلى زماننا في سائر الأمصار هو ما جمع عمر بن الخطاب عليه الناس وهو

ثلاث وعشرون بالشفع والوتر. (قوله: وفائدة التخفيف إدراك الجماعة) هذا مرتضى عج، والأول مرتضى اللقاني وهو الذي ذهب إليه تت فإنه قال: ولحق الإمام في أولى الترويحة الثانية اهـ. أي: في الركعة الأولى من الترويحة الثانية فالترويحة اسم لمجموع الركعتين

. (قوله: وقراءة شفع) المراد به هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق شفع فلا يندب فيه القراءة. (قوله: بسبح) أدخل حرف الجر على سبح وإن كان في لفظ التلاوة فعلا؛ لأنه الآن اسم؛ لأنه أريد لفظه. (قوله: والكافرون)." [(١)]

"ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان وليلة عاشوراء فإنه لا يختلف في كراهته وينبغي للأئمة المنع من ذلك قاله ابن بشير، وأما صلاة المنفرد فلا كراهة فيه في أي مكان كان لكن روى ابن حبيب عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ» . (ص) وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر. (ش) يعني أن الكلام في أمور الدنيا لا يكره بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وأما بعد صلاة الصبح فيكره إلى قرب طلوع الشمس. قال في الرسالة: ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها لخبر «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامتين» وإنما ورد الحث على الذكر ونحوه بعد الصبح إلى الطلوع؛ لأنه أول صحيفة اليوم ويستحب أيضا بعد الاصفرار إلى الغروب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - «من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما» . (ص) وضجعة بين صبح وركعتي الفجر. (ش) أي: ومما يكره أيضا الضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر حيث فعلها على وجه السنية لا على وجه الاستراحة وهي بالفتح المرة وبالكسر الهيئة وبه يضبط قول الشيخ أبي عمرو والضجعة بعدها غير مشروعة؛ لأن المراد الهيئة لا المرة ولو قال المؤلف بين ركعتي الفجر وصبح لأفاد المراد

. (ص) والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء. (ش) إنما عطف بثم إشارة منه إلى أن مراتب هذه السنن تتفاوت فآكدها الوتر بالمثناة الفوقية وهو الركعة الواحدة الموصوفة بالأوصاف الآتية، ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء، ويأتي أن

ـــــــQقوله: ببدعة الجمع فيها إلخ) لعل وجه الكراهة اتخاذهم ذلك سنة. (قوله: فلا كراهة فيه) أي: إلا أن الأفضل له ترك المكان المشتهر كذا في ك. (قوله: روى ابن حبيب إلخ) هذا الحديث ربما يفيد كراهة صلاة الواحد في المكان المشتهر حيث قال: كفضل إلخ إلا أن يقال المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه. (فائدة) الجمع في الرغيبة كالجمع في النافلة. (قوله: في أمور الدنيا) أي: الكلام المباح، وحاصله أنه يجوز الكلام بعد طلوع الفجر وركعتيه إلى صلاة الصبح ويكره بعد صلاة الصبح لقرب الطلوع كما قاله المصنف ومحل ذلك في غير المسجد وذلك؛ لأنه يكره الكلام بغير ذكر الله وبغير العلم بالمسجد إلا أن الشيخ سالما قال: وفي المدونة كان مالك يتحدث ويسأل بعد طلوع الفجر حتى تقام الصلاة

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٢/٩

ثم لا يجيب من يسأله بعد الصلاة بل يقبل على الذكر حتى تطلع الشمس. (قوله: التمادي في الذكر والاستغفار إلخ) ظاهره أن غير القرآن أولى منه وسئل ابن المسيب أيما أفضل في الوقت المذكور القرآن أو الذكر؟ فقال: تلاوة القرآن إلا أن هدي السلف الذكر.

وقال التادلي: يقوم منها أن الاستغفار والذكر في هذا الوقت أفضل من قراءة العلم فيه.

وقال الأشياخ: تعلم العلم فيه أولى.

قال ابن ناجي قلت: وهو الصواب وبه كان بعض من لقيناه يفتي لا سيما في **زمننا** لقلة الحاملين له على الحقيقة كذا قال ابن ناجي. (قوله: إلى طلوع الشمس إلخ) انظره فإنه مخالف للمصنف في قوله " لقرب الطلوع " في بعض الشروح ما يفيد أن المعتمد للطلوع. قلت: والحديث يدل عليه قال بعض الشراح: وانظر ما حد القرب على كلام المصنف. (قوله: قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس) أي: وصلى ركعتي الضحى كما في الرواية. (قوله: تامتين) بقية الحديث قال: تامتين ثلاث مرات. (قوله: لأنه أول صحيفة المؤمن) يفيد أن الملكين اللذين ينزلان عند صلاة الصبح أول ما يكتبون ما يحدث بعد صلاة الصبح لكن يرد أن يكون صحيفة الليل آخرها غير حسنات إذا تكلم قبل صلاة الصبح بكلام الدنيا إلا أن يقال: آخرها ما يذكر في صلاة الصبح لا ما قبله من الكلام المباح.

(قوله: ويستحب أيضا بعد الاصفرار إلخ) هذا لا يأتي على رواية ملكي الليل ينزلان عند صلاة العصر نعم يأتي على قول من قال: إنهما ينزلان عند الغروب. قال في شرح الجوهرة روى الشيخان أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم» قال ابن حبان في هذا الخبر بيان واضح بأن ملائكة الليل إنما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار ضد قول من قال: إن ملائكة الليل إنما تنزل بعد غروب الشمس. (قوله: محا الله ما بينهما) أي: من الذنوب الصغائر على ما هو مقرر. (قوله: الاستراحة) بقي ما إذا لم يقصد شيئا، وعبارة عج تفيد عدم الكراهة. (قوله: أبي عمرو) بواو بعد الراء.

(قوله: لأن المراد الهيئة) أي: إن المراد الضجعة التي على اليمين فيكون فيه إشارة للمقابل وهو كون الاضطجاع على يمينه، وأما على غير يمينه فلم يقل المخالف بندبه. (أقول) وحيث كان المراد الهيئة فالأولى أن يقال: وبه يضبط المصنف؛ لأنه الأولى بالالتفات لضبطه. قال في ك وانظر هل كراهة الضجعة خاصة بالضجعة الواردة عنه – عليه الصلاة والسلام – وهو على شقه الأيمن وأما لو اضطجع على شقه الأيسر فلا كراهة في ذلك؛ لأنه لا يتصور أن يقصد بها استنانا أو الكراهة لا تتقيد بذلك والظاهر الأول. (قوله: لأفاد المراد) وذلك لأن المراد أن ركعتي الفجر من ذلك اليوم وهي لا تكون بعد الصبح بل تكون قبله ثم أقول: وكونه يتوهم بين صبح وركعتي الفجر من ثاني يوم بعيد، أو كونه يتوهم أن يكون الصبح قبل الفجر في يوم واحد." (١)

"كما قاله ح أي: فتكره في المسجد فقوله " إن حصب " أي: فرش بالحصباء. وقوله " أو تحت حصيره " عطف على مقدر أي: وبصق به فوق حصبائه أو تحت حصيره؛ لأن هذه الأقسام في المحصب، والجواز في البصق والنخامة مقيد

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٢/٢

بالمرة والمرتين لا أكثر لتأديته لتقطيع حصره واستقذاره لاستجلاب الدواب فإن أدى إلى شيء من ذلك حرم، ومقيد أيضا بما إذا لم يقصد حائط المسجد وإلا كره، ومقيد أيضا بأن لا يتأذى به غيره وإلا منع كذا ينبغي وبعبارة أخرى: هذه المراتب مستحبة في الصلاة للضرورة؛ لأنه غير متمكن من الالتفات لا خارجها إذ لا ضرورة.

والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه فإن لم يفعل به وأراد أن يبصق في المسجد فإن كان غير محصب فليس له ذلك وإن كان محصبا فله ذلك على الترتيب الذي ذكره. وأما غير المصلي فإنه يبصق في المحصب أيضا في خلال الحصباء أو تحت حصيره لكن لا يطلب منه الترتيب الذي في المصلي

. (ص) وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى على زوجها به. (ش) يعني أنه يجوز ويندب للمتجالة المسنة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج إلى صلاة العيد والاستسقاء وأحرى للفرض، أما متجالة لم ينقطع أرب الرجال منها بالجملة فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردد كما في الرواية، ويجوز جوازا مرجوحا للشابة أن تخرج للمسجد في الفرض وجنازة أهلها وقرابتها لا لذكر ومجالس علم وإن انعزلت كما قاله ابن عرفة وهذا ما لم تكن بادية في الشباب والنجابة وإلا فلا تخرج أصلا ولا يقضى على زوج الشابة بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة إن

ـــــــــــــــــ (قوله: وقوله: أو تحت حصيره) أي: لا فوقها وإن دلكه فيها قاله مالك وإذا بصق فوق الحصباء دفنه بها وتكره المضمضة فيه وإن غطاها بالحصباء، والفرق بينها وبين النخامة أنها تكثر وتتكرر فيشق الخروج لها منه بخلاف المضمضة. ويؤخذ من ذلك عدم كراهتها به في محل معد للوضوء حيث يكون للماء سرب بالأرض ويؤخذ منه النهي ببلاعة في صحن الجامع الأزهر ذكره عب. (قوله: لأن هذه الأقسام إلخ) تعليل للعطف على مقدر، المفيد أن قوله أو تحت حصيره أي: المحصب. (قوله: مقيد بالمرة والمرتين) قال عب وهل المراد بالمرة والمرتين من واحد وفي يوم فقط وأما مرة من واحد ومثله لغيره، ففعل كثير، فلا يجوز لتأذي الناس غالبا بذلك أم لا اهـ.

(قوله: لا أكثر لتأديته) أي: لا سيما إن كان ثمنها من الوقف. (قوله: لاستجلاب الدواب) أي: إنما يؤذي لاستقذاره لاستجلاب الدواب وقوله: إن أدى إلى شيء من ذلك حرم وكذلك المخط والمضمضة إنما يكرهان فقط ما لم يؤديا للاستقذار وإلا حرم كما إذا كان يتأذى بهما الغير. (قوله: ومقيد أيضا بما إذا لم يقصد حائط المسجد) إذا كان فرض المسألة في البصق في المحصب فوق الحصباء أو تحت الحصير فلا يظهر ذلك القيد وكأنه نظر إلى ظاهر قوله أمامه من أنه يبصق بحائط القبلة فأفاد أن المراد بين يديه لا في حائط القبلة. والحاصل أن المصلي يبصق بطرف ثوبه أي: مطلقا أي: في محصب وغيره.

(قوله: لأنه غير متمكن من الالتفات) هذه العلة لا تنتج الترتيب وتفيد أن الأصل الخلف مع أنه أي فرق بينه وبين اليسار. (قوله: فإن لم يفعل) بأن لم يتيسر له ذلك أي: لقلة الحصباء وقلة التراب فيبصق تحت القدم ليعركها بقدمه وهذا يفيد أن يقدم البصق بثوبه على المحصب أو المترب ولذا قال بعض شيوخنا: والحاصل أن الثوب يطلب تقديمه على الجميع ويتعين في غير المحصب وهو المبلط فإنه لا يجوز البصق فيه بحال لا على بلاطه ولا في فرشه اهـ. إلا أن هذا الحديث المروي عن أبي رافع عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال: ما بال

أحدكم يقوم فيتنخم أمامه أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخم في وجهه فإذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض» اهـ. يخالفه. (قوله: فإن كان غير محصب) أي: ولا مترب أي: بأن كان مبلطا كان له حصير أم لا. (قوله: وإن كان محصبا) أي: وليس له حصير.

. (قوله: ويندب) هذا حكم خارج عن كلام المصنف؛ لأن كلام المصنف في الجائز فيتوهم من المصنف أنه جائز غير مندوب مع أنه مندوب. (قوله: لا أرب) أي: لا حاجة. (قوله: تخرج للمسجد) أي: جوازا مرجوحا كما يدل عليه النص بمعنى خلاف الأولى. (قوله: ولا تكثر التردد) الظاهر أن المراد تخرج للمسجد في الفرض وغيره ولا تكثر التردد ففارقت الشابة الغير المتجالة والظاهر أن كثرة التردد مكروهة. (قوله: ويجوز جوازا مرجوحا) أي: فذلك خلاف الأولى كما صرح به شب. (قوله: وجنازة أهلها) معطوف على المسجد. (قوله: وقرابتها) عطف تفسير. (قوله: لا لذكر ومجالس علم) أي: فيمنع كما في شب فقال: ويمنع خروجها لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن بعدت وإن كانت منعزلة عن الرجال والظاهر أن المراد به الكراهة الشديدة وشرط العلماء في خروجها أن تكون بليل وقال بعضهم: لا يكون خروجهن ليلا وإنما يكون نهارا ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الأزمان وأن يكن غير مزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة وأن تخرج في خشن ثيابها وأن لا تتحلى بحلي يظهر أثره للرجال بنظر أو صوت وإلا فلا بأس به وأن لا يبقى بالطريق ما يتقى مفسدته عياض. وإذا منعن من المسجد فغيره أولى وإن وجدت الشروط فينبغي أن يخرجن في غير الليالي المقصودة بالخروج قال في توضيحه: وينبغي في زماننا المنع. (قوله: بادية) أي: ظاهرة. (قوله: والنجابة) أي: الكرم كما يفيده المصباح والمراد الحسن تقول: امرأة كريمة أي: حسنة ومنه كرائم الأموال لخيارها وحسنها، وعطفه على ما قبله تفسير.." (١)

"كما يفيده قول المؤلف فيما يأتي: ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها، وليس مثل دفنه بغيرها دفنه بلا غسل كما يفيده ما تقدم في قوله: وتلازما.

(ص) وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب أولى من التابوت (ش) أي: وندب سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء كما فعل به – عليه الصلاة والسلام – وأبي بكر وعمر، فإن لم يوجد اللبن فبالألواح، فإن لم يوجد فقرمود: وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل، جمعه قراميد، فإن لم يوجد فآجر بهمزة ممدودة فجيم: الطوب المحروق، فإن لم يوجد فقصب، فإن لم يوجد فسد اللحد بالتراب أولى من دفن الميت بالتابوت أي: في الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا فقوله: وسن – بفتح السين مهملة ومعجمة وشد النون: صبه بباب اللحد؛ ليسد به عند عدم ما تقدم – أولى من التابوت الخشب الذي يجعل فيه الميت.

(ص) وجاز غسل امرأة ابنا كسبع ورجل كرضيعة (ش) لما فرغ من ذكر المندوبات شرع في ذكر المباحات المتعلقة بتجهيز الميت. فمن ذلك جواز تغسيل المرأة الصبي – كابن ست وسبع سنين المغربي وثمان ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣٥/٢

وقال بعضهم: لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه لقوله تعالى ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ [النور: ٣١] اللخمي

والمناهز ككبير وهذا يقتضي أن ما قابل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتي عشرة سنة؛ لأنه غير مناهز للحلم، وأما نظر غير المناهز للمرأة فليس في كلامه ما يدل على عين الحكم فيه، وفي كلام القرطبي ما يفيد أن له نظر ما عدا الوجه والكفين منها اهـ.

ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها اتفاقا. والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقا واختلف فيما بينهما

ـــــــQ (قوله وسده بلبن) وندب سد الخلل الذي بين اللبن. (قوله ثم قرمود) ومنه قرمدت البناء طينته بالقرمود بفتح القاف أي: بالجص. بحرق على لامية ابن مالك. كذا كتب بعض شيوخنا، وضبط نسخته بفتح القاف بالشكل مع أن المحفوظ إنما هو الضم، وقوله: ثم آجر أي: ثم حجر أي: فمرتبته بعد الآجر، وقوله: وسن التراب. . . إلخ كان الأولى ثم سن قال شيخنا: - رحمه الله تعالى - والذي عليه جمهور الشارحين أن المراد بقوله: ولبن مطلقا معمولا بالقالب أم لا والذي ليس معمولا بالقالب يكون قطعا مكببة، وإنما كان اللبن أولى مطلقا من القرمود؛ لأنه أقوى منه قال عج: وإنما قدم اللبن على القرمود وإن كان كل منهما مصنوعا؛ لأن السد باللبن أحكم (قوله وهو الطوب النيء) ظاهره: مطلقا مصنوعا بالقالب أم لا.

(قوله كما فعل. . . إلخ) هذا توجيه لتقديم اللبن على غيره وقد علمت وجه تقديمه على القرمود وما وجه الترتيب في غير ذلك. (قوله صبه بباب اللحد) وحينئذ لا يمتلئ القبر ترابا إلا بعد ملء اللحد ترابا (قوله أولى من التابوت) الذي يجعل فيه الميت أي: فقد قال ابن عات: التابوت مكروه عند أهل العلم وليس هو من عادة العرب بل من زي الأعاجم وأهل الكتاب. ويكره جعل مضربة تحته أو مخدة تحت رأسه؛ لأنه لم ينقل عن السلف. وما روي من جعل قطيفة حمراء في قبره - صلى الله عليه وسلم - فالأثبت أنها أخرجت.

(قوله المغربي وثمان) هذا ما دخل تحت الكاف والمغربي هو أبو الحسن الصغير كما ذكره الحطاب. (قوله ابن العربي ما لم يؤمر مثله بستر العورة) أي: يجوز تغسيل الصبي ما لم يكن مراهقا فإن الذي يؤمر مثله بستر العورة المراهق، فإذن تغسل على هذا القول ابن اثنتي عشرة سنة لأنه ليس بمراهق، وأولى ما لم يصل إلى الاثنتي عشرة، ولا تغسل ابن ثلاث عشرة سنة لأنه مراهق (قوله لأنه يجوز لها) أي: إنما جاز لها أن تغسله؛ لأنها يجوز لها أن تنظر إلى بدن غير المراهق. وفيه أن في التغسيل جسا فلا يلزم من جواز النظر التغسيل، فكلام ابن العربي ضعيف كما هو ظاهر المصنف وظاهر كلام غيره، وكذلك قرر شيخنا الصغير - رحمه الله تعالى - فقال: وحاصل الفقه أنه يجوز لها نظر غير المراهق حيا أو ميتا ولكن تمنع من الجس؛ لأنه أقوى ويحرم عليها نظر المراهق اهـ.

والأصل في ذلك قول القرطبي: يجوز نظرها لعورة غير المراهق أي: في حياته ومنع في موته بأزيد من ثمان؛ لأن فيه جسا وهو أقوى من النظر اهـ.

(قوله لقوله تعالى) استدلال بطريق اللزوم، وذلك لأن سياق الآية في جواز نظر الصبي لها لا في نظرها للصبي الذي الكلام

فيه. قال القرطبي: في هذه الآية طفل لم يراهق الحلم، ويظهروا معناه يطيقوا الوطء أي: لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء (قوله والمناهز ككبير) أي أن المراهق حكمه حكم البالغ في وجوب الستر ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته اختلف فيه أيضا على القولين كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة قاله ابن العربي هذا ما أفاده شب. والحاصل أنه لا يجوز لها أن تغسل المراهق ولا تنظر لعورته وهو يمنع من النظر لعورتها أي: يزجر ويضرب لا أنه يحرم عليه. (قوله وهذا يقتضي. . . إلخ) وبعضهم قال: لا لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضا. (قوله وفي كلام القرطبي ما يفيد) ظاهره: شمول ما بين السرة والركبة كما في شرح عب. (أقول) ولكن لا ينبغي ذلك وإذا جاز له أن يرى من المرأة ذلك جاز للمرأة أن ترى منه ذلك كما في شرح شب.

(قوله ومن ذلك جواز غسل الرجل الرضيعة وما قاربها) أي: كشهرين زائدين إما على الحولين، وإما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع كما في شرح شب. (قوله والمطيقة يمنع من أن يغسلها اتفاقا) عبر في الرسالة مكان (المطيقة) بمن تشتهي ك. (قوله يمنع. . . إلخ) أي: ويجوز له النظر. والحاصل أن الرجل يجوز له نظر عورة الرضيعة وتغسيلها، ولا يجوز له نظر المطيقة ومن تشتهي وأولى التغسيل، وأما غير الرضيعة وما ألحق بها ولم تبلغ حد الشهوة فيجوز له النظر لعورتها لا تغسيلها الملزوم لجسها. ونظر." (١)

"الحب نوعا واحدا كالقمح مثلا فإنه يؤخذ منه جيدا كان أو رديئا، أو وسطا فإن كان هناك قمح وشعير فمنهما فإن كان هناك قمح وشعير وسلت فمن كل بقدره ولا يؤخذ من الوسط عن الطرفين وأشار بقوله: (كالتمر نوعا، أو نوعين) لقوله إذا كان في الحائط صنف واحد من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه وألحق المؤلف به النوعين لما فهم من قوله: في الجواهر، وإن اختلف النوع على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه (وإلا) أي بأن اختلف النوع على أكثر من نوعين (فمن أوسطها) أي الأنواع لقوله وإذا كان في الحائط أجناس من التمر أخذ من أوسطها ولعل المؤلف حمل الأجناس على الأنواع لقول ابن رشد إلا أن تكثر أنواع أجناس الحائط من النخيل فيؤخذ من وسطها قياسا على المواشي فقوله: كالتمر. . . إلخ تشبيه فيما علم من قوله: وأخذ من الحب كيف كان أي ويؤخذ من كل بقدره كالتمر نوعا، أو نوعين وقوله: نوعا حال أي حال كون التمر نوعا أو نوعين وإنما خالف التمر غيره لأنه لو أخذ من كل صنف من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما في الحائط فأخذ من الوسط.

(ص) وفي مائتي درهم شرعي، أو عشرين دينارا فأكثر، أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر (ش) أي والواجب ربع العشر في مائتي درهم شرعي وقد مر قدر الدرهم، وهو المكي خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير، أو عشرون دينارا شرعيا وقدر الدينار اثنتان وسبعون حبة من مطلق الشعير وما زاد على ذلك أخرج واجبه لأنه لا وقص في العين والحبوب، أو مجمع من الذهب والفضة كعشرة دنانير ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما، أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما؛ لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراده بالجزء أي لا بالقيمة فلا زكاة في مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقوله فأكثر عطف على مائتين فيكون حذفه من الثاني لدلالة الأول، أو عطف على عشرين فحذفه من الأول لدلالة الثاني

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٣١/٢

وقوله: بالجزء أي بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم أي لا بالقيمة ولا بالجودة والرداءة ثم إن ق ارتضى أن النصاب من دراهم مصر المسماة بالأنصاف

ــــــــQقوله: فإنه يؤخذ منه جيدا كان، أو رديئا. . . إلخ) أي فقول المصنف كيف كان سواء كان طيبا كله، أو رديئا كله أو بعضه وبعضه نوعا كان أو نوعين، أو أنواعا لكن إن كان نوعا واحدا فواضح إلا أن تختلف صفته كقمح سمراء ومحمولة فيؤخذ من كل بحسابه من شرح شب. (قوله: إذا كان في الحائط صنف واحد) أي فالمصنف أطلق النوع على الصنف أي؛ لأن التمر نوع وتحته أصناف (قوله: وألحق به المؤلف النوعين) بمعنى الصنفين وقوله وإن اختلف النوع إلخ أطلقه على حقيقته وقوله وإلا بأن اختلف على أكثر من نوعين أي صنفين وقوله: أي الأنواع أي الأصناف. (قوله: أجناس من التمر) أي أصناف (قوله: أنواع أجناس الحائط) الإضافة للبيان أي أنواع هي أجناس الحائط وأراد من الحائط التمر وأراد بالأنواع والأجناس الأصناف وإنما قلنا ذلك لقول الشارح ولعل المؤلف. . . إلخ وإلا فيمكن أن يراد بالأجناس الجنس والإضافة على معنى اللام وأراد بالجنس النوع وبالنوع الصنف فتدبر ومحل الإخراج من الوسط إن تساوت، أو زاد بعضها على بعض زيادة يسيرة فإن كثرت أخرجت الزكاة منه قال المصنف عن عيسى ظاهره، ولو كان الكثير أدنى وانظره مع ما مر من أنه لا يجوز إخراج الأدنى على الأعلى. (قوله لو أخذ من كل صنف) وفي عب وشب ما حاصله أن النوع الواحد من التمر إذا اختلفت أصنافه يؤخذ من كل بحسبه لا أنه يؤخذ من الوسط ومن تقديرنا يظهر عدم مناسبته.

(تتمة) الراجح أن الزبيب كالتمر. (قوله: وفي مائتي درهم. . . إلخ) هي بدراهم مصر لكبرها عن الشرعية مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمنه قال في الشامل. (قوله: فأكثر) أشار به إلى أنه لا وقص في العين كالحرث بخلاف الماشية والفرق أن الماشية لما كانت تحتاج إلى كثرة كلفة خفف عن صاحبها بخلاف الحرث فكلفته يسيرة والعين كذلك. (قوله: فيكون حذفه من الثاني لدلالة. . . إلخ) انظره فإنه يلزم عليه الفصل بين المتعاطفين بأجنبي فالأحسن الثاني خصوصا ويكون في الكلام احتباك حذف شرعية من الثاني لدلالة الأول وحذف فأكثر من الأول لدلالة الثاني. (قوله: بأن يجعل كل دينار. . . إلخ) أي كانت قيمته أقل، أو أكثر فلذا لو كانت عنده مائة درهم وخمسة وثمانون تساوي مائة درهم أخرى فلا زكاة عليه وقوله: ولا بالجودة. . . إلخ لا يخفى أن القيمة تابعة للجودة والرداءة فالالتفات لأحدهما التفات للآخر فهو كعطف التفسيري (فائدة) لا زكاة على الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -؛ لأن ما بيدهم ودائع لله تعالى وهذا على مذهبه كما قال بعضهم من أنهم لا يملكون، وهو خلاف مذهب الشافعي قاله بعض شراح الرسالة (قوله: ثم إن ق ارتضى. . . إلخ) وارتضى عج خلافه فقال هي بالفضة العددية ستمائة نصف وتسعة وأربعون نصف فضة وخمسة جدد ودرهم نحاس إن كانت العشرة دراهم المصرية بخمسة وثلاثين نصفا، وإن كانت بأربعين فضة كما في زماننا سنة خمس وسبعين وألف وقبله بيسير فيكون النصاب سبعمائة بتقديم السين واثنين وأربعين فضة وعثمانيا والظاهر أن ذلك الاختلاف كالاختلاف في شهادة إذ المدار على وزن المائة وخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم فما يعادلها من فضة عددية، أو قروش تجب فيه الزكاة

من غير نظر لبيع الدرهم وهذا هو الذي يتعين المصير إليه.

(تنبيه) : لا زكاة في الفلوس النحاس قال في الطراز وهو المذهب." (١)

"الأول، ثم بناه الأروام عقودا كما هو الآن.

، ولما أنهى الكلام على شروط الطواف مطلقا شرع في بقية أقسامه وهي في الحج ثلاثة: طواف قدوم، وهو المذكور هنا، وإفاضة، وقد تقدم، ووداع وسيأتي فالأول واجب على المشهور كما قال (ص) ووجب كالسعي قبل عرفة (ش) أي: إنه يجب أن يكون طواف القدوم قبل عرفة وهذا يفيد وجوبه وكذا يجب كون السعي قبل عرفة، فقوله: كالسعي تشبيه في وجوب القبلية فقط، وليس تشبيها تاما إذ طواف القدوم ليس بركن، والسعي ركن.

(ص) إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم (ش) يعني أن شرط تقديم طواف القدوم والسعي قبل عرفة أن يحرم من الحل وأن لا يراهق وأن لا يردف الحج على العمرة بحرم، فإن أحرم من الحرم، أو أردف فيه الحج على العمرة، أو راهق أي: ضاق الزمن عليه بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف فلا طواف قدوم على من ذكر ويسقط عنهم قبلية السعي أيضا لوجوب إيقاعه عقب أحد طوافي الحج، وقد سقط عنهم طواف القدوم، وإذا سقط عنهم قبلية السعي فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة؛ لأنه الواجب الباقي من طوافيه وإلى هذا أشار المؤلف بقوله: (وإلا سعى بعد الإفاضة) أي: وإن انخرم شرط مما تقدم فلا طواف قدوم عليه وحينئذ يسعى بعد الإفاضة، ولا دم، قوله: وإلا سعى بعد الإفاضة فيه حذف الواو مع ما عطفت أي: وإلا سعى بعد الإفاضة وترك الطواف والسعي حينئذ، وقوله: إن أحرم إلخ شروط لما بعد الكاف ولما قبلها أي: كما يجب طواف القدوم والسعي قبل الوقوف بعرفة بالشروط المذكورة ويصح في يراهق كسر الهاء وفتحها أي: يقارب الوقت بحيث يخشى الفوات إن اشتغل بالطواف أي: ولم يضق زمانه.

(ص) وإلا فدم إن قدم ولم يعد (ش) تقدم أنه إذا اختل شرط مما مر بأن أحرم بالحج من الحرم، أو أردف فيه فإنه يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة وذكر هنا أنه لو خالف وقدم السعي ولم يؤخره بل أوقعه بعد طواف تطوع، أو فرض بأن نذره والحال أنه لم يعده بعد طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلده فإن عليه دما لمخالفته لما وجب عليه من تأخيره، ثم إنه لا يدخل في قوله: وإلا فدم إلخ المزاحم إذا تحمل المشقة وطاف وسعى قبل عرفة فإن هذا لا إعادة، ولا دم عليه؛ لأنه أتى بما هو الأصل في حقه بخلاف غيره ممن أحرم بالحرم، أو أردفه به فإنه لم يشرع له طواف القدوم.

ولما كان من شرط الركن الثالث تقدم طواف كما يأتي عطفه عليه بما يفيد الترتيب من حروف العطف فقال (ص) ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى (ش) أي: ثم الركن الثالث السعي للحج والعمرة بشروط: كونه سبعا لا أنقص، وكونه بين الصفا والمروة وكون البدء من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٧٧/٢

ـــــــــــq الأول) أي: فالمراد ما كان مسقوفا في الزمن الأول، وأما السقائف الموجودة الآن فلا يجوز الطواف فيها لزحمة ولا لغيرها وقال في ك وقوله: وجاز بسقائف إلخ محمول على غير زماننا هذا فإن السقائف كانت من المسجد الحرام وأما في زماننا فالسقائف خارجة عنه؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها خارج المسجد وهو باطل، سواء كان لزحمة، أو غيرها ا. هـ. من كبيره.

(أقول) : إذا كانت السقائف من المسجد الحرام فلأي شيء اشترط في الطواف فيها الزحمة فهذا لا يظهر إلا إذا كانت تلك السقائف التي في الأزمنة السابقة بمثابة الرحاب والطرق المتصلة فتأمل

(قوله: واجب على المشهور) ومقابله قولان قيل: سنة وقيل: ركن كطواف الإفاضة. (قوله: ووجب) فاعل وجب ضمير مستتر عائد على طواف القدوم فإن قيل: لم يتقدم للقدوم ذكر فكيف يعود الضمير عليه؟ فالجواب أن ذلك معلوم من قوله: قبل عرفة؛ لأنه ليس هناك طواف للحج قبل عرفة إلا طواف القدوم، وأما طواف الإفاضة فهو مؤخر عن عرفة كطواف الوداع (قوله: وهذا يفيد وجوبه إلخ) أي: فأفاد المصنف وجوب طواف القدوم في نفسه لا سنيته ووجوب قبليته لعرفة الذي هو وجه الشبه هكذا قال بعضهم وفيه شيء إذ لا مانع من أن يقال إنه سنة كما قيل، ويجب تقديمها إلا أن يقال: لم يعهد ترتيب واجب بين واجب وسنة (قوله: وليس تشبيها تاما) فيه أن غاية ما يفهم من التشبيه وجوب القبلية فلا يعقل تمام حتى ينفي فتدبر.

(تنبيه) : إنما يجب طواف القدوم في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمي عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب

(قوله: إن أحرم من الحل) أي: أحرم منه بالفعل كان الإحرام منه واجبا كالآفاقي القادم من بلده، أو مندوبا كالمقيم في مكة إذا كان معه نفس من الوقت وخرج للميقات وأحرم منه فإنه يجب عليه طواف القدوم أو طلب منه الإحرام على سبيل الوجوب لكن اقتحم النهي وأحرم من الحرم (قوله: فإن أحرم من الحرم) أي: لكونه مقيما بمكة (قوله: وإلا سعى بعد الإفاضة) من ذلك ناس وحائض ونفساء ومجنون ومغمي عليه لم يزل عذرهم حتى حصل الوقوف أي: أو قبل الوقوف لكن لا يمكنهم الطواف والسعي قبله (قوله: أي: كما يجب إلخ) لا يخفى أنه لم يبق شيء يكون قبل الكاف (قوله: أي: يقارب الوقت) هذا راجع لقراءة الكسر، وأما على قراءة الفتح فتفسر بأنه لم يزاحمه الوقت

(قوله: فإن هذا لا إعادة إلخ) ولعل المصنف لوح لهذا بقوله: إن قدم إذ هذا لم يقدم، بل أوقعه في محله الذي خوطب به في الأصل.

(قوله: البدء مرة) حال فكأنه قال البدء في حال كونه مرة وقوله والعود أخرى العود مبتدأ وأخرى خبر كذا قيل، والظاهر

أن يكون أخرى حالا والخبر محذوف أي: والعود إليه في حال كونه مرة أخرى كأنه يحوم بهذا على إفادة حكمين أحدهما: أن الابتداء من الصفا، والثاني أن البدء شوط والعود شوط آخر وقال." [١]

"كالبناء والأخبية فيجوز قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها ولا يجلس تحتها لا سائرا ولا نازلا، فلا يجوز حتى يكشفها كما قاله اللخمي والظاهر أن المراد كشف ما فوقها دون كشف جوانبها؛ لأنه حينئذ من باب الاستظلال بجانب المحمل وهو جائز كما مر وفي عبارة ما نصها وقوله لا فيها هذا في غير محاير **زماننا** وهي المحاير التي ليس لها سقف من خشب، وأما محاير **زماننا** فهي أثبت من الخيمة بل كالبيت ولا فدية فيها ولا يدخلها الخلاف على ما قاله ابن فرحون (ص) كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف (ش) تشبيه بقوله لا فيها، والباء بمعنى على وهو أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به فإن استظل داخل المحارة أو تحت الثوب المرتفع على الأعواد وقلنا بعدم الجواز فهل تلزمه الفدية، أو لا تلزمه ويستحب له إخراجها في ذلك خلاف.

(ص) وحمل لحاجة، أو فقر بلا تجر (ش) يعني أن المحرم إذا كان ماشيا واحتاج إلى حمل شيء على رأسه لأجل الحاجة أي الضرورة كأن لا يجد من يحمل خرجه مثلا لا بأجرة ولا بغيرها جاز له ذلك وكذلك إذا كان فقيرا كأن يحمل حزمة حطب يبيعها، أو خرج أو جراب غيره ليتمعش بما يأخذه من ثمن، أو أجرة فالواو بمعنى أو لا للعطف التفسيري أي فأحد الأمرين كاف وكل ذلك إذا كان لغير التجارة وإلا فلا ويفتدي ما لم يكن لعيشه كالعطار فقوله بلا تجر زائد على عيشه.

(ص) وإبدال ثوبه، أو بيعه (ش) يعني أن المحرم يجوز له في حال إحرامه أن يبدل ثوبه الذي أحرم فيه إزارا أو غيره بغيره ولو لقمل آذاه بمثابة من ارتحل من بيته وأبقاه ببقه حتى مات حتف أنفه وكذلك يجوز أن يبيع ثوبه الذي أحرم فيه ولو لإذاية القمل له على المشهور (ص) بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط، (ش) أي أن غسل المحرم ثوبه مكروه كما في الموازية إلا أن يكون فيه نجاسة جنابة أو غيرها أي، أو وسخ فإنه يغسله بالماء من غير حرض وهو الغاسول ولا صابون ولا أشنان خشية قتل الدواب، فقوله بخلاف غسله أي فإن فيه الفدية إذا لم يأمن قتل الدواب هذا هو المراد، وإلا فالنقل في المسألة الكراهة قال ح بعد ذكر الأنقال فتحصل من هذا أنه إذا تحقق أنه لا قمل في ثوبه جاز له غسله بما شاء وإن لم يتحقق ذلك جاز له غسله للنجاسة بالماء فقط، ولا شيء عليه وإن قتل بعض قمل كما تقدم عن الموازية وقال في الطراز يطعم استحبابا، وأما غسله للوسخ فظاهر المدونة أنه مكروه وقال في الموازية جائز، وأما غسله لغير النجاسة والوسخ فاتفق لفظ المدونة والموازية على كراهة ذلك.

وقال ابن عبد السلام والمؤلف: إنها على بابها وظاهر كلامه في الطراز أن غسله لغير النجاسة لا يجوز وهو الموافق لظاهر كلام المؤلف فتأمله، والله أعلم. اهـ ولم يتكلم على ما إذا غسله لنجاسة بصابون ونحوه حيث لم يتحقق نفي القمل وظاهر كلام المؤلف أنه لا يجوز والأصل فيما لا يجوز الفدية وصرح به تت.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣١٧/٢

(ص) وبط جرحه (ش) يعني أنه يجوز للمحرم أن يبط جرحه

ـــــــــــQقوله قال بعض وظاهر كلام أهل المذهب خلافه ولذا قال المؤلف لا فيها) لا يخفى أنه على هذا يكون قوله لا فيها سواء كان مقبيا أم لا (قوله ولا يجلس تحتها) هذا تقدم فهو تكرار وقوله فلا يجوز راجع لقوله لا فيها (قوله وفي عبارة) هذه العبارة تخالف قوله: قال بعض إلخ (قوله على ما قاله ابن فرحون) أي أن ابن فرحون قال ولا يدخلها الخلاف وكلام ابن فرحون هو الراجح والحاصل على هذا أن تقول: قول المصنف لا فيها أي لا التظلل بشيء زائد حال كونه فيها، وأما لو كان يتظلل فيها مقتصرا على ما سمر عليها فإنه يجوز وهو ما قاله ابن فرحون ويجوز التظلل بالقلاع ويستثنى من جواز التظلل للمحرم ما قاله في الشامل من أنه يكره التظلل في يوم عرفة أي زمن الوقوف ولعله لتكثير الثواب كما استحب القيام به دون الجلوس (قوله كثوب بعصا) الباء بمعنى على أي أن يجعل الثوب على العصا ويتظلل به، أو على أعواد فلا يجوز سائرا اتفاقا ولا نازلا عند مالك لأنه لا يثبت بخلاف الخباء والبناء قال الحطاب وتعليلهم هذا يقتضي أنه إذا ربط الثوب بأوتاد وحبال حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز.

(قوله كأن لا يجد إلخ) فحينئذ لو كان غنيا وحمل بخلا بأجرة فلا يجوز ذلك، وانظر لو كان لا بخلا بل لكسر نفسه وينبغي المنع كما في شرح عب ولكن كلام أبي الحسن يفيد أنه لا شيء عليه في حمله لهضم نفسه مع قدرته على أن يحمله على غيره اهـ.

والحاصل كما ذكره بعضهم أنه إذا كان الحمل لمعاشه فإنه لا فدية فيه وإن لم يكن لمعاشه فإنه إن كان لعدم وجود ما يستأجر به فكذلك وإن وجد من يحمله مجانا، أو بأجرة يقدر عليها فعليه الفدية إن حمل اهـ.

(قوله ولو لقمل آذاه) ، وأما إذا نقل الهوام من ثوبه، أو جسده الذي عليه إلى الثوب الذي يريد طرحه فيكون كطرحه (قوله ولا أشنان) بضم الهمزة وكسرها وظاهر عب أنه غير الغاسول وليس كذلك (قوله وإلا فالنقل في المسألة الكراهة) الحق أن الموازية والمدونة وإن عبرت بالكراهة إلا أن المراد بها التحريم فقد نص سند على المنع قال الباجي في المنتقى ولو جهل فغسل رأسه، أو ثوبه حتى ينتفع بذلك لكان عليه الفدية فوجوب الفدية دليل على المنع، ثم لا يخفى أن ما قاله الشارح هنا ينافي صدر عبارته (قوله وإن لم يتحقق ذلك) أي بل شك وحينئذ إن قتل بعض القمل أخرج ما فيه فإن تحقق قمله لم يجز غسله لترفه ولا لوسخ فإن غسل وقتل به أخرج ما فيه أيضا.." (١)

"لا نعم يصح جره عطفا على مسلم بعد حذف مضاف أي لا جرح نعم وهو من عطف المصدر المضاف لمفعوله على المصدر المضاف لفاعله وهو جائز وإن كان قليلا ورفعه عطفا على جرح بعد حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي لا جرح نعم ونصبه عطفا على وحشيا وترك الألف في الرسم على لغة ربيعة فإنهم يقفون على المنون المنصوب بحذف الألف ثم أن قوله بكوة فيه نظر وذلك لأن الكوة هي الطاقة وليس ذلك بمراد ولذلك قال ابن غازي بكهوة وفي

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣٤٨/٢

بعض النسخ بكحفرة وهما بمعنى وبعبارة أخرى ومعنى تردى أي من الردى وهو الهلاك أي أشرف على الهلاك بكوة لا من التردي الذي هو السقوط من أعلى إلى أسفل كما فهم ابن غازي

(ص) بسلاح محدد وحيوان علم (ش) الباء متعلقة بجرح وأشار بهذا إلى ما يصاد به من سلاح أو حيوان والمعنى أنه يشترط في الآلة التي يصاد بها أن تكون ذا حد يجرح سواء كان فيه حديد أم لا كمعراض أصاب بحده فليس المراد بالمحدد الحديد بخصوصه وإنما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ [المائدة: ٤] ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط وحد التعليم قال فيها المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر اهـ واعترض الأشياخ كلامها بأن الطير إذا زجر لا ينزجر وذكره في الشامل بقيل فقال وفيها والمعلم من كلب أو باز هو الذي إذا زجر انزجر وإذا أرسل أطاع وزيد وإذا دعي أجاب وحمل على الوفاق وقيل لا يشترط انزجار الطير اهـ وهذا يفيد أنه يعتبر فيما عدا الطير الوصفان وكذلك في الطير إلا أن اعتراض الأشياخ المدونة يقتضي أن المعتمد في الطير عدم اعتبار الانزجار وهو أنه إذا أرسل أطاع

(ص) بإرسال من يده بلا ظهور ترك (ش) هذا صفة لحيوان أي حيوان مرسل من يده ولم يظهر منه ترك والأولى إسقاط قوله من يده والمراد أن يكون بإرسال كان من يده أو من يد غلامه أو من حزامه أو من تحت قدمه أو من نحو ذلك يحترز عن صورة واحدة وهي أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاه بعد ذلك أم لا فإنه لا يؤكل إلا بذكاة ثم بالغ على جواز أكل المصيد بقوله

ـــــــــــــــــــــــــــــ
(قوله عطفا على مسلم إلخ) فيه تسامح يدل عليه كلامه بل ذلك الجر إنما هو بالمضاف المحذوف فغايته أنه حذف المضاف وأبقى المضاف إليه على جره فالمعطوف هو المحذوف وقوله ونصبه إلخ هذا هو الأولى لمقابلته وحشيا.

(قوله وهو جائز إلخ) أي والشرط موجود وهو كون المحذوف مماثلا لما عطف عليه لفظا وإن اختلفا في أن المعطوف عليه مضاف لفاعله وهذا مضاف لمفعوله (قوله لأن الكوة هي الطاقة) يقال كوة بفتح الكاف وضمها (قوله بكهوة) بضم الهاء وتشديد الواو الجمع هوى بضم الهاء (قوله وبعبارة أخرى) هذا جواب عن الاعتراض المذكور (قوله لا من التردي الذي هو السقوط) ويمكن أن يكون من ذلك وتجعل الباء بمعنى من

. (قوله وحيوان علم) ولو من نوع ما لا يقبل التعليم كأسد ونمر ونمس وأولى ما يقبله من كلب أو باز ولو كان طبع المعلم الغدر كدب فإنه لا يمسك إلا لنفسه وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل العرف في ذلك كاف (قوله كمعراض) تفسير لقوله أم لا وهو بالعين المهملة على وزن مفتاح سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط وقال عياض المعراض عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة اهـ (قوله والتكليب التعليم) لا يخفى أن قوله ﴿مكلبين﴾ [المائدة: ٤] حال مؤكدة وقيل التسليط فلا تكون مؤكدة بل مؤسسة (قوله قال فيها) يؤخذ من كلام المدونة حد التعليم بطريق اللزوم وذلك لأن الذي في المدونة حد المعلم فيؤخذ منه أن التعليم جعل الكلب بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر (قوله وذكره) أي ذكر الاعتراض (قوله وحمل على الوفاق) أي أن زيادة من زاد وهو ابن حبيب وإذا

دعي أجاب ليست مخالفة لما في المدونة أي لأنه يرجع لقوله وإذا زجر انزجر وفي ك زاد ابن حبيب وإذا دعي أجاب قيل وهو تفسير لأن في الأم وإذا أشلى أطاع والإشلاء يطلق على الإغراء والدعاء اهـ فلا يخفى أن هذا يخالف لفظ الشامل عنها.

(قوله وهذا يفيد) أي ما تقدم من كلام الشامل (قوله وهو أنه إلخ) الضمير عائد على المعتبر المفهوم من المقام، والتقدير والمعتبر أنه إذا أرسل أطاع قال بهرام واستقرأ اللخمي من المدونة أن شرط التعليم واحد وهو إذا أرسل أطاع ولا يشترط إذا زجر انزجر وقد ذكر من يوثق به في الصيد أن الكلب لا ينزجر بعد ما أرسل على الصيد أو بعد رؤيته له فينبغي العمل في **زماننا** باستقراء اللخمي من شرح شب

(قوله بإرسال) الباء بمعنى مع أو سببية (قوله بلا ظهور ترك) أي أنه يشترط في جواز أكل الصيد إذا قتله الجارح أن يكون منبعثا من حين الإرسال إلى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك بتشاغل بغير الصيد ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل وظاهره كالمدونة لا فرق بين قليل التشاغل وكثيره ورأى اللخمي أن يسير التشاغل لا يضر.

(قوله أن يكون مطلقا فيذهب بنفسه أشلاه بعد ذلك أم لا) ظاهره أنه لو كان مطلقا فأشلاه أن ذلك يكفي لأنه في تلك الحالة لم يذهب بنفسه مع أنه لا يؤكل ولو كان لا يذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقة أو حكما كما ذكره الشارح لا القدرة عليه أو الملك فقط لكن هذا على ما رجع إليه مالك من أنه لا بد أن يكون من يده أي حقيقة أو حكما وقال أولا إذا كان مطلقا ولكن ما ذهب إليه إلا بإرساله فإنه يؤكل وقال ابن القاسم أنا أقول به قول الشارح أو من يد غلامه لا يخفى أنه إذا كان المسمي الناوي هو الخادم فالمرسل هو وإن كان السيد هو الناوي المسمي والخادم هو المرسل فلعل وجه إجزائه كونه." (١)

"وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل لحما فأكل لحم الحيتان والطير لأن الاسم يجمع ذلك قال تعالى ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ [النحل: ١٤] ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢١] وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل بيضا أو رءوسا بأكل بيض الحوت أو رءوسه والمراد ببيض الحوت بيض الترس والتمساح لأن لهما بيضا وأما البطارخ فقد دخل في لحم الحوت وانظر هل يدخل بيض الحشرات أو لحم الآدمي في مطلقها احتياطا لشمول ذلك لغة أو لا لأن العرف لا يعده لحما والعرف القولي مقدم على المقصد اللغوي وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل عسلا بأكل عسل الرطب ومثله عسل النخل بالخاء المعجمة وبعبارة أخرى ولا خصوصية لعسل الرطب أي والخروب والزبيب ونحو ذلك وكذلك يحنث بأكل ما طبخ بالعسل ومراده بقوله في مطلقا مطلق كل جنس مما ذكر أي مطلق اللحم والبيض والعسل من غير تقييد باللفظ أو النية أو البساط بالأنعام والدجاج والنحل وغيرها.

(ص) وبكعك وخشكنان وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه (ش) يعني أن من حلف على ترك أكل الخبز يحنث بأكله لهذه

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٠/٣

الأمور وأما من حلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز والخشكتان اسم عجمي على عجميته وهو كعك محشو بسكر وهو بفتح الخاء وكسر الكاف والأطرية قيل هي ما تسمى في زماننا الشعرية وقيل ما تسمى الرشتة وما ذكره المؤلف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر.

(ص) وبضأن ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر (ش) ابن المواز من حلف لا يأكل غنما حنث بأكل الضأن والمعز والحالف على أحدهما لا يحنث بالآخر والحالف على الدجاج يحنث بالديك والدجاجة وعلى أحدهما لا يحنث بالآخر فقوله في غنم راجع إلى قوله ضأن ومعز وقوله ودجاج راجع إلى قوله وديكة ودجاجة من باب اللف والنشر.

(ص) وبسمن استهلك في سويق (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل سمنا بأكله مستهلكا في سويق أي لته ولم يبق له عين قائمة إلا أن ينويه خالصا وسواء وجد طعمه أم لا على مذهبها خلافا لابن ميسر.

(ص) وبزعفران في طعام (ش) يعني وكذلك يحنث إذا حلف لا آكل زعفرانا فأكله مستهلكا في طعام قال سحنون ولا ينوي لأن الزعفران هكذا يؤكل وأما الخل إذا حلف عليه ثم أكله مستهلكا في طعام طبخ به فلا يحنث كما قال الشيخ (لا بكخل طبخ) لأنه لا يمكنه إخراجه بخلاف مسألة السويق لأن السمن يمكن إخراجه منه وأدخلت الكاف ماء الورد والخلاف ونحو ذلك.

(ص) وباسترخاء لها في لا قبلتك أو لا قبلتني (ش) يعني أن الشخص إذا حلف على زوجته بأن قال لا قبلتك أو ضاجعتك واسترخى لها حتى قبلته هي فإنه يحنث اللخمي هذا إذا قبلته على فمه وإلا لم يحنث وإن قال لها لا قبلتني أنت أو ضاجعتني أنت حنث بتقبيلها أو مضاجعتها له، سواء استرخى لها أم لا وسواء قبلته على الفم أو غيره إلا أن ينويه لأنه حلف على فعلها وقد وجد ففي تسوية المؤلف بينهما في التقييد بالاسترخاء نظر ولو قال وبتقبيلها مطلقا في لا قبلتني كلا قبلتك وقبلها كأن قبلته إن استرخى لها وقبلته في فيه لوفى بالمسألة مع زيادة بلا تكلف.

(ص)

ــــــــQقوله وأما البطارخ إلخ) إلا أن من حلف لا يأكل لحم الحوت لا يحنث بأكل بطارخه لتقرر العرف في زماننا بأن لحم الحوت لا يطلق على البطارخ يبقى النظر إذا قال لا آكل من هذا اللحم مشيرا للحم الحوت فهل يحنث بأكل بطارخه لأنه متولد من لحمه فهو حينئذ فرعه وهو الظاهر (قوله وانظر هل يدخل) لا وجه لذلك التنظير لأن الشمول لغة موجود وعدمه عرفا معلوم والأيمان مبنية عليه (قوله ومثله عسل النخل) أي أن النخل يخرج منه عسل يطبخ عند قطع رأسها (قوله من غير تقييد بلفظ أو نية) وانظر هل هذه النية مخالفة للظاهر مخالفة قريبة فيفصل في ذلك كما تقدم أو موافقة بالنظر للعادة وهو الظاهر قاله الشيخ أحمد

(قوله وإطرية) بكسر الهمزة

(قوله وديكة) ذكور الدجاج وقوله ودجاجة إناث الدجاج وذكره في القاموس أن دال الدجاج مثلثة وفي الصحاح أن فتح الدال أفصح من كسرها

(قوله وبسمن استهلك) فإنه يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق (قوله أي لته) وأما إن استهلك في طعام فلا يحنث بأكله كما قاله تت فيكون كالخل المستهلك والظاهر أن المراد باستهلاكه بالطبخ أن يصير بحيث لا يمكن استخلاصه من الطعام (قوله ولم يبق له عين قائمة) تفسير لقوله استهلك (قوله خلافا لابن ميسر) بفتح السين أي فإنه يقول لا يحنث إلا إذا وجد طعمه كما أفاده تت

(قوله لأن الزعفران هكذا يؤكل) يؤخذ من هذا التعليل ومن تعليل السمن في سويق أن الحنث حيث وجدت إحدى العلتين المذكورتين فإن انتفيا فلا حنث (قوله لا بكخل إلخ) أكثر الشيوخ على الحنث ولكن محل عدم الحنث حيث لم يعين وأما إن عين بأن قال لا آكل هذا الخل فإنه يحنث بأكله ولو استهلك في الطعام وأشعر قوله طبخ أنه لو وضع على الطعام حنث (قوله والخلاف) شجر الصفصاف

(قوله وهذا إن قبلته على فمه) أي وأما إن قبلها هو فيحنث قبلها في فمها أو غيره إلا لنية الفم (قوله ففي تسوية المؤلف إلخ) وأجيب عن المصنف بأن قوله باسترخائها فيه تفصيل وهو عدم الحنث في الأول والحنث في الثاني (قوله وبتقبيلها مطلقا) مصدر مضاف للفاعل ومعنى الإطلاق استرخى أم لا كانت على الفم أم لا (قوله كلا قبلتك وقبلها) أي على الفم أو لا (قوله لوفى بالمسألة) أي." (١)

"والثاني لسحنون ووجهه أنه إذا كانت السكة مختلفة كانت الأغراض مختلفة فلا يتأتى الجمع في واحد لاختلاف الأغراض فوجب فسخ الجميع ولو زاد ما فيه العيب من الدراهم عن صرف الأعلى وهناك متوسط كبير وأدنى صغير فإنه يفسخ المتوسط دون الأدنى؛ لأنه أعلى من الأدنى وهذا على القول الأول.

(تنبيه) :

ينبغي أن يكون محل الخلاف حيث لم يشترط شيء، وإلا عمل به ويجري مثل ذلك في قوله وحيث نقص فأصغر دينار إلخ (ص) وشرط للبدل جنسية وتعجيل (ش) يعني أنه يشترط للبدل حيث أجيز أو وجب على ما مر في قوله وأجبر عليه إن لم تعين الجنسية والتعجيل، وإنما اشترطت الجنسية للسلامة من التفاضل المعنوي فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده؛ لأنه يئول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب ولا أخذ عرض عنه؛ لأنه يؤدي إلى دفع ذهب في فضة وعرض إلا أن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٧٣/٣

يكون العرض يسيرا فيغتفر اجتماعه في البيع والصرف واشترط التعجيل للسلامة عن ربا النساء، ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردأ أو أوزن أو أنقص؛ لأن البدل إنما يجوز بالحضرة ويجوز فيها الرضا بأنقص وأردأ.

ولما كان الطارئ على الصرف عيبا أو استحقاقا وأنهى الكلام على ما أراد من الأول شرع في الثاني بقوله (ص) وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض، والأصح وهل إن تراضيا تردد (ش) يعني أن الصرف إذا وقع بمسكوكين أو بمسكوك ومصوغ فاستحق المسكوك والمراد به ما قابل المصوغ فيشمل التبر والمكسور بعد مفارقة من أحدهما للمجلس أو بعد الطول من غير افتراق أبدان فإن عقد الصرف ينقض على المشهور سواء كان المستحق معينا حين العقد أو لا، وإن كان المستحق مصوغا انتقض عقد الصرف كان استحقاقه بحضرة العقد أو بعد مفارقة معينا أم لا؛ لأن المصوغ يراد لعينه فغيره لا يقوم مقامه وإن كان المستحق مسكوكا بحضرة العقد صح عقد الصرف سواء كان المستحق معينا حال العقد أم لا إلا أن غير المعين يجبر على البدل من أبى منهما، وأما صحة العقد في المعين فمقيدة كما قال ابن يونس إن تراضيا بالبدل ومن أبى منهما لا يجبر وقيل غير مقيدة كغير المعين كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن فعلم مما قررنا أن قول المؤلف معين لا مفهوم له، وإنما قيد به لأجل قوله وهل إن تراضيا تردد فإن التردد فيه، وأما غير المعين فيجبر من أبى والقول لمن طلب إتمام العقد من غير تردد (ص) وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف (ش) أي وللمستحق للمصوغ مطلقا أو غيره بعد المفارقة أو الطول إجازة الصرف وإلزامه للمصطرف وله نقضه إن لم يخبر من استحق من يده بأن من صارفه متعد قاله

ــــــــQأي الحكم في ذلك (قوله والثاني لسحنون) قال الحطاب ظاهر ابن يونس والباجي وابن رشد ترجيحه (قوله كانت الأغراض مختلفة) ؛ لأن كل واحد منهما يود أن يكون بيده الرائج الذي يرغب في التعامل به كمحبوب في زماننا مع زنجرلي فإن المحبوب يرغب فيه دون الزنجرلي (قوله فلا يتأتى الجمع في واحد) وهو الرائج (قوله وشرط للبدل جنسية) لا يخفى أنه ليس شاملا لإتمام النقص، ولعله أطلق البدل على ما يشمله (قوله جنسية) أي نوعية، وذلك لأن جنس الذهب والفضة واحد وهو النقد.

(قوله للسلامة من التفاضل المعنوي) وذلك لأن دافع الذهب إذا أخذ عن الدرهم الزائف قطعة ذهب فقد خرج من يده أخذ في مقابلته ذهبا وفضة، وذلك تفاضل معنوي؛ لأن الفضة التي مع القطعة الذهب تقدر ذهبا فقد با ع بهذا الاعتبار صاحب الدنانير ذهبا بذهب أكثر منه وما قاله الشارح من كونه تفاضلا معنويا صحيح يدل عليه كلام محشي تت، وأما التفاضل الحسي فأمره ظاهر (قوله ولا يشترط اتفاق النوعية) الأولى ولا يشترط اتفاق الصنفية

(قوله سك) يؤخذ منه أن الدراهم والدنانير يمكن استحقاقها والشهادة على عينها وهو نص المدونة (قوله أو مصوغ مطلقا) لقائل أن يقول كون غيره لا يقوم مقامه ظاهر بالنسبة إلى عدم لزوم المستحق منه غيره، وأما إن تراضيا بالحضرة على غيره فلم لا يقال بجوازه وكان الصرف وقع عليه، والجواب إن أخذ عوض ما وقع عليه بعد استحقاقه بمثل من عقد ووكل في

القبض (قوله ينقض على المشهور) أي إذ لا يلزمه غير ما عين ومقابله أنها لا تتعين وهذا الخلاف في المعين (قوله كان استحقاقه بحضرة العقد إلخ) فيه نظر كيف يتأتى عدم التعيين في المصوغ إذ لا بد من تعيينه وتدل عليه عبارة ابن عرفة أفاده محشي تت (وأقول) وكذا قول شارحنا والمصوغ يراد لعينه (قوله وقيل غير مقيدة إلخ) ، وذلك لأن استحقاقه نادر الوقوع فلذا خير بخلاف العيب في المعين إذ الضرر فيه على البائع أقوى.

(تنبيه) :

ما ذكره المصنف في استحقاق الكل، وأما إن استحق البعض فيجري على استحقاق بعض المثلي الآتي في قوله وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي، وينقض ما يقابل ذلك (قوله: وأما غير المعين) رده محشي تت فقال إن الصحة عند ابن القاسم بالحضرة مطلقة في المعين وغيره، وكذا التردد في قوله وهل إن تراضيا فتخصيص س له بالمعين وأن غير المعين لا يشترط فيه التراضي فيه نظر لمخالفته لكلامهم (قوله وإلزامه للمصطرف) هذا هو المعتمد وقوله الآتي لكن المستحق إلخ الذي هو مناف لذلك فضعيف، وقوله لما علمت إلخ علة مما يؤيد ضعف ذلك (قوله وله نقضه) حذف المصنف هذا الشق وهو عدم الإجازة لظهوره، ولأن القيد وهو إن لم يخبر المصطرف خاص بإجازته وإذا أخذ عينه وطلب دافع المستحق إعطاء بدله فهو ما مر من قوله وهل إن تراضيا.

(تنبيه) :

قيد الإجازة في المدونة بحضور الشيء." (١)

"أي: كاشتغال الذمتين وهي الدين بالدين، أو دوران الفضل من الجانبين على ما ذكره ح فلا منافاة بين كون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة وبين امتناع صور منها لا تمنع في الكثرة

(ص)

ومنع بذهب وفضة (ش) أي: ومنع بيع السلعة بذهب وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة، أو عكسه لاتهامهما على الصرف المؤخر وصورها اثنتا عشرة صورة باعتبار البيع بالذهب والشراء بالفضة وعكسه كذلك فلو انتفت تهمة الصرف المؤخر جاز كما أشار إليه بقوله

(ص) إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا (ش) بأن تكون الزيادة الثلث وانظر لو عجل أقل من قيمة المتأخر جدا هل هو كذلك؛ لأن تهمة دفع قليل في كثير تنتفي بالكثرة المذكورة أم لا وينبغي الثاني؛ لأن المحتاج قد يأخذ القليل لحاجته ويدفع بعد ذلك الكثير جدا

، ثم إن القلة والكثرة والمساواة في هذه باعتبار صرف المثلي وعدمه؛ لأن القلة والكثرة والمساواة لا تتأتى إلا في الجنس الواحد وبعبارة جدا بأن يكون المعجل يزيد على المؤخر بقدر نصف المؤخر كما لو باع ثوبا بدينارين لشهر، ثم اشتراه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٥/٤٧

(ص) وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية (ش) يعني أنه يمنع البيع، ثم الشراء بسكتين إلى أجل سواء اتفق الأجلان، أو اختلفا وسواء اتفقا في العدد بالقلة والكثرة أم لا كاشتراء ما باعه بيزيدية بمحمدية للأجل الأول وأولى في المنع لو اشتراه لدون الأجل، أو لأبعد منه، أو كانت السكة الثانية أدنى من الأولى ولذا قال بعض: ونبه بالمثال الأدنى الأخف تهمة دون الأشد تهمة والصور ثماني عشرة صورة لأن الشراء الثاني إما للأجل الأول، أو لأقرب منه، أو لأبعد أما بمثل الثمن عددا، أو أقل، أو أكثر والسكة الثانية أما أجود من الأولى، أو أدنى منها وكلها ممنوعة للدين بالدين لاشتغال الذمتين إلا إذا كانت السكة الثانية جيدة نقدا وهي مساوية، أو أكثر كما مر في الرداءة والجودة

(ص) ، وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط (ش) أي: وإن اشترى ثوبا باعه لشهر مثلا بعرض كجمل بعرض مخالف ثمنه الأول في الجنسية كبغل فالبغل إما نقدا، أو للأجل الأول، أو لأقل منه، أو لأبعد منه وثمنه إما مساو لثمن الجمل، أو أقل، أو أكثر فهذه ثلاثة مضروبة في الأربع الممتنع منها تسع وهي ما أجل فيه الثمنان

ـــــــQ (قوله: أي: كاشتغال الذمتين إلخ) وهي ما إذا باع بعشرة يزيدية، ثم اشتراها بعشرة محمدية لدون الأجل، أو للأجل فهذه جائزة في باب القلة والكثرة إلا أنها ممتنعة هنا لابتداء الدين بالدين.

(قوله: أو دوران الفضل من الجانبين) كما لو باعها بتسعة محمدية لأجل، ثم اشتراها بعشرة يزيدية نقدا فليس في هذه ابتداء دين بدين ولو نظر لباب القلة والكثرة لجاز فالامتناع إنما هو لدوران الفضل من الجانبين.

(قوله: فلا منافاة إلخ) حاصله أن المصنف قال والرداءة إلخ فيقتضي أن كل ما جاز في باب القلة والكثرة يجوز هنا فالجودة كالكثرة والرداءة كالقلة مع أنه وجد ما امتنع هنا ما جاز في باب القلة والكثرة فكون الجودة كالكثرة والرداءة كالقلة ينافي قضية المنع فيما ذكر وحاصل الجواب أنه لا منافاة؛ لأن قصد المصنف التشبيه من حيثية أن الأردأ كالأنقص في مطلق نقص والأجود كالزيادة فقط أي: في مطلق زيادة والمنع وعدمه شيء آخر فإن وجدت علة من ابتداء الدين بالدين، أو دوران الفضل من الجانبين منع وإلا فلا. فقول الشارح فلا منافاة إلخ تفريع على قوله وتشبيه إلخ وقول الشارح على القلة والكثرة أي: على القلة المنظور لها في باب القلة والكثرة وهي سلف جر نفعا وقوله عليهما أي: على القلة المنظور لها فيهما وجودا وعدما (ثم أقول) وهكذا قوله: ودوران الفضل من الجانبين لا يكون إلا مع اختلاف العدد فلا يناسب قوله والعدد متحد

[بيع السلعة بذهب وشراؤها بغير صنفه من نحو فضة أو عكسه]

. (قوله: إلا أن يعجل إلخ) المراد بالقيمة ما جعله الإمام قيمة في الدنانير والدراهم وأما في غيرها فتعتبر القيمة الجارية بين الناس واستظهر عج رجوع الاستثناء لمسألة الرداءة والجودة وتردد الشيخ سالم فيه واستبعده بقوله قيمة وبحث فيه عج بأنه لا استبعاد إذ الجيد والرديء إنما ينظر لهما بالنسبة لقيمتهما لا باعتبار وزنهما.

(قوله: وينبغي الثاني) لا حاجة لذلك مع ما تفيده المدونة من المنع كما قرره شيخنا السلموني

(قوله: بأن يكون المعجل) يرجع لقوله أولا بأن تكون الزيادة الثلث وذلك؛ لأنك إذا زدت عشرين درهما على أربعين التي هي صرف الدينارين يكون الجميع ستين فالمزيد الذي هو العشرون ثلث الجميع وتلك العشرون بقدر النصف المؤخر؛ لأن المؤخر أربعون باعتبار كون الدينارين أربعين درهما

(قوله: وبسكتين إلخ) داخل في قوله والرداءة والجودة إلخ؛ لأنها كما تكون بطيب الأصل ورداءته تكون بحسن السكة وعدمه.

(قوله: بمحمدية إلخ) المحمدية سكة واليزيدية سكة ومعنى جودة السكة المحمدية كون رواج ما هي به أكثر من رواج السكة اليزيدية ويقاس على المحمدية واليزيدية غيرهما كالشريفي والإبراهيمي في **زماننا** فالمحمدية أجود ولو كان معدنها أردأ واليزيدية أردأ ولو كان معدنها أجود والمحمدية نسبة إلى محمد السفاح أول خلفاء بني العباس واليزيدية نسبة إلى يزيد بن معاوية.

(قوله: وكلها ممنوعة إلخ) فإذا كان كذلك فيكون قول المصنف إلى أجل في مفهومه تفصيل فلا يعترض به.

(قوله: إلا إذا كانت إلخ) استثناء منقطع

. (قوله: مخالف) مفهومه أن العرضين لو كانا نوعا واحدا لم يكن الحكم كذلك وهو كما أفهم كبيعه كتانا بثوب لشهر، ثم اشتراه بثوب فالبيعة الثانية إما نقدا، أو لأجل دون الأول، أو مثله، أو أبعد منه وعلى كل قيمتها إما مساوية، أو أقل، أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة يمنع منها ما عجل فيه الأقل اتفاقا ويجوز منها ما لم يعجل فيه الأكثر اتفاقا وفي جواز ما عجل به الأكثر ومنعه قولان منشؤهما اعتبار ضمان بجعل وعدم اعتباره." (١)

"وقاله فيما يأتي لأن الغالب أن لا يسلم في العتيق، والضامر فلذلك لم يتعرض لذلك أو يقال الضمير في قوله وإن اختلف الثمن بهما عائد على الجديد، ومقابله، والممتلئ، ومقابله فيكون مفيدا للضد فالملء كبر الحبة، والضمور صغر الحبة، وليس المراد ملأه وفارغه لأن الفارغ لا يسلم فيه، ولو قال قمحا طيبا، ولم يزد جيدا فمذهب المدونة الفساد لأن الجيد أخص من الطيب

(ص) وسمراء أو محمولة ببلدهما به (ش) المحمولة هي البيضاء، والسمراء غير البيضاء، والمعنى أنه إذا أسلم في حنطة، وفي البلد محمولة، وسمراء فلا بد من ذكر أحد الصنفين فإن لم يذكر ذلك فسد السلم، ولا فرق بين أن ينبتا بذلك البلد أو يحملا إليه كمكة، ورأى ابن حبيب إن كانا يحملان إليه لم يفسد بترك بيانه الباجي مقتضى الروايات خلافه، وإليه أشار بقوله (ص) ولو بالحمل (ش) وحكاية خلاف ابن حبيب في بلد الحمل كما ذكره المؤلف طريقة ابن بشير، وعكسها لابن يونس فحكى خلافا في النبت نبه على اختلاف الطريقتين ابن عبد السلام، وبه يعلم ما في كلام ابن غازي (ص) بخلاف مصر فالمحمولة، والشام فالسمراء (ش) يعني أنه إذا أسلم في حنطة بمصر أو بالشام، ولم يسم لا محمولة، ولا سمراء فالمشهور أن السلم صحيح فيهما، ويقضى في مصر بالمحمولة لأنها هي التي يقتضي بها، ويقضى في الشام بالسمراء لأنها هي التي

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٥/٩٨

بها، وهذا بالنسبة إلى الزمن المتقدم لا في زماننا الآن فإنهما موجودان بكل فلا بد من البيان في البلدين، وانظر لم ذكر المحمولة والسمراء مع دخولهما في عموم قوله كالنوع لأنهما نوعا البر فإن قلت ذكرهما لأجل قوله ببلدهما به قلنا، وكذا لا يبين النوع في كل شيء إلا حيث يجتمع منه في بلد السلم نوعان فلا يختص ذلك بالبر لكن لا يخفى أن كلا من السمراء والمحمولة مقول بالتشكيك على أفراده فلا يلزم من بيان النوع بيان الفرد المراد منه، وبهذا يجاب أيضا عما يقال ذكر اللون يغني عن ذكر السمراء والمحمولة، وفيه نظر إذ الجودة تتضمن بيان ما يسلم فيه من أفراد السمراء أو أفراد المحمولة (ص) ونفي الغلث (ش) أي وقضي بانتفاء الغلث أي وقضي على المسلم إليه أن يقضي قمحا مثلا غير غلث عند الإطلاق، وهذه النسخة أولى من نسخة ونقي أو غلث لأن عليها يكون بيان كونه نقيا أو غلثا شرطا فيفسد بانتفائه، وليس كذلك بل هو صحيح، ويقضى بانتفائه

(ص) وفي الحيوان، وسنه، والذكورة

ـــــــــــQقوله أو يقال إلخ) هذا يقتضي أن الحل الأول يرجع الضمير إلى الجدة والملء مع أن قول الشارح إن اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر إلخ يقتضي أن الضمير عائد على الجدة وضدها الملء وضده وأيضا الاختلاف إنما يكون بين شيئين متقابلين، والجدة لا يقابلها الملء بل إنما تقابل القدم، والثاني أقرب، وإن كان بعيدا من حيث اللفظ (قوله لأن الجيد أخص من الطيب) هذا في غير عرف الناس ثم إنك خبير بأن الجيد مقول بالتشكيك، وسيأتي أنه يصح، ويحمل على الغالب فكذا الطيب مقول بالتشكيك هلا حمل على الغالب إلا أن يقال الجهالة أكثر في الجيد، وتأمل

(قوله وعكسها لابن يونس) الصواب طريقة ابن يونس لأن ابن بشير رجع له في أنواره فرجوعه له أدل دليل على أن الصواب طريقة ابن يونس، وحينئذ فكان الأحسن أن يقول المصنف، ولو بالنبت ثم أقول ما وجه كون الخلاف في النبت على تلك الطريقة، ولعل وجه ذلك أن بلد النبت لما كان ينبت فيها الأمران كان الاثنين بمنزلة واحد والمعتمد لا يسلم ذلك تأمل (قوله وبه يعلم ما في كلام ابن غازي) أي بقولنا نبه يعلم عدم صحة كلام ابن غازي لأن ابن غازي قال لم أر من نبه على اختلاف الطريقتين أقول اعلم أن ابن يونس لم يذكر طريقتين لأنه لما ذكر قوله في المدونة، وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة، ولم يسم جنسا فالسلم فاسد حتى يسمي سمراء أو محمولة، ويصف جودتها فيجوز قال ما نصه قال ابن حبيب، وهذا في مثل بلد يحمل إليه فأما بلد ينبت فيه السمراء أو البيضاء فيجزئه، وإن لم يذكر ذلك، وذكر جيدا نقيا وسطا أو مغلوثا وسطا، وقول ابن حبيب هذا لا وجه له، وسواء بلد ينبت فيه الصنفان أو يحملان إليه لا بد في ذلك من ذكر الجنس إذا كانا مختلفين انتهى (قوله فالمحمولة) أي يقضى بها، وكذا قوله فالسمراء.

(قوله لأنها هي التي يقضى بها) الصواب أن يقول كما في توضيحه لأنها الغالب إذ لو لم يكن فيها غيرها ما احتاج في المدونة إلى قوله قضي بمصر بالمحمولة، وبالشام بالسمراء، ولا ما تأتي قول ابن عبد الحكم إن لم يسم بمصر سمراء من محمولة لم يجز رواه ابن القاسم، وأفهم مثل هذا في قوله في الشام إذ ليس فيها غيرها، ولا يحتاج على ما قلنا إلى قول بعضهم، ولعله في الزمان المتقدم اعتذارا عن قوله إذ ليس فيها غيرها محشي تت (قوله فلا يلزم إلخ) أي فمراد المصنف بقوله فالمحمولة أي

فرد منها أي فيبين الفرد المطلوب من أفراد المحمولة ككونها شديدة البياض، والفرد المراد من أفراد السوداء ككونها شديدة السواد، وقوله وبهذا يجاب أي فيراد بالمحمولة فرد من تلك الأفراد، وقوله وفيه نظر أي في الجواب نظر (قوله ونفى الغلث) الغلث ما يخلط بالطعام من تراب أو نحوه ليكثر كيله أو وزنه (قوله أو غلثا) بكسر اللام (قوله لأن عليها إلخ) أي وعليها يكون معطوفا على النوع (قوله بل هو صحيح) الصواب أن يقول اشتراط كونه نقيا أو غلثا يستغنى عنه بقوله فيما تقدم والجودة والرداءة وبينهما (قوله ويقضى بانتفائه) أي الغلث، ويحمل على الغالب، وإلا فالوسط، وهذا حيث جعل قوله نفى معطوفا على قوله كالنوع، وأما إن جعل معطوفا على قوله مصر فإنه لا يقتضي ذلك فإن قلت عطفه على مصر يقتضي أنه لا يطلب ببيانه أصلا مع أن بيانه مستحسن فالجواب أن قوله بخلاف مصر معناه أنه لا يجب البيان المتقدم، وهو البيان الذي يؤدي تركه إلى فساد السلم، وذلك صادق بعدم طلب البيان بالكلية، وبطلبه على وجه لا يؤدي تركه لفساد قوله بخلاف مصر من الأول، وقوله أو نقي أو غلث من الثاني

(قوله وفي الحيوان وسنه إلخ) يستغنى عن." (١)

"ناظرا كما في الحطاب ولا يخالف كلام تت من أنها لا تنفسخ بموت الناظر؛ لأن كلامه في ناظر غير مستحق وقوله وقف، وأما المعمر فلا يؤجر إلا ما قرب، وأما المخدم فيؤجر ما شاء إلى أن ينقضي أمد الخدمة.

(ص) لا بإقرار المالك (ش) عطف على بتلف والمعنى أن المؤجر لدار أو لعبد أو لدابة إذا قال إن الشيء المؤجر لغيري وأنه كان اشترى ذلك مني قبل عقد الإجارة فلا تنفسخ الإجارة بذلك؛ لأنه يتهم على نقضها وسماه المؤلف مالكا باعتبار الحكم وصورة المسألة مجرد إقرار من غير ثبوت ومثل إقرار المالك بالبيع إقراره بالإجارة لغيره أيضا وللمقر له الأكثر من كراء مثلها وما أكريت به.

(ص) أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده (ش) خلف بمعنى تخلف وهو عطف على إقرار والمعنى أن الإجارة لا تنفسخ إذا تخلف المكري عن الإتيان بالدابة في الزمن الذي واعد المكتري أن يأتي له بها فيه وإن فات ما يقصده ويرومه من تشييع شخص أو تلقي رجل إن لم يكن الزمن معينا ولم يكن حجا عينت الدابة أم لا أما إن كان الزمن معينا كأكتري منك دابتك لأركب عليها في هذا اليوم أو تخدمني أو تخيط لي أو تطحن لي في هذا اليوم أو قال: أحج عليها فلم يأت المكري بالشيء المكرى إلى أن انقضى ذلك الزمن المعين أو فات الحج فإن الكراء ينفسخ؛ لأن أيام الحج معينة وليس للمكتري الرضا مع المكري بالتمادي على الإجارة إذا نقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين فإن لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة والمراد بالزمن المعين أن لا يجمع معه العمل أما إن جمع بينهما فالعبرة بالعمل كأن يقول أكتري منك دابتك أركب عليها في هذا اليوم أو ثورك أطحن عليه إردبا في هذا اليوم أو نحو ذلك فالعبرة بالركوب والطحن ولا عبرة بخصوص الزمن، وأما الحج فهو غير معين لكنه ألحق به أي: فحقيقته غير معينة؛ لأنها كما توجد في هذا العام توجد في العام الثاني

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٥/٢١٥

وإن كانت أياما معينة.

(ص) أو فسق مستأجر وآجر الحاكم إن لم يكف (ش) يريد أن الإجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقا يشرب فيها الخمر أو يزني أو نحو ذلك إلا أن الحاكم يأمره بالكف عن ذلك، فإن لم ينته أجرها عليه وأخرجه منها اللخمي وأرى أن يخرجه منها إن لم يتيسر كراؤها من يومه وما قارب ذلك حتى يأتي من يكتريها، فإن لم يجد مكتريا حتى خرج الشهر الذي أكراه لم يسقط عنه الكراء وكلام المؤلف في الكراء الوجيبة أو المشاهرة ونقد الأجرة وإلا فالعقد غير لازم.
ولم يتعرض المؤلف لما إذا كان مالك الدار فاسقا ونحوه وقد تعرض لذلك الشارح فقال قال مالك في كتاب ابن حبيب: الفاسق المعلن بفسقه يكون بين أظهر القوم في دار نفسه أن الإمام يعاقبه على ذلك فإن لم ينته أخرجه عنهم وبيعت عليه وعند اللخمي إن لم ينزجر بالعقوبة تكرى فإن لم ينته بيعت وظاهر الصنيع أن الأول هو المذهب.

(ص) وبعتق عبد وحكمه على الرق وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها (ش) هذا معطوف على قوله بإقرار المالك والمعنى أن من آجر عبده سنة مثلا ثم أعتقه ناجزا فإن الإجارة لا تنفسخ ويستمر رقيقا إلى تمام المدة ولو مات سيده قبلها وسواء أراد أنه حر بعدها أم لا لتعلق حق
ــــــــQومات وانتقل الحق لغيره (قوله: لأن كلامه في ناظر غير مستحق إلخ) حاصله أن الناظر غير المستحق إذا أجر الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة مدة ثم مات فلا تنفسخ الإجارة وكذا لا تنفسخ بموت أحد المتكاريين والفسخ وعدمه إنما يتعلق بالمستوفى منه أو به لا بمن تولى العقد من مؤجر أو مستأجر.
(قوله إلا ما قرب) لم يبين مقدار القرب والظاهر السنة والسنتان وحرره فلو وقع وأجر ومات المعمر فإن الإجارة تنفسخ.
(قوله إلى أن ينقضي أمد الخدمة) ظاهره أن أمد الخدمة زمن معين.

(قوله باعتبار الحكم) أي: باعتبار الحكم بعدم الفسخ (قوله وللمقر له الأكثر من كراء مثلها وما أكريت به) هذا إذا أقر بأنه أجرها للغير وكذا إن باعها وكان الإقرار بعد انقضاء مدة الكراء، وأما إذا كان بفور الكراء فيخير المقر له بالبيع بين أربعة أشياء فسخ البيع الذي أقر به المؤجر إذا كان الثمن أكثر من القيمة وأخذ القيمة يوم البيع إذا كانت أكثر؛ لأنه حال بينه وبين المبيع وأخذ ما أكريت به أو قيمة الكراء إن كانت أكثر، وأما لو أقر أنه غصبه فيخير المقر له بين ثلاثة أشياء إما القيمة أو كراء المثل أو ما أكريت به الأكثر ومثل ذلك إذا أقر أنه وهبه له وكل ذلك إذا كان بفور الكراء، وأما إذا كان بعد الانقضاء فكما لو أقر بالبيع بعد الانقضاء.

(قوله في غير معين) أي: في زمن غير معين أي: أنه اكتراها على أن يأتي بها يوم كذا فإن الكراء لا ينفسخ بعدم إتيانه بها في ذلك اليوم؛ لأن هذا من الأخص لقصد تحصيل الأعم لا لقصد عينه بخلاف ما إذا قال أكرها ذلك اليوم فهذا من الأخص لعينه قاله عج وما ذكره من الفرق بين أن يقع الكراء على يوم بعينه وبين أن يقع عقد الكراء على أن يأتيه بما

اكترائه في يوم بعينه مخالف لما عليه العرف في زماننا من استوائهما.
(قوله كأن يقول أركب عليها في هذا اليوم إلخ) هذا لا يصح؛ لأن هذا جعله فيما سبق مثالا لما إذا كان الزمن معينا، وأما قوله ليطحن عليها إردبا في هذا اليوم فهذا ينبغي إسقاطه؛ لأنه فاسد؛ لأنه جمع بين الزمن والعمل وفيه من الخلاف ما علم وسيأتي الكلام عليه وقوله لكنه ألحق به أي: بالزمن المعين فينفسخ في الحج وفي الزمن المعين.

(قوله إن أراد أنه حر بعدها) أي، وأما لو أراد أنه حر من الآن أو لا إرادة له فهي للعبد (قوله ويستمر رقيقا إلخ) أي حكمه حكم الرقيق في شهادته وقصاصه له وعليه لا في وطء." (١)

"هو في نفقة شخص له فإنها غير جائزة؛ لأنه إن ترك الشهادة له قطع عنه النفقة.

(ص) وشهادة كل للآخر، وإن بالمجلس (ش) يعني أن كل واحد من الشاهدين يجوز له أن يشهد لصاحبه، ولو كان ذلك في مجلس واحد وسواء كان الحق لهما على واحد أو على اثنين، وهو المشهور وهذا مع اتحاد الزمن وأحرى مع اختلافه وهذا كله مع اتحاد المشهود عليه وأحرى مع اختلافه.

(ص) والقافلة بعضهم لبعض في حرابة (ش) يعني أن أهل القافلة تجوز شهادة بعضهم لبعض في حرابة وسواء شهدوا لصاحبهم بمال أو نفس أو نسب أو سب قوله " بعضهم لبعض " بدل من القافلة، وهذه، وإن كان فيها شهادة كل للآخر كالسابقة إلا أن هذه يتوهم فيها عدم الجواز لما ثبت بينهم وبين المحاربين من العداوة الدنيوية فقبلنا الشهادة هنا للضرورة.

(ص) لا المجلوبين إلا كعشرين (ش) يعني أن المجلوبين لا تجوز شهادة بعضهم لبعض إلا أن يكثروا ويشهد منهم كالعشرين فأكثر مما يفيد العلم فتقبل، ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه وهل تشترط العدالة في العشرين كما عند التونسي أم لا كما عند اللخمي وما قررناه من أن المراد أن العشرين يشهدون جميعهم لا اثنان منهم صرح به أبو الحسن كما عند التونسي في كتاب الاستحقاق، وانظر لو شهد عشرة منهم وحلف المشهود له هل يعمل بذلك أم لا، وهو ظاهر كلامهم: والمجلوبون هم القوم الذين يرسلهم السلطان لسد ثغر أو حياطة قرية أي حراستها أو لقطر من الأقطار، أو قوم يأتون من الكفار مترافقين إلى بلاد الإسلام فيسلمون وسواء جرى عليهم الاسترقاق، أو لا، وعلل ذلك باتهامهم على حمية البلدية، وهذا يقتضي منع شهادة طوائف العسكر الذين قدموا مترافقين بعضهم لبعض بل التعليل بذلك يقتضي منع شهادة العسكر على أبناء العرب، وإن لم يكونوا مترافقين وهذا مشاهد منهم في زماننا إلا أن يقال: إن التهمة تضعف مع عدم قيد الترافق وتقوى مع الترافق فالاقتضاء الثاني غير مسلم.

(ص) ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية (ش) يعني أن من شهد لنفسه في وصية بكثير وشهد لغيره بكثير أو قليل فإن

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٣٣/٧

شهادته غير مقبولة للتهمة فلا تصح له، ولا لغيره، وهو المشهور والشهادة إذا بطل بعضها للتهمة بطل جميعها وإذا بطل بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة على المشهور أيضا كشهادة رجل وامرأتين بوصية بعتق وبمال فإنها ترد في العتق، ولا ترد في المال وكمسألتنا هذه في بعض صورها.

(ص) وإلا قبل لهما (ش) أي وإلا بأن شهد لنفسه في الوصية بشيء قليل، وشهد لغيره بقليل أو كثير فإن الشهادة جائزة لهما

ـــــــQقوله: وشهادة كل للآخر) أي من غير تواطؤ على ذلك، وإلا فلا قاله اللقاني (قوله: وهو المشهور) راجع للمسألتين الأولى قوله: ولو كان ذلك في مجلس واحد الثانية قوله: وسواء كان الحق إلخ، ومقابل ذلك ما لمطرف وابن الماجشون من أنه إن شهد بعضهم لبعض في مجلس واحد على رجل واحد لم يجز، وإن كان شيئا بعد شيء جاز، وإن تقارب ما بين الشهادتين (قوله: وهذا مع اتحاد الزمن) لا حاجة لهذا مع قوله: ولو كان ذلك في مجلس واحد، وقوله: وهذا كله مع اتحاد إلخ لا حاجة له مع قوله على واحد أو على اثنين، ويمكن الجواب عن قوله وهذا مع اتحاد الزمن بأن يقال: وأحرى مع اختلافه أي بأن طال المجلس فالزمن اختلف لكن المجلس واحد.

(قوله: والقافلة) هم الرفقة لا بقيد رجوعهم من السفر بل مطلقا لا كما يقوله أهل اللغة، ولا بد أن يكون الشاهد منها عدلا؛ لأن الكلام في مقبول الشهادة أفاده محشي تت (قوله: في حرابة) أي واقعة فيشمل النفس والمال والنسب، وقوله: أو نسب أي نفي النسب أي شهدوا له بأن الغير ينفي النسب بأن قال البدوي: لست ابنا لفلان (قوله: أو سب) كذا في نسخة شيخنا عبد الله سب بسين وباء المقتضي للتعزير أو الحد وكذا في عب (قوله: بدل من القافلة) ويحتمل أنه بدل مقطوع مرفوع خبره في حرابة.

(قوله: لا المجلوبين) معطوف على القافلة على نسخة الجر، وعلى نسخة الرفع عطف عليها أيضا باعتبار محلها، قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جر ومن راعى في الاتباع المحل فحسن ثم ظاهر قول المصنف أن المراد شهادتهم قطعا في مال وغيره، ولكن المنقول أن ذلك في النسب أي يشهدون بأنه أخوه أو ابن عمه (قوله: لا تجوز شهادة بعضهم لبعض) أي على شخص من غيرهم، وأما شهادتهم لغيرهم على شخص من غيرهم، أو شهادة بعضهم لبعض على شخص منهم فيكفي اثنان، والعشرون إنما يشترطون فيما إذا كان المشهود له منهم، والمشهود عليه أجنبي ليس منهم بل من غيرهم (قوله: ولا تجوز شهادة بعضهم لنفسه) أي لا بد أن يكون العشرون ليس فيهم صاحب الحق المشهود له، فلو كان صاحب الحق بعض العشرين فلا تجوز شهادتهم (قوله: وهل تشترط العدالة إلخ) وهو المعتمد فكلام اللخمي ضعيف، فإن قلت: إذا كانوا عدولا لا يشترط العشرون بل كان يكفي اثنان، والجواب أن المجلوبين تدركهم حمية البلدية (قوله: أو لقطر من الأقطار) أي لأمر من الأمور المقتضية لذلك (قوله: وسواء جرى عليهم الاسترقاق) أي ثم أعتقهم الإمام (قوله: غير مسلم) أي؛ لأنه يجوز شهادة غير المترافقين على أبناء العرب وهذا خارج عن قول المصنف المجلوبين، وقوله: فالاقتضاء إلخ أي وأما الأول

فهو مسلم.

(قوله: بوصية) أي وكانت الشهادة المذكورة في وصية (قوله: وهو المشهور) مقابله رواية الجلاب بالجواز لغيره فقط (قوله: جاز منها ما أجازته السنة على المشهور) ومقابله يبطل الجميع، وقوله: في بعض صورها هو ما أشار له بقوله فيما يأتي فإن كتبت بخط الشاهد إلخ (قوله: فإنها ترد في العتق) ؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين." (١)

"كان نبيا، وفي قبيح لأحد ذريته - عليه السلام - مع العلم به كأن انتسب له، أو احتمل قوله: أو شهد عليه عدل، أو لفيف فعاق عن القتل، أو سب من لم يجمع على نبوته، أو صحابيا. (ش) يعني أن من قال: كل صاحب فندق قرنان وإن كان نبيا، فإنه يؤدب ويشدد عليه في التأديب بالقيود والضرب الشديد، وكذلك يؤدب بالاجتهاد، ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول، أو فعل لأحد من ذرية الرسول - عليه الصلاة والسلام - مع العلم به أنه من الآل، وكذلك من انتسب للنبي - عليه السلام - بغير حق تصريحا، أو تلويحا، وإليه الإشارة بقوله: أو احتمل قوله: أي: الانتساب إليه بأن يقال له: ما أنت شريف النفس فيقول: ما أحد أشرف من أولاد فاطمة لا احتمل الكفر وغيره، وإلا تكرر مع مسائل الأدب كلها؛ لأنها كلها قول محتمل للكفر وغيره، وكذلك يشدد النكال بالضرب وغيره على من شهد عليه عدل واحد، أو شهد عليه لفيف من الناس بالسب، واللفيف وهو ما اجتمع من قبائل شتى من غير تزكية لأحد منهم، فحصل بسبب ذلك أمر عاق عن القتل، وكذلك يؤدب ويشدد على من سب نبيا، أو ملكا لم يجمع على نبوته كالخضر ولقمان ومريم، وخالد بن سنان، أو لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت، وكذلك يؤدب، ويشدد على من سب صحابيا، ولكن هذا ليس على عمومه فإن من رمى عائشة بما برأها الله منه بأن قال: زنت، أو أنكر صحبة أبي بكر، أو إسلام، أو إسلام جميع الصحابة، أو كفر الأربعة، أو واحدا منهم كفر

. (ص) وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم خلاف. (ش) لما فرغ من الكلام على ما يترتب على سب الأنبياء من قتل وغيره شرع في الكلام على ما يترتب على سب الله تعالى، فذكر أن سب الله تعالى كسب النبي أي: صريحه كصريحه، ومحتمله كمحتمله، فيقتل في الصريح، ويؤدب في المحتمل سواء كان الساب ذميا، أو مسلما إلا أن في استتابة المسلم خلافا، فقوله: وفي استتابة المسلم إلخ بمثابة الاستثناء لا يقال: كلام المؤلف يدل على أن التشبيه في الأدب؛ لأنا نقول: قوله: وفي استتابة المسلم خلاف يدل على المراد إذ لو كان فيه الأدب لم يتأت الاستتابة، والراجح قبول توبته، وقوله: (ص) كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم أستوجبه. (ش) تشبيه لإفادة الخلاف، وإن لم يتحد المختلف فيه إذ هو في الأول في قبول توبة المسلم، وعدمها، وهذا في قتل القائل، وتنكيله، والمعنى أن من قال في مرضه هذا القول فهل يقتل؛ لأنه نسب البارئ إلى الجور؟ ، وهل يستتاب، أو لا؟ . قولان كما مر، أو لا يقتل بل يؤدب ويشدد عليه في التعزير؛ لأن قصده الشكوى

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ١٩٠/٧

. (باب ذكر فيه حد الزنا وحكمه وما يتعلق به) والزنا يمد، ويقصر، فالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢] ، والمد لأهل نجد، وقد زنى يزني، والنسبة إلى المقصور زنوي وإلى الممدود زنائي، ويكتب بالياء على لغة القصر، وبالألف على لغة المد، وفي التنبيهات الزنا يمد، ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة

ـــــــQإلخ فكل مرفوع على الابتداء وقوله: قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمة على النون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الألف والنون، والقرنان هو من لزوجته صاحب يزانيها أي: يقرن الغير بزوجته لأجل الزنا. (قوله: لأحد من ذرية الرسول إلخ) نظر بهرام بأنه لا خصوصية للأدب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا، وأجاب بأنه يزاد في الأدب بالنسبة لهم دون غيرهم.

(قوله تصريحا) أي: بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا، فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا، ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته، لأن ذلك استخفاف بحقه – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه، ويقول: لعله شريف في نفس الأمر، وإنما أدب ولم يحد مع أنه يلزمه عليه حمل غير أبيه على أمه؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور؛ ولأن لازم المذهب ليس بمذهب. (قوله: أو احتمل قوله إلخ) إنما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضمه نفسه أي: أن ذريته – عليه السلام – هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له. (قوله: ما اجتمع من قبائل شتى إلخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الأصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم. (قوله: أو أنكر صحبة أبو بكر) أي: لورود القرآن بها. (قوله: أو كفر الأربعة أو واحدا منهم كفر) كذا يفيده القرطبي أي: لأن إسلامهم وإيمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عج: فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وأما من كفر بعضهم ولو الخلفاء الأربعة، فالراجح عدم كفره كما يفيده كلام الإكمال، وهو شرح للقاضي عياض على مسلم وأول كلام الشامل انتهى أقول: علته التي ذكرها تجري في الأربعة أو واحد منهم

. (قوله: كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت إلخ) قال في ك وجد عندي ما نصه: والظاهر أنه لا خصوصية لأبي بكر وعمر بذلك انتهى

[باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به]

. (باب حد الزنا) . (قوله: حد الزنا) أي: حقيقته وقوله: وحكمه أي: الأحكام المتعلقة به، وقوله: وما يتعلق به أي: من المسائل كالمساحقة ووطء البهيمة. (قوله: وقد زنى يزني) إشارة إلى تصاريف المادة. (قوله: فعل من اثنين) أي: لا يقع إلا من اثنين فلا يستقل به واحد بالخصوص. (قوله: كالمقاتلة والمضاربة) أي: وما شابههما من صيغة." (١)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٧٤/٨

"قذفه قبل أن يصل الأمر إلى الإمام، أو صاحب الشرطة، أو الحرس، فإذا بلغ حد المقذوف واحدا منهم، فليس فيه عفو؛ لأنه صار حقا لله ليس لصاحبه أن يعفو إلا أن يريد الستر على نفسه، فإن أراده فله العفو، ويعرف ذلك بأن يسأل الإمام خفية عن حال المقذوف، فإذا بلغه عنه أن هذا الذي قيل فيه الآن أمر سمع، وأنه يخشى أن يثبت عليه أجاز عفوه، وانظر إذا أراد بالستر على القاذف خشية حصول ضرر له منه فهل يعمل بعفوه بعد البلوغ وهو الظاهر أم لا؟ ، ومحل كلام المؤلف ما لم يكن القاذف أمه، أو أباه فله العفو، وإن لم يرد سترا، ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه، ولو بلغ الإمام قاله ح، وظاهره ولو كان التعزير لحق الله محضا

. (ص) وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير، فيكمل الأول (ش) يعني أن القاذف إذا قذف في أثناء الحد الذي أقيم عليه، وقد بقي منه النصف فأكثر فإنه يبتدأ لهما أي: للقذفين حد واحد ثانيا: سواء قذف المقذوف، أو غيره إلا أن يبقى من الحد الأول يسير كخمسة عشر سوطا فدون، فإنه يكمل، ثم يحد للقذف الثاني حدا ثانيا، وقوله: يسير بالرفع وفي بعض النسخ بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أي: إلا أن يبقى يسير الحد

. (باب) ذكر فيه (السرقة) وهي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، يقال: سرق بفتح الراء يسرق بكسرها سرقا وسرقة فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه، وعرفها ابن عرفة بقوله: أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره، أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه، السرقة اسم مصدر من سرق يقال: سرقا في المصدر، وسرقة في اسمه، فقوله: (أخذ) مناسب لاسم المصدر وإذا أريد الاسمي يكون المأخوذ من مكلف لا يعقل لصغره إلخ، وأخرج بالمكلف المجنون، والصبي، وقوله: بقصد واحد ذكره ليدخل فيه مسألة سماع أشهب إذا سرق ما لا نصاب فيه، ثم كرر ذلك مرارا بقصد واحد حتى كمل النصاب فإنه يقطع.

ـــــــــــQقوله: أو صاحب الشرطة إلخ) وزان غرفة وأما ضم الشين مع فتح الراء فلغة قليلة وهو الحاكم ولذا قال بعض الشيوخ: معنى صاحب الشرطة صاحب الجماعة وهو الوالي ونحوه في **زماننا**، وأما الشرط على لفظ الجمع فأعوان السلطان؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، الواحد شرطة مثل غرف جمع غرفة وإذا نسب إلى هذا قيل شرطي بالسكون ردا إلى واحده. (قوله: أو الحرس) بفتح الحاء والراء أعوان السلطان جعل علما على الجمع ولا يستعمل له واحد من لفظه، ولهذا ينسب إلى الجمع فقيل: حرسي وهؤلاء من نواب الإمام، والحاصل أن الذي يقيم الحدود السلطان، أو نوابه. نعم والي الماء الذي يجبي الزكاة لا يدخل.

(قوله: وأنه يخشى أن يثبت عليه) أي: بالبينة أي: أو يخشى أن يقال: ما لهذا حد فيقال: قذف فلانا فيخشى المعرة في ذلك أو يخشى أن المحدود يظهر للناس في المقذوف عيبا، أو يكون المقذوف حد قديما فيخشى إذا أقام على قاذفه حدا أن يظهر حده القديم، وقوله: ما لم يكن القاذف إلخ هذا على الضعيف من أن له حد أبيه. (قوله: ويجوز العفو عن التعزير) قال بعض شيوخنا: ينبغي ما لم يكن من أهل العداء فلا ينبغي العفو عنه وسكت الشارح عن الشفاعة في الحدود، ونذكر لك ما قالوه من أنه لا يجوز للإمام العفو عن حد السرقة والزنا والشرب حيث بلغه، ولا يجوز لأحد الشفاعة فيها؛ لأنها

حقوق لله تعالى ولو تاب الفاعل وحسنت حالته وأما قبل بلوغ الإمام، فتجوز الشفاعة فيها قاله التتائي في شرح الرسالة، وقوله: وأما قبل بلوغ الإمام إلخ ظاهره سواء كان معروفا بالفساد أم لا ولكنه فصل في المدونة في حد السرقة خاصة بين المعروف بالفساد، فلا تجوز الشفاعة فيه وبين غيره فتجوز

. (قوله: إلا أن يبقى من الحد الأول يسير كخمسة عشر) هذا يفيد أنه لو بقي عشرون، أو ثلاثون فيبتدأ فيعارض قوله فيما سبق بقي النصف فأكثر المفيد أنه لو بقي ثلاثون، أو عشرون لا يبتدأ أقول والظاهر أن اليسير ما كان أقل من الثلث

[باب السرقة]

. (باب السرقة) . (قوله: سرقا وسرقة) لا يخفى أن هذا يدل على أن سرقة مصدر، ويأتي أنه يذكر أنه اسم مصدر.
(قوله: وعرفها) أي: السرقة أي: بالمعنى المصدري. (قوله: حرا لا يعقل إلخ) اعلم أن الصغير إما أن لا يخرج من بيته فيكون بيته حرزا له، وإن كان يخرج من بيته، ولا يخرج من بلده فبلده حرز له فإذا أخرجه مكلف من بيته في الأول، أو من بلده في الثاني فتقطع يده. (قوله: لصغره) أي: أو لغير ذلك كجنونه. (قوله: مالا محترما إلخ) أي: مالا لغيره محترما فيخرج مال الحربي أي: محترما للسارق والمسروق منه فيخرج الخمر الذي سرقه مسلم من ذمي؛ لأنه ليس محترما للمسلم وبهذا اندفع قول الشارح الآتي ويرد عليه إلخ، وقوله: نصابا وصف ثالث أي: مال موصوف بأنه لغيره وبأنه محترم وبأنه نصاب وقوله: أخرجه أي: أخرج المال الموصوف بما ذكر أي: بكونه نصابا حاصله أنه لا بد من اتصافه بالنصابية قبل الإخراج وحين الإخراج فإذا كانت شاة تساوي ربع دينار فذبحها ثم أخرجها مذبوحة، ولا تساوي ربع دينار بعد الإخراج فلا يقطع؛ لأنه لا قطع إلا إذا كانت وقت الإخراج تساوي ربع دينار، فلو كانت في الحرز لا تساوي ربع دينار وبعد الإخراج تساويه فلا قطع. (قوله: بقصد واحد) أي: فمتى قصد أخذ النصاب وأخرجه من حرز مثله تقطع يده أخرجه في مرة أو أكثر." (١)

". . . . .

ـــــــQالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحفظه من الصحابة سوى زيد بن ثابت وأبي بن كعب وابن مسعود، وكتبه الناس في صحف وجريد وخرق وأقتاب وغير ذلك لما حصل القتل في أهل اليمامة قتل من حملة القرآن خلق كثير، فأمر أبو بكر وعمر زيد بن ثابت أن يتتبع القرآن ويجمعه، فقال زيد: والله لو كلفاني بنقل جبل لنقلته وكان أهون علي مما أمراني به فجمع القرآن – رضي الله عنه –، والقراء من الصحابة سبعة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وكلهم أخذوا القرآن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأقرؤهم أبي بن كعب. والمفسرون للقرآن خمسة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وأعلمهم بالتفسير عبد الله بن عباس، والجميع أخذوا التفسير عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي ٩١/٨

الثالث: كلام الله متحد واختلاف أسمائه باختلاف المنزل عليه؛ لأنه نزل على بعض الرسل، فالنازل على محمد – عليه الصلاة والسلام – عبر عنه بلغة العرب فيسمى قرآنا وفرقانا وذكرا، والنازل على موسى عبر عنه بالعبرانية لغته فيسمى توراة، والنازل على عيسى عبر عنه بلغته ويسمى إنجيلا، والنازل على داود وعبر عنه بلغته يسمى زبورا، فالحاصل أن المسمى واحد، واختلاف الاسم باختلاف العبارة والتفاصيل باعتبار المنزل عليه ويوصف بالخير والأمر والنهي وغير ذلك؛ لأنه وإن كان صفة قائمة بذاته إن تعلقت بطلب فعل المكلف تكون من تلك الجهة أمرا، وإن تعلقت بترك فعله تكون نهيا، وإن تعلقت بالإعلام تكون خبرا وهكذا، فكلامه صفة واحدة لها تعلقان.

الرابع: اختلف في كيفية وصوله إلى جبريل ومنه له – صلى الله عليه وسلم – في الأرض، فقال ابن العربي: إن جبريل – عليه السلام – فهم الكلام من العلو وأداه إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأرض، وقيل: إن جبريل نقل ذلك من اللوح المحفوظ فنزل به على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيل: الملائكة المكرمون تلقنته من رب العالمين في ليلة واحدة ولقنته لجبريل في عشرين ليلة ولقنه جبريل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في عشرين سنة على قدر الحاجة إليه بما سبق في علم الله وهي النجوم التي أقسم الله بها، وهذا كله بناء على أنه نزل بلفظه، وأما على أنه نزل بالمعنى فقيل: إن جبريل عبر عنه للنبي – صلى الله عليه وسلم – باللفظ الخاص، وقيل: ألقى جبريل المعنى على قلب النبي – صلى الله عليه وسلم – والنبي – صلى الله عليه وسلم – عبر عنه، فتلخص أن النازل فيه خلاف على قولين: قيل اللفظ وقيل المعنى، وعلى الثاني اختلف في المعبر هل جبريل أو النبي – عليهما الصلاة والسلام –؟ الخامس: قال في شرح المقاصد: يمتنع أن يقال القرآن مخلوق مرادا به اللفظ المنزل على محمد – عليه الصلاة والسلام – باتفاق السلف، وقيده بعضهم بغير مقام البيان والتعليم، وهذا بخلاف قولي أو نطقي بالقرآن مخلوق، فمذهب البخاري والمتأخرين جوازه وهو الراجح.

السادس: هل يقع التفاضل بين سور القرآن أو لا؟ ذهب الأشعري والباقلاني إلى عدم التفاضل بين سور القرآن وبين آياته، والأحاديث المصرحة بالتفضيل إن صحت تحمل على زيادة الأجر وكثرة النفع.

السابع: قال العلامة القرافي: اعلم أن أكثر الناس من علماء الأصول في **زماننا** يعتقدون أن ألفاظ القرآن محدثة ومدلولها قديم مطلقا، وليس كذلك بل الحق أن في ذلك تفصيلا وهو أن مدلول ألفاظ القرآن قسمان: مفرد وهو قسمان: أيضا ما يرجع إلى ذات الباري سبحانه وصفاته كمدلول الله والسميع البصير وهذا قديم، وما لم يرجع إلى ذات الباري وصفاته وهو محدث كمدلول فرعون وهامان والسموات والأرض والجبال. وإسنادات وهي قسمان أيضا: حكايات وإنشاءات، فالإسنادات التي هي الإنشاءات كلها قديمة سواء كانت مدلولة للفظ الخبر أو للفظ الأمر أو النهي إذ هي قائمة بذاته وهي نفسها صفة واحدة ترجع إلى الكلام، وتعددها إنما هو بحسب تعلقاتها، والمدلولات التي هي حكايات قسمان: حكاية عن الله وحكاية عن غيره، فالأول نحو: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ [البقرة: ٣٤] فالحكاية والمحكي في هذا قديمان أي الإسناد الواقع فيهما قديم، والثاني نحو قوله: ﴿قال نوح رب﴾ [نوح: ٢١] الآية، والحكاية في هذا قديمة أي الإسناد." (١)

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٥٧/١

". . . . .

ــــــــه ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ [الحشر: ١٠] وإنما طلب الاستغفار لهم لما سبق؛ ولأنهم وضحوا السبيل.

قال بعض: وهذا يفيد وجوب الاستغفار لمن سبق بالإيمان، ويحصل أداء الواجب بمرة كالشهادتين وقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –: والحمد لله وسائر الأذكار، ولا يخرج من عهدة الواجب من تلك المذكورات إلا إذا أتى بها مع قصد أداء الواجب وإلا كان عاصيا حيث مات قبل ذلك ولو كان محكوما له بالإيمان؛ لأن الكلام في المؤمن.

تنبيه: تفسيرنا للسلف الصالح بالصحابة هو تفسير مراد، فلا ينافي أن السلف في اللغة كل متقدم وسلف الرجل آباؤه، والصالح عرفا وشرعا هو القائم بما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ويطلق على النبي وعلى الولي.

قال تعالى: ﴿وإسماعيل وإدريس وذا الكفل﴾ [الأنبياء: ٨٥] ، إلى قوله: ﴿إنهم من الصالحين﴾ [الأنبياء: ٨٦] وقال في يحيى: ﴿ونبيا من الصالحين﴾ [آل عمران: ٣٩] وقال: ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ [النساء: ٦٩] .

ولما كانت الشرائع لا تتضح غالبا إلا بعد الجدال وكان منه الجائز وهو ما كان لإظهار الحق أو لإبطال الباطل والحرام وهو ما ليس كذلك قال: (و) يجب على المكلف (ترك المراء) في الدين وهو بالمد لغة الاستخراج، تقول: مريت الفرس إذا استخرجت جريه، والمماري يستخرج ما عند صاحبه، وعرفا منازعة الغير مما يدعي صوابه ولو ظنا.

قال تعالى: ﴿فلا تمار فيهم إلا مراء ظاهرا﴾ [الكهف: ٢٢] قال الغزالي: والمذموم منه طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه، ولذا قال مالك: الجدال ليس من الدين في شيء (و) يجب أيضا ترك (الجدال) مصدر جادل إذا خاصم وحقيقته الحجة بالحجة، وهذا قريب من قول بعضهم: هو تعارض بين اثنين فصاعدا لتحقيق حق أو إبطاله والمحرم هو الثاني، وقال بعض المراء: والجدال لفظان مترادفان قال مالك – رضي الله عنه –: الجدال ليس من الدين في شيء، وقال الشافعي: ما ذاكرت أحدا وقصدت إفحامه وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق.

قال الشيخ أبو حامد: أكثر ما يوجد المراء والجدال في علماء زماننا فلا تجالسهم وفر منهم فرارك من الأسد، وقال – صلى الله عليه وسلم –: «من ترك الجدال وهو محق بنى الله له بيتا في الجنة، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتا في أعلى الجنة» .

وقال بعضهم: ما ذاكرت حليما إلا وحقرني ولا سفيها إلا وأخزاني، وقال: ما استكمل أحد حقيقة الإيمان حتى يدع المراء والجدال وإن كان محقا، وقوله (في الدين) يتنازعه المراء، والجدال في الدين هو جدال أهل الأهواء والبدع؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في الشبهات، وقد أوجب الشارع هجران ذي البدع، ومفهوم قوله في الدين أن الجدال في أمر الدنيا جائز بين أهلها مع مراعاة الحق والتزام الصدق وترك اللدد والإيذاء.

تنبيهان: الأول: للمناظرة الجائزة – ويقال لها المذاكرات بين العلماء – شروط وآداب، فأما شروطها فهي ضبط قوانين

المناظرة من كيفية إيراد الأسئلة والأجوبة والاعتراضات وكيفية ترتيبها وكون كل واحد من المتناظرين عالما بالمسألة التي وقعت فيها المناظرات، وصون كل واحد كلامه من الفحش والخطأ على صاحبه، والصدق فيما ينسبه لنفسه أو لغيره، وكذا جميع أقواله مطابقة لاعتقاده، وأما آدابها فهي تجنب اضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، والاعتدال في رفع الصوت وخفضه، وحسن الإصغاء لكلام صاحبه، وجعل الكلام مناوبة، والثبات على الدعوة إن كان مجيبا، والإصرار على السؤال إن كان سائلا، والاحتراز عن التعنت والتعصب وقصد الانتقام، وأن لا يتكلم فيما لا يعلمه ولا في موضع مهانة ولا عند جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه، ويجتنب الرياء والمباهاة والضحك، فإذا وجدت تلك الآداب أفادت المناظرة خمس خصال: إيضاح الحجة، وإبطال الشبهة، ورد المخطئ للصواب والضال إلى الرشاد، والزائغ إلى صحة الاعتقاد مع الذهاب إلى التعليم، وطلب التحقيق.

الثاني: بقي بعد المراء والجدال ألفاظ يقع الالتباس بين معانيها فينبغي للطالب معرفتها وهي: المكابرة والمعاندة والمجادلة والمناكرة والمناظرة والمشاغبة والمغالطة، فالمكابرة هي الإقامة على إنكار الشيء بعد العلم به، والمعاندة هي النزاع في المسألة العلمية مع عدم العلم بكلامه وكلام صاحبه، والمجادلة هي الفكر في النسبة بين الشيئين من الجانبين لإظهار الصواب، كما أن المناظرة كذلك إلا أن المناظرة قد تكون مع نفسه دون المجادلة فإنها لا تكون إلا مع الغير، والمناكرة لا." (١)

"والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها وليس بواجب

ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها

والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال أو دون ذلك قليلا

ــــــــفقال: ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: تسبحون الله ثلاثة وثلاثين وتحمدونه ثلاثة وثلاثين وتكبرونه كذلك وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم رجعوا إليه فقالوا: سمع إخواننا ففعلوا مثل ما فعلنا، فقال - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [المائدة: ٥٤] » فقال الفقهاء: لا خصوصية للفقراء لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [المائدة: ٥٤] وقالت الصوفية: بل قوله ذلك فضل الله إلخ يريد هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم.

(ويستحب) زيادة على الذكر المتقدم أو غيره (بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها) لما ورد أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة» وفي الصحيح: «من صلى الصبح في جماعة، وجلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين قاله

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١٠٨/١

ثلاثا» وورد أيضا: «أن من صلى الصبح وجلس في مصلاه، ولم يتكلم إلا بخير إلى أن ركع سجدة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» وعلى هذا مضى السلف الصالح كانوا يحرصون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح، وإنما رغب الشارع في إحياء هذا الوقت وكثر الثواب في إحيائه؛ لأنه زمن خلو قلب الإنسان وتفرغه من شواغل الدنيا، حتى كان مالك – رحمه الله – يحدث بعد الفجر فإذا أقيمت صلاة الصبح ترك الكلام إلى طلوع الشمس.

قال الفاكهاني: وسمعت من يقول: إن زمان ما بين الفجر وطلوع الشمس شبيه بزمن الجنة أباحها الله لنا بمنه وكرمه.

وقوله: في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء تردد بعض الشيوخ في فهمها فقال بعض: التسبيح خلاف الاستغفار وخلاف الدعاء، وقال بعض: المراد بالذكر قراءة القرآن وما بعده تفسير له، ولذا قال سعيد بن المسيب: القرآن أفضل شيء يشتغل به الإنسان بعد صلاة الصبح؛ لأنه أفضل الأذكار، وقال أبو حامد: يدعو ابتداء بالدعاء المأثور عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم بالذكر بعده ثم قراءة القرآن ثم التفكر في هذا العالم.

قال أبو حامد: وأفضل من هذا كله الاشتغال بالعلم.

قال التادلي: وبأفضلية الاشتغال بالعلم في هذا الوقت على الاستغفار أفتى بعض من لقيناه لا سيما في زماننا لقلة الحاملين له على الحقيقة وبهذا القول أقول لخبر: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إحداها علم ينتفع به وتعليم العلم مما تبقى فائدته بعد الموت» ولا يشكل على هذا ترك مالك له بعد الصبح؛ لأن زمنه لم يقل فيه حامل العلم.

(تنبيه) : كما يستحب التمادي في الذكر والتسبيح بعد الصبح يستحب كذلك بعد العصر لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من كان أول صحيفته حسنات وفي آخرها حسنات محا الله ما بينهما» ولما ورد: «أن الله تبارك وتعالى يقول: يا عبدي اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أغفر لك ما بينهما أو أكفك ما بينهما» فالحاصل كما قال صاحب هداية المريد: أن فضل هذا الوقت كفضل ما قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وغير ذلك، ولما قال بعض الظاهرية بوجوب التسبيح بعد الصبح لظاهر قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ [طه: ١٣٠] رده بقوله: (وليس) أي التمادي في الذكر إلى طلوع الشمس (بواجب) ولولا قصد الرد لاستغنى عنه بقوله: ويستحب.

ولما فرغ من الكلام على صفة صلاة الصبح وما يفعل بعدها شرع فيما هو دون الصبح في الرتبة وقبلها في الفعل، وهو ركعتا الفجر وفاء بما وعد به من ذكر الفرائض وما يتصل بها من الرغائب والسنن فقال: (ويركع) أي يصلي (ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح) لكن (بعد) تحقق طلوع (الفجر) الصادق الذي هو ضوء الشمس فإن ركعهما قبله لم يصحا.

قال خليل: ولا تجزي إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولم يتحر.

ومفهوم كلامه أنه لو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله أو لم يتبين شيء أنها تجزي، وهو كذلك مع التحري، وأما لو أحرم بها مع الشك في طلوع الفجر فلا تجزي ولو تبين أن الإحرام وقع بعد دخوله، ف المصنف علم من كلامه وقتها ولم ينص

هنا على حكمها لما سيأتي في باب جمل في القولين بالسنية والرغيبة، واقتصر خليل على الثاني حيث قال: وهي رغيبة، وفائدة الخلاف تفاوت الثواب؛ لأن ثواب السنة أوفى من ثواب الرغيبة، وفعل السنة في المسجد." (١)

"والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر

والغسل للعيدين حسن وليس بلازم

ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب. .

ــــــــQتنبيهات) : الأول: أشعر قوله دبر أنه يكبر قبل التسبيح وقيل قراءة آية الكرسي، وأصرح منه قول خليل: وتكبيرة إثر خمس عشرة فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ولا مقضية فيها مطلقا.

الثاني: إذا سلم المصلي من الفريضة ونسي التكبير، فإنه يأتي به مع القرب، وأخرى لو تعمد تركه قال في الجلاب: من ترك التكبير خلف الصلوات أيام التشريق كبر إن كان قريبا، والقرب هنا كالقرب في البناء كما ذكره سند.

الثالث: إذا تركه الإمام فإن المأموم ينبهه ولو بالكلام، فلو لم ينبهه أو لم يتنبه كبر ولا يتركه.

(و) عدة (التكبير دبر الصلوات) أن يقول المكبر: (الله أكبر الله أكبر) ثلاثا بالإعراب إلا أن يقف، وتقدم أنه لا بد من التلفظ والمد الطبيعي، وظاهر كلام المصنف كخليل حيث قال: ولفظه وهو: الله أكبر ثلاثا أن يخرج من عهدة الطلب بقوله: الله أكبر ثلاثا وإن لم يزد الله أكبر كبيرا ونحوها مما يذكرونه عند التكبير وهو كذلك على المعتمد كما يدل عليه قوله: (وإن جمع مع التكبير تهليلا) بأن قال: لا إله إلا الله (وتحميدا) بأن قال: ولله الحمد (فحسن) أي أفضل؛ لأنه ذكر، وبين صفة الجمع بقوله: (يقول إن شاء ذلك) أي إن أراد الجمع (الله أكبر الله أكبر) مرتين (لا إله إلا الله) مرة واحدة (والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد) وإلى هذا أشار خليل بقوله: وإن قال بعد تكبيرتين: لا إله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن (وقد روي عن مالك هذا) اسم الإشارة راجع إلى الجمع (والأول) أيضا فكل من الجمع وعدمه مروي عن الإمام ولكن المذهب الأول؛ لأنه بلاغ ابن القاسم عن مالك ولذلك صدر به المصنف كخليل، والثاني رواية ابن عبد الحكم عن مالك، ولما لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تعيين شيء من هاتين الصيغتين قال: (والكل واسع) وعن مالك أنه قال: وإن زاد أو نقص فلا حرج، ولما قدم أنه يكبر ندبا في خروجه للصلاة لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨] ناسب بيان الأيام المعلومة والمعدودة بقوله: (والأيام المعلومات) في الآية المراد بها (أيام النحر الثلاثة) الأول وتالياه سميت بذلك؛ لأنها معلومة للذبح. (والأيام المعدودات) المذكورة في الآية هي (أيام منى وهي ثلاثة أيام) أيضا (بعد يوم النحر) ثاني النحر وتالياه، وسميت معدودات؛ لأن الجمار

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١/١٩٤

تعد فيها، والحاصل أن اليوم الأول معلوم للنحر غير معدود للرمي؛ لأنه إنما يرمى فيه جمرة العقبة، والرابع عكسه معدود للرمي غير معلوم للنحر لفوات زمن التضحية بغروب الثالث كما يأتي، واليومان المتوسطان معلومان ومعدودان؛ لأنهما للنحر والرمي.

[غسل العيد]

ولما فرغ مما يتعلق بالصلاة والخطبة شرع في الكلام عن آداب تطلب من الشخص يوم العيد فقال: (والغسل للعيدين حسن) أي مندوب ولذلك قال: (وليس بلازم) وصفة كصفة غسل الجنابة، والدليل على حسنه فعله - صلى الله عليه وسلم -، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة.

قال الجزولي: يؤمر به من يؤمر بالخروج ومن لا يؤمر؛ لأن الغسل لليوم لا للصلاة بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقته بأول السدس الأخير من الليل، ولكن الأفضل فعله بعد صلاة الصبح.

قال خليل: وندب إحياء ليلته وغسل بعد الصبح، فمن اغتسل قبل السدس الأخير لم يجزه، والحاصل أن غسل العيد يخالف غسل الجمعة من وجوه أحدها: أنه يطلب على جهة الندب وغسل الجمعة يطلب على جهة السنية. وثانيها: أن غسل العيد لليوم فإنه للصلاة ولذلك لا بد من اتصاله بالرواح.

وثالثها: لا يدخل وقته إلا بعد الفجر بخلاف غسل العيد.

(ويستحب فيهما) أي في يومي العيد استعمال (الطيب) ولو لم يرد الخروج للصلاة (و) يستحب فيهما أيضا لبس (الحسن من الثياب) قال خليل عاطفا على المندوب: وتطيب وتزين وإن لغير مصل، والمراد بالحسن من الثياب في العيد الجديد ولو أسود إلا النساء فإنهن إن أردن الخروج للصلاة لا يقربن طيبا ولا زينة وإن كن عجائز، وأما في منزلهن فلا حرج، وينبغي في زماننا أو يتعين أو يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن ولو في غير العيد، والدليل على ذلك خبر معاذ: «كان - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر عليه من الثياب لما في ذلك من إظهار النعمة والفرح." (١)

"وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا ثم تسلم

وإن كانت امرأة قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١/٢٧٤

ونساء الجنة مقصورات

ــــــــه (وتقول بعد الرابعة) وجوبا على ما اقتصر عليه خليل (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا و) اغفر (لوالدينا) بكسر الدال (ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته منا فأحيه) مواظبا (على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه) بضم الهاء من توفه وبكسرها من أحيه؛ لأنهما مبنيان على حذف حرف العلة وهي الياء من أحيه والألف من توفه. (على الإسلام) وجمع بينهما تفننا؛ لأنهما متلازمان شرعا أو لاتحاد ما يرام منهما.

قال بعض العارفين: من أراد أن يموت ولسانه رطب بذكر الله فيلزم ستة أشياء أو سبعة، أن يقول عند ابتداء كل عمل: بسم الله، وعند فراغه من كل شيء: الحمد لله، وإذا استقبله مكروه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وإذا عزم على فعل أو أمر في غد قال: إن شاء الله، وإذا أذنب ذنبا قال: أستغفر الله.

(و) تقول (أسعدنا بلقائك) أي بدخول الجنة (وطيبنا للموت) بأن توفقنا للتوبة النصوح حتى نموت عليها. (وطيبه لنا) بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به. (واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) بحيث توسع لنا القبر وتنعمنا فيه وتدخلنا بعد خروجنا منه الجنة وترزقنا فيها النظر إلى وجهك الكريم، ولا يقال: في هذا تمني الموت وهو منهي عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي» ؛ لأنا نقول: لا يلزم من الدعاء بما ذكر التمني؛ لأن المراد بعد حصوله،؛ لأن كل واحد لا بد له من الموت، على أن ابن العربي يجوز تمني الموت إذا بشر بالجنة للخروج من دار الشقاء إلى دار الراحة، أو يكون الشخص ملابسا للمعاصي ولا يمكن احترازه عنها أو يندرس الحق وينتشر الباطل كزماننا هذا.

(ثم) بعد الفراغ من الدعاء (تسلم) على سبيل الوجوب تسليمة خفيفة؛ لأنه أحد الأركان.

قال ابن ناجي: وما ذكره المصنف من هذا الدعاء لا عمل عليه لطوله، بل العمل والأحسن ما استحبه مالك من دعاء أبي هريرة – رضي الله عنه –؛ لأنه كان يتبع الجنازة من حمل أهلها، فإذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

قال مالك: هذا أحسن ما سمعته من الدعاء على الجنازة.

١ –

(تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا أن ابتداء الصلاة بالحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – على جهة الندب والواجب إنما هو الدعاء حتى على المأموم.

قال خليل في المستحبات: وابتدأ بحمد وصلاة على نبيه – صلى الله عليه وسلم – وإسرار دعاء.

الثاني: سكت المصنف عن قراءة أم القرآن، وحكمها الوجوب عند الشافعي في صلاة الجنازة، وعند مالك الكراهة إلا إذا

قصد المصلي مراعاة الخلاف فيأتي بها بعد شيء من الدعاء حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي، والعبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها، ولذلك قال القرافي: ومن الورع مراعاة الخلاف، ومن فوائد المراعاة صحة صلاة الشافعي خلف المالكي؛ لأنه إن لم يقرأ الفاتحة تكون الصلاة باطلة عند الشافعي فلا يصح اقتداؤه بالمالكي فيها، وقولنا بعد شيء من الدعاء؛ لأنه واجب عندنا كوجوب الفاتحة عند الشافعي فلا بد منهما حتى تصح الصلاة على المذهبين،

وما تقدم من التذكير في الدعاء إذا كان الميت ذكرا. (وإن كانت) الجنازة (امرأة قلت) بعد الحمد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – (اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث) فتقول: وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها إلخ (غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها؛ لأنها تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) وعبر بقد الدالة على التوقع لدخولها على المضارع؛ لأن دخول الجنة متوقع لتوقفه على الموت على الإيمان وهو غير مقطوع به، وأما لو كانت تزوجت بمتعدد في الدنيا لدخلها الخلاف المقرر عند أهل المذهب فيمن تكون له، إلا أن تموت في عصمة واحد فإنها تكون له من غير نزاع إن كانا من أهل الجنة.
١ –." (١)

"من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله

ولا زكاة في الفواكه والخضر

ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وإن قل

ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
ـــــــQفإذا قال المخرص إنه بعد الجفاف يبلغ خمسة أوسق (أخرج) المالك زكاته (من زيته) إن كان في بلد له فيها زيت ولو كان زيته رطلا ولا يجزئ الإخراج من حبه ولأئمته على مذهب المدونة وهو المشهور، وما يأتي عن المصنف ضعيف، فلو قال الخارص أنه يقصر عن الخمسة أوسق فلا زكاة فيه ولو كثر زيته، والقدر الذي يخرج من زيته العشر إن سقي بغير مشقة، ونصفه إن سقي بها، والنقص والعصر على ربه.
(و) كذلك (يخرج) جزء الزكاة (من الجلجلان) وهو السمسم (ومن حب الفجل) الأحمر إذا بلغ حب كل خمسة أوسق (من زيته) وظاهره سواء كان زيته يستعمل في الأكل أو غيره على المشهور.
(تنبيه) : ظاهر كلام المصنف أنه لا يجزئ الإخراج من حب ما ذكر وليس كذلك، بل المعتمد إجزاء الإخراج من حبهما،

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢٩٧/١

ومثلهما القرطم فتستثنى هذه من ذوات الزيوت؛ لأنها تراد لغير العصر كثيرا فليست كالزيتون الذي له زيت، فإنه يتعين الإخراج من زيته كتعين الإخراج من ثمن ما ليس له زيت منه. (فإذا باع ذلك) المذكور من حب الخمسة أوسق قبل العصر (أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله) تعالى هذا ضعيف والمعتمد أنه لا يخرج إلا من زيته كما صدر به بقوله: ويزكى الزيتون إلى قوله: من زيته، والحاصل أن الزيتون إذا كان له زيت يتعين الإخراج من زيته ولا يجزئ الإخراج من حبه، ولأئمته إذا باعه وإن كان في بلد لا زيت له فيها كزيتون مصر فيخرج من ثمنه من غير خلاف، ومثله ما لا يجف من رطب مصر وعنبها وحمصها وفولها وفريكها إذا بيعت قبل جفافها، إلا أن هذا يجوز إخراج زكاتها حبا يابسا كما تقدم في نحو الجلجلان

ولما قدمنا أن المزكى من أنواع النبات عشرون نوعا وكانت غير معلومة صريحا من كلامه نص على ما لا زكاة فيه بقوله: (ولا زكاة في الفواكه) كانت تيبس كالبندق أو لا كالخوخ والرمان.
(و) كذا لا زكاة في (الخضر) كالبطيخ والخيار والبقول كالبصل لقول عائشة – رضي الله عنها –: جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده – عليه الصلاة والسلام – وعهد الخلفاء بعده

[زكاة العين]
ولما فرغ من الكلام على ما يزكى من الحبوب وما لا يزكى شرع في الكلام على زكاة العين وبيان قدر النصاب منها بقوله: (ولا زكاة من الذهب) مسكوكا أو غيره (في أقل من) وزن (عشرين دينارا) شرعية بناء على المشهور من أن النصاب تحديد. (فإذا بلغت) العين من الذهب وزن (عشرين دينارا ففيها نصف دينار) وهو (ربع العشر) ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه من الحبات اثنان وسبعون حبة من متوسط الشعير، وأما الدنانير المصرية الموجودة في **زماننا** من سكة محمد وإبراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة كما حرره علامة الزمان الأجهوري، ولما كانت العين لا وقص فيها قال: (فما زاد) على العشرين دينارا (فبحساب ذلك وإن قل الزائد)

(لا زكاة في الفضة في أقل من) وزن (مائتي درهم) شرعية ووزنه خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير، ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في **زماننا** على ما حرره الأجهوري مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم. (وذلك) القدر المذكور في حد النصاب وهو المائتا درهم (خمس أواق والأوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وزنها بالدراهم الشرعية (أربعون درهما) شرعية؛ لأن الحاصل من ضرب الخمسة في الأربعين مائتان، ويقال لها دراهم الكيل؛ لأن بها تقدر المكاييل الشرعية من أوقية ورطل ومد وصاع، والضارب لها الناقش عليها علامة الإسلام عبد الملك بن مروان، ولما ضربها جاءت على حساب خمسين وخمسي حبة وهي وزن الدرهم الشرعي. ثم بين وزن الدراهم ببيان صفتها بقوله: (من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير) الشرعية (وزنها عشرة دراهم) شرعية؛ لأن وزن السبعة دنانير خمسمائة وأربع حبات، ووزن العشرة دراهم كذلك، وذلك أنك إذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من الحبات وجدتهما عددا واحدا؛ لأن وزن الدرهم

كما تقدم خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط، وكل دينار وزنه اثنان وسبعون شعيرة، وإذا ضربت عشرة عدد الدراهم في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الأخماس وهي عشرون خمسا الحاصلة من ضرب العشرة في الخمسين بضم الخاء بأربع حبات فالجملة خمسمائة وأربع حبات، وإذا ضربت سبعة عدة الدنانير في اثنين وسبعين عدد حبات الدينار." (١)

". . . . .

ـــــــQأي العشر فإن نزلوا على أن يدفعوا أكثر من العشر فيجوز أخذه، وحاصل المعنى: أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل على شيء يعطيه فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعن عدم تعيين جزء يؤخذ منهم العشر إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل فليقتصر عليه على المشهور؛ لأن النقص والزيادة موكولان إلى اجتهاد الإمام.

قال ابن القاسم: لا حد لمأخوذ منهم سواء كان قبل النزول أو بعده، فتلخص أن أهل الذمة إنما يؤخذ منهم عشر الثمن إذا اشتروا من أفق وباعوا في أفق آخر، وأما الحربيون فلا فرق بين أن يبيعوا في بلد واحد أو في جميع المسلمين، إنما يؤخذ منهم عشر الأعيان لا بشرط أكثر أو أقل، إلا في الطعام المحمول إلى مكة والمدينة فكأهل الذمة، والفرق أن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة لأهل الحرب، بخلاف أهل الذمة فلا يكمل النفع لهم إلا بالانتقال من أفق إلى آخر وباعوا بالفعل. (تنبيه) : لم يبين المصنف مما يتعلق على الحرب إلا حكم ما قدموا به من السلع التي يحل للمسلمين تملكها لولا الأمان، ولم يبين حكم العين التي قدموا بها إلى بلاد الإسلام ليشتروا بها، والحكم أنه يؤخذ منهم عشر القيمة، وقيدنا بالتي يحل تملكها إلخ للاحتراز عما لا يحل تملكه شرعا كالخمر والخنزير، وحكمه أنه إذا كان هناك أهل ذمة يشترونه منهم فإنهم يتركون ويمكنون من الدخول به ويؤخذ منهم عشر الثمن بعد البيع، وإن لم يكن من يشتريه به في بلد المسلمين من أهل الذمة فإنهم يردون به ولا يمكنون من الدخول به، هذا ملخص ما يتعلق بما يؤخذ من أهل الذمة والحربيين، وأما المسلمون فقد قام الإجماع على عدم جواز أخذ شيء منهم لخبر: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور» وحينئذ فما يؤخذ في زماننا منهم عند نزول قوافل البن أو القماش فهو من المنكرات المجمع على تحريمها، فإن كان مع استحلال الأخذ فكفر، وإن كان مع الاعتراف بحرمته فهو عصيان يستحق آخذه التعزير بعد الرجوع بعينه أو مثله أو قيمته كالغاصب.

ثم شرع في مسألة زيادة على ما ترجم له بقوله: (وفي الركاز وهو) : لغة ما يوضع في الأرض وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الورق واصطلاحا (دفن) : بكسر الدال بمعنى مدفون (الجاهلية) : خاصة بخلاف الكنز فإنه يطلق على دفن الجاهلية ودفن أهل الإسلام، واختلف في الجاهلية فقيل ما قبل الإسلام، وقيل الجاهلية أهل الفترة ومن لا كتاب لهم، وأما أهل الكتاب فلا يقال لهم جاهلية، وهذا الثاني كلام أبي الحسن شارح المدونة. (الخمس على من أصابه) : أي وجده حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا، غنيا أو فقيرا أو مدينا، سواء كان نصابا أو لا، سواء عينا أو عرضا، فالنحاس والرصاص والحديد والرخام يسمى ركازا، ولا فرق بين تحقق كونه دفن جاهلي أو شك فيه لعدم علامة تدل عليه؛ لأن

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ١/٣٢٩

الغالب في الموجود في الأرض كونه من دفن الجاهلية، وأشعر كلام المصنف أنه ليس حكمه للإمام كالمعدن بل الباقي بعد إخراج خمسه لواجده ولو عبدا أو كافرا حيث وجده في أرض لا مالك لها، كموات أرض الإسلام أو فيافي العرب التي لم تفتح عنوة ولا أسلم عليها أهلها، وأما لو وجد في أرض مملوكة فيكون ما فيه لمالك الأرض ولو جيشا، وتعبيره بدفن يوهم أن ما وجده على ظهر الأرض وليس عليه علامة مسلم أو ذمي ليس من الركاز وليس كذلك بل هو منه، فلو قال المصنف: وفي مال الجاهلي الخمس لشمل المدفون وغيره لقول المدونة: ما وجد على وجه الأرض من مال جاهلي أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضة فلواجده يخمس، وأما ما وجده وعليه علامة مسلم أو ذمي فهو لقطة سواء وجد مدفونا أو على ظهر الأرض يجب على واجده تعريفه سنة، وإنما كان مال الذمي كالمسلم؛ لأنه محترم بحرمة الإسلام لدخوله تحت حكم المسلمين.

١ -

(تنبيهات) : الأول: لم يبين المصنف من يأخذ الخمس، والذي يأخذه الإمام العدل يصرفه فيه مصارفه، وإن لم يوجد الإمام العدل فإنه يجب على واجده التصدق به على المساكين.

١ -

الثاني: محل تخميسه ما لم يحتج لنفقة كثيرة وإلا فيزكى.

قال خليل: وفي ندرة المعدن الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي، وإن يشك أو قل أو وجده عبد أو كافر إلا كبير نفقة أو عمل في تخليصه فالزكاة لقول مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعته من أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، وأما ما طلب بمال وتكلف كثيرا فليس بركاز، وإنما فيه الزكاة بعد وجود شروط الزكاة حيث استأجر على العمل لا إن عمل بنفسه أو عبيده فلا يخرج عن الركاز:

الثالث: يستثنى من الركاز الذي يخمس ما وجد مدفونا في أرض الصلح، سواء كان من دفنهم أو من دفن غيرهم، فهذا لا يخمس على المشهور ولا يكون لواجده وإنما هو لأهل الصلح جميعا، إلا أن يجده رب دار منهم بها فإنه يختص به فلو لم يكن منهم فهو لهم:

١ -

الرابع: ما طرحه البحر في جوانبه من نحو اللؤلؤ والجواهر وكل نفيس مما لم يوجد عليه علامة مسلم أو ذمي فإنه يكون لواجده بلا تخميس.

قال خليل:." (١)

"دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٣٣٩/١

ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها

ــــــــــQنكاحه.

قال خليل: وجاز تعريض: كفيك راغب، وأنا لك محب، وأبشري بالخير، ونحو ذلك من كل ما يرغبها في نكاحه منه، ومحل التفرقة بين التصريح والتعريض فيمن يعرف الفرق بينهما كأهل العلم والصلاح، وأما من لا يعرف الفرق فيحرم عليه كل منهما، ومحله أيضا في المعتدة من طلاق غيره البائن لا الرجعي، فيحرم التعريض لها إجماعا كما نقله الأجهوري وعزاه القرطبي.

(تنبيهان) الأول: لم يتكلم على حكم إرسال الهدية للمعتدة، ونص خليل على جوازه لما فيه من إظهار المودة المطلوبة شرعا بين سائر المسلمين، ولكن قال ابن ناجي: الهدية في زماننا أقوى من المواعدة، فالصواب حرمتها إن لم يكن تقدم مثلها، وأقول: ينبغي أن يعلم أنه فعلها لا لإرادة النكاح، وأما إجراء النفقة عليها في زمن العدة فلا نزاع في حرمته لأنه كالتصريح بالخطبة بل أقوى.

الثاني: لو أهدى أو أنفق وتزوجت غيره ثم أراد الرجوع عليها فلا رجوع له بما أهداه على مذهب ابن القاسم.

وفي التوضيح للعلامة خليل: أن غير المعتدة لا رجوع عليها بما أنفق، وذكر الشمس اللقاني تفصيلا محصله: إن كان عدم النكاح من جهة الرجل لا يرجع، وإن كان من جهة المرأة رجع.

قال الأجهوري: وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به، وأقول: العرف في زماننا على هذا التفصيل

ثم ذكر مسألة كان الأنسب ذكرها في باب القسم فقال: (ومن نكح) على زوجته (بكرا) ولو صغيرة أو أمة أو كتابية (فلها) عليه (أن يقيم عندها سبعا) أي سبعة أيام بلياليها (دون سائر نسائه) ويحرم عليه أن يدخل على واحدة منهم في خلال السبعة.

(و) أما لو تزوج (الثيب) على غيرها لقضي عليه بالإقامة عندها (ثلاثة أيام) بلياليها.

قال خليل: وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث، وإنما تميزت البكر من الثيب بطول الإقامة عندها لما عندها من الوحشة بفراق أهلها وأيضا لتتأنس من الزوج، بخلاف الثيب والإقامة المذكورة لا تنافي الخروج لقضاء مصالحه وصلاته الجمعة وحضور الجماعة، وما قيل من أن لها منعه فليس على مذهب مالك، وبعد تمام المدة يجب القسم ويبدأ بأيتهن أحب، واستحب ابن المواز البداءة بالقديمة، وأما المرأة التي تزوجها ابتداء فلا يلزمه الإقامة عندها ولا البيات إلا أن يقصد إضرارها، فعليه إزالة الضرر بالبيات عندها أو بالمؤانسة كما قدمناه.

(تنبيه) قد قدمنا لو تزوج امرأتين في ليلة أنه يبدأ في السابقة في الدعوة للدخول أو بالعقد إن تساويا في الدعوة وإلا أقرع، وهذا على الراجح من أن الحق للمرأة، وأما على مقابله فالخيار للزوج

ثم شرع في مسألة كان الأنسب ذكرها عند الكلام على المحرمات من النساء فقال: (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (يجمع) بالبناء

للمجهول ونائب الفاعل (بين الأختين) ونحوهما كعمتين أو خالتين أو امرأة وأمها.
(في ملك اليمين في الوطء) أو غيره من أنواع الاستمتاع لقوله تعالى: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ [النساء: ٢٣] وقد تقدم أنه لا مفهوم للأختين، وأما الجمع بينهما في الخدمة أو واحدة للخدمة وواحدة للوطء فلا حرج، وأما لو كان تحته واحدة ووطئها وأراد أن يجمع معها غيرها ممن يحرم جمعه معها فأشار إليه بقوله: (فإن شاء) بعد تلذذه بواحدة (وطء الأخرى) أي التي يحرم جمعها مع التي تلذذ بها (فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الأولى) التي تلذذ بها إما (ببيع) بت ولو بعيب دلس به على المشتري (أو كتابة أو عتق) ولو لأجل (وشبهه) أي ما ذكر (مما يحرم به) من كل فعل يحرم فرج الموطوءة عليه كإخدامها الزمن الطويل كالأربع سنين، أو عقد نكاحها اللازم، أو أسرها أو إباقها الموجبين للإياس من عودها.
قال خليل: وحلت الأخت ببينونة السابقة، أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح بحل المبتوتة، وقال عبد الوهاب: تحل له أختها بكل عقد ليس له حله، فلا تحل بفاسد لم يفت، ولا ببيع خيار أو عهدة ثلاث أو إخدام مدة قصيرة، ولا بحيض ولا نفاس، أو استبراء من وطء فاسد، ولا بردة ولا بإحرام ولا ظهار ولا هبة لمن يعتصرها منه، ولا ببيعها أو هبتها لعبده.
(تنبيهان) الأول: لم يذكر المصنف حكم ما لو وطئ الثانية قبل تحريم الأولى عليه، والحكم أنه يعاقب بغير الحد، ويوقف عنهما معا حتى يختار واحدة منهما للوطء ويحرم الأخرى، فإن حرم الأولى فلا يطأ الثانية حتى يستبرئها لفساد مائه الحاصل فيها، وإن حرم الثانية لم يستبرئها إلا أن يكون قد وطئها زمن الإيقاف قبل الاختيار.
قال خليل: ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها.
الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو حلت له الثانية بشيء مما سبق مما يوجب تحريم الأولى." (١)
"ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يتوب.

فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال.

وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة.

ومن زنى من حر محصن
ـــــــQمن خلاف) بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء من غير تأخير، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف، وصفة قطع اليد قيل على حد الأصابع وقيل من الكوع، وفي الرجل قيل من نصف القدم وقيل تقطع من الكعب.
(أو) أي وإما (ينفيه) إن كان بالغا عاقلا (إلى بلد يسجن بها) كما ينفى في الزنا، ولا بد أن يكون بين البلدين مسافة قصر

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٤٣

كفدك وخيبر من المدينة وغاية حبسه (حتى يموت) أو تظهر توبته، وأما لو كان المحارب عبدا لخير فيه الإمام بين ثلاثة أشياء: القطع من خلاف، أو القتل المجرد، أو الصلب ثم القتل، ولا ينفى إلا أن يرضى سيده، وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد أو القطع من خلاف، ولا تصلب ولا تنفى إلا أن ترضى بالنفي إلى بلد على مسافة قصر ووجدت رفقة مأمونة فذلك لها، لأن هذا أهون عليها من قطعها من خلاف ومن قتلها، ومحل التخيير المذكور ما لم يكن قتل أحدا وإلا تعين قتله كما تقدم، إلا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد، كما كان يقع في غرب إفريقية من أنه إذا قتل واحد منهم شخصا وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون خلائق كثيرة وهذا موجود في زماننا، والدليل على ما قال المصنف قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾ [المائدة: ٣٣] إلى أن قال: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] بناء على مذهب المحققين من أنها نزلت في خصوص هذه الجناية، فأو في الآية للتخيير على المشهور، إذ لا يجب على الإمام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل أحدا، نعم يستحب له النظر في حال المحارب، فإن كان ذا تدبير استحب قتله، وإن كان ذا بطش استحب له القطع ولغيرهما، ومن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها.

(فإن لم يقدر عليه) أي المحارب (حتى جاء) إلى الإمام (تائبا) أو ترك ما كان عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح (وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك) أي المذكور من قتله أو صلبه ثم قتله أو قطعه من خلاف.
قال خليل: وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [المائدة: ٣٤] فلا يسقط حدها بتأمين الإمام إذ لا يجوز له تأمينه وإن جاز له تأمين الكافر، لأن الكافر يقر على حاله بالتأمين، وتترك أموال المسلمين بيده، ولم يقل أحد بجواز ذلك للمحارب، ومفهوم قوله: من ذلك أن حقوق العباد لا تسقط عن المحارب بتوبته بل تؤخذ منه ولذا قال: (وأخذ) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الضمير المستتر العائد على المحارب (بحقوق الناس من مال أو دم) تعلق به زمن حرابته، ومثله حقوق الله سوى عقوبة الحرابة كأن شرب خمرا أو زنى وهو محارب فإنه يستوفى منه، لأن التوبة إنما أسقطت حد الحرابة فقط، ولما كان يتوهم من قوله: وأخذ بحقوق الناس أنه لا يؤخذ أحد عن أحد نص على أنهم كالحملاء بقوله: (وكل واحد من اللصوص) أي المحاربين (ضامن لجميع ما سلبوه) أي نهبوه (من الأموال) لأن كل واحد إنما تقوى بأصحابه، فالمراد باللص هنا المحارب سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائبا، فاللصوص كالحملاء فكل من وجد منهم يغرم جميع ما أخذوه ويرجع على أصحابه، ولا فرق بين أن يكون المأخوذ منه أخذ شيئا من المال أو لم يأخذ لأنهم شركاء، ومثل المحاربين الغصاب والبغاة، وأما من أقيم عليه حد الحرابة فلم يتعرض المصنف لحكمه من جهة أخذ المال من تركته أم يتبع به إن قطع من خلاف أو غرب.
ومحصل الكلام فيه أن حكمه كالسارق، فمن أقيم عليه الحد لا يتبع بما أخذ إلا إذا اتصل يساره بحده لا من أعدم بعد الأخذ ولو أيسر يوم إقامة الحد، بخلاف من لم يقم عليه الحد فيتبع مطلقا، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: وعدم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق،

ولما فرغ من بيان كيفية أخذ المال من المحارب شرع في بيان كيفية أخذ الدم بقوله: (و) يجب أن (تقتل الجماعة بالواحد) الذي قتلوه (في الحرابة والغيلة) وهي القتل لأخذ المال المحترم على وجه يتعذر معه الغوث وهي من أنواع الحرابة.
(وإن ولي) أي باشر (القتل واحد منهم) وأعاد هذا وإن فهم من قوله فيما تقدم: وإن قتل أحدا فإنه يجب قتله لما في هذا من الزيادة وهي قتل الجماعة بالواحد وليرتب عليه قوله: (ويقتل." (١)
"وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو ويحلف قائما وعند منبر
ـــــــQعلى أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر المزايدة. (أو الظنة) بكسر الظاء أي التهمة وكان ينبغي أن يزيد أو يتعذر إثبات الخلطة ليشمل نحو المسافر؛ لأن التهمة ليست في جميع الثمان مسائل، وحاصل المعنى: أن اليمين لا تتوجه على المنكر حتى تثبت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه، أو يكون المدعى عليه متهما في نفسه أو في حالة يتعذر عليه فيها إثبات الخلطة كما في بقية المسائل الثمان المذكورة عن خليل، وما ذكره المصنف من اشتراط الخلطة أو الظنة بأن يكون المدعى عليه من أهل الغصب أو السرقة هو المشهور وعليه مالك وعامة أصحابه، والذي لابن نافع أنها لا تشترط ونفاها في المبسوط وهو الذي عليه عمل القضاة بمصر، قال ابن عرفة: وعليه عمل القضاة عندنا، وقال غيره: وعليه عمل أهل الشام إلى الآن فإنهم يوجهون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعي ولا يسألون عن خلطة ولا تهمة، ثم استدل على ما ذكره من توقف اليمين على الخلطة أو الظنة بقوله: (كذلك قضى حكام أهل المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كعلي وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة، وإجماع أهل المدينة حجة عند مالك فيخصص به قوله - صلى الله عليه وسلم -: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» .
وأيضا ذكر الشاذلي عن سحنون أنه روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إذا كان بينهما خلطة» . فلعل استشهاده بقضاء أهل المدينة لمجموع الأمرين أعني الخلطة والظنة فلا ينافي ثبوت الخلطة في الحدث، ثم أكد ذلك بقوله: (وقد قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -) لأنه من الأئمة الراشدين المقتدى بهم في أقوالهم وأفعالهم، ففعله وقوله كل منهما حجة ومقولة.
(تحدث للناس أقضية) جمع قضاء أي أحكام يستنبطها كل مجتهد بحسب اجتهاده. (بقدر ما أحدثوا من الفجور) أي الكذب والميل عن الحق، والمعنى: أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك نحو القيام المطلوب في **زماننا** لترتب الضرر على تركه، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا في زمن الصحابة، ونحو الحلف على المصحف أو على مقام شيخ أو

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٢٠٤

التحليف بالطلاق في حق من لم يقف على اليمين بالله، فإن سبب القيام وسبب التحليف بالطلاق أو غيره لم يعهد في زمن المصطفى ولا غيره من الصحابة، ولو وقع في زمنهم لحكموا فيه بمثل ما ذكرنا.

وهذه الأحكام المتجددة بتجدد أسبابها ليست خارجة عن الشرع بل هي منه؛ لأن قواعد الشرع دلت على أن عدم وقوعها في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – وزمن الصحابة لعدم حصول أسبابها، وتأخير الحكم لتأخير سببه لا يقتضي خروجه عن الشرع، كما لو أنزل الله حكما في اللواط من رجم أو غيره من أنواع العقوبات ولم يوجد في زمان المصطفى – عليه الصلاة والسلام – ولا غيره من أصحابه ووجد في **زماننا** فإنا نحكم عليه بتلك العقوبة، ولا يعد هذا تجديدا لشريعة، ويجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب، فلو كان الملك لا يرضى منا إلا بشرب الخمر أو بالزنا أو غيرها من المعاصي، أو لا يرضى منا إلا بترك الصلاة أو صوم رمضان لم يحل لنا أن نوافقه وكذلك غيره، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا الحكم بذلك؛ لأن هذا لو وقع في زمن الصحابة لما جاز لأحد الحكم به، هذا ملخص كلام القرافي في فروقه، وظاهر كلام المؤلف أو صريحه أن ما قاله عمر ليس بحديث، وذكر بعض أصحاب سحنون أنه حديث

ثم قال كالمستأنف لجواب سؤال نشأ من الكلام السابق تقديره: فإن نكل المدعى عليه فهل يغرم بمجرد نكوله أو بعد حلف المدعي؟ (وإذا نكل المدعى عليه) يعني امتنع من الحلف (لم يقض) أي لم يحكم (للطالب) الذي هو المدعي على المدعى عليه بما ادعاه بل (حتى يحلف) أي الطالب (فيما يدعي فيه معرفة) أي علما بأن يقول: أتحقق أن لي عندك دينارا أو ثوبا صفته كذا وهي دعوى التحقيق.

قال خليل: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق، ومفهوم إن حقق الذي هو مراد المصنف بقوله: يدعي فيه معرفة أنه لو لم يحقق بأن كان موجب اليمين التهمة كأن يتهم شخصا بسرقة مال مثلا فإنه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله؛ لأن المشهور بوجه يمين التهمة بمجرد الدعوى ولا يحتاج إلى إثبات خلطة، ويغرم المدعى عليه بمجرد نكوله، ولا ترد اليمين على الطالب إلا في دعوى التحقيق.

قال خليل: وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين إن حقق، وحاصل المعنى: أن الدعوى إذا كانت دعوى تحقيق لا يستحق الطالب إلا بعد حلفه وهي كلام المصنف، وأما لو كانت دعوى اتهام فإنه يستحق بمجرد نكول المدعى عليه، وهذه المسألة تعرف بمسألة رد اليمين مع النكول." (١)

"وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب.

ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة،

ـــــــQضعيف كما قاله السخاوي.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٢٢١

قال التاج السبكي: إنه دل على محظور ولم يوجد غيره فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطا، وفي كلام الإمام ما يؤيده. قاله شيخ الإسلام في شرح ألفية العراقي. وقولنا على كل مكلف لأن الصبي لا يخاطب بالفرض، وإنما يستحب لوليه أن يجنبه مخالطة ما لا يحل للمكلف مخالطته لئلا يتطبع على ذلك فيكون ذريعة للفساد كما هو مشاهد في **زماننا**. ومن أقبح ما بقي من الولي إلباس ابنه أو مملوكه الصغير الحسن الصورة الثياب الجميلة أو شيئا من الحلية الموجبة لتعلق نفس الفاسق به، بل لا تبعد حرمة ذلك على الولي والله أعلم. ولما كانت حرمة النظر مختصة بحالة العمد على وجه الالتذاذ قال: (وليس في النظرة الأولى) إلى ما لا يحل النظر إليه (بغير تعمد) التذاذ أو نحو انتقاص (حرج) أي إثم وذلك بأن يقع بصره على وجه جميل أو جميلة من غير قصد وغضه سريعا لما في ذلك من الحرج، وأما لو تعمد النظر للالتذاذ أو أدامه مع قصده لا إثم لأنه لا يحرم النظر بمجرده، لما نص عليه في باب ستر العورة من أن وجه الأجنبية ليس منها، وإنما يحرم النظر إليه في حالة خاصة وذلك عند قصد الالتذاذ أو خشية الافتتان. (ولا) حرج أيضا (في النظر إلى وجه المتجالة) وهي التي لا تميل إليها نفس الناظر، وأما لو نظر إليها من يلتذ بها فينزل على النظر إلى الشابة لأن كل ساقطة لها لاقطة. (ولا) حرج أيضا (في النظر إلى الشابة لعذر) وبينه بقوله: (من شهادة عليها) في معاملة أو نكاح (وشبهه) أي العذر كالطبيب فإنه يجوز لكل النظر إليها، لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ومحل الجواز إذا كانت غير معروفة النسب.

قال خليل: ولا على من لا يعرف إلا على عينه ليسجل من زعمت أنها بنت فلان، ولا على متنقبة لتتعير للأداء، ويجوز للشاهد النظر على الوجه المذكور، ولو لزم على ذلك تأمل جميع صفاتها لأن النظر متمحض للشهادة، وأما لو كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقر الثوب عن الموضع المألوم لينظر إليه الطبيب وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة، وينبغي أو يتعين أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه، وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أحدا يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة وحرر المسألة. وأما لو كان المشهود عليه من أنواع عيوب الزوجة التي يدعيها الزوج، فإن كان في وجهها وكفيها فيشهد عليه الرجال، وأما إن كان في نحو ظهرها أو بطنها أو غير ذلك مما هو خارج عن فرجها فلا يشهد عليه إلا النساء ولا تحل رؤية الرجال له ولو رضيت المرأة، وأما لو كان بفرجها فتصدق المرأة في نفيه إلا أن تمكن النساء من رؤية فرجها فتقبل شهادتهن، وعليه يحمل قول خليل: وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا.

(تنبيهان) الأول: علم مما قررنا ما في كلام المصنف من الإجمال وأن الطبيب ليس كالشاهد لضرورة نظر الطبيب دون الشاهد.

الثاني: مفهوم كلام المصنف يقتضي أن رؤية وجه الشابة لغير عذر فيه الحرج أي الإثم وظاهره ولو لغير قصد اللذة وهو أحد قولين، لأن نظر وجه الشابة مظنة للالتذاذ، والقول الآخر لا حرج عند عدم قصد الالتذاذ، لأن القلشاني نقل عن ابن محرز أن النظر إلى وجه الأجنبية مكشوفا بغير لذة جائز، وقال القرافي في ترجمة عيسى الغبريني عن ابن ناجي عند قول المدونة: وجائز أن ينظر إلى شعر المرأة ووجهها أن القول بالمنع أنكره الحفاظ من أهل عصره، وأفهم تمثيل المصنف العذر بالشاهد والطبيب أن التعليم ليس من العذر، فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن، وظاهره ولو عرا عن

قصد اللذة ولعل وجهه لأن مداومة النظر ينشأ عنها الالتذاذ غالبا، بخلاف النظر إلى وجه الذكر فيجوز، وينبغي تقييده بما إذا لم يخش المعلم بإدامة النظر إليه الافتتان به، وإلا حرم النظر إليه من غير خلاف.

الثالث: اعلم أن المرأة إذا كان يخشى من رؤيتها الفتنة وجب عليها ستر جميع جسدها حتى وجهها وكفيها، وأما إن لم يخش من رؤيتها ذلك فإنما يجب عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها، ولما قاله القاضي عياض وغيره من أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها وإنما يستحب لها ذلك، وعلى الرجل غض بصره عن النظر إليها بشهوة، هذا ملخص كلامهم. وأقول: الذي يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك لما تعورف عند أهل هذا الزمان الفاسد أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب كحفظ الأديان والأنساب وحرر المسألة. (وقد أرخص) أي سومح (في ذلك) أي في النظر إلى وجه الشابة وكفيها (للخاطب) لنفسه إذا كان قصد مجرد علم صفتها فقط.

قال خليل: وندب نظر وجهها وكفيها فقط بعلم ويكره استغفالها، والدليل على ذلك: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لمن قال له إني أريد أن أتزوج بامرأة من الأنصار: انظر." (١)

"وقص الأظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وأمر النبي أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت

ـــــــQلحاها وتبقي الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى – صلى الله عليه وسلم – ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص عن الشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يحرم العمل بها، ألا ترى لو اعتاد الناس فعل الزنا أو شرب الخمر لم يقل أحد بجواز العمل بها.

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف من إضافة قص إلى الشارب يقتضي أنه اسم للشعر لأنه الذي يقص، والذي صرح به غيره أن الشارب اسم لمحل الشعر، وعليه ففي كلامه حذف مضافين، والتقدير: قص طرف شعر الشارب وربما يدل لهذا قوله: وهو الإطار.

الثاني: لم يعلم من كلام المصنف حكم السبالين وهما طرفا الشارب، والذي أخذ به بعض المالكية أنهما ليسا كذلك، بدليل أن عمر – رضي الله عنه – فتلهما ولم يقصهما، ففي هذا دليل على جواز إبقائهما، وقال بعض الشيوخ: إنهما كالشارب.

(و) ثانيهما (قص الأظفار) فإنه سنة للرجل والمرأة إلا في زمن الإحرام، وأقل زمن قصه الجمعة لطلبه كل يوم جمعة، ويكون بالمقص أو السكين لكراهته بالأسنان ولأنه يورث الفقر، ولا يتعين أصبع للبداءة به، كما لا يتعين زمن القص فيه.

(و) ثالثة الخصال (نتف) أي إزالة شعر (الجناحين) وهما الإبطان وهو سنة للرجال والنساء، والنتف في الجناحين أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة، وسنة النتف البداءة بالجناح الأيمن ويندب غسل اليدين منه.

(و) رابعة الخصال (حلق العانة) وهي ما فوق العسيب والفرج وما بين الدبر والأنثيين وهو سنة للرجال والنساء، والمراد

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢٧٧/٢

بالحلق الإزالة بغير النتف فيشتمل الإزالة بالنورة وبالحلق وهو الأحسن ولو في حق النساء، ويكره إزالة شعر العانة بالنتف للرجال والنساء لأنه يرخي المحل ويؤذي الرجل كما أخبر بذلك بعض الأطباء. (ولا بأس بحلاق غيرها) أي غير العانة (من شعر الجسد) كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر، إلا الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية وغير محرمة في الرأس لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج، والظاهر من لا بأس الإباحة، وقال بعض الأفاضل: ترك إزالته اقتداء به – صلى الله عليه وسلم –، وقال القرطبي: كره مالك حلق الرأس لغير المتحلل من الإحرام، وذكر الزناتي خلافا في حلق الرأس ثم قال: والمشهور كراهته لغير المتعمم وإباحته للمتعمم لوجود العوض، وقال الأجهوري ما معناه: إن عدم حلق الرأس اليوم من فعل من لا خلاق له، فالقول بجواز حلقه ولو لغير المتعمم أولى بالاتباع فهو من البدع الحسنة حيث لم يفعله لهوى نفسه وإلا كره أو حرم، كما يحرم إبقاء الشوشة للعجب وبدونه يكره، كما يكره القزع وهو تفريق شعر الرأس مع حلق ما بينه كما يفعله العرب. (تنبيهان) الأول: علم من عد قص الشارب وإزالة شعر العانة والجناحين من الفطرة عدم سنية إزالة شعر بقية الجسد بل الإباحة كما يفهم من لا بأس كما بينا.

الثاني: علم مما قررنا أن إزالة شعر العانة والجناحين تشترك فيه الرجال والنساء، وأما شعر بقية الجسد فلا بأس بإزالته في حق الرجال فقط، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية إن نبت لها لحية وإبقاء ما في بقائه جمال، فيحرم عليها حلق شعر رأسها ولذلك يتعين في حقها التقصير عند تحللها من إحرامها.

(و) خامسة الخصال (الختان للرجال) فإنه (سنة) مؤكدة في حق الصغير والكبير المتضح الذكورة، وحقيقته إزالة الجلدة الساترة لرأس الذكر، والزمن المستحب فعله فيه عند أمره بالصلاة، ويكره ختنه يوم السابع، وروى ابن حبيب عدم جواز إمامة وشهادة تاركه عمدا اختيارا، وإذا أسلم شيخ كبير سن ختنه بأن يؤمر بختنه نفسه لحرمة نظر عورة الكبير مع سنية الختان إلا أن يكون يحصل له ضرر فيرخص له تركه، واختلف فيمن ولد مختونا فقيل يجزئه، وقيل تمر الموسى على موضع الختان كما تمر على رأس الأقرع عند التحلل ويختن الرجال لا النساء. (والخفاض) وهو قطع ما على فرج الأنثى كعرف الديك (للنساء) وحكمه أنه (مكرمة) بضم الراء وفتح الميم أي كرامة بمعنى مستحب لأمره – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ويستحب فيه الستر بحيث لا يطلع عليه غير الفاعلة والمفعول بها ولذلك لا يصنع للخفاض طعام، بخلاف الختان فيجوز أن يشهر ويدعى إليه الناس.." (١)

"وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه

ولا تبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقبله وإن سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك

ــــــــــــQله؟ قال: لا، قال: أفيلزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم» . وأفتى بعض العلماء بجواز

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٣٠٦

الانحناء إذا لم يصل إلى حد الركوع الشرعي.

(وكره مالك) كراهة تنزيهية (المعانقة) وهي جعل الرجل عنقه على عنق صاحبه لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه فعلها إلا مع جعفر، ولم يجر العمل بها من الصحابة بعده – عليه السلام –. (وأجازها) سفيان (بن عيينة) قال في (الذخيرة) : وجوز مالك المصافحة، ودخل عليه سفيان فصافحه وقال: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان: عانق من هو خير مني ومنك وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه عانق جعفرا حين قدم من أرض الحبشة.

قال مالك: ذلك خاص به.

قال سفيان: بل عام ما يخص جعفرا يخصصنا، وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: «لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقبله بين عينيه وقال: جعفر أشبه الناس بي خلقا وخلقا ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة» . ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها ولنفرة النفوس عنها غالبا، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته، وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث لعله تطييبا لخاطره لأنه استجازه في التحديث ومن التلطف به الإذن له، وأول من فعل المعانقة إبراهيم خليل الرحمن – عليه الصلاة والسلام – فإنه حين كان بمكة وقدمها ذو القرنين وعلم به – عليه الصلاة والسلام – قال: ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها خليل الرحمن، فنزل ذو القرنين ومشى إلى إبراهيم فسلم عليه إبراهيم – عليه السلام – واعتنقه وكان أول من عانق.

(وكره مالك تقبيل اليد) أي يد الغير حين السلام عليه (وأنكر ما روي فيه) أي التقبيل من الأحاديث التي منها: «أن وفد عبد القيس لما قاموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتدروا يديه ورجليه» وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده – صلى الله عليه وسلم –، ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: «أرني آية، فقال: اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها: النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعوك فتحركت يمينا وشمالا وأقبلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: قل لها ارجعي فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله وأسلم» .

وغير ذلك من الأحاديث إنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها لأنه إمام الحديث، وإن كانت من جهة الفقه، فلما تقدم وعمل الناس على جواز تقبيل يد من تجوز التواضع له وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد رسول الله – عليه الصلاة والسلام –، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة من بعضهم، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالما أو شيخا أو سيدا أو والدا حاضرا أو قادما من سفر وهو ظاهر المذهب، ومحل الكراهة إذا كان المقبل مسلما، وأما لو قبل يدك نصراني أو يهودي فلا كراهة، وإنما كره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة، ولأن المسلم أخو المسلم، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله، وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء كما هو

معروف في **زماننا**، ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أحرى بالكراهة، إذ لا رخصة في تقبيل الرجل فم رجل، وأما تقبيل ابنته أو أخته أو أمه فمه إذا قدم من سفر فلا بأس به كما قاله، كما لا بأس أن يقبل خد ابنته، ويكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة. .

(ولا) يجوز بمعنى يكره أن (تبدأ اليهود والنصارى) وسائر فرق الضلال (بالسلام) لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها بل هو من أهل الإذلال لحديث: «لا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه» ومثل الكفار في كراهة السلام عليهم سائر أهل الأهواء. (فمن سلم على ذمي) غير عالم بأنه ذمي أو ناسيا للنهي أو جاهلا بالحكم (فلا يستقبله) أي لا يطلب منه أن يرد سلامه عليه بأن يقول له: رد سلامي الذي سلمته عليك لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك.

(و) أما (إن سلم عليه) أي على المسلم (اليهودي أو النصراني فليقل) أي المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه (عليك) بغير واو لما في مسلم: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم» فالمناسب لذلك أن يقول في الرد عليك أو عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لأن المراد عليك أو عليكم السام واللعنة والسام الموت وأما لو تحقق المسلم أن الذمي نطق بالسلام بفتح السين فالظاهر أنه يجب عليه الرد لاحتمال أن يقصد به الدعاء قاله الأجهوري. (ومن قال) من المسلمين في رد سلام الذي عليه (عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل) يجوز (ذلك) قال القرافي: ينبغي في الرد على أهل الذمة أن يقول الراد." (١)

"الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ـــــــeوالنداء للصبح، وثالث الأحوال لم يذكره المصنف وهو النظر فيها ليستدل بها على جهة مسيره، كما إذا كان في نحو البحر المالح عند اتساعه بحيث لا يرى البر فيه.

قال تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [الأنعام: ٩٧] وقال أيضا: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] بأن يميزها ويعرف الشمال منها والجنوب ووقت طلوعها وغروبها، لأنه - تعالى - أعلم خلقه أنه أظهرها لذلك.

(و) يطلب من المكلف أن (يترك) النظر في النجوم في (ما سوى ذلك) كالنظر فيها ليستدل بظهور بعض النجوم على ما يحدث في بعض الأوقات، والحاصل أن النظر فيها الموصل إلى معرفة القبلة وأوقات الصلوات فرض عين أو كفاية، وأما الموصل إلى معرفة جهة المسير إلى أمر مطلوب غير واجب فمستحب، وأما معرفة ما يوصل إلى نقصان الأهلة أو إلى رؤية الهلال أو إلى حصول الكسوف فمكروه لأنه لا يعتمد عليه في الشرع وهو اشتغال بما لا فائدة فيه، ويوهم العامة أنه يعلم الغيب فيزجر عن ذلك، ومن اعتقد تأثير النجوم في شيء فإنه يقتل من غير استتابة إن كان مستسرا لأنه زنديق وبعد الاستتابة إن كان متجاهرا، وأما من كان يعتقد أن الله هو الفعال عندها ولا يتخلف هذا الأمر فإنه يؤدب لأنه فاسق

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٣٢٦

مبتدع، والواجب اعتقاده الجزم بأن ظهور بعض الأشياء عند ظهور بعض النجوم أمر أغلبي ويجوز تخلفه كما في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة» أي إذا طلعت السحابة من جهة الغرب ومالت إلى الشام فتلك السحابة غزيرة المطر.

– ١

(تتمة) لا يجوز لأحد تصديق الكاهن وهو الذي يخبر بما يقع في المستقبل، ولا العراف وهو الذي يخبر بما وقع كإخراج المخبآت وكتعيين السارق لأن ذلك من دعوى علم الغيب ولا يعلمه إلا الله، ولذا قال – صلى الله عليه وسلم –: «من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد» . ووقع خلاف بين العلماء في جواز عمل المنجم بمعرفته في خاصة نفسه، والمشهور من مذهب مالك عدم العمل به ولو في خاصة نفسه، فإذا غم الهلال وأداه علمه للصوم في غد لا يلزمه الصوم في غد، وللشافعي روايتان والمعلوم من مذهبه وعليه الجمهور أنه يعمل على ذلك.

[اتخاذ الكلاب في البيوت]

ثم شرع في الكلام على بعض ما ترجم له وهو الكلاب بقوله: (ولا) يحل أن (يتخذ) بالبناء للمجهول (كلب في الدور) الكائنة (في الحضر ولا في دور البادية) ولعل المراد بعدم الحل الكراهة إلا أن يكون عقورا فيحرم. (وإلا) أن يتخذ (لزرع) أو غيره مما يحتاج للحراسة. (أو) إلا أن يتخذ لحراسة (ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح) أي يرجع (معها) لحراستها من اللصوص في الطريق أو في المبيت. (أو) أي أو إلا أن تتخذ (لصيد يصطاده لعيشه) أو عيش عياله فلا حرج في اتخاذه لواحد من هذه الثلاث، ولكن اختلف هل يتقيد الجواز بزمن هذه المذكورات ويطلب إخراجها من حوزه بعد الاستغناء عنها أو الجواز غير مقيد قولان، والمراد بالماشية الغنم وكذا غيرها إن احتاجت إلى الحراسة. (لا للهو) فيكره لما تقدم من أن الصيد تعتريه الأحكام الخمسة يجب لقوته وقوت من تلزمه نفقته إن لم يمكن إلا من الصيد، ويحرم اصطياد المأكول لا بنية الذكاة، ويندب إذا كان للتوسعة، ويكره إذا كان لمجرد اللهو، ويباح فيما عدا ذلك كأن يشتري به فاكهة ونحوها من كل مباح.

(تنبيهات) الأول: ما ذكره المصنف من عدم جواز اتخاذ الكلاب في غير المسائل الثلاث مقيد بما إذا لم يضطر إلى اتخاذها لحفظ محله أو حفظ نفسه وإلا جاز، كما وقع للمصنف حين سقط حائط داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا، ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلا أن يصير عقورا وينذر صاحبه على يد بينة، وقيل لا بد من الإنذار على يد القاضي على قولين في المسألة فيضمن جميع ما يتلفه بعد الإنذار، وجناية غير العقور من فعل العجماء وهو جبار، هذا هو الذي يفهم من شراح خليل قاله الأجهوري، وأما غير المأذون في اتخاذه فيضمن متخذه جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم لمتخذه إنذار.

الثاني: لم يتكلم المصنف على حكم قتل الكلاب ومحصله أن المأذون في اتخاذه لا يجوز قتله على مذهب مالك وأصحابه وكثير من العلماء، وعلى قاتله غرم قيمته لصحة ملكه وإن حرم بيعه لأنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم غرم القيمة، كأم

الولد ولحم الضحية فيحرم بيعهما وتلزم قيمتهما من أتلفهما، وأما غير المأذون في اتخاذه فلا غرم على قاتله لعدم صحة تملكه وجواز بل ندب قتله.

الثالث: الدليل على عدم جواز اتخاذ الكلاب لغير الحراسة والصيد ما ورد من قوله – صلى الله عليه وسلم –." [1]

"ناسب أن يذكر الأيام المذكورة، وبين هذه من هذه فقال: (والأيام المعلومات) المذكورة في الآية الأولى فهي (أيام النحر الثلاثة) الأول وتالياه.

(و) أما (الأيام المعدودات) المذكورة في الآية الأخرى فهي (أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر) ثاني يوم النحر وتالياه، فأول يوم النحر معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم، واليومان الوسطان معلومان معدودان.

ثم شرع يتكلم على مستحبات العيد فقال: (والغسل للعيدين حسن) ولفظه في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور وأكد ما قال هنا بقوله: (وليس بلازم) أي لزوم السنن، وقيل: هو سنة وصرح ك بمشهوريته، وأفضل أوقات هذا بعد صلاة الصبح ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة (ويستحب فيهما) أي العيدين (الطيب) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها، وأما النساء إذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب (و) يستحب فيهما أيضا للرجال (الحسن) أي لبس الحسن (من الثياب) للقاعد والخارج وأدلة ذلك كله من السنة.

ـــــــQيشرحونه، وقيل: لأن الصلاة تصلى في أولها عند شروق الشمس [قوله: والأيام المعلومات] أي للنحر، وقوله: والأيام المعدودات أي للرمي.

[قوله: والغسل للعيدين إلخ] وصفته كصفة غسل الجنابة، ويطلب من كل مميز وإن لم يكن مكلفا ولا مريدا للصلاة [قوله: وقيل هو سنة] ضعيف [قوله: ويجزئه إذا اغتسل قبل طلوع الفجر] إذ مبدأ وقته السدس الأخير من الليل وبعد الصبح مندوب، ولا يشترط فيه اتصاله بالذهاب [قوله: وأما النساء إذا خرجن لها] أي للصلاة لا فرق بين العجائز وغيرهن، ومفهوم خرجن أنهن إذا لم يخرجن فلا حرج وهو كذلك [قوله: ويستحب فيهما أيضا للرجال] أي لا للنساء، وأما النساء فلا يخرجن إلا في ثياب البذلة، وأما في البيت فلا حرج أيضا [قوله: لبس الحسن] والمراد بالحسن منها في العيد الجديد ولو أسود.

تنبيه:

ينبغي في **زماننا** أو يتعين أن يلحق بالنساء من تتشوق النفوس إلى رؤيته من الذكور، فيجب على ولي الصغير الجميل وسيد المملوك أن يجنبه اللباس الحسن، ولو في غير العيد.

[قوله: وأدلة ذلك كله من السنة] ففي حديث ابن عباس «كان – عليه الصلاة والسلام – يغتسل يوم الفطر والأضحى

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي ٢/٣٤٤

وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يتطيب ورغب فيه» ، «وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمرنا إذا غدونا إلى المصلى أن نلبس أجود ما نقدر من الثياب» .." (١)

"زكاة في الفواكه) الخضرة كالتفاح والمشمش (و) لا في (الخضر) لما صح عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» .

وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فمعفو عفا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

(ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت) الدنانير (عشرين دينارا ففيها نصف دينار) وقوله: (ربع العشر) تفسير لنصف الدينار زيادة إيضاح (فما زاد) على العشرين دينارا (ف) يخرج منه (بحساب ذلك) أي ما زاد (وإن قل) ولا يشترط بلوغه في الذهب أربعة دنانير وفي الفضة أربعين درهما (ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك) أي المائتي درهم (خمسة أواق) بحذف الهاء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية.

(والأوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء

ــــــــQوالمشار له ما تجب فيه الزكاة. [قوله: الخضرة] هذا لزروق فإنه قال: يعني الخضرة كالتفاح والمشمش وما في معنى ذلك مما لا يدخر ولا يقتات، والأحسن ما قال ابن عمر حيث قال: يريد أي المصنف كانت الفاكهة مما تيبس وتدخر أم لا، وهذا إشارة إلى ابن حبيب القائل بوجوب الزكاة في الفاكهة التي تيبس مثل الجوز واللوز. [قوله: لما صح عن معاذ إلخ] هذا الحديث رواه الحاكم وهو المصحح كما أشار له في التحقيق. [قوله: والبعل] هو ما شرب بعروقه من غير سقي بماء وبآلة وغيرها.

وقال الأزهري هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها اهـ من النهاية. [قوله: والسيل] غلب السيل في المجتمع من المطر كما أفاده المصباح فعطفه على السماء من عطف الخاص على العام، وانظر النكتة في توسط البعل بين العام والخاص.

[قوله: بالنضح] أي بالماء الذي ينضحه الناضح أي يحمله البعير من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة بالهاء سمي ناضحا لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء ولكن المقصود هنا ما سقي بآلة. [قوله: وإنما ذلك] أي العشر أو نصف العشر، والظاهر أن هذا من كلام معاذ بن جبل. [قوله: والحبوب] أي ما عدا الحنطة. [قوله: والبطيخ] بكسر الباء. [قوله: فمعفو] أي فشيء معفو عنه فهو من باب الحذف والإيصال فاعتبرها شيئا واحدا وإلا لقال فمعفو عنها فتدبر.

[قوله: من الذهب] بمعنى في وكذا يقال فيما بعد. [قوله: في أقل من عشرين دينارا] ووزن الدينار الشرعي أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فوزنه من الحبات اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير، وأما الدنانير

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٣٩٦/١

المصرية الموجودة في زماننا من سكة محمد وإبراهيم فقد صغرت عن الشرعية حتى صار النصاب منها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة. [قوله: زيادة إيضاح] جواب عما يقال لا حاجة لهذا التفسير لأنه عند أدنى تأمل يعلم ذلك وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف، وعبر بزيادة نظرا لكونه في ذاته واضحا يعلم كونه ربع العشر بأدنى تأمل. [قوله: ولا يشترط بلوغه] أي خلافا لأبي حنيفة فإنه قال: لا شيء في الزائدة على النصاب حتى يبلغ أربعة دنانير في الذهب وأربعين درهما في الورق إذا بلغ زكاة انتهى.

[قوله: مائتي درهم] شرعية ووزن المائتين الشرعية من الدراهم المصرية في زماننا على ما حرره عج مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم، وذلك لنقص الدرهم الشرعي عن الدرهم المصري خروبة وعشر خروبة ونصف عشر خروبة، والتعويل في النصاب من الفضة العددية على ما يساوي المائتي درهم شرعية وزنا، لأن الأنصاف لا ضابط لها لاختلافها بالصغر والكبر، فكل من ملك ذلك الوزن وجب عليه الزكاة، وأما مقداره من القروش، فينضبط لانضباطها بالوزن، وإن اختلفت باختلاف نوعها فالكلاب والريال اثنان وعشرون وربع لاتفاقهما وزنا، وأما النادقة فالنصاب منها عشرون وأبو طاقة اثنان وعشرون. [قوله: أي المائتي] ذكره على طريق الحكاية وإلا لقال أي المائتا.." (١)

"دخل من غير إظهار فسخ بطلقة بائنة ويحدان إن لم يفش ولم يعذرا بجهل وأقرا بالوطء، وأما إن فشا فلا يحدان، وإن كانا عالمين.

والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد.

(وأقل الصداق) بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد إما (ربع دينار) من الذهب الخالص، وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط، وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة، وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور ولا حد لأكثره اتفاقا لقوله تعالى: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ [النساء: ٢٠] .

(وللأب إنكاح) أي جبر (ابنته البكر) على

ــــــQفسخ بطلقة] ؛ لأنه عقد صحيح قاله تت وكانت بائنة؛ لأنه من طلاق القاضي وكل طلاق أوقعه القاضي فهو بائن ذكره في التحقيق، ويبقى له فيها طلقتان، والفسخ إن لم يحكم بصحته من يراه.

[قوله: ولم يعذرا بجهل] أي فإذا عذرا بجهل فلا حد عليهما هذا قضية كلامه. والحاصل أن قضية كلامه أنه إذا لم يحصل فشو لا حد عند الجهل، وهو ما يفيده خليل في باب الزنا، وارتضاه عج خلافا لما يفيده كلامه في باب النكاح، أنه إذا انتفى الفشو يحدان، ولا يعذران بجهل وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب [قوله: وأقرا بالوطء] أي غير مستفتيين كما صرح به ابن عرفة ومثل إقرارهما، ما إذا أنكرا، وقامت عليهما البينة به، وكذا إن أقر أحدهما فيحد، ويعاقب الآخر المنكر، فإذا لم يقر واحد منهما عوقبا معا أي وحصلت خلوة، ولو كان معهما أحد كما قال الحطاب.

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٤٨٠/١

[قوله: والدف إلخ] الواو في الشارح والدف والدخان والشاهد بمعنى أو كما قال عج: أي فالدف وحده وكذا كل ما بعده كاف، فإن قلت هل يقوم مقام الدف والدخان ما يحصل الفشو به في **زماننا** من زغرتة ونحوهما أم لا؟ . قلت: الظاهر نعم.

قاله عج، وقوله: والشاهد الواحد أي غير ولي المرأة، وأما هو فكالعدم وانظر ولي الزوج إذا أخبره هل هو كذلك أي لا يحصل بشهادته الفشو وهو مقتضى التعليل بالإتهام بالستر قال عج: ولم أر من تعرض لشهادة المرأتين هنا هل يحصل بهما فشو كالشاهد أم لا؛ لأنهما لا تصح شهادتهما بحال اهـ.

[قوله: وأقل الصداق ربع دينار] الصداق مشتق من الصدق؛ لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال المهر والطول والنحلة والصداق حق الله تعالى وللآدمي فحق الله ثلاثة دراهم، وما زاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز، ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار، فإن نقص عن ربع دينار فسد لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل فلو دخل لزمه إتمامه أي إتمام الربع دينار، وإن لم يدخل وجب عليه إتمامه إن أراد البناء فإن لم يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه، وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها؛ لتضررها ببقائها على تلك الحالة، وما قلنا من أنه يلزمه إتمامه فقط خارج من القاعدة في الذي فسد لصداقه من أن فيه صداق المثل، ولو عقدا على إسقاطه جملة، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل. [قوله: الخالص إلخ] الخلوص لا بد منه كما أفاده ظاهر تلك العبارة في ربع الدينار، وفي الثلاثة دراهم، ولا يكفي غير الخالص، وإن كان يروج رواج الكامل كما في السرقة بخلاف الزكاة نص على ذلك الخرشي في كبيره [قوله: وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور] .

ومقابله أقوال فقيل: تعتبر القيمة في الدراهم فقط، وقال ابن وهب في الواضحة يجوز بأدنى من درهمين هكذا نقله المتيطي ونقل اللخمي عنه يجوز بالدرهم والنعل والسوط [قوله: ولا حد لأكثره] وكره مالك الإغراق في كثرته لما رواه ابن حبان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» " قال عروة: أنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها.

تتمة: تشتمل على مسألتين: الأولى لو أسقط ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح، فإن تساوت أخذت من جميعها بالسوية، كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا، ولا سودانا. الثانية: أنه يشترط في الصداق ما يشترط في الثمن فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم،." (١)

"وهي (في عدتها) بصريح اللفظ (ولا بأس) بمعنى، ويباح خطبة المعتدة (بالتعريض بالقول المعروف) أي الحسن، وهو ما يفهم به المقصود مثل إني فيك لراغب لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥] ، وهذه الإباحة إنما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح، وأما غيره فلا يباح له ذلك.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٤١/٢

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه، وهي (ومن نكح) أي تزوج على امرأته أو نسائه سواء كان كبيرا أو صغيرا (بكرا) صغيرة كانت أو كبيرة حرة مسلمة أو أمة أو كتابية (ف) يباح (له) ، وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (أن يقيم عندها سبعا) أي سبعة أيام متواليات (دون سائر نسائه) ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم ابن المواز وتستحب البداءة بالقديمة (و) أما الحكم (في الثيب) إذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها إلا (ثلاثة أيام) متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الأولى أن الحق للزوج، وهي رواية ابن القاسم، وظاهر الثانية أنه حق للزوجة، وهي رواية أشهب وعلى الثانية لا يجوز له ترك المقام إلا بإذنها، وعلى الأولى يكون الخيار له بين فعله وتركه، والأصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله – صلى الله عليه وسلم -: «للبكر سبع وللثيب ثلاث» .

(ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء) كلامه

ـــــــQالبكر، وأما غيره فمكروه، ولا يحرم كمواعدة من أحد الزوجين لصاحبه دون أن يعده الآخر وكذا يقال في المستبرأة من زنا منه، وأولى من غيره أو من غصب أو من نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته، أي في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء، وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح، ويفسد النكاح، وقد مر تفصيله [قوله: بمعنى ويباح] أي فهو ما استوى طرفاه كما صرح به تت [قوله: بالتعريض بالقول المعروف] ظاهره أن التعريض بالفعل كالإهداء لا يجوز، وفي المختصر جوازه.

وقال ابن ناجي الهدية في **زماننا** أقوى من المواعدة، فالصواب حرمتها إن لم يكن جرى مثلها قبل، وأما إجراء النفقة عليها فلا يجوز قطعا، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره إلا لشرط أو عرف، وكل ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك، وهو الظاهر [قوله: أي الحسن] لا يخفى أن هذا الحسن شرعي أي يكون القول المذكور ليس تصريحا، وحينئذ فيكون قوله المعروف وصفا مؤكدا؛ لأن موصوفه متعلق التعريض، فيعلم أنه ليس تصريحا.

[قوله: به] أي بسببه أو منه أي بدون صراحة [قوله: وهذه الإباحة إنما هي في حق من يميز] كأهل العلم [قوله: وأما غيره فلا يباح له ذلك] أي كما إذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها، وينتج من ذلك أقسام أربعة: إحداها أن يكونا عالمين بالفرق بين التصريح والتعريض فالجواز، ثانيها جاهلين، ثالثها هو جاهل، رابعها عكسه، فالمنع في الثلاث ومحل جواز التعريض بالقيد المذكور إذا كانت في عدة متوفى عنها أو مطلقة من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض إجماعا.

[قوله: على امرأته أو نسائه] أراد بالجمع ما فوق الواحد، وأما التي تزوجها ابتداء فلا يلزمه الإقامة عندها، ولا البيات إلا أن يقصد إضرارها، فعليه إزالته بالبيات عندها أو لمؤانسة أي إلا أن يجري عرف ببياته عندها حال يحرسها فيقضى عليه به كما ذكره بعض شراح العلامة خليل [قوله: سبعة أيام] أي بلياليها فإن قلت كان الواجب أن يأتي المصنف بالتاء؛ لأن المعدود مذكر، والجواب أن الوجوب في حالة ذكر المعدود، وأما في حالة الحذف فيجوز تذكيره وتأنيثه، وإنما ميزت البكر عن الثيب لما عندها من الوحشة بفراق أهلها، والإقامة المذكورة لا تنافي الخروج لقضاء مصالحه، وصلاته الجمعة وحضور

الجماعة ولو تزوج امرأتين في ليلة فيبدأ بالسابقة في الدعوة للدخول أو بالعقد إن تساوت في الدعوة، وإلا قرع [قوله: على نسائه] أي جنس نسائه أو في العبارة حذف [قوله: وظاهر الثانية أنه حق الزوجة] ، وهو المذهب فيقضى عليه به.

[قوله: بين الأختين] لا مفهوم لهما بل كل محرمتي." (١)

"تنبيه:

ظاهر قوله وله مال سواء كان هذا المال بيد العبد أو على يد أمين أو كان دينا على السيد (ولا بأس) بمعنى الجواز (بشراء) بالمد، والقصر (ما في العدل على البرنامج) ك: كلمة فارسية بفتح الباء وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح أهل **زماننا** الدفتر (بصفة معلومة) فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له، وإن وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه

(ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره أنه لو وصفه لجاز ع: المشهور لا يجوز أنه لا مشقة في إخراجه (أو) أي وكذلك لا يجوز شراء ثوب (في ليل مظلم) وقوله: (لا يتأملاه) بحذف النون في أكثر النسخ على أن لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم، وفي بعضها بإثباتها وضمير التثنية عائد على المتبايعين.

والمبتاع هو الذي يتأمله وحده قيل وهو مرادف لقوله: (ولا يعرفان ما فيه) مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مطلقا

ـــــــQبالعين لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج، والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية. [قوله: كلمة فارسية إلخ] أصله الزمام استعملتها العرب. [قوله: بفتح الباء وكسر الميم] وفي عبارة بفتح الباء وكسر الميم وكسرهما، وقال ق: بفتح الباء، والميم وكسرها وكسر الميم هو اللغة الفصيحة اهـ.

[قوله: المراد بها الصفة إلخ] قال عج:، والظاهر أن الكتابة ليست بقيد بل لو حفظ البائع عدد ما في العدل وصفته وباعه على عدده ووصفه لكان ذلك كافيا. [قوله: لما في العدل] أي الصفة لما في العدل المكتتبة أو المكتتبة لبيان ما في العدل، ومفاد عبارة الشارح أن المراد بها عند أهل الفرس الصفة غير ما عليه أهل الاصطلاح، والمتبادر من كلام غيره أن ما عليه الاصطلاح هو معناها عند أهل الفرس فلتراجع، والعدل بكسر العين وقوله: بصفة معلومة حال من البرنامج، والتقدير حالة كونه ملتبسا بصفة معلومة، والمتبادر من المصنف أنه أراد بالبرنامج الدفتر لا الصفة كما قاله شارحنا. [قوله: بصفة معلومة] أي بيان عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفتها.

تنبيه:

لو تنازع البائع، والمشتري بعد قبض المبتاع، والغيبة عليه فادعى البائع أن الثياب التي في العدل موافقة لما في الدفتر وقد ضاع الدفتر مثلا أو كان موجودا وادعى البائع أن ما أتى به المشتري غير ما وجد في العدل فالقول للبائع بيمينه وصفته أن يحلف

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٢/٩٦

أن ما في العدل موافق لما في البرنامج، ولو وجد الدفتر ولم يدع ما ذكر لوجب الرجوع له. [قوله: وإن وجده على غيرها إلخ] وأما لو وجد واحدا وخمسين وكان في البرنامج خمسون شاركه البائع بجزء من واحد وخمسين، فإن نقص العدد ثوبا نقص من الثمن جزء من خمسين فإن كثر النقص رد البيع.

[قوله: ولا يجوز شراء ثوب إلخ] أي يشترط البائع على المشتري أنه لا ينشر له ولا يوصف وقت العقد ولا سبق له رؤية بل يبيعه على اللزوم بمجرد لمسه، ولو باعه على الخيار بالرؤية لجاز، ولو لم يذكر جنسه، ولو نشر لجاز، ولو على اللزوم. [قوله: المشهور لا يجوز] إلا أن يكون في نشره فساده فيتفق على الجواز. [قوله: لا يتأملاه] حال فإن وقع على هذا الوجه على اللزوم كان باطلا ويجوز على خياره بالرؤية. [قوله: جرت مجرى النهي] أي أو على لغة قليلة بحذف نون الأفعال الخمسة لمجرد التخفيف. [قوله: والمبتاع هو الذي يتأمله وحده] وأجيب بأنه يطلب العلم من كل واحد من المتعاقدين، والبائع قد لا يعلم حقيقة ما عنده. [قوله: قيل وهو مرادف إلخ] وقيل ليسا مترادفين فمعنى الأول لا يتأملا صفته وقدره، ومعنى الثاني لا يعرفا ما فيه من العيوب.

قلت. مقتضى المرادفة أنه لا يصح البيع ليلا، ولو تأملاه وهو كذلك على ظاهر الأمهات بناء على أن حقيقة المبيع لا تدرك ليلا. وفي البرزلي إذا كان العاقد يمكنه الوصول إلى معرفة المعقود عليه ظاهرا وباطنا بالقمر مثل النهار جاز.

قال عج: وهذا الخلاف في شهادة. [قوله: والذي في." [1]

"في ذلك فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسدا ضاريا

(ولا بأس بخصاء) بالمد (الغنم) الضأن والمعز (لما فيه من صلاح لحومها) ولا مفهوم لقوله: غنم فإن الخصاء جائز في كل ما يؤكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها (ونهي عن خصاء الخيل) ق: يعني نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، قيل: نهي تحريم وأما خصاء البغال والحمير فجائز وخصاء الآدمي حرام إجماعا

(ويكره الوسم) بالسين المهملة أي العلامة بالنار أو بالشرط (في الوجه) لأنه أشرف الأعضاء، أما لو كان بصبغ حناء أو غيره لجاز (ولا بأس به) أي بالموسم (في غير ذلك) أي غير الوجه. عبد الوهاب: لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة في الأذن» (ويترفق بالمملوك) في أكله وشربه وحمله (ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق) قال - صلى الله عليه وسلم - في الموطأ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» .

ـــــــQمن كان لا يحب عليا أكثر من الصحابة - رضي الله عنهم - فهو كافر.

[قوله: ضاريا] أي مجترئا أي له جراءة.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ١٨٨/٢

[قوله: ولا بأس بخصاء. . . إلخ] أي فهو جائز مستوي الطرفين.
[قوله: لما فيه من صلاح لحومها] لأنه يطيبه وظاهر المصنف كغيره كان الخصاء بقطع الخصيتين أو سلهما مع بقاء الجلد.
[قوله: قيل نهي تحريم] أي النهي عن خصاء الخيل أي لأن ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها مع أن المقصود منها الركوب ومقابل، قيل: ما حكاه صاحب التلقين من الكراهة فقد قال ويكره خصاء الخيل واقتصاره على الأول يفيد أنه الراجح إلا أن يكلب الفرس فيجوز خصاؤه

[قوله: ويكره الوسم في الوجه] والكراهة على بابها كما قاله في التحقيق [قوله: بالسين المهملة] وأما بالشين المعجمة فهو الأثر كائنا ما كان لوسم كان أو لغيره فهو أعلم، ولذلك روى المصنف بالوجهين بالسين المهملة والشين المعجمة وهي أصح في الرواية والأولى أصح معنى كما في التحقيق.
[قوله: في الوجه] أي وجه غير الآدمي فقد أنكر – صلى الله عليه وسلم – على من وسم حمارا في وجهه بالكي.
[قوله: أي غير الوجه] أي كالجمل والفرس والبقرة توسمها في رقبتها أو جنبها أو الغنم في أذنيها لئلا تختلط بغيرها، ويعرفها مالكها بوسم اسمه عليها وهذا كله في الحيوان البهيمي، وأما الآدمي فيحرم الوسم في وجهه وغيره كما قال تت.
[قوله: وأرخص في السمة] أي العلامة في الأذن لأن المالك يحتاج لها للتمييز، ولا يخفى أن قوله السمة يقوي قراءة المصنف بالسين المهملة كما اقتصر عليه الشارح.
[قوله: في أكله وشربه وحمله] كذا فيما رأيت من نسخ هذا الشارح وحمله بالحاء والأحسن ما في التحقيق وعلمه بالعين لأن العمل أعم.
[قوله: ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق] أي فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما ولا ما لا تتحمله أبدانهما من الخدمة بل هو مأمور بأن يخفف عنهما مما لا يقدران عليه وذلك دأب أهل الدين والمروءة، وقد كان – صلى الله عليه وسلم – يطحن مع الخادم كذا قال ك فإذا كلف مملوكه ما لا يطيق إلا بمشقة فإنه يمنع من ذلك.
[قوله: بالمعروف] قال شارح الموطأ: للمملوك اللام للتمليك أي طعام المملوك وكسوته حق له على سيده فقدم الخبر لأنه أهم إذ المقام بصدد تمليكه ما ذكر.
وقوله: بالمعروف أي بلا إسراف ولا تقتير على اللائق بأمثاله، ولذلك قال الباجي: أي ما يليق بحاله أي المملوك قال الحافظ: مقتضاه الرد في ذلك إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة لا المواساة من كل جهة، ومن أخذ بالأكمل فعل الأفضل من عدم استئثاره على عياله، وإن جاز كذا قال شارحها: وقوله ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق أي الدوام عليه أي لا يكلف إلا جنس ما يقدر عليه، والنفي بمعنى النهي وفيه الحث على الإحسان للمماليك والرفق بهم، وألحق بهم من معناهم من أجير ونحوه، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. .." (١)

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي ٤٩٦/٢

"وأدخلت الكاف الثامنة لا ابن تسع وإن جاز لها نظر عورته للمراهقة (و) جاز غسل (رجل) صبية (كرضيعة) وما قارب مدة الرضاع كشهرين زائدين إما على الحولين وإما على الشهرين الملحقين بهما لا بنت ثلاث سنين

(و) جاز للغسل (الماء المسخن) كالبارد (و) جاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة أي الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل وييمم من أمكن تيممه منهم وإلا صلى عليهم بلا غسل وتيمم على الأصح (وتكفين بملبوس) نظيف طاهر لم يشهد به مشاهد الخير وإلا كره في الأولين كما يأتي وندب في الأخير كما تقدم (أو مزعفر) أي مصبوغ بالزعفران (أو مورس) أي مصبوغ بالورس لأنهما من الطيب

(وحمل غير أربعة) للنعش إذ لا مزية لعدد على عدد خلافا لمن قال بندب الأربعة (و) جاز في حمله (بدء بأي ناحية) شاء الحامل

ـــــــQعدم ما تقدم لكن بعد عجنه بالماء أو رش الماء عليه لأجل أن يثبت أولى من الدفن في التابوت وهو الخشبة المسماة في زماننا بالسحلية، واعترض بعضهم على المصنف بأن الأولى أن يقول ثم بالتراب وفيه نظر بل ما فعله المصنف إذ لا يكون ما ذكره المعترض إلا لو كان بعد سده بالتراب مرتبة أخرى مع أنه لا مرتبة بعده وكان ذلك المعترض نظر له مع ما قبله كذا قرر شيخنا

(قوله وأدخلت الكاف الثامنة) أي من جاوز السنة الثامنة (قوله للمراهقة) أي إلى أن يصل إلى حد المراهقة بأن يصل لثنتي عشرة سنة أما ابن ثلاثة عشر فلا يجوز لها النظر لعورته كما لا يجوز لها تغسيله والحاصل أن الأقسام ثلاثة فابن ثمانية فأقل يجوز لها تغسيله والنظر لعورته وابن تسع لاثني عشر يجوز لها نظر عورته لا تغسيله وأما ابن ثلاثة عشر فأكثر فلا يجوز لها تغسيله ولا النظر لعورته لأن ابن ثلاثة عشر مناهز والمناهز كالكبير كما في عبق فعلم من هذا أنه لا يلزم من جواز النظر للعورة جواز التغسيل لأن في التغسيل زيادة الجس باليد (قوله وجاز غسل رجل صبية إلخ) قال في التوضيح إذا كانت الصبية مطيقة للوطء لم يجز للرجل تغسيلها اتفاقا وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا واختلف فيما بينهما فمذهب ابن القاسم لا يغسلها ومذهب أشهب يغسلها ابن الفاكهاني والأول مذهب المدونة (قوله وإما على الشهرين الملحقين إلخ) ينبغي أن يكون من القريب لمدة الرضاع ستة أشهر فيجوز للرجل أن يغسل بنت سنتين وثمانية أشهر كما يجوز له النظر لعورتها وأما إذا كانت تشتهى كبنت ست سنين فلا يجوز له تغسيلها ولا نظر عورتها وأما بنت ثلاث سنين أو أربع فلا يجوز له تغسيلها وإن جاز له النظر لعورتها، هذا وقد تقدم للمصنف جواز تغسيل الرجل للذكر سواء كان بالغا أو صبيا بقوله ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي وتقدم له أيضا جواز تغسيل المرأة للأنثى بالغة أو صبية بقوله والمرأة أقرب امرأة ثم أجنبية فقد استوفى المصنف الأقسام الأربعة

(قوله المشقة الفادحة) أي في الدلك والمراد بها الخارجة عن المعتاد (قوله وكذا عدم الغسل) أي وكذا يجوز عدم الغسل لكثرة

الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة في تغسيلهم بلا ذلك (قوله وإلا صلى) أي وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم، وهذا لا يعارض ما مر من قوله وتلازما لما علمت أن المراد تلازما في الطلب ولا شك أن الغسل مطلوب عند كثرة الموتى ابتداء وإن اغتفر تركه للمشقة الفادحة، وهذا الذي قاله الشارح هو ما قاله الشيخ إبراهيم اللقاني وصوبه بن خلافا لعج القائل بعدم الصلاة عليهم وأن المراد بقول المصنف وتلازما أي في الفعل (قوله وتكفين بملبوس) أي وإن كان الجديد أفضل فالجواز هنا بمعنى الخلاف الأولى (قوله وإلا كره) أي وإلا يكن طاهرا نظيفا بأن كان وسخا أو كان نجسا كره في هذين و (قوله وندب في الأخير) أي إذا شهد به مشاهد الخير

(قوله غير أربعة) أي كاثنين أو ثلاثة (قوله خلافا لمن قال بندب الأربعة) أي وهو أشهب وابن حبيب، وفي خش أن ابن الحاجب شهر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة، ومثله في عج وهو سهو منهما فإن ابن الحاجب لم يشهر إلا ما عند المصنف ونصه: ولا يستحب حمل أربعة على المشهور اه فأنت تراه إنما شهر نفي الاستحباب وهو خلاف ما نسباه له اه بن (قوله بأي ناحية إلخ) قال عبق استعمل أي هنا بمعنى كل البدلية أي الدالة على العموم بطريق البدل لا الشمول مجازا أي وجاز البدء بكل ناحية شاء الحامل البدء بها من اليمين أو اليسار من مقدمه أو مؤخره، وفيه أن هذا خلاف الظاهر والظاهر أنها هنا موصولة بناء على قول ابن عصفور وابن الصائغ من جواز إضافتها للنكرة وجعلا من ذلك قول الله تعالى ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ [الشعراء: ٢٢٧] والتقدير وسيعلم الذين ظلموا المنقلب." [١]
"(لم يصل) الذواق بمعنى المذوق (جوفه) ، وإلا حنث

(وبوجود) دراهم (أكثر) مما حلف عليه (في) حلفه بطلاق أو عتق أو غيرهما مما لا لغو فيه (ليس معي غيره) أي غير القدر المسمى كعشرة (لمتسلف) أو سائل أو مقتض لحلفه، وأما في اليمين بالله فلغو، ولو تمكن من اليقين قريبا (لا) بوجود (أقل) عددا أو وزنا، ولو في اليمين بالطلاق اتفاقا إذ المراد ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه.

(وبدوام ركوبه) لدابة (و) دوام (لبسه) لثوب وسكناه دارا مع إمكان الترك (في) حلفه (لا أركب، وألبس) وأسكن ما ذكر بناء على أن الدوام كالابتداء (لا) يحنث بالدوام (في) حلفه على (كدخول) لدار مثلا حلف لا يدخلها، وهو ماكث فيها بخلاف ما لو حلف، وهو داخل واستمر داخلا فيحنث (و) حنث (بدابة عبده) أي عبد المحلوف عليه فيشمل عبد نفسه إن حلف لا أركب دابتي (في) حلفه على (دابته) لا يركبها إذ مال العبد مال للسيد المحلوف عليه ولذا لا يحنث بدابة ولده، ولو كان له اعتصارها ورجح الحنث حينئذ.

(وبجمع الأسواط) وضربه بها مرة واحدة (في) حلفه لعبده مثلا (لأضربنه كذا) عشرين سوطا مثلا بمعنى أنه لا يبر بذلك بل لا بد في البر من ضربه بالسوط العدد متفرقا على العادة ولا يحتسب بالضربة الحاصلة من جمعها حيث لم يحصل منها إيلام

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١/٤٢٠

كإيلام المنفردة، وإلا حسبت واحدة.

(و) حنث (بلحم الحوت) والطير لصدق اللحم عليهما (و) حنث بأكل (بيضه) أي بيض الحوت بمعنى ما يبيض من الحيوان البحري كالترس والتمساح (و) حنث بأكله (عسل الرطب في) حلفه على (مطلقها) أي مطلق اللحم والبيض والعسل بأن قال لا آكل لحما أو بيضا أو عسلا من غير تقييد بلفظ أو نية أو بساط.

(و) حنث (بكعك وخشكنان) ، بفتح الخاء المعجمة، وكسر الكاف كعك محشو بكسر (وهريسة، وإطرية) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قيل هي ما تسمى في زماننا بالشعرية، وقيل ما يسمى بالرشتة (في) حلفه على ترك أكل (خبز) قالوا، وما ذكره المصنف لا يجري على عرف زماننا والجاري عليه عدم الحنث بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) ، وهو أن يحلف على ترك شيء من هذه الأشياء الخاصة فلا يحنث بأكل الخبز.

(و) حنث (بضأن، ومعز) أي بأكله من واحد منهما

ـــــــــــــــ (قوله: لم يصل جوفه) أي، ولو وصل لحلقه

(قوله: وبوجود أكثر) أي كما لو سأله خمسة عشر فحلف أنه ليس معه إلا عشرة معتقدا ذلك فوجد ما معه أحد عشر فيحنث حيث كانت اليمين لا لغو فيها بأن كانت اليمين بغير الله أما إذا كانت اليمين مما ينفع فيها اللغو كاليمين بالله فلا حنث، وأما لو وجد معه أقل مما حلف عليه فلا حنث سواء كان يمينه مما ينفع فيه اللغو أم لا؛ لأن المراد بقوله ليس معي غيره ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه.

(قوله: وبدوام ركوبه) أي، ولا يتقيد ذلك بمدة حيث أطلق بل، ولو لحظة (قوله: في حلفه لا أركب، ولا ألبس) أي، وأما لو حلف لأركبن، وألبسن بر بدوام الركوب واللبس أي بدوام الركوب في المدة التي يظن الركوب فيها، ودوام اللبس في المدة التي يظن اللبس فيها فإذا كان مسافرا يومين، وقال والله لأركبن الدابة، والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها المسافة بتمامها، ولا يضر نزوله ليلا، ولا في أوقات الضرورات، وكذا يقال في حلفه لألبسن (قوله: واستمر داخلا فيحنث) أي، وذلك؛ لأن استمراره على ذلك كالدخول ابتداء، والسفينة كالدابة فيما إذا حلف لا أركبها، وكالدار فيما إذا حلف لا يدخلها فإذا حلف لا يركب هذه السفينة فيحنث بدوام ركوبه، وإذا حلف لا يدخلها فلا يحنث بدوام المكث فيها (قوله: وبدابة عبده في دابته) قال فيها، ومن حلف إنه لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية؛ لأن ما في يد العبد لسيده ألا ترى أنه لو اشترى من يعتق على سيده لعتق عليه، وهذا التعليل يقتضي عدم الحنث بركوب دابة مكاتبه، وهو ما ارتضاه البدر القرافي واختار غيره الحنث بركوبها نظرا للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده الذي هو المحلوف عليه (قوله: ولذا) أي لأجل هذا التعليل لا يحنث بدابة ولده؛ لأن مال الولد ليس مالا لأبيه (قوله: ولو كان له اعتصارها) أي بأن كان قد وهبها له لكن القول بعدم الحنث في دابة الولد، ولو كان لوالده اعتصارها ذكر في المدونة أنه قول أشهب،

وهذا يدل على ضعفه كما قال الشيخ سالم، وأن المذهب أنه يحنث بدابة الولد إن كانت موهوبة من والده، وله اعتصارها لتحقق المنة فيها لا ما لا اعتصار له.

(قوله: بمعنى إلخ) أي أنه ليس المراد بحنثه بذلك لزوم الكفارة بذلك الفعل بل المراد بحنثه أنه لا يبر بذلك؛ لأن قصد الحالف زيادة الإيلام، وهو مفقود عند جمعها فلو حلف لأضربنه عشرين سوطا فجمع الأسواط، وضرب بها مرة حنث؛ لأن الحنث يقع بأدنى سبب

(قوله: لصدق اللحم عليهما) أي كما في قوله تعالى ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ [النحل: ١٤] ، وقال أيضا ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢١] ، وما ذكره من الحنث بلحم الحوت إذا حلف لا آكل لحما عرف مضى، وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بأكل لحم الحوت؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا قاله شيخنا.

(قوله: وهريسة) هي أن يطبخ اللحم مع القمح طبخا جيدا حتى يعزل العظم عن اللحم فيؤتى بعصا فيها غلظ، ويعركون بها ذلك حتى يصير كالعصيدة (قوله: وما ذكره المصنف) أي من الحنث بأكل الكعك والخشكنان -." (١)

"(و) بأكله من (ديكة ودجاجة في) حلفه لا آكل لحم (غنم) في الأول (و) لا آكل لحم (دجاج) في الثاني، وعرف زماننا اختصاص الغنم بالضأن (لا) يحنث (بأحدهما) أي أحد النوعين (في) حلفه على ترك (آخر) فلا يحنث بالضأن في حلفه على ترك المعز، ولا عكسه، ولا بالديكة في الدجاجة ولا عكسه لعدم تناول أحد النوعين للآخر

(و) حنث (بسمن استهلك) بلته (في سويق) في حلفه لا يأكل سمنا؛ لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار ولذا لو استهلك في طعام لم يحنث.

(وبزعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا؛ لأنه لا يؤكل إلا كذلك

(لا) يحنث إن حلف لا يأكل خلا أو ماء ورد أو نارنج (بكخل طبخ) لفقد العلتين؛ لأن الخل يؤكل بنفسه، وإذا استهلك لا يمكن استخراجه

(و) حنث (باسترخاء لها في) حلفه (لا قبلتك) ، وقبلته في الفم فقط، وأما إن قبلها هو حنث مطلقا قبلها في الفم أو غيره (أو) حلف (لا قبلتني) ، وقبلته المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا في الفم أو غيره

(و) حنث (بفرار غريمه) قبل أخذ حقه منه (في) حلفه (لا فارقتك) أنا (أو) لا (فارقتني) أنت (إلا بحقي) ، وفرط بل (ولو

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٢/١٤٣

لم يفرط) بأن انفلت منه كرها أو استغفالا ولم يحل على غريمه له بل (وإن أحاله) فبمجرد قبول الحوالة حنث؛ لأن المعنى إلا بأخذ حقي منك إلا أن ينوي ولي حق عليك.

(و) حنث (بالشحم في) حلفه على ترك (اللحم) ؛ لأنه جزء اللحم (لا العكس) بأن حلف لا آكل شحما فأكل لحما

(و) حنث إن لم تكن له نية (بفرع) نشأ بعد اليمين (في) حلفه على ترك أصله كوالله (لا آكل) شيئا (من كهذا الطلع) فيحنث ببسره ورطبه، وعجوته وثمره وأدخلت الكاف القمح واللبن والقصب وغيرها من كل أصل، وأما لو قال من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه (أو) لا آكل (هذا الطلع) بإسقاط من ــــــــQوالهريسة والإطرية إذا حلف لا آكل خبزا.

(قوله: وديكة) هي ذكور الدجاج، والدجاجة هي إناث الدجاج (قوله: اختصاص الغنم بالضأن) أي وحينئذ إذا حلف لا آكل غنما إنما يحنث بأكل الضأن لا بأكل المعز.

(قوله: وحنث بسمن) أي أنه إذا حلف لا يأكل سمنا فأكله مستهلكا في سويق فإنه يحنث إلا أن ينويه خالصا، وسواء وجد طعمه أم لا قال في المدونة، وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا. اهـ. ولابن ميسر لا يحنث إذا لم يجد طعمه (قوله: لأنه يمكن استخلاصه بالماء الحار) أي فإن انتفى ذلك التعليل بأن لا يمكن استخلاصه بالماء الحار من السويق فلا حنث.

(قوله: لأنه لا يؤكل إلا كذلك) يؤخذ منه إذا انتفى هذا التعليل بأن كان الزعفران يؤكل في غير الطعام فإنه لا يحنث بأكله مستهلكا في الطعام

(قوله: لا بكخل طبخ) أي طرح في الطبيخ، وأما بأكله موضوعا فوق الطعام فإنه يحنث؛ لأن شأن الخل أن لا يؤكل إلا في طعام ولذا قال بعضهم إن كلام المصنف ضعيف والمعتمد أنه يحنث، ومع ضعفه هو مقيد بما إذا لم يعين، وأما إذا عين بأن قال لا آكل هذا الخل فإنه يحنث بأكله، ولو استهلك في طعام قولا واحدا كذا قرر شيخنا العدوي ودخل بالكاف ماء الورد والزهر، وماء الليمون، وماء النارنج، وأما ذاتها فيحنث بها، ولو طبخت لبقاء عينها فهي أحرى من السمن والزعفران، ولا يدخل بالكاف العسل إذا طبخ في طعام لنقل ابن عرفة الحنث فيه عن سحنون.

(قوله: المعتمد أنه يحنث في هذه مطلقا استرخى لها أم لا) أي؛ لأنه حلف على فعلها، وهي مختارة فيه، وإن كان مكرها، وقوله المعتمد أي خلافا لظاهر المصنف، وأجاب بعضهم عنه بأن مفهوم وباسترخاء لها فيه تفصيل، وهو عدم الحنث في الأولى والحنث في الثانية.

(قوله: وبفرار غريمه) لا يقال الفرار إكراه، وهذه الصيغة صيغة بر؛ لأنا نقول لا نسلم أن الفرار إكراه ولو سلمنا أنه إكراه فلا نسلم أن الصيغة صيغة بر بل صيغة حنث؛ لأن المعنى لألزمنك انظر التوضيح. اهـ. بن (قوله: لا بحقي) أي إلا بعد أخذ حقي، ومثله حتى أستوفي حقي أو حتى أقبض حقي (قوله: وفرط) أي في القبض عليه حتى فر منه (قوله: فبمجرد قبول الحوالة يحنث) أي، ولو لم تحصل مفارقة من الغريم؛ لأنها بمنزلة المفارقة، ولو قبض الحق بحضرة الغريم، وما ذكره المصنف من الحنث بالحوالة، وعدم الاكتفاء بها خلاف عرف مصر الآن من الاكتفاء بها، ومعلوم أن الأيمان مبنية على العرف (قوله: إلا أن ينوي) أي بقوله إلا بحقي، وكذا إذا صرح به بأن قال لا فارقتك أو فارقتني ولي عليك حق فإنه يبر بالحوالة.

(قوله: وحنث إن لم يكن له نية) أي، ولا قرينة، ولا بساط (قوله نشأ بعد اليمين) أي وأما الفرع السابق عليه فقد فارق قبل الحكم (قوله: من هكذا الطلع) ليس من متعلقة بآكل بل الجار والمجرور صفة لمحذوف للعلم به أي لا آكل شيئا من هذا الطلع والشيء شامل للطلع، وما تولد منه وحينئذ ظهر الفرق بين الإتيان بمن، وعدم الإتيان بها، وقد أشار الشارح لذلك في حله للمتن.

(قوله: فيحنث بكل فرع تقدم عن اليمين أو تأخر عنه) أي فيحنث بكل فرع تقدم لتلك النخلة أو الشاة بكل ما نشأ عنهما؛ لأنه لم يخص اللبن أو الطلع الحاضر بالإشارة بل أطلق فيهما وجعل الإشارة للنخلة والشاة، وليس المراد أنه -." (١)

"كمتى شئت ما لم يجر العرف بشيء فإن جرى عند الإطلاق بزمن معين يدفع فيه لم يفسد وأشعر قوله: لم يقيد الأجل أنه إذا لم يذكر أجل بأن تزوجها بمائة وأطلق أنه يصح ويحمل على الحلول (أو) قيد الأجل و (زاد على خمسين سنة) يعني على الدخول في خمسين سنة بأن حصل تمامها؛ لأن المنصوص أن التأجيل بالخمسين مفسد، ولو لم يزد عليها؛ لأنه مظنة الإسقاط.

(أو) وقع الصداق (بمعين) عقار أو غيره (بعيد) جدا عن بلد العقد (كخراسان) بلد بأرض العجم في أقصى المشرق (من الأندلس) بأقصى المغرب (وجاز) معين غائب على مسافة متوسطة (كمصر من المدينة) المنورة عقارا أو غيره ومحل الجواز والصحة إذا وقع (لا بشرط الدخول قبله) أي قبل قبضه فإن شرط الدخول قبل القبض فسد، ولو أسقط الشرط وهذا في غير العقار، وأما في العقار فيصح (إلا القريب جدا) كاليومين فيجوز معه اشتراط الدخول قبل القبض وهذا كله فيما إذا وقع على رؤية سابقة أو وصف وإلا فلا خلاف في فساده ولها بالدخول صداق المثل.

(وضمنته) الزوجة في هذه الأنكحة الفاسدة (بعد القبض إن فات) بيدها بمفوت البيع الفاسد من حوالة سوق
ـــــــQوغيرهما اهـ بن.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١٤٤/٢

(قوله: كمتى شئت إلخ) ليس هذا مراد المؤلف إنما مراده أنه ترك تعيين قدر الأجل مثل ما قلنا كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، وأما متى شئت فيجوز إن كان مليا كما هو قول ابن القاسم والقول بعدم الجواز قول ابن الماجشون وأصبغ فإذا قال لها: أتزوجك بعشرة متى شئت خذيها كان مثل أتزوجك بعشرة أدفعها لك عند الميسرة فيجوز عند ابن القاسم إن كان مليا ويمنع عند ابن الماجشون وأصبغ.

(قوله: أنه يصح ويحمل على الحلول) نحوه في المدونة وغيرها وقال أبو الحسن الصغير إذا اتفق هذا في زماننا فالنكاح فاسد؛ لأن العرف جرى بأنه لا بد في النكاح من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا اهـ بن.

(قوله: أو زاد على خمسين سنة) هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار أما إذا عجل منه أكثر من ربع دينار وأجل الباقي إلى الخمسين فالذي يؤخذ من تعليلهم الفساد هنا بأنه مظنة إسقاط الصداق أن هذا صحيح اهـ بن.

(قوله: إن التأجيل بالخمسين مفسد) ظاهره، ولو كانا صغيرين يبلغها عمرهما فإن نقص الأجل عن الخمسين لم يفسد النكاح وظاهره، ولو كان النقص يسيرا جدا طعنا في السن جدا اهـ تقرير شيخنا عدوي.

(قوله: لأنه مظنة الإسقاط) أي لأنهما لا يعيشان إلى ذلك غالبا لا سيما إذا كانا مسنين اهـ خش

(قوله: أو وقع الصداق بمعين) الأولى أو وقع النكاح بصداق معين أي بالوصف أو برؤية سابقة على العقد، وأولى إذا كان ذلك الغائب لم ير ولم يوصف وإنما فسخ النكاح للغرر، إذ لا يدري هل يستمر باقيا حتى تقبضه أو يهلك قبل قبضها له وهو الغالب.

(قوله: من الأندلس) بفتحتين أو ضمتين.

(قوله: وجاز بمعين) أي جاز النكاح بصداق معين غائب على مسافة متوسطة أي لأنه بمظنة السلامة وقوله: عقارا أو غيره لكن الضمان في غير العقار من الزوج وفي العقار من الزوجة كالبيع.

(قوله: وأما في العقار فيصح) أي إذا أسقط الشرط.

(قوله: كاليومين) أي والثلاثة والأربعة والخمسة كما قال بعضهم فإن أصبغ قال بها اهـ عدوي.

(قوله: وهذا كله) أي ما ذكر من الجواز في المتوسطة إذا لم يشترط الدخول قبل قبضه وفي القريبة جدا مطلقا، ولو اشترط الدخول محله إذا كان الصداق معينا برؤية سابقة أو بوصف وإلا كان فاسدا فالتفصيل المذكور في المتوسط والقريب، وأما البعيد جدا فالفساد فيه مطلق كما تقدم خلافا لما في خش عن الجيزي من تقييده بالوصف أو رؤية يتغير بعدها انظر بن

(قوله: وضمنته) أي ضمنت الزوجة الصداق الذي يحل تملكه.

(قوله: في هذه الأنكحة الفاسدة) أي التي فيها الفساد لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول وكالنكاح بالآبق والبعير الشارد وبأقل من ربع دينار وظاهر الشارح أنها لا تضمن الصداق بالقبض في النكاح الفاسد لعقده وليس كذلك فقد قال عج قول المصنف وضمنته بالقبض هذا إذا كان الفساد لصداقه دخل أو لم يدخل أو كان فاسدا لعقده وكان فيه صداق

المثل كنكاح المحلل أو كان الواجب فيه المسمى وحصل الضمان قبل أن تدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول وهلك بيدها فضمانه منها، وأما لو كان فاسدا لعقده ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح سواء قبضته أو كان بيد الزوج، وقال اللقاني كلام المصنف في الفاسد مطلقا حيث قال وضمنته أي ضمنت الصداق الذي يحل تملكه في النكاح الفاسد كان فاسدا لعقده أو لصداقه اهـ قال شيخنا العدوي: وهو الراجح.

(قوله: إن فات) ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارته بل القبض كاف في الضمان فقوله: إن فات شرط في مقدر أي وترد قيمته إن فات فإن لم يفت ردته للزوج وأخذت صداق مثلها إن دخل سواء ردته أو ردت قيمته كذا بحث طفي، وقد يقال قوله: إن فات شرط في الضمان بالفعل والذي." (١)

"(الناحية والقدر) كالكبر والصغر (و) كذا (في البر و) يزيد فيه على ما مر من الأوصاف الخمسة (جدته) أو قدمه (وملأه) أو ضامره (وإن اختلف الثمن بهما) وإلا فلا (وسمراء أو محمولة ببلد هما) أي السمراء والمحمولة (به) أي فيه نبتا بل (ولو بالحمل) إليها من غيرها والموافق للنقل أن يقول ولو بالنبت لأنه المختلف فيه (بخلاف) ما إذا لم يكونا معا ببلد بل أحدهما نحو (مصر فالمحمولة) وهي البيضاء (و) نحو (الشام فالسمراء) أي فهي التي يقضى بها فيه ولا يحتاج لذكر البيان ابتداء وهذا بالنسبة للزمن المتقدم وإلا فهما في زماننا في كل منهما فلا بد من البيان ابتداء وإلا فسد العقد (و) بخلاف (نقي أو غلث) بكسر اللام فلا يجب البيان ويحمل على الغالب إن كان وإلا فالمتوسط كما يأتي وفي نسخة ونفي الغلث بنون وفاء مصدر مضاف للغلث أي وبخلاف نفي الغلث فلا يجب ذكره بل يندب فإن لم يذكر حمل على الغالب (و) يبين ما ذكر (في الحيوان و) يزيد (سنه والذكورة والسمن وضديهما و) يبين ما ذكر (في اللحم و) يزيد (خصيا وراعيا أو معلوفا) لاختلاف الأغراض في ذلك (لا) يشترط أن يبين في اللحم (من كجنب) إذا لم تختلف فيه الأغراض وإلا وجب البيان (و) يبين ما ذكر (في الرقيق و) يزيد (القد) أي القدر من طول أو قصر ونحوهما (والبكارة واللون)

ــــــــQقوله الناحية) أي المأخوذ منها ككون التمر مدنيا أو ألواحيا أو برلسيا والحوت من بحر عذب أو ملح أو من بركة الفيوم أو نحو ذلك (قوله كالكبر والصغر) أي فيبين في التمر والحوت كونه كبيرا أو صغيرا أو متوسطا (قوله وكذا في البر) أي وكذا يبين ما ذكر في البر (قوله من الأوصاف الخمسة) أي نوعه وجودته أو رداءته أو كونه متوسطا ولونه من كونه أبيض أو أحمر ولا بد فيه أيضا من ذكر البلد إن اختلفت قيمة البر باختلاف البلاد أخذا من قوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة (قوله إن اختلف الثمن بهما) أي بكل واحد منهما مع مقابله فالمدار على عرف البلد إن اختلف الثمن فيها بذلك وجب البيان وإلا فلا ولا شك أن هذا المعنى قد أشار له المصنف أولا بقوله وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة عادة وحينئذ فلا حاجة لما هنا مع ما تقدم (قوله وسمراء) أي ويذكر كونها سمراء أي حمراء وقوله أو محمولة أي بيضاء وقوله ببلد هما أي إذا وقع عقد السلم ببلد هما به واعترض على المصنف بأنه إن أريد بالسمراء والمحمولة مطلق سمراء ومحمولة كان ذكر النوع مغنيا عنهما لأنهما نوعان للبر وإن أريد بها سمراء على وجه خاص أي شديدة الحمرة وبالمحمولة المحمولة على وجه خاص أي شديدة البياض كانت الجودة والرداءة مغنية عنهما لأنهما حينئذ داخلان في الجودة والرداءة

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٢/٣٠٤

والحاصل أن ذكر النوع والجودة والرداءة مغن عن ذكر السمراء والمحمولة (قوله ولو بالحمل) رد بلو على ابن حبيب القائل أنهما إذا كانا يحملان لبلد فلا يجب البيان أي بيان كونهما سمراء أو محمولة ولا يفسد السلم بترك بيان ذلك (قوله والموافق للنقل) أي نقل ابن يونس والحاصل أن ابن يونس حكى خلاف ابن حبيب في النبت فقال إذا كانا في البلد نبتا فلا يجب البيان عند ابن حبيب وأما بلد الحمل فيجب فيها البيان اتفاقا وطريقة ابن بشير كما قال المصنف أن خلاف ابن حبيب إنما هو في بلد الحمل وأما بلد النبت فيجب فيها البيان اتفاقا (قوله فالمحمولة) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر أي بخلاف مصر فلا يجب البيان وإذا أردت معرفة المقضي به فيها فالمحمولة لأنها هي الموجودة فيها وكذا يقال فيما بعده.

(قوله وهذا) أي كون الموجود بمصر إنما هو المحمولة والموجود بالشام إنما هو السمراء بالنسبة للزمان المتقدم (قوله وإلا) أي وإلا نقل أن هذا بالنسبة للزمان المتقدم بل قلنا إن هذا حتى بالنسبة لزماننا هذا فلا يصح لأنهما أي السمراء والمحمولة في كل من مصر والشام في زماننا هذا (قوله ويحمل) أي عند عدم البيان وقوله على الغالب أي على الأكثر عند أهل البلد في الإطلاق لا الوجود على ما يأتي في المتن (قوله ما ذكر) أي من النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما ولا يحتاج لبيان اللون في الحيوان إلا إذا كان آدميا أو من الخيل كما مر للشارح (قوله ويزيد سنه) أي ففي الرقيق يذكر كونه بالغا أو مراهقا أو يافعا وهو ما دون المراهق وفي غير الرقيق يبين كونه جذعا أو ثنيا أو يذكر عدد السنين كابن سنة أو سنتين وقد يستغنى عن ذكر السن بذكر الجودة أو الرداءة لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد وغير مأكول اللحم ربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره وقد يستغنى بالجودة والرداءة عن ذكر السمن والذكورية وضديهما (قوله والسمن) المواق لم أر من ذكر السمن في الحيوان اهـ قلت ذكره أبو الحسن عن جامع الطرر ونقله المواق عن ابن يونس في اللحم والحيوان مثله اهـ بن (قوله ويبين ما ذكر في اللحم) المراد بما ذكر النوع والجودة أو الرداءة أو التوسط بينهما والذكورة والسمن وضديهما اهـ (قوله لا من كجنب) أي أو ظهر أو فخذ (قوله الخاص به) دفع بهذا ما يقال أن ذكر اللون هنا مكرر مع ما مر وحاصل الجواب حمل ما هنا على اللون الخاص بالرقيق وما تقدم." (١)

"ممن قسم لهم وكذا إذا كان الأخذ مطلقا قسم أو لم يقسم (وقسم) فعل ماض مبني للمفعول و (العقار وغيره) نائب الفاعل والمراد بغيره المقومات (بالقيمة) لا بالعدد ولا بالمساحة حيث اختلفت أجزاء المقسوم فإن اتفقت لم يحتج لتقويم بل يقسم مساحة.

وأما ما يكال أو يوزن واتفقت صفته فإنه يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة وقيل يجوز قسمه قرعة أيضا ولا وجه له (وأفرد) في قسمة القرعة (كل نوع) من عقار وحيوان وعرض احتمل القسم أم لا، لكن الذي لا يحتمله يفرد ليباع أو يقابل به غيره في التقويم إن رضيا بذلك، فمعنى أفرد أنه لا يضم لغيره في القسم فلا يجمع بين نوعين ولا بين صنفين متباعدين بل كل نوع على حدته قال ابن رشد: لا يجمع في القسمة بالسهم الدور مع الحوائط ولا مع الأرضين ولا الحوائط مع الأرضين بل يقسم كل شيء من ذلك على حدته كما أشار له المصنف بقوله (وجمع) في القسمة (دور وأقرحة) الواو بمعنى أو إذ لا تجمع دور لأقرحة بل تجمع الدور على حدة والأقرحة بعضها لبعض على حدة والأقرحة جمع قراح بفتح القاف وتخفيف

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٣/٢٠٩

الراء أرض الزراعة أي أفدنة (ولو بوصف) مبالغة في مقدر أي إن عينت
ــــــــو في أخذه الأجرة (قوله ممن قسم لهم) أي سواء كانوا أيتاما أم لا (قوله وكذا إذا كان الأخذ مطلقا) أي إن محل الأقسام الأربعة المذكورة حيث كان لا يأخذ إلا إذا قسم بالفعل فإن كان يأخذ مطلقا كالمسمى في **زماننا** بالقسام حرم أخذه مطلقا كان المال لأيتام أو لكبار كان له أجر في بيت المال على القسم أم لا، فالصور ثمان: الحرمة في ست، والكراهة في اثنتين (قوله والمراد بغيره المقومات) أي كالثياب والحيوان (قوله بالقيمة) أي فتقوم الدور أو الجهات في الدار أو الحيوان أو الثياب ويجعل أقساما بقدر عدد الرءوس كما يأتي، وهذا في قسمة القرعة وكذا في قسمة المراضاة إن أدخلا مقوما فتقوم الدور أو جهات الدار وكذا الثياب والحيوان ويأخذ كل واحد دارا أو جهة أو ثوبا أو حيوانا بالتراضي فقول المصنف وقسم العقار وغيره بالقيمة جار في قسمة القرعة والمراضاة إن أدخلا مقوما (قوله لا بالعدد) أي في الثياب والحيوان وقوله ولا بالمساحة أي في العقار كالأرض والدور (قوله حيث اختلفت أجزاء المقسوم) أي في القيمة (قوله فإن اتفقت) أي أجزاء المقسوم في القيمة بأن كانت الدور متساوية بالقيمة (قوله واتفقت صفته) أي كسمراء ومحمولة وكون السمن شيحيا أو سمن رعي برسيم مثلا وإنما قيد بقوله واتفقت صفته؛ لأنه محل الخلاف.

وأما مختلف الصفة فلا يقسم بالقرعة اتفاقا بل بالكيل والوزن (قوله فإنه يقسم كيلا أو وزنا لا قرعة) ؛ لأنه إذا كيل أو وزن فقد استغنى عن القرعة فلا وجه لدخولها فيهما أي في المكيل والموزون، وهذا قول ابن رشد وأفتى به الشبيبي واقتصر عليه صاحب المعين وصاحب التحفة (قوله وقيل يجوز قسمه قرعة) أي وحينئذ فتقوم كالمتقومات لكن لا يجمع بين صنفين منها، وبه أفتى ابن عرفة واستظهره صاحب المعيار (قوله ولا وجه له) أي فالمعول عليه القول الأول، وهو أن المكيل والموزون لا يقسم بالقرعة، وأما بالمراضاة فهو جائز اتفاقا إذا كان كل من المكيل والموزون من أصناف.

وأما إذا كان من صنف واحد فلا يجوز إذا وقع القسم جزافا بلا تحر أو بتحر في المكيل.

وأما بتحر في الموزون فيجوز وأولى مع الوزن أو الكيل بالفعل كما مر (قوله وأفرد إلخ) فإذا مات إنسان وخلف عقارا وحيوانا وعرضا فإن كل نوع يقسم على حدته ولا يضم لغيره هذا إن احتمل القسم فإن لم يحتمله بيع وقسم ثمنه ولا يضم لغيره إلا إذا تراضى الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع فقول الشارح لكن الذي لا يحتمله يفرد ليباع أي ويقسم ثمنه وقوله أو يقابل به غيره في التقويم أي فإذا تراضوا على جمع ما لا يحتمل القسم من الأنواع لغيره فإنه يعمل به كما في ح وقوله إنه لا يضم لغيره في القسم أي.

وأما كونه يقسم أو يباع ليقسم ثمنه فشيء آخر (قوله فلا يجمع بين نوعين) أي كالعقار أو الحيوان والعرض فهذه أنواع ثلاثة فلا يجمع بين نوعين منها بل يقسم كل نوع منها على حدته وقوله ولا بين صنفين متباعدين أي كالأرض والحوائط والدور فإن هذه أصناف للعقار فلا يجمع بين صنفين منها بل يقسم كل صنف منها على حدته واحترز بقوله متباعدين من الصنفين المتقاربين كالحرير والصوف فإنهما صنفان للبز متقاربان؛ لأن المقصود منهما الستر واتقاء الحر والبرد فيجمعان كما يأتي (قوله بل كل نوع على حدته) أي يقسم بالقرعة على حدته وأراد بالنوع ما يشمل الصنف وإلا كان الأولى أن يقول بل كل نوع أو صنف يقسم على حدته (قوله في القسمة بالسهم) أي القرعة واحترز عن قسمة المراضاة فإنه يجوز الجمع

فيها بين تلك الأنواع فيجوز أن يتراضى الورثة على أن يأخذ كل واحد منهم نوعا منها (قوله بل يقسم كل شيء من ذلك على حدته) أي إن احتمل القسم وإلا بيع وقسم ثمنه ما لم يتراض الورثة على جمعه مع غيره وإلا جمع كما مر (قوله بل تجمع الدور على حدة) أي يجمع بعضها لبعض وتقسم على حدتها (قوله أرض الزراعة) أي الخالية من البناء والشجر كما قال الجوهري (قوله مبالغة في مقدر) هذا غير متعين إذ يصح أن تكون المبالغة." (١)

"بأن تاب وظهرت عليه التوبة وإلا فلا لصدق التلبس عليه (أو) لم يباشر (كثير كذب) لم يترتب عليه فساد وإلا ضر ولو الواحدة بخلافها إذا لم يترتب عليها ذلك (أو صغيرة خسة) كتطفيف حبة أو سرقة نحو لقمة لدلالة ذلك على دناءة الهمة وقلة المروءة بخلاف نظرة واحدة (و) لم يباشر (سفاهة) أي مجونا بأن يكثر الدعابة ولم يبال بما يقع منه من الهزل (و) لم يباشر (لعب نرد) وطاب ولو بغير قمار (ذو مروءة) نعت لحر أو خبر ثان أي همة وحياء (بترك غير لائق) تفسير للمروءة باللازم وبين غير اللائق بقوله (من) لعب (حمام) بلا قمار وإلا فهو كبيرة (وسماع غناء) بالمد متكررا بغير آلة لإخلال سماعه بالمروءة وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح ولا حمل عليه ولا بآلة وإلا حرم

ــــــQأي لا حال الأداء ولا حال التحمل وقوله أو حال الأداء أي أو لم يتصف بها حال الأداء فقط أي وإن اتصف بها حال التحمل (قوله بأن تاب) أي بعد التحمل (قوله وإلا فلا) أي وإلا يتب فلا تصح شهادته لصدق التلبس عليه وكان الأولى أن يقول لصدق المباشرة عليه (قوله أو لم يباشر كثير كذب) أي فإن باشر كثير الكذب بطلت شهادته والمراد بالكثير ما زاد على الكذبة الواحدة يعني في السنة وهذا في كذب لا يترتب عليه فساد وإلا ضر ولو واحدة والحاصل أن الكذب إما أن يترتب عليه فساد أو لا فالأول مضر ولو واحدة وهي كبيرة والثاني مضر منه الكثير وهو ما زاد على الواحدة وأما الواحدة يعني في السنة فلا تضر لعسر الاحتراز منها وهي صغيرة وقيل كبيرة وإن كانت غير قادحة في الشهادة.

(قوله أو سرقة نحو لقمة) ظاهره أنها صغيرة مطلقا ولو كان المسروق منه فقيرا وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يكن المسروق منه فقيرا وإلا كانت كبيرة (قوله بخلاف نظرة واحدة) أي فإنها ليست من صغائر الخسة سواء كانت لأمرد أو لامرأة بل من صغائر غير الخسة فلا تقدح إلا بشرط الإدمان ومثل النظرة في ذلك القبلة وسائر المقدمات وهي ما عدا الإيلاج واعلم أن صغيرة الخسة تقدح في الشهادة وإن لم يدمنها فمتى صدرت منه ولو مرة ردت شهادته إلا أن يتوب كالكبيرة بخلاف صغيرة غير الخسة فالمضر إدمانها (قوله وسفاهة) هو بالجر عطف على كذب أي ولم يباشر كثير سفاهة فالمضر إنما هو كثرتها لأنه هو المخل بالمروءة خلافا لقول الشارح ولم يباشر سفاهة المفيد أنها مضرة مطلقا وكلامه بعد بقوله بأن يكثر إلخ صريح في المقصود.

(قوله أي مجونا) المجون والدعابة هو الهزل وقوله بأن لا يبالي بما يقع منه من الهزل أي كإخراج الصوت من فيه وكالنطق بألفاظ الخنا في الملإ مما يستبشع النطق به ولا يعترض على قوله وسفاهة بأنه يغني عنه قوله ذو مروءة لأنه يلزم من كونه ذا مروءة عدم مباشرته لكثير السفاهة لأن الأول وقع في مركزه فلا يعترض بعموم ما بعده له فتأمل (قوله ولم يباشر لعب نرد) أي فإن باشره ردت شهادته ولو لم يداوم عليه بل ولو مرة في السنة ولو لم يكن فيه قمار ومثله يقال في الطاب والسيجة

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي   محمد بن أحمد الدسوقي ٣/٥٠١

والمنقلة، ولعب كل من هذه الأربعة حرام كما قال شيخنا (قوله ذو مروءة) بضم الميم وفتحها مع الهمزة وتشديد الواو (قوله بترك غير لائق) أي مصورة بترك غير لائق فالباء للتصوير.

(قوله باللازم) أي لأن المروءة كمال الرجولية ويلزم من كمالها ترك غير اللائق وإنما اشترطت المروءة في العدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك غالبا لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بما ذكره المصنف من الأوصاف أو تعسر كما في زماننا هذا اكتفى بمن لا يعرف كذبه للضرورة وقيل يجبر بزيادة العدد أفاده شيخنا (قوله من لعب حمام) أي من لعب به مع إدامته وإلا لم يخل بالمروءة وكلام المصنف يشمل اللعب به الذي ليس بمحرم كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة ويشمل اللعب به المحرم الذي ليس من الكبائر ولا من صغائر الخسة كلعب به على وجه فيه نوع تعذيب له ولا يشمل اللعب به مقامرة لأنه كبيرة.

(قوله وهو مكروه إذا لم يكن بقبيح) أي بكلام قبيح ولا حمل عليه أي على القبيح كتعلق بامرأة أو بأمرد ولا بآلة أي كعود وقانون وقوله وإلا حرم أي وإلا بأن تخلف شرط من الشروط الثلاثة كان سماعه وكذا فعله حرام ولو في عرس على المعتمد وهل ترد به الشهادة سواء كان مكروها أو حراما ولو مرة في السنة وهو ما لتت أو لا بد من التكرار في السنة وهو ما يفيده المواق وهو المعتمد خلافا لما في عبق كذا قرر شيخنا العدوي وحاصل ما في عبق أن الغناء إن حمل على تعلق بمحرم كامرأة أو أمرد حرم فعلا وسماعا تكرر أم لا بآلة أم لا كان في عرس أو صنيع كولادة وختان وقدوم من سفر وعقد نكاح أو كان في غيرهما ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع سواء كان بآلة أو غيرها سماعا وفعلا تكرر." (١)

"(وبالتفاته في الصلاة) ولو نفلا لأنه يؤذن بأنه لم يكترث بها وأولى تأخيرها عن وقتها الاختياري بلا عذر شرعي (وباقتراضه حجارة) مثلا (من) حجارة (المسجد) مثلا ليبني بها أو يرم بها داره مثلا مع علمه بحرمة ذلك (وعدم إحكام) أي إتقان (الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته) أي التساهل فيما ذكر ولا مفهوم لما ذكر بل التساهل في غيرها كالتيمم والصيام والحج كذلك (وبيع نرد وطنبور) ومزمار ونحوها من جميع آلات الملاهي مسقط للشهادة (واستحلاف أبيه) أو أمه في دين عليهما أنكراه وحلفهما بالفعل

(و) إذا شهد الشاهد عند القاضي وأعذر للمشهود عليه في ذلك الشاهد (قدح) أي قبل القدح (في) الشاهد (المتوسط) في العدالة وأحرى من دونه (بكل) أي بكل قادح من تجريح أو قرابة أو عداوة أو غير ذلك (و) قدح (في) الشاهد (المبرز) في العدالة (بعداوة وقرابة) فقط والواو بمعنى أو (وإن) ثبت القدح (بدونه) أي بشاهد دون المبرز في العدالة إذ لا يشترط

ـــــــQووجوب الأدب عليه إذا علم حرمة ذلك وإلا فلا اهـ عبق

(قوله وبالتفاته في الصلاة) أي حيث كثر منه ذلك لغير حاجة وعلم أن ذلك منهي عنه وإلا فلا (قوله ولو نفلا) كذا في نقل ابن يونس وغيره عن ابن كنانة واستحسنه ابن عرفة في النفل إذا علمت أمانته في الفرض اهـ بن (قوله بأنه لم يكترث

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ١٦٦/٤

بها) أي يستخف بقدرها وذلك مخل بالمروءة (قوله وباقتراضه حجارة مثلا) أي أو خشبا أو بوصا أو غير ذلك وقوله من المسجد مثلا أو من حبس غير مسجد والمراد باقتراض الحجارة تسلفها ورد مثلها وسواء كان المسجد عامرا أو خاربا بنى بتلك الأنقاض التي اقترضها حبسا كمسجد أو غير حبس كدار (قوله أي التساهل فيما ذكر) أي التساهل في فعل الوضوء والغسل والتساهل في إخراج الزكاة بأن يؤخر إخراجها عن وقت الوجوب أو يخرج بعض ما يجب عليه دون بعض وهذا فيما لا يأخذها ساع بأن تكون لا ساعي لها كالنقد وكالحرث في زماننا بمصر أو لها ساع ولم يخرج كما في الماشية (تنبيه) إلا غلف الذي لا عذر له في الختان لا تجوز شهادته لإخلال ذلك بالمروءة (قوله والحج) أي فإذا كان كثير المال قويا على الحج ولم يحج وطال زمان تركه له كان ذلك جرحة في شهادته كما قال سحنون في العتبية قال ابن رشد عقبه في البيان وهذا بين لأن الحج من دعائم الإسلام الخمس وإنما اشترطوا طول زمان الترك مع القدرة لاختلاف أهل العلم في وجوبه هل على الفور أو التراخي فلا يكون تأخيره كبيرة إلا إذا أخره تأخيرا كثيرا يغلب على الظن ضعف قواه به (قوله واستحلاف أبيه) أي ولو كانت اليمين منقلبة على المعتمد وهذا محمول على ما بعد الوقوع وإلا فهو لا يمكن ابتداء من تحليفه على المشهور إلا إذا تعلق بها حق الغير كالزوج فيحلف الأب إذا ادعى في السنة عارية شيء من جهاز بنته كما مر

(قوله من تجريح) أي بفسق وارتكاب ما يخل بالمروءة وقوله أو غير ذلك أي كجر المنفعة ودفع المضرة والعصبية (قوله بعداوة) أي دنيوية بين الشاهد والمشهود عليه وقوله وقرابة أي بين الشاهد والمشهود له ولو زاد المصنف وشبههما كان أحسن وزاده ابن شاس وغيره والمراد بشبههما ما عدا الفسق إذ هو المختلف فيه فقط ونص ابن عرفة يسمع الجرح في متوسط العدالة مطلقا وفي المبرز المعروف بالصلاح والفضل تجريح العداوة أو القرابة أو الجر وشبه ذلك وفي قبولها بالإسفاه أي الفسق قولا سحنون وأصبغ في العتبية والواضحة وعلى قبول تجريحه ففي حال من يقبل منه تجريحه أربعة أقوال سحنون لا يقبل إلا من مبرز في العدالة وظاهره كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال ابن الماجشون يجرحه من هو مثله بالفسق لا من هو دونه أي وأما تجريحه بغير الفسق فيقبل حتى ممن هو دونه وقال ابن عبد الحكم لا يقبل التجريح في بين العدالة إلا من معروف بالعدالة أو أعدل منه وأما ما يحتاج في إثبات عدالته للكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البينة وظاهره كان التجريح بالفسق أو بغيره وقال مطرف يجرح المبرز من هو مثله ودونه كان التجريح بالفسق أو بغيره وهذا أحسن عند اللخمي لأن الجرح مما يكتم اهـ بن إذا علمت هذا علمت أن قول المصنف وجرح في المبرز بعداوة أو قرابة إشارة لقول أصبغ وأن الأولى أن يؤخر قوله وإن بدونه بعد قوله كغيرهما فيقول كغيرهما وإن بدونه على المختار وتعلم أن الذي اختاره اللخمي قول مطرف لا قول سحنون خلافا للشارح والحاصل أن مطرفا يقول المبرز يجرحه من هو مثله أو دونه ولو بالفسق واختاره اللخمي وأما سحنون فهو وإن قال المبرز يجرحه بالفسق لكن يقول لا يجرحه إلا مبرز في العدالة مثله قال ابن رشد ومحل الخلاف المذكور إذا نصوا على الجرحة وأما لو قالوا هو غير عدل ولا جائز الشهادة فلا يقبل ذلك إلا من المبرزين في العدالة العارفين بوجوه التعديل والتجريح اتفاقا انظر بن (قوله وإن ثبت القدح إلخ)." (١)

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤/١٨٢

"لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه وهو شين (وقطع بعض أذن) أو شرطها كما في ابن عرفة (أو) قطع بعض (جسد) من أي موضع ويدخل فيه الخصاء والجب ولو قصد بذلك استزادة الثمن فيعتق بالحكم فلو لم يحصل حكم كما هو شأن زماننا فهو على رقه وبيعه صحيح (أو) قطع (سن) أي قلعها (أو سحلها) أي بردها بالمبرد ويسمى المسحل بكسر الميم وما ذكره في السن ومثله السنان هو الراجح.

وأما الأكثر فباتفاق (أو خرم أنف) ولو لأنثى إلا لزينة (أو حلق شعر) رأس (أمة رفيعة أو لحية) عبد (تاجر) لكن المعتمد أنهما لا يعتقان به فكان الأولى أن لا يذكر حلق ما ذكر من أمثلة المثلة لعودهما لأصلهما في زمن قليل (أو وسم وجه بنار لا غيره) أي الوجه من الأعضاء بالنار فليس بمثلة وهو ضعيف والراجح مذهب المدونة أنه مثلة إن تفاحش (وفي غيرها) أي غير النار (فيه) أي في الوجه كوسمه في وجهه بمداد وإبرة على ما يفعله الناس (قولان) بالعتق وعدمه؛ لأنه يفعل للزينة وهو قول ابن القاسم والراجح أنه مثلة إن كان بالوجه وإلا فلا (والقول للسيد) بيمين إذا مثل بعبده (في نفي العمد) وأنه وقع منه خطأ أو لتداو وادعى العبد أنه عمد به بالمثلة وكذا الزوج إذا ادعى الخطأ أو الأدب لزوجته وادعت العمد بجامع الأذن في كل قاله سحنون إلا أن يكون السيد أو الزوج معروفا بالعداء والجراءة فلا يصدق (لا في عتق) لعبده (بمال) أي عليه فليس القول للسيد بل للعبد بيمين أنه أعتقه مجانا؛ لأن الأصل عدم المال

في العتق بالسراية بقوله (و) عتق (بالحكم جميعه) أي العبد (إن أعتق) سيده الحر المكلف المسلم الرشيد (جزءا) من رقيقه القن أو المدبر أو المعتق لأجل أو أم ولد أو المكاتب

ــــــQالمثلة أو بعدها

(قوله: لأنه لا يخلف غالبا إلا بعضه وهو شين) كذا نسخة الشارح بخطه والأولى كما في عبارة غيره؛ لأنه لا يخلفه غالبا وهو شين لا بعضه أي فليس قلعه مثلة (قوله: ولو قصد بذلك استزادة الثمن) أي على المعتمد كما هو ظاهر إطلاق المدونة وابن أبي زمنين في المقرب والمنتخب وابن أبي زيد في مختصره كذا قال ح ثم ذكر أنه يفهم من كلام اللخمي أنه إذا خصاه ليزيد ثمنه لا بقصد التعذيب أنه لا يعتق عليه، وإن كان ذلك لا يجوز بإجماع انظر بن (قوله: فيعتق بالحكم) أي على المعتمد خلافا لأشهب حيث قال إذا خصى عبده أو جبه، فإنه يعتق عليه بغير حكم

(قوله أي بردها بالمبرد) أي حتى أزال منفعتها وقوله ويسمى أي المبرد (قوله: وما ذكره في السن) أي من أن قلعها أو سحلها مثلة يوجب الحكم بالعتق ومثله السنان وهو الراجح أي وهو قول مالك في كتاب محمد وقال أصبغ: إنه لا يوجب الحكم بالعتق هذا وظاهر الشارح أن الخلاف مصرح به في قلع السن وبردها وفيه نظر إذ لم يذكر اللخمي وعياض وابن عرفة والتوضيح الخلاف إلا في قلع السن أو السنين ولم يتعرضوا لذلك في السحل في الواحدة أو الاثنين انظر بن (قوله لكن المعتمد إلخ) كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن انظر من أين أتى له أنه المعتمد وقد اقتصر ابن الحاجب وابن عرفة على ما عند المصنف ونص ابن عرفة ابن رشد روى ابن الماجشون حلق لحية العبد النبيل ورأس الأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما ولم يذكرا مقابلا له اهـ كلامه (قوله: أو وسم وجه بنار) ظاهره سواء كان كتابة أو كيا؛ لأنه يشين وهو ظاهر ابن الحاجب أيضا

واختاره شيخنا لكن اعترضه في التوضيح بأن ظاهر النقل أن التفصيل بين الوجه وغيره إنما هو فيما كان كتابة ظاهرة، وأما ما كان مجرد علامة بالنار في الوجه أو غيره فليس بمثلة وهذا أيضا ظاهر نقل ابن عرفة عن اللخمي اه بن وحاصله أن الوسم بالنار إذا كان مجرد علامة فلا يكون مثلة سواء كان في الوجه أو غيره، وأما إن كان كتابة ظاهرة أو كان غير كتابة وكان متفاحشا، فإن كان في الوجه فهو مثلة اتفاقا، وإن كان في غيره فقولان ظاهر المصنف أنه غير مثلة ومذهب المدونة أنه مثلة وهو الراجح (قوله: لا غيره) أي ولا وسم غيره من الأعضاء بالنار (قوله: وفي غيرها) أي وفي الوسم بغيرها (قوله: والراجح أنه مثلة) قال بن انظر من أين جاء هذا الترجيح وظاهر ابن الحاجب والتوضيح وابن عرفة عن اللخمي أنهما قولان متساويان (قوله: وإلا فلا) أي وإلا يكن بالوجه بل كان بغيره فليس بمثلة اتفاقا (قوله: والقول للسيد في نفي العمد) أي وكذا القول قوله نفي قصد الشين إذا اتفقا على العمد واختلفا في قصده؛ لأن الشأن أن الناس لا يقصدون المثلة بعبيدهم (قوله وادعت العمد) أي وأرادت الطلاق عليه للضرر أو أرادت تأديبه (قوله: بجامع الإذن) أي في الأدب لكل منهما (قوله فلا يصدق) أي وحينئذ فيحكم عليه بعتق الرقيق وطلاق الزوجة (قوله: لأن الأصل إلخ) أي لأن السيد مقر بالعتق والأصل فيه عدم المال

(قوله: وعتق بالحكم إلخ) ما ذكره من توقف العتق على الحكم إذا أعتق جزءا من عبد وكان الباقي له أو لغيره هو المشهور من المذهب كما قال ابن رشد وقال اللخمي هو الصحيح من المذهب وقيل يكمل الباقي." (١)

"كذا فحلف: ليس معي إلا عشرة لا غير، فإذا معه أكثر.

وإنما يحنث (فيما لا لغو فيه) من الأيمان كالطلاق والعتق، وأما ما فيه لغو – وهي اليمين بالله – فلا حنث كما تقدم. (لا) بوجود (أقل) مما حلف عليه، فلا حنث لظهور أن المراد: ليس معي ما يزيد على ما حلفت عليه، ولو كان معي أزيد لأعطيتك ما سألت فمقصوده باليمين نفي الأكثر لا الأقل.

(و) حنث (بدوام ركوبه أو) دوام (لبسه في) حلفه: (لا أركب) هذه الدابة، (و) : لا (ألبس) هذا الثوب؛ لأن الدوام كالابتداء، (و) حنث (بدابة) أي بركوب دابة (عبده) : أي عبد زيد مثلا (في) حلفه على ركوب (دابته) أي زيد؛ لأن مال العبد لسيده. والموضوع – كما تقدم – عدم النية والبساط.

(و) حنث (بجمع الأسواط) العشرة مثلا (في) حلفه:

ـــــــــــه تعالى: ﴿لتأكلوا منه لحما طريا﴾ [النحل: ١٤] وقال تعالى: ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾ [الواقعة: ٢١] وشمول اللحم للشحم ظاهر وما ذكره من الحنث بلحم الحوت وما بعده في حلفه لا آكل لحما عرف مضى، وأما عرف زماننا خصوصا بمصر فلا يحنث بما ذكر؛ لأنه لا يسمى لحما عرفا والعرف القولي مقدم على المقصد الشرعي كما هو معلوم.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدسوقي ٤/٣٦٩

قوله: [في حلفه لا أركب] إلخ: أي وأما لو حلف لأركبن أو ألبسن بر بدوام الركوب، واللبس في المدة التي يظن الركوب واللبس فيها، فإذا كان مسافرا مسافة يومين وقال: والله لأركبن الدابة والحال أنه راكب لها فلا يبر إلا إذا ركبها باقي المسافة ولا يضر نزوله في مقتضيات النزول وكذا يقال في حلفه لألبسن.

قوله: [أي بركوب دابة عبده] : وظاهره ولو كان العبد مكاتبا، وبه قال جماعة نظرا للحوق المنة بها كلحوقها بدابة سيده، وقال البدر القرافي: لا يحنث بدابة مكاتبه فهما قولان، ومفهوم (عبده) أن لا يحنث بدابة ولده ولو كان له." (١)

"متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم، ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي، (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما في زمننا بمصر؛ إذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس، لا مطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لا خفاء به، والاعتراض عليه تعسف.

(ودامت نفقتها) : من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه، وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله.

وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال، والأجرة عليها.

(فيؤجل الحر أربعة أعوام، والعبد نصفها) عامين لعله أن يظهر

ـــــــQقوله: [إن كان ثم حاكم شرعي] : أي حاكم سياسة سواء كان واليا أو غيره.

قوله: [أو لجماعة المسلمين] : هكذا عبارة الأئمة، وعبر عنه بعضهم بقوله فلصالحي جيرانها.

قوله: [والاعتراض عليها تعسف] : أي اعتراض الشيخ أبو علي المسناوي قائلا لم أر من ذكره ولا أظنه يصح.

قوله: [ودامت نفقتها] : أي ولم تخش العنت وإلا فتطلق عليه للضرر فهي أولى من معدومة النفقة كذا قال الأشياخ.

قوله: [فيؤجل الحر أربعة أعوام] : أي سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، دعته قبل غيبته للدخول أم لا. والحق أن تأجيل الحر بأربعة أعوام والعبد نصفها تعبدي أجمع الصحابة عليه. وحيث ضرب الأجل المذكور لواحدة من نساء المفقود قامت دون غيرها سرى الضرب لبقيتهن وإن امتنعت الباقيات من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن وطلبن ضرب أجل آخر فلا يجبن لذلك، بل يكفي أجل الأولى ما لم يخترن المقام معه، فإن اخترنه فلهن ذلك وتستمر لهن النفقة.." (٢)

"بل الذي يفيده كلامهم – أنه لا بد من تعدد المقوم في القسمة بخلاف القاسم فيكفي الواحد وأن المقوم غير القاسم فبعيد جدا، فتأمل.

(وأجره) أي القاسم (بالعدد) أي عدد الورثة ممن طلب القسم أو أباه؛ لأن تعب القاسم في الجزء اليسير كتعبه في الكثير،

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢/٢٣٤

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٢/٦٩٤

وكذا كاتب الوثيقة. (وكره) أخذ الأجر ممن قسم لهم؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا شأن الناس (ومنع) الأخذ (إن رزق عليه) : أي على القسم (في بيت المال) .

ــــــQقوله: [بل الذي يفيده كلامهم] إلخ: مقول القول.

وقوله: [فبعيد] : خبر المبتدأ الذي هو " ما ". والحاصل: أن المعول عليه أن المقوم لا يشترط فيه التعدد إلا إذا كان يترتب على تقويمه حد كسرقة، أو غرم كتقويم المسروق وأرش الجناية والمغصوب. وإنما اشترط فيه التعدد؛ لأنه كالشاهد على القيمة، وأما القاسم والمقوم للقسم فهو نائب عن الحاكم فاكتفي فيه بالواحد على المعول عليه، كما يؤخذ من الحاشية.

قوله: [أي عدد الورثة] : المناسب الشركاء المقسوم لهم والمراد عدد الرءوس لا عدد الأنصباء.

قوله: [وكذا كاتب الوثيقة] : أي أجرة الكاتب. ومثله المقوم تكون على عدد رءوس المقسوم لهم.

قوله: [وكره أخذ الأجر] إلخ: في بن تقييد الكراهة بمن كان مقاما من طرف القاضي للقسمة، أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة في أخذه الأجرة.

قوله: [ومنع الأخذ إن رزق عليه] إلخ: مثله إذا كان يأخذ مطلقا قسم أو لم يقسم كالمسمى في **زماننا** بالقسام، ولا فرق بين كون المال لأيتام أو لكبار، كان له أجر من بيت المال على القسم أو لا. فتحصل أن الصور ثمان؛ لأنه إن كان يأخذه مطلقا فالمنع في أربع وهي: كان القسم لكبار، أو لصغار، كان له أجر من بيت المال أم لا. وإن كان الأخذ مقيدا بالقسم منع إن كان له أجر من بيت المال، كان القسم لكبار، أو لصغار. وإن لم يكن له أجر كره كان القسم لكبار،." (١)

"**زماننا** وانحط الأمر على ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. نعم الخلو الذي وقعت الفتوى بجواز بيعه وهبته وإرثه، إنما هو في وقف خرب لم يجد الناظر أو المستحق ما يعمره به من ريع الوقف ولا أمكنه إجارته بما يعمره به، فيأذن لمن يعمره ببناء أو غرس على أن ما عمره به يكون ملكا للمعمر وتفض الغلة بالنظر عليه وعلى الوقف؛ فما ناب الوقف يكون للمستحق وما ناب العمارة يكون لربها، فهذا ليس فيه إبطال الوقف ولا إخراجه عن غرض الواقف، وليس هذا مراد الشيخ الخرشي بما تقدم حتى يعترض به عليه فافهم ذلك، والله الموفق للصواب. وإذا علمت أن حقيقة الوقف ما ذكر:

(فأركانه أربعة) :

الأول: (واقف وهو المالك للذات أو المنفعة) التي أوقفها قال في المدونة: ولا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجدا عشر سنين فإذا انقضت كان النقض للذي بناه. وشرط صحة وقفه: أن يكون من أهل التبرع كما نبه عليه بقوله: (إن كان) الواقف (أهلا للتبرع) : وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره.

(و) الثاني: (موقوف: وهو ما ملك) من ذات أو منفعة

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٣/٦٦٦

ـــــــQقوله: [بجواز بيعه وهبته] : إلخ: أي وقفه.

قوله: [وإذا علمت] : أي من التعريف.

[أركان الوقف]

قوله: [أو المنفعة] : أي لما تقدم له أنه لا يشترط ملك الذات.

قوله: [على أن تتخذ مسجدا] : أي فالمكتري يوقفها مسجدا وقصد به الاستشهاد على وقف المنفعة.

قوله: [كان النقض للذي بناه] : ظاهر يفعل به ما شاء لكون الوقف انتهى أجله فلا يعطى حكم أنقاض المساجد المؤبدة.

قوله: [وهو البالغ] : أي المكلف لأنه سيخرج به الصبي والمجنون وباقي المحترزات على ترتيب اللف.." (١)

"(فإن أخذت) الإبل للعمران تعديا (عرفت) سنة (ثم) بعد تعريفها سنة (تركت) بمحلها الذي أخذت منه.

(وله) : أي لمن التقط دابة – من حمار وبقر وفرس – (كراء دابة) التقطها (لعلفها) : أي لأجل علفها (منه كراء مأمونا) : أي لا يخشى عليها منه وجيبة أو مشاهرة. (و) له (ركوبها) من موضع التقاطها (لموضعه) وإن لم يعسر قودها. (وإلا) بأن أكراها لغير علفها أو أزيد منه أو كراء غير مأمون فعطبت أو هلكت أو ركبها لغير موضعه أو في حوائجه (ضمن) قيمتها إن هلكت أو أرش العيب إن تعيبت؛ وما زاد على علفها إن لم تهلك (و) له (غلتها) من لبن وسمن وإن زاد على علفها، (لا) : أي ليس له (نسلها)

ـــــــQالناس في زمنه الفساد وقد روي عن مالك أيضا (اهـ) .

قوله: [ثم بعد تعريفها سنة تركت] : قد علمت أن هذا في زمن العدل والصلاح لا في مثل **زماننا.**

[النفقة على اللقطة]

قوله: [كراء دابة] إلخ: إنما جاز له ذلك مع أن ربها لم يوكله فيه لأنها لا بد لها من نفقة عليه فكان ذلك أصلح لربها، والظاهر أنه إذا أكراها وجيبة كراء مأمونا ثم جاء ربها قبل تمامه فليس له فسخه لوقوع ذلك العقد بوجه جائز كذا في حاشية الأصل.

قوله: [ضمن قيمتها إن هلكت] : أي ويقدم في الضمان المستأجر في الكراء لغير المأمون لأنه مباشره والملتقط متسبب.

قوله: [وما زاد على علفها] : أي فإذا أكرمت لأجل العلف وزاد من كرائها شيء على العلف لم يكن للملتقط أخذه لنفسه، بل يبقيه لربها إذا جاء عند سلامتها.

قوله: [وله غلتها] : أي في مقابلة نفقتها إذا أنفق عليها من عنده ولم يكرها في علفها ولم يستعملها في مصالحه.

قوله: [من لبن وسمن] : بيان للغلة المرادة هنا.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ١٠١/٤

قوله: [وإن زاد على علفها] : أي وهو الموافق لرواية ابن نافع خلافا لظاهر نقل ابن رشد وسماع القرينين من أن له من الغلة بقدر علفه والزائد عليه لقطة معها. قال في الحاشية وفي كلام الأجهوري ميل لترجيح ما نقله ابن رشد.." (١)

"لأمر اقتضى ذلك عنده، وقيل: بل يقلد قول الغير إذا كان راجحا في مذهب ذلك الغير. فإن قيل: ما فائدة ذكر الأقوال الضعيفة في كلامهم إذا كان لا يجوز العمل بها ولا الفتوى؟ قلنا: أمور ثلاثة: الأول: اتساع النظر والعلم بأن الراجح المذكور ليس بمتفق عليه.

والثاني: معرفة مدارك الأقوال، فلمن له الترجيح ترجيح ما ضعف لقوة المدرك عنده.

والثالث: العمل به في نفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك. ثم إن الخليفة إذا ولي مستوفيا للشروط لا يجوز عزله إذا تغير وصفه؛ كأن طرأ عليه الفسق وظلم الناس، بخلاف غيره من قاض ووال وكذا الوصي بعد موت الموصي. وجاز للموكل عزل وكيله مطلقا. .

ولا يجوز تعدد الخليفة إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار

ـــــــQقوله: [لأمر اقتضى ذلك عنده] : أي لضرورة في خاصة نفسه ولا يفتي به لغيره؛ لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يتحققها من نفسه سدا للذريعة كما يفيده (بن) .

قوله: [وقيل: بل يقلد قول الغير] إلخ: أي وهو المعتمد لجواز التقليد وإن لم تكن ضرورة.

قوله: [أمور] : خبر مبتدأ محذوف تقديره هي أمور الكلام على حذف مضاف تقديره عدة أمور.

قوله: [والثاني معرفة مدارك الأقوال] : هذا أيضا لازم لاتساع النظر والمراد بمدارك الأقوال أدلتها.

قوله: [كأن طرأ عليه الفسق] : أي بغير الكفر قال صاحب الجوهرة:

إلا بكفر فانبذن عهده ... فالله يكفينا أذاه وحده

بغير هذا لا يباح صرفه ... وليس يعزل إن أزيل وصفه

وإنما لم يعزل بالفسق ارتكابا لأخف الضررين لما في عزله من عظم الفتن.

قوله: [بخلاف غيره من قاض ووال] : أي فيعزله الإمام لزوال وصفه؛ لأنه لا يخشى من عزله فتن كما يخشى من عزل السلطان.

قوله: [مطلقا] : أي زال وصفه أم لا بسبب وبغيره.

قوله: [إلا إذا اتسعت وبعدت الأقطار] : أي كما في **زماننا**.." (٢)

"فيها حكما - فحكم (صوابا مضى) ، حكمه ولا ينقض، لأن حكم المحكم يرفع الخلاف.

(وأدب) لافتياته على الحاكم. ومحل تأديبه إن نفذ حكمه بأن اقتص أو حد أو طلق، لا بمجرد قوله: حكمت، ونحوه.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/١٧٧

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/١٩٠

ومفهوم قولنا: " عدل " أنه لا يجوز تحكيم غيره. لكن إن كان كافرا فلا يمضي قطعا، وكذا إن كان صبيا لا تمييز له أو كان مجنونا. فإن كان مميزا أو كان امرأة أو فاسقا أو عبدا فهل يمضي أو لا؟ أو يمضي في غير الصبي والفاسق، وأما هما فلا يمضي؟ أقوال: الأول: لأصبغ، والثاني: لمطرف، والثالث: لأشهب، والرابع: لابن الماجشون. وهذا معنى قوله: وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق: ثالثها: إلا الصبي، ورابعها: وفاسق. ومفهوم " غير خصم " أن الخصم لا يجوز، لكنه إن وقع مضى إن كان صوابا. وقيل: بل يجوز ابتداء. وقال ابن عرفة: والقول بعدم مضيه مطلقا لا أعرفه، وقد تقدم. ومفهوم غير جاهل: أن الجاهل

ـــــــQقوله: [فحكم صوابا] : أي وأما إن لم يصب فعليه الضمان، فإن ترتب على حكمه إتلاف عضو فالدية على عاقلته وإن ترتب عليها إتلاف ما كان الضمان في ماله كذا في حاشية الأصل.

قوله: [وأدب لافتياته على الحاكم] : أي إن كان هنا حاكم شرعي وأما في زماننا هذا فوجوده كالكبريت الأحمر.

قوله: [فهل يمضي] : هذا هو القول الأول.

وقوله: [أولا] : هذا هو القول الثاني. فالمعنى فهل يمضي مطلقا في الأربعة أو لا يمضي في واحد منها.

وقوله: [أو يمضي في غير الصبي] : هذا هو الثالث ووجه هذا القول أن البالغ عنده كمال العقل والصبي بخلاف ذلك.

وقوله: [أو يمضي في غير الصبي والفاسق] : هذا هو القول الرابع ووجه عدم مضيه في الفاسق عدم ديانته فألحق بالصبي.

قوله: [وقد تقدم] : أي هذا المفهوم.." (١)

"(بلا فسق) بجارحة؛ فلا تصح من الزاني والشارب والسارق ونحوهم وكذا مجهول الحال. (و) بلا (حجر) عليه لسفه فلا تصح من سفيه محجور عليه. (و) بلا (بدعة) ولو تأول (كقدري) وخارجي. (ذو المروءة) وهي: كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا في ظاهر الحال، كأكل بسوق لغير أهله، ولذا قال: (بترك) أي بسبب ترك شيء (غير لائق من لعب بكحمام)

ـــــــQوالبلوغ فتشترط حال الأداء لا حال التحمل.

قوله: [وكذا مجهول الحال] : إنما خرج مجهول الحال بقوله بلا فسق، لأن الأصل في الناس الجرحة فيستصحب الأصل إلا لدليل يثبت الضد.

قوله: [فلا تصح من سفيه محجور عليه] : أي لأنه مخدوع. ومفهوم قوله: محجور عليه أن شهادة السفيه غير المحجور عليه صحيحة.

قوله: [كقدري وخارجي] : القدري هو القائل بأن الأسباب تؤثر بقوة أودعها الله فيها وهو عاص وفي كفره قولان والمعتمد عدمه، والخارجي هو الذي يكفر بالذنب ولا فرق بين كونه متعمدا للبدعة أو متأولا لأنه لا يعذر بالتأويل وهو فاسق، وفي كفره قولان أيضا والمعتمد عدمه.

قوله: [ذو المروءة] : هو بضم الميم وفتحها مع الهمزة وبغيرها مع تشديد الواو. ففيها أربع لغات وإنما اشترطت المروءة في

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/٢٠٠

العدالة لأن من تخلق بما لا يليق وإن لم يكن حراما جره ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات. واعلم أنه إذا تعذر وجود العدل الموصوف بتلك الأوصاف كما في **زماننا** هذا اكتفي بالحر المسلم البالغ العاقل المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق، وقيل: يؤمر بزيادة العدد.

قوله: [لغير أهله] : الضمير عائد على السوق أي فأهل السوق الجالسون فيه لا يخل بمروءتهم الأكل فيه للضرورة.

قوله: [من لعب بكحمام] : أي وإن لم يكن محرما كاللعب به على وجه المسابقة لأنه يخل بالمروءة وقد روى أبو داود بسنده عن أبي هريرة: أن رسول." (١)

"في الناس الجرح لا العدالة خلافا لبعضهم، بل وجود العدل في **زماننا** هذا نادر جدا.

(وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض) : اعلم أن شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء لعدم العدالة والضبط فيهم، إلا أن أئمتنا جوزوها في شيء خاص للضرورة بشروط:

الأول: أن تكون على بعضهم، لا على كبير الثاني: أن يكون (في جرح وقتل فقط) لا في مال ولا في غيره من غيرهما. و " الواو " بمعنى " أو ". والثالث والرابع والخامس: ذكرها بقوله: (والشاهد) منهم (حر) لا عبد (مسلم) لا كافر (ذكر) .

ـــــــQ [شهادة الصبيان] [شروط شهادة الصبيان]

قوله: [وجاز شهادة الصبيان] : أي وأما النساء في كالأعراس والحمامات والمآتم فلا تقبل شهادتهن في جرح ولا قتل؛ لأن اجتماعهن غير مشروع. بخلاف الصبيان فإن اجتماعهم مشروع لتدريبهم على مصالح الدين والدنيا، والغالب عدم حضور الكبار معهم، فلو لم تقبل شهادتهم لبعض على بعض لأدى إلى هدر دمائهم كذا في الأصل.

قوله: [لعدم العدالة] : أي لأن العدل حر بالغ عاقل رشيد بريء من الفسق.

قوله: [بشروط] : ذكرها الشارح أحد عشر وفي الحقيقة المأخوذ منه أربعة عشر.

قوله: [لا على كبير] : أي ولا لكبير فشهادة الصبيان لا تقبل إلا إن كان المشهود له والمشهود عليه منهم.

قوله: [لا في مال ولا في غيره] : ويلغز في ذلك فيقال شخص تقبل شهادته في القتل والجرح لا في المال ونحوه مع أن المال يخفف فيه.

قوله: [والخامس] : الأولى أن يزيد والسادس والسابع؛ لأنه جمع خمسة بعد الاثنين المتقدمين.

قوله: [والشاهد منهم حر] إلخ: تخصيص هذه الأوصاف بالشاهد يدل على أنها لا تشترط في المشهود عليه منهم وإلا لم يكن لتخصيص الشاهد بذلك.." (٢)

"من كون النفوس تنفر منها - منفية فيه - صلى الله عليه وسلم -. وقال سفيان بن عيينة وهو من كبار المجتهدين بجوازها ويشهد له قول الشعبي: "كان أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - إذا التقوا تصافحوا فإذا قدموا من سفر

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/ ٢٤٠

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٤/ ٢٦١

تعانقوا " وهذا يرد على المشهور؛ لأن العمل حجة لكن المعتمد ما تقدم.

(و) لا يندب (تقبيل اليد) بل يكره. والمراد: يد الغير، وأما يد نفسه فليس الشأن فعل ذلك، وإن وقع فيكره. ومحل كراهة تقبيل اليد إن كان المقبل مسلما فلو قبل يدك كافر فلا كراهة. (إلا لمن ترجى بركته) وعليه محمل ما صح «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – ابتدروا يديه ورجليه» وروي أن سعد بن مالك قبل يده – صلى الله عليه وسلم – (من والد وشيخ وصالح) فلا يكره بل يطلب وحكم غير اليد من الأعضاء كالرأس والكتف والقدم كاليد نهيا وطلبا وقال سيدي أحمد زروق نفعنا الله به: وعمل الناس على الجواز لمن يتواضع له ويطلب إبراره.

(والاستئذان واجب) بالإجماع لقوله تعالى:

ـــــــQقوله: [لأن العمل حجة] : قد يقال إن مالكا رأى أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها.

قوله: [وروي أن سعد بن مالك قبل يده] : أي وروي أيضا: «أن أعرابيا قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أرني آية. فقال: اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعوك فتحركت يمينا وشمالا وأقبلت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي تقول السلام عليك يا رسول الله فقال له: قل لها ارجعي. فقال لها ارجعي فرجعت كما كانت فقبل الأعرابي يده ورجله – صلى الله عليه وسلم –» .

قوله: [لمن يتواضع له ويطلب إبراره] : أي لأن في ترك ذلك مقاطعة وشحناء خصوصا في زماننا هذا.

[الاستئذان]

قوله: [واجب بالإجماع] : أي على مريد الدخول ووجوب الفرائض دل عليه الكتاب والسنة كما أفاده الشارح.." (١)

"والمراد بكسابعة ما بقي،

ـــــــQوالمراد بكسابعة) أدخلت الكاف الخامسة والتاسعة في حديث التمسوها أي: ليلة القدر في التاسعة أو السابعة أو الخامسة وخبر المراد (ما) أي: العدد الذي (بقي) من العشر الأخير لا ما مضى منه، بدليل الحديث الآخر الذي فيه لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى، فحمل الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – الحديث الذي أطلق فيه التاسعة والسابعة والخامسة على الحديث الآخر الذي قيدها فيه بالتي تبقى. وخير ما فسرته بالوارد. ولو قال بكالسابعة بالتعريف لكان أحسن؛ لأن الحمل إنما وقع فيما فيه التعريف والمفسر له ما لا تعريف فيه. وهل يعتبر الشهر ناقصا وهو ما عليه ابن رشد؛ لأن يوم الثلاثين غير متيقن كونه منه ولموافقته لخبر طلب التماسها في الأفراد أو كاملا وعليه الشاذلي على الرسالة. وظاهر كلامه أنه الراجح وعليه الأنصار؛ إذ قالوا معنى قوله اطلبوها في تاسعة تبقى هي ليلة اثنين وعشرين ونحن أعلم بالعدد منكم أي: فتكون في الأشفاع،؛ لأنه إذا اعتبر الشهر من آخره كانت أشفاعه أوتارا وأوتاره أشفاعا انتهى.

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي ٧٦١/٤

عب البناني قوله وعليه ابن رشد كونه ناقصا هو مذهب مالك – رضي الله عنه – في المدونة؛ إذ قال: أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين. في التوضيح قول مالك يأتي على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك الثعالبي في شرح ابن الحاجب، والذي أطبق الناس عليه في **زمننا** هذا العمل على ليلة سبع وعشرين وهو حديث أبي بن كعب وهو صحيح أخرجه مسلم، ونصه عن «أبي بن كعب – رضي الله عنه – وقد قيل له إن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال من قام السنة أصاب ليلة القدر فقال أبي والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان، والله إني لأعلم أي ليلة هي هي الليلة التي أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يوم بيضاء لا شعاع لها» . أسند هذه الأمارة في طريق أخرى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"وعلى الأقل إن شك.

وجاز بسقائف لزحمة، وإلا أعاد، ولم يرجع له، ولا دم

ـــــــ يبني (على الأقل إن شك) في عدد الأشواط إن لم يكن مستنكحا وإلا فيبني على الأكثر ويعمل بأخبار غيره ولو واحدا ليس معه في الطواف، نقله الحط عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – قاله عب. البناني قوله ولو واحدا ليس معه في الطواف إلخ فيه نظر، بل لا يرجع إليه إلا إذا كان قد طاف معه. ابن عرفة وسمع ابن القاسم تخفيف مالك – رضي الله تعالى عنهما – للشاك قبول خبر رجلين طافا معه الشيخ، وفي رواية قبول خبر رجل معه الباجي عن الأبهري القياس إلغاء قول غيره وبناؤه على يقينه كالصلاة وقاله عبد الحق اهـ.

ونقله الحط قال والمنصوص عن مالك – رضي الله تعالى عنه – أنه يبني على الأقل سواء شك وهو في الطواف أو بعد فراغه منه، بل في الموازية أنه إذا شك في إكمال طوافه بعد رجوعه لبلده فإنه يرجع له من بلده.

(وجاز) الطواف (بسقائف لزحمة) ومن وراء زمزم بالأولى قد يقال يتوهم من اقتصار المصنف على السقائف جوازه من وراء زمزم بلا زحمة وليس كذلك، وقد جمع في المدونة بين الأمرين فإن ذهبت أثناءه كمله بمكانه المعتاد، ولا يجوز تجاوزه في بقية أشواطه؛ لأنه كان لضرورة وقد زالت (وإلا) أي: وإن لم يكن الطواف بالسقائف لزحمة بأن طاف بها الحر أو برد أو مطر (أعاد) طوافه وجوبا ما دام بمكة بدليل قوله (و) إن خرج منها (لم يرجع له) أي: الطواف مما شق عليه رجوعه منه سواء كان بلده أو غيره.

(ولا دم) عليه والمذهب وجوبه عليه، والذي يظهر أنه لا يجوز بالسقائف واجبا كان أو غيره إلا لزحمة، فإن طاف بها لغيرها أعاد الواجب لا غيره. وقوله بسقائف أي: التي كانت في الصدر الأول، وأما التي في **زمننا** فهي خارجة عن المسجد؛ لأنها مزيدة فيه فالطواف فيها طواف خارج المسجد وهو باطل ولو لزحمة. سحنون ولا يمكن أن ينتهي." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل   محمد بن أحمد عليش ٢/١٨٢

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل   محمد بن أحمد عليش ٢/٢٤٨

"وهريسة وإطرية في خبز، لا عكسه، وبضأن ومعز وديكة، ودجاجة في غنم، ودجاج، لا بأحدهما، في آخر، وبسمن استهلك في سويق، وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ،

ـــــــQالمعجمة وكسر الكاف اسم أعجمي معناه كعك محشو بسكر (وهريسة) بفتح الهاء وكسر الراء طعام متخذ من قمح ولحم بطبخهما حتى يمتزجا ثم يعركونهما بعصا غليظة الرأس حتى يصيرا كالعصيدة ويأكلونها بالسمن ومن شبع منها يبقى يوما وليلة لا يشتهي طعاما (وإطرية) بكسر الهمز وسكون الطاء المهملة وكسر الراء تليها مثناة تحتية مخففة طعام كالخيوط من دقيق قيل هي التي تسمى في زمننا بالشعيرية وقيل بالرشتة (في) حلفه على عدم أكل (خبز) وما ذكره المصنف من الحنث بلحم الحوت وما بعده لا يجري على عرفنا الآن والجاري عليه عدم حنثه بما ذكر (لا) يحنث في (عكسه) وهو حلفه على عدم أكل شيء من هذه الأشياء الخاصة ويأكل الخبز.

(و) حنث (ب) أكل لحم (ضأن و) لحم (معز و) لحم (ديكة) بكسر الدال المهملة وفتح المثناة جمع ديك ذكر الدجاج (و) لحم (دجاجة) أنثى (في) حلفه على عدم أكل لحم (غنم) راجع لضأن ومعز (و) حلفه على عدم أكل لحم (دجاج) راجع لديكة ودجاج (لا) يحنث (ب) أكل لحم (أحدهما) أي الضأن والمعز أو الديكة والدجاجة (في) حلفه على عدم أكل (الآخر و) حنث (ب) أكل (سمن استهلك) بضم المثناة وكسر اللام (في سويق) أي دقيق حب مقلي لت به في حلفه لا آكل سمنا فيها لابن القاسم وإن حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا لت بسمن حنث وجد طعمه أو ريحه أم لا اهـ، هذا هو المشهور ولابن ميسر لا يحنث إن لم يجد طعمه.

(و) حنث (ب) أكل (زعفران) استهلك (في طعام) في حلفه لا آكل زعفرانا لأنه لا يؤكل إلا كذلك (لا) يحنث (ب) أكل (كخل) ولامون ونارنج (طبخ)." [(1)]

"أو زاد على خمسين سنة

ـــــــQوأشعر قوله لم يقيد الأجل أنه إذا وقع مطلقا كأتزوجك بمائة ولم يذكر كونها حالة أو مؤجلة فيصح النكاح، وتعجل كما في الشامل وشرحه أفاده عب.

طفي قوله كمتى شئت ليس هذا المراد، بل المراد لم يؤرخ الأجل الكالئ كما في التوضيح وابن عرفة وغيرهما، وأما متى شئت فيجوز وهو قول ابن القاسم، ففي المتيطية وإلى ميسرة أو إلى أن تطلبه المرأة به وهو الآن مليء أو معدم لا يجوز قاله ابن الماجشون وأصبغ. وقال ابن القاسم إن كان مليئا جاز. اهـ. ونحوه لابن الحاجب. وقال ابن عرفة وللشيخ عن ابن حبيب عن ابن القاسم كونه إلى أن تطلبه ككونه إلى ميسرة. اهـ. وما حملنا عليه كلامه هو الذي تعطيه عبارته ولا يستغنى عنه بالأولى ولا يحتاج لتكلف جواب اهـ. البناني هذا إذا ترك تعيين قدر تأخيره قصدا.

أما إن كان ذلك لنسيان أو غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له أجل بحسب عرف البلد في الكوالئ قياسا على بيع الخيار إذا لم يضرب له أجل، فإنه يضرب له أجله في تلك السلعة المبيعة بخيار والبيع صحيح، وقد نقله " ق " عن ابن الحاج وابن رشد وغيرهما، ثم قال قوله وأشعر قوله إلخ نحوه في المدونة وغيرها، وقال أبو الحسن الصغير إن اتفق هذا في زمننا فالنكاح

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٥٩/٣

فاسد لأن العرف جرى بأنه لا بد من الكالئ فيكون الزوجان قد دخلا على الكالئ ولم يضربا له أجلا. اهـ. وانظر الفائق.

(أو) تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه و (زاد) أجله (على خمسين سنة) صوابه إسقاط زاد وأن يقول أو بخمسين سنة فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق مثلها هذا الذي رجع إليه ابن القاسم كما نقله " ق " خلاف ما في الشارح وتت أنه رجع إلى أربعين. ويجاب عن المصنف بأن مراده زاد على الدخول في خمسين بأن حصل تمامها والظاهر الفسخ في المؤجل بخمسين سنة، ولو كانا صغيرين يبلغها عمرها عادة وعدم فسخ المؤجل بأقل منها ظاهره ولو بيسير جدا وطعنا في السن جدا. البناني هذا ظاهر إذا أجل الصداق كله أو عجل منه أقل من ربع دينار، أما إذا عجل منه ربع دينار." (١)

"وببعني فيقول بعت

ـــــــQللمشتري ويعطيه المشتري الثمن فينعقد بها البيع مطلقا وفاقا للإمام أحمد – رضي الله تعالى عنه –.

وقال أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لا بد من القول في غير المحقرات والشافعي – رضي الله تعالى عنه – لا بد منه مطلقا ابن عمار المالكي في شرح جمع الجمع ينبغي للمالكي المحافظة على عقده بالقول في غير المحقرات فإن العادة لم تجر قط بعقده فيها بالمعاطاة في العقارات والجواري ونحوها البناني ما وافق العادة في هذا وأمثاله هو الذي يفتى به إذ المعتبر في الدلالة على الرضا الدلالة العادية فإن حصل الإعطاء من جانب فقط ومن الجانب الآخر ما دل على الرضا غير الإعطاء والقول صح ولا يلزم إلا بإعطاء من الجانب الآخر فلمن أخذ طعاما علم ثمنه كرغيف ورضي بائعه ولم يدفع الثمن له رده وأخذ بدله، وليس فيه بيع طعام بطعام مع الشك في التماثل لما علمت من انحلال البيع فرده فسخ له وأخذ بدله إنشاء بيع آخر فإن دفع ثمنه فليس له رده وأخذ بدله لذلك ابن عرفة وله أركان الأول الصيغة ما دل عليه ولو معاطاة في جعالتها ما فهم أن الأخرس فهمه من كفالة أو غيرها لزمه الباجي كل إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع.

ثم قال بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها بالإيجاب والقبول اللفظيين بحال.

(و) ينعقد البيع بما يدل على الرضى إن تقدم الإيجاب على القبول بل وإن تقدم القبول على الإيجاب بأن يقول المشتري للبائع (بعني) هذا الشيء بكذا درهما (فيقول) البائع (بعت) كه به ونحوه في الدلالة على الرضا، وظاهره لزوم المشتري الشراء ولو رجع وقال لم أرض، وهو قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في كتاب محمد وابن القاسم وعيسى بن دينار في كتاب ابن مزين واختاره ابن المواز ولكنه خلاف قول ابن القاسم في المدونة إنه إنما يلزمه الشراء إن استمر على الرضا به أو رجع ولم يحلف فإن حلف فلا يلزمه فتساوي هذه المسألة مسألة التسوق الآتية الحلف فيها أولى من الحلف في الآتية؛ لأن دلالة المضارع على الرضا أقوى من دلالة الأمر عليه ومثل قول المشتري بعني قول البائع اشتر مني فيقول المشتري اشتريت.." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٣٩/٣

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٣٥/٤

"وانتفاع لا: كمحرم أشرف

وعدم نهي، لا: ككلب صيد

ــــــQفيما كان له هو أن يصرفه فيه، وهذا في الزيت على مذهب من لا يجيز غسله. وأما على مذهب من أجاز غسله وقد روي ذلك عن مالك " – رضي الله عنه – " فسبيله في البيع سبيل الثوب المتنجس، واحترز به عن نحو ثوب تنجس فيصح بيعه ولكنه عيب في الجديد مطلقا كغيره إن أفسده الغسل. الحط الظاهر وجوب التبيين وإن كان لا يفسده الغسل، وإن لم يكن عيبا خشية أن يصلي فيه مشتريه خصوصا إن كان بائعه ممن يصلي؛ لأنه يحمله على الطهارة. تت يجب بيانه إن كان الغسل يفسده أو كان مشتريه مصليا.

(وانتفاع) به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا كرقيق صغير أو بهيمة صغيرة ف (لا) يصح بيع ما لا ينتفع به (ك) حيوان (محرم) بضم ففتح مثقلا أكله كبغل (أشرف) على الموت تبع في التقييد بالمحرم ابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بأن ما أشرف على الموت لا يصح بيعه، سواء كان مباحا أو محرما. وأجيب بحمل المشرف في كلام ابن عبد السلام على الذي لم يبلغ حد السياق. وأما البالغ حد السياق فاتفق على منعه محرما أو مباحا. ورد بأن الذي لم يبلغ حد السياق يجوز بيعه مطلقا مباحا أو محرما كالحامل المقرب وذي المرض المخوف.

(وعدم نهي) عن بيعه وإن كان طاهرا منتفعا به مأذونا في اتخاذه ف (لا) يصح بيع ما نهي عن بيعه (ككلب صيد) وحراسة زرع وبستان وماشية. أبو عمر في تمهيده، ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق. ابن ناجي على قول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر ما نصه ما لم يضطر لحفظه فيتخذ حتى يزول المانع، وقد اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالك " – رضي الله عنه – " عنه **زمننا** لاتخذ أسدا ضاريا.

واقتصر المصنف على بيع كلب الصيد للخلاف فيه فأولى غيره، ومنع بيعه قول مالك " – رضي الله عنه – "، ورواية ابن القاسم عنه وشهره ابن رشد. وقال ابن كنانة وابن نافع." (١)

"وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار

ــــــQشيء عند جميع الناس، وإن كان المعروف ذا فرض لا يستوعب المال، فإنه يأخذ فرضه ويكون ما يبقى لبيت المال إلا في قولة شاذة، وهو أحد قولي ابن القاسم، فإنه جعل ما بقي للمقر له إذا كان من العصبة، وبأن لم يكن للميت وارث معروف من عصبة وذي سهم إلا أن له ذا رحم مثل الخال والخالة، فإن المال لبيت المال إلا في القولة الشاذة لابن القاسم، فإنه جعل المال للمقر له.

وقال أهل العراق المال لذي الرحم دون المقر له ودون بيت المال، وإن لم يكن للميت ذو سهم ولا عصبة ولا ذو رحم كان

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤/٤٥٣

لبيت المال عند أهل المدينة إلا في قول ابن القاسم، فإنه جعل المال للمقر له، وهذا أحد قولي سحنون أن المال لبيت المال دون المقر به. ابن عرفة وقاله أشهب ابن يونس وقال سحنون وأصبغ إن أقر بأخ أو ابن عم ونحوه وليس له وارث معروف ولا موالي غير هذا المقر به فإنه يجوز إقراره به، ويستوجب بذلك ميراثه ولا يثبت به نسبه أبو عمرو قاله الإمام مالك " – رضي الله تعالى عنه – " وجمهور أصحابه. ابن رشد وقاله ابن القاسم في المدونة وغيرها. أبو بكر استحب في **زمننا** هذا إذا لم يكن له وارث معروف أن المقر له أولى من بيت المال، إذ ليس ثم بيت مال يصرف في مواضعه، وسئل ابن عتاب عمن أقرت بابن عم أبيها في عقد فقال فيه علة لعدم رفع العاقد نسبها لجد يجمعهما، وأرى له مصالحة صاحب المواريث وإلا فعليه اليمين ويرث وأفتى غيره بثبوت إرثه بلا يمين، فقد تحصل من هذا أن المذهب عند ابن يونس لا إرث بإقرار. وقال ابن رشد مذهب المدونة الإرث بالإقرار وعزاه الباجي لمالك وجمهور أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –.

(وخصه) أي الخلاف في إرث المقر به من المقر إذا لم يكن له وارث معروف (المختار) أي اللخمي فهو اسم فاعل هنا (بما إذا لم يطل الإقرار) بالوارث، وأما مع الطول فلا خلاف عنده في الإرث به لدلالته على صدقه " ق " اللخمي إن قال هذا أخي، فإذا لم يكن له ذو نسب ثابت يرثه فقيل المال لبيت المال، وقيل المقر له أولى، وهذا." (١)

"ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا، بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه

وإن اكتريا حانوتا، فأراد كل

ـــــــQمثل خمسة أو ستة فدادين من مائة. ابن عرفة اللخمي أراد إذا كانت متفرقة في المائة؛ لأنه كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثل ذلك ولو سلمت الخمسة على المعتاد من سلامتها لزمه كراؤها. ثم قال ابن عرفة وذكر الصقلي كلام محمد ولم يقيده.

(و) إن حدث خلل في العقار المكترى قبل تمام مدته (لم) الأولى لا (يجبر) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الموحدة (آجر) بمد الهمز وكسر الجيم، أي مكر (على إصلاح) لما انهدم من العقار الذي أكراه (مطلقا) عن تقييده بعدم إضراره بالمكتري وحدوثه بعد العقد وإمكان السكنى معه، ويخير المكتري بين السكنى بجميع الكراء والخروج على التفصيل المتقدم عن ابن رشد هذا مذهب ابن القاسم فيها وقال غيره يجبر عليه. ابن عبد السلام وعليه العمل في **زمننا.**

(بخلاف) شخص (ساكن) في بيت غيره بكراء (أصلح له) رب البيت ما انهدم منه فتلزمه السكنى (بقية المدة) إن أصلح له (قبل خروجه) أي الساكن من البيت، فإن أصلح له بعد خروجه منه فلا يلزمه سكناه بقيتها لانفساخ عقد الكراء بخروجه قبل الإصلاح، فيها لابن القاسم – رحمه الله تعالى – من اكترى بيتا فهطل عليه فلا يجبر مكريه على طره ولا مكتريه عليه من كرائه، وله الخروج في الضرر البين إلا أن يطره مكريه فلا خروج له. ومن اكترى دارا فانهدمت كلها أو بيت أو حائط فلا يجبر مكريها على بنائها إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري، قيل إن شئت فاسكن أراد بجميع

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٨٦/٦

الكراء ولم يكن نقدا، أو فاخرج وليس للمكتري أن يصلحها من كرائها ويسكنها إلا بإذن مكريها وإن بناها مكريها في بقية من وقت الكراء لزم المكتري السكنى وليس له نقض الكراء إن بناها ربها قبل خروج المكتري منها.

(وإن اكتريا) أي المكتريان (حانوتا) بحاء مهملة ثم نون مضمومة ثم فوقية أي محلا معدا لبيع السلع وتنازعا في كيفية جلوسهما فيه لبيع السلع (فأراد كل) من المكتريين." (١)

". . . . .

ــــــــ(تنبيهات)

الأول: في الذخيرة عقد القضاء جائز من الجانبين مطلقا كالجعالة والقراض قبل الشروع في عملهما والمغارسة والتحكيم والوكالة، فللإمام عزله وله عزل نفسه مطلقا كما يأتي.

الثاني: ابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة والمظالم والرد والمدينة والسوق، فمتعلق حكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة لأن أكثر نظره فيها بالأسواق من غش وتفقد مكيال وميزان.

الثالث: علم القضاء أخص من العلم بفقهه لأن متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليه على جزئيات، وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيها هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتيا، ثم قال وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط، وأيضا فقه القضاء والفتوى مبنيان على النظر في الصور الجزئية بإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف التي فيها، فيلغى طرديها ويعمل معتبرها.

ابن عبد السلام علم القضاء وإن كان أحد أنواع علم الفقه متميز بأمور لا يحسنها كل فقيه، وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام، وليس له با ع في غيره من أبواب الفقه، كما أن علم الفرائض كذلك، وكما أن علم التصريف من علم العربية، وأكثر أهل زماننا لا يحسنونه، وقد يحسنه من هو دونهم في العربية ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه، وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وتطبيقها على جزئياتها الواقعة بين الناس وهو عسير على كثير من الناس فتجد من يحفظ أصولا كثيرة من الفقه ويفهمها ويعلمها غيره، وإذا سئل عن الواقعة جزئية من مسائل الصلاة أو من مسائل الإيمان لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر، وللشيوخ في هذا حكايات نبه ابن سهل على بعضها.." (٢)

". . . . .

ــــــــالرابع: أقوال الشيوخ واضحة الدلالة على جلالة خطة القضاء وندور السلامة فيه، قال بعض الناس القضاء من

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٤٣/٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٢٥٦/٨

أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا، لا سيما إذا اجتمعت إليه الصلاة ابن عرفة أراد إمامة الصلاة ومقتضاه حسن اجتماعهما والمعروف ببلدنا قديما وحديثا منع إمامة قاضي الجماعة بها وإلا تنكحه إمامة الجامع الأعظم بها.

الخامس: ابن رشد عن غير واحد الحكم بين الناس بالعدل من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر، والجور فيه واتباع الهوى من أكبر الكبائر، وهو محنة من دخل فيه ابتلي بعظيم لأنه عرض نفسه للهلاك إذ التخلص فيه عسير. عمر – رضي الله تعالى عنه – وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافا لا لي ولا علي، فالهروب منه واجب لا سيما في هذا الوقت. مالك عن عمر بن الحسين – رضي الله تعالى عنهما – ما أدركت قاضيا استقضى بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام إلا رأيت كآبة القضاء عليه وكراهيته في وجهه إلا قاضيين سماهما. ابن عبد السلام، هذا حين كان القاضي يعان على ما وليه وربما كان بعضهم يحكم على من ولاه ولا يقبل شهادته إن شهد عنده، وأما إذا صار القاضي لا يعان بل من ولاه ربما أعان عليه من مقصوده بلوغ هواه على أي حال كان، فإن ذلك ينقلب محرما نسأل الله تعالى السلامة. وأكثر الخطط الشرعية في زمننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة.

السادس: حكم تولية القاضي الوجوب. اللخمي وغيره إقامة حكم للناس واجبة لما فيه من رفع الهرج والمظالم، فعلى الوالي على بلد النظر في أحكامهم إن كان أهلا لذلك، فإن لم يكن أهلا له أو اشتغل عنه وجب عليه أن يقدم لهم من هو أهل لذلك وإن لم يكن بالموضع وال كان ذلك لذوي الرأي والثقة.

السابع: مالك – رضي الله تعالى عنه – لم يكن ذلك في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الخلفاء قاض. هم الذين كانوا يقضون بين الناس. أول من استقضى معاوية – رضي الله تعالى عنه –، وأنكر أن يكون علي – رضي الله تعالى عنه – استقضى شريحا، وحكى ابن شعبان أن أول قاض استقضي عبد الله بن نوفل ولاه معاوية. العراقيون أول من استقضى عمر وجه." (١)

"ذكر، فطن، مجتهد، إن وجد وإلا: فأمثل مقلد

ـــــــــq الموجودين. مالك – رضي الله تعالى عنه – لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولي.

(ذكر) فلا تصح تولية امرأة لحديث البخاري «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» (فطن) بفتح الفاء وكسر الطاء المهملة صفة مشبهة من الفطانة، أي النباهة وجودة العقل فلا تصح تولية المغفل الذي ينخدع بتحسين الكلام، ولا يتنبه لما يفيد الإقرار وحيل الخصوم والشهود. ابن عرفة عد ابن الحاجب من هذا القسم فطانته وهو ظاهر كلام الطرطوشي، فلا يكتفي بالعقل التكيفي، ولا بد أن يكون ظاهر الفطنة بعيد الغفلة وعدها ابن شاس وابن رشد من الصفات المستحبة غير الواجبة، والحق أن مطلق الفطنة المانع من كثرة التغفل من القسم الأول، والفطنة الموجبة للشهرة بها غير النادرة ينبغي كونها من الصفات المستحسنة، فطريقة ابن رشد أنسب لأن فطن من أبنية المبالغة كحذر والمبالغة في الفطانة مستحبة لا لازمة. ابن عبد السلام المراد بالفطن من لا يستزل في رأيه ولا تمشي عليه حيل الشهود والخصوم. الحط الأحسن ذو فطنة المسناوي ولم أر

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٢٥٧/٨

من ذكر الفطنة من الشروط إلا ابن الحاجب ومحققو المذهب أنها من المندوبات.

(مجتهد) أي فيه أهلية الاجتهاد المطلق (إن وجد) بضم فكسر فلا تصح تولية مقلد مع وجوده (وإلا) أي وإن لم يوجد مجتهد (فأمثل) أي أكمل (مقلد) بضم ففتح فكسر مثقلا، فلا تصح تولية مقلد دونه مع وجوده.

البناني هذا يقتضي أن ولاية الأمثل شرط صحة فلا تنعقد ولاية من دونه مع وجوده، ولا أظن هذا يسلم، وعبارة ابن عبد السلام وغيره ينبغي أن يختار أعلم المقلدين ممن له فقه نفيس إلخ. الباجي لا خلاف في اعتبار كون القاضي عالما مع وجوده والذي يحتاج إليه من العلم كونه مجتهدا. عياض المازري وابن العربي شرطه كونه عالما مجتهدا أو مقلدا إن فقد المجتهد كشرط كونه حرا مسلما. المازري زماننا عار من الاجتهاد في إقليم المغرب فضلا عن قضاته. الحط يشير إلى أن القاضي يشترط فيه كونه عالما، وجعل ابن رشد العلم من الصفات المستحبة. وقال." (١)

". . . . .

ـــــــيكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلافهم في جواز توليته القضاء. ابن عرفة إن أراد مع وجود ذي الرتبة الأولى فصحيح، وإن أراد مع فقده فظاهر أقوالهم صحة توليته خوف تعطيل الحكم بين الناس دون خلاف في ذلك.

(تنبيهات)

الأول: البساطي كلام المصنف يقتضي إمكان وجود المجتهد، فإن عنى أنه مجتهد في مذهب مالك - رضي الله تعالى عنه - فقد يدعي أنه ممكن، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن، وقول بعض الناس المازري وصل رتبة الاجتهاد كلام غير محقق لأن الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن، ولا بد فيه من التقليد، وقول النووي ممكن غير محقق أيضا. الحط تأمل هذا مع اختلاف الأصوليين في إمكان خلو الزمان عن مجتهد، وقول ابن عبد السلام ما أظنه انقطع بالمشرق وقد وجد منهم من نسب إلى الاجتهاد في حياة أشياخنا، ومواد الاجتهاد في زمننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله تعالى بنا الهداية، ولكن لا بد من قبض العلم كما أخبر به الصادق - صلى الله عليه وسلم - زاد في التوضيح لأن الأحاديث الصحيحة دونت، وكذا تفسير القرآن العزيز، وقد كان الرجل يرحل في سماع الحديث الواحد شهرا. فإن قيل يحتاج المجتهد إلى كونه عالما بمواضع الإجماع والخلاف وهو متعذر في زمننا لكثرة المذاهب وتشعبها. قيل يكفيه أن يعلم أن المسألة ليست مجمعا عليها، إذ المقصود الاحتراز من خرق الإجماع وهذا متيسر اهـ. ابن عرفة يسر الاجتهاد سمعت ابن عبد السلام يحكيه عن بعض الشيوخ، إذ قراءة مثل الجزولية والمعالم الفقهية والأحكام الكبرى لعبد الحق ونحوها يكفي في تحصيل آلة الاجتهاد مع الاطلاع على فهم مشكل اللغة بمختصر العين، ونحو صحاح الجوهري وغريب الحديث، ولا سيما مع نظر ابن القطان وتحقيق أحاديث الأحكام وبلوغ درجة الإمامة أو مقاربتها في العلوم المذكورة لا تشترط في الاجتهاد إجماعا الفخر في محصوله والسراج في تحصيله والتاج في حاصله لو بقي من المجتهدين والعياذ بالله واحد لكان قوله حجة، فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم، والفخر توفي سنة ست وستمائة،." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٢٥٩/٨

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٢٦١/٨

". . . . .

ـــــــQولكن في الاستغناء انعقد الإجماع في زمننا على جواز تقليد الميت، إذ لا مجتهد فيه، وقول البساطي لا بد من التقليد في صحة الحديث إن سلم فلا يمنع من صحة الاجتهاد، والله أعلم، أفاده الحط.

(فائدة)

في آخر خطبة البيان والتحصيل إذا جمع الطالب المقدمات إلى هذا الكتاب عنى به البيان والتحصيل حصل على معرفة ما لا يسعه جهله من أصول الديانات وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه وأخذه من بابه وسبيله وأحكم رد الفرع إلى الأصل، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل المعضلات، ودخل في زمرة العلماء الذين أثنى الله تعالى عليهم في كثير من الآيات ووعدهم فيها بترفيع الدرجات.

الثاني: بقي على المصنف شرط وهو كونه واحدا نص عليه في المقدمات وتقدم نصها، ونقلها ابن شاس والقرافي، واستوفى " غ " الكلام عليه عند قوله وجاز تعدد مستقل.

١ -

الثالث: في المقدمات يجب أن لا يولى القضاء من طلبه وإن اجتمعت فيه شروطه مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به اهـ، أراد إلا أن يتعين عليه فيجب عليه حينئذ طلبه، وهذا في طلبه بغير بذل مال فكيف مع بذل المال نسأل الله تعالى العافية والسلامة والظاهر أنه إذا طلبه فولي وهو جامع لشروطه فلا يجب عزله والله أعلم. القرطبي قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تسأل الإمارة» ، نهي وظاهره التحريم، ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – بعده «إنا لا نولي على عملنا من أراده» ، والله أعلم.

١ -

الرابع: السيوري إذا تحرج الناس من القضاء أو لم يوجد فيهم من هو أهله فجماعتهم يكفون في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل ويقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك. الحط تقدم أن الجماعة تقوم مقام القاضي مع فقده إلا في مسائل تقدم شيء منها.." (١)

"ورفع الخلاف،

ـــــــQوقد وقع ذلك في زمن السيوري ففسخه وفسخ الغبريني حكم حاكم بقول شاذ، لأن من لم يكن من أهل الاجتهاد ولا معرفة وجوه الترجيح لا يجوز له الحكم بالشاذ وهو معزول عنه ويفسخ حكمه، وإنما يحكم بغير المشهور من القضاة من ثبت له وجهه وثبت عنده ترجيحه وليس هذا في قضاة زماننا، بل لا يعرف كثير منهم النص، وإنما يحكمون بالتخمين نقله طفي في أجوبته عن الدرر المكنونة ونحوه في المعيار عن العقباني، والله أعلم.

(ورفع) حكم الحاكم في نازلة فيها أقوال للأئمة بقول منها فيرفع (الخلاف) أي العمل والفتوى في عين تلك النازلة التي

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٨/٢٦٢

حكم فيها بغير ما حكم به فيها. " غ " القرافي الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم ويبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم وهو ما حكم به الحاكم: ابن الشاط هذا يوهم أن الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها الحكم، وليس كذلك، بل الخلاف باق على حاله إلا أنه إن استفتى المخالف في عين تلك المسألة التي حكم فيها فلا يسوغ له الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ الحكم فيها بقول قائل، ومضى العمل به فيها وإن استفتى في مثلها قبل الحكم فيه أفتى بمذهبه على أصله، ثم قال القرافي حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، وكذلك إن قال لها إن تزوجتك فأنت طالق وتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، هذا مذهب الجمهور، وهو مذهب مالك – رضي الله تعالى عنهم –. ابن الشاط لقائل أن يقول لا ينفذه ولا يمضيه ولكنه لا يرده ولا ينقضه، وكان شيخنا الصغير يحكي عن شيخه العكرمي عن الرجراجي عليك بقواعد القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط.." (١)

". . . . .

ـــــــQالقاتل على الدية على قول أشهب وأحد قولي ابن القاسم ورواية الأخوين. ابن عرفة لا يخفى ضعف هذا، ولا يغتر به في **زماننا**، إنما ساغ ذلك له لعلو طبقته. وقال بعض من عاصره ليس العمل على هذا، إذ هو خلاف قول ابن القاسم. وفي طرة بعض نوازله ما نصه ليس العمل على هذا، إذ هو خلاف قول ابن القاسم. وقال ابن الحاج إنه أفتى بذلك من غير رواية ولا حجة.

فإن قلت ما هي الرواية المأثورة في ذلك. قلت في الموازية والمجموعة روى ابن وهب وأشهب في قتيل له بنون صغار وعصبة فللعصبة القتل، ولا ينتظر بلوغ الصغار، قال عنه ابن وهب ولهم العفو على الدية وتكون بينهم، قال عنه أشهب ينظر للصغار وليهم في القود والعفو على مال، وله أن يقسم إن وجد معه من العصبة من يقسم معه، وإن لم يكن في قربه ثم يكون لهذا الذي هو أولى بالصبي القتل أو العفو على الدية، وانظر عزوه للموازية والمجموعة. وقد قال في كتاب الديات من المدونة وإن كان للمقتول عمدا ولد صغير وعصبة فللعصبة أن يقتلوا أو يأخذوا الدية ويعفوا، ويجوز ذلك على الصغير، وفيها أيضا إذا كان للمقتول أولاد صغار والقتل بقسامة فلأولياء المقتول تعجيل القتل، ولا ينتظر أن يكبر ولده فيبطل الدم، وإن عفوا فلا يجوز عفوهم إلا على الدية لا على أقل منها.

وإن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار، وإن عفا بعضهم فللباقي والأصاغر حظهم من الدية، وإن لم يكن إلا ولد كبير وصغير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم حلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو خمسين يمينا ثم للكبير أن يقتل، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٣٥٢/٨

الصغير، فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم، وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب، فإنما للحاضر أن يعفو، ويجوز على الغائب، ويكون له حصته من الدية، وليس له أن يقتل." (١)

"ووجبت، وإن تعدد اللوث

وليس منه وجوده بقرية قوم، أو دارهم

ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة: استحلف كل خمسين،

ـــــQالمصنف ابن شاس وابن الحاجب في فرض المسألة في العدل.

(ووجبت) قسامة الأولياء في مسائل اللوث إن اتحد، بل (وإن تعدد اللوث) كشاهدة شاهدين على قول المقتول قتلني فلان وشهادة شاهد آخر أنه رآه يقتله وأفاد بالمبالغة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة. طفي مثل ابن الحاجب وبه قرر الشارح بأنه شهد شاهد بالقتل وقال المقتول دمي عند فلان وهو قول المصنف كإقراره مع شاهد وهو نصها، ومثل تت بقوله كشاهد على القتل مع شاهد آخر أنه رآه يقتله وهو صحيح أيضا، ومعنى قوله شاهد على القتل، أي على إقرار القاتل وهو جار على المشهور من عدم تلفيق الشهادة بالفعل للشهادة بالقول ففيها لو شهد رجل على رجل أنه قتل فلانا خطأ وشهد آخر على إقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا في القسامة. اللخمي لا تضم الشهادتان

(وليس منه) أي اللوث عند الإمام مالك – رضي الله عنه – وجماعة من أهل الحجاز – رضي الله عنهم – (وجوده) أي المقتول مرميا (بقرية قوم أو دارهم) لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله. وذهب جماعة عراقيون إلى أنه لوث. ابن عرفة فيها إن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدرون من قتله فلا يؤاخذ به أحد، وتبطل ديته، ولا يكون في بيت مال ولا غيره في المجموعة لأنه لو أخذ بذلك لم يرد أحد أن يلطخ قوما بذلك إلا فعله. الصقلي يريد إن لم يوجد معه أحد ولو وجد في دار ومعه رجل وعليه أثر قتله قتل به مع القسامة. ابن رشد لو وقع مثل قضية حويصة ومحيصة في زماننا لوجب الحكم ولم يصح أن يتعدى إلى غيره.

(ولو شهد) بضم فكسر على شخص (أنه قتل) حرا مسلما عمدا (ودخل) القاتل (في جماعة) ولم يعرف (استحلف) بضم التاء وكسر اللام (كل) منهم (خمسين)." (٢)

". . . . .

ـــــQحيث قال وإن لم يكن وارث فبيت المال على المشهور، وقيل لذوي الأرحام. وعن ابن القاسم يتصدق به إلا أن

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٦٦/٩

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ١٧٤/٩

يكون الوالي كعمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه –، فأطلق القول الأول الذي جعله المشهور، وظاهره أن التقييد بصرفه في مصارفه خلاف المشهور، وقبل ابن عبد السلام والمصنف كلامه وتبعه هنا، فأطلق بيت المال والذي ذكره غير واحد من أهل المذهب تقييده بذلك، ففي المنتقى من مات ولا وارث له، فعن ابن القاسم يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه وكذا من أعتق نصرانيا فمات النصراني ولا وارث له فليتصدق بماله، ولا يجعل في بيت المال؛ لأن الوالي ليس له الاستبداد به ولا صرفه في غير وجوه البر، فإن كان لا يصرفه فيها ساغ لمن هو بيده أن يصرفه فيها.

ثم قال الحط وذكر ابن يونس كلام مالك – رضي الله عنه – المتقدم واقتصر عليه، وكذا ابن رشد. ابن عرفة بعد كلام ابن الحاجب أبو عمر في كافيه من لم يكن له عصبة ولا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا في وجهه ولا يرد إلى ذوي الأرحام ولا إلى ذوي السهام، وفي تعليقه الطرطوشي إنما يكون لبيت المال في وقت يكون الإمام فيه عادلا وإلا فليرد إلى ذوي الأرحام، ثم قال الحط وفي عمدة ابن عساكر المذهب أن ما أبقت الفروض يكون عند عدم العاصب لبيت المال، وأنه وارث من لا وارث له، فإن لم يكن فللمساكين ولا يرد على ذوي السهام ولا يورث ذوو الأرحام، وقيل بل يورث بالرد والرحم.

وفي الإرشاد المذهب أن ما أبقت الفروض فلأولى عصبة، فإن لم يكن فللموالي، فإن لم يكن فلبيت المال، فإن عدم فللفقراء والمساكين لا بالرد ولا بالرحم وورثهما المتأخرون. الشيخ سليمان البحيري في شرح الإرشاد نحو عبارة العمدة، ثم قال حكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام. تت في شرح الإرشاد المراد بقوله إن عدم أن لا يصرف في وجوهه.

ابن يونس أنا أستحب في زماننا هذا إذا لم يكن له وارث معروف وأقر بماله." (١)

"ولا يرد، ولا يدفع لذوي الأرحام

ـــــــQلشخص أن المقر له أولى من بيت المال، إذ ليس ثم بيت مال للمسلمين يصرف ماله في مواضعه، فإن لم يكن بيت مال فأولو الأرحام أولى، لا سيما إن كانوا ذوي حاجة فيجب أن يتفق اليوم على توريثهم، وإنما تكلم مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – إذا كان للمسلمين بيت مال، وإذا لم يكن بيت مال فيجب كون ميراثه لذوي رحمه، وإلى هذا رأيت كثيرا من فقهائنا ومشايخنا يذهبون، ولو أدرك مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الأرحام إذا انفردوا أو الرد على من يجب له الرد من ذوي السهام، ثم قال وقال ابن الفرس في أحكام القرآن، فإن لم يكن بيت مال فالفقراء. وقال ابن ناجي فإن الإمام غير عدل فقال مالك – رضي الله عنه – يتصدق بخمس الركاز ولا يدفع إلى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة، ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم. اهـ. فكلامهم يبين أن بيت المال معدوم في زماننا، والله أعلم.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٩/٦٣٢

(ولا يرد) بضم الياء وفتح الراء ما فضل عن الفرض أو الفروض على ذوي الفرض أو الفروض عند زيد ومالك والشافعي وجمهور قدماء أصحابه – رضي الله تعالى عنهم – إن كان الوالي عدلا يصرف مال بيت المال في مصارفه الشرعية، وقال علي – رضي الله عنه – يرد على كل واحد بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا.
(ولا يدفع) بضم الياء وفتح الفاء مال من لا وارث له (لذوي الأرحام) كالخال والخالة وأبي الأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم. الطرطوشي إذا كان الإمام عدلا، فإن كان غير عدل فينبغي أن يورث ذوو الأرحام وأن يرد ما فضل عن ذوي السهام عليهم، وحكى صاحب عيون المسائل اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على هذا في الذخيرة المسألة الأولى
ذوو الأرحام، ابن يونس هم من ليسوا عصبة ولا ذا فرض وهم ثلاثة عشر ستة رجال أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت من أي جهة كانت، وابن الأخ للأم والعم أخو الأب لأمه وسبع." (١)

"من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم

من الأرض" على المشهور وعليه فمن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فإنها تتناول بذرها "ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع" ومعنى يشترطه المبتاع أي يشترطه للعبد لا لنفسه فإن اشترطه لنفسه امتنع إن كان الثمن ذهبا والمال ذهبا أو فضة "ولا بأس" بمعنى الجواز وكان الأصل منعه لكنه أجيز لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث ما فيه ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية "بشراء ما في العدل على البرنامج" بفتح الباء وكسر الميم قال الفاكهاني هي كلمة فارسية والمراد بها الصفة لما في العدل المكتتبة وفي عرف **زماننا** الدفتر "بصفة معلومة" فإن وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وإن وجده على غيرها فهو بالخيار باللزوم والفسخ "ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف" ظاهره أنه لو وصفه لجاز والمشهور عدم الجواز لأنه لا مشقة في إخراجه ونشره "أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه" مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر لجاز والذي في المدونة لا يجوز مطلقا كان الليل مظلما أو مقمرا "وكذلك الدابة" لا يجوز شراؤها "في ليل مظلم" وكذلك بهيمة الأنعام عند ابن القاسم وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه فأجاز شراء ما يؤكل لحمه لأنه يمكن اختباره." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد عليش ٦٣٣/٩

(٢) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الأزهري ص/٥٢١

